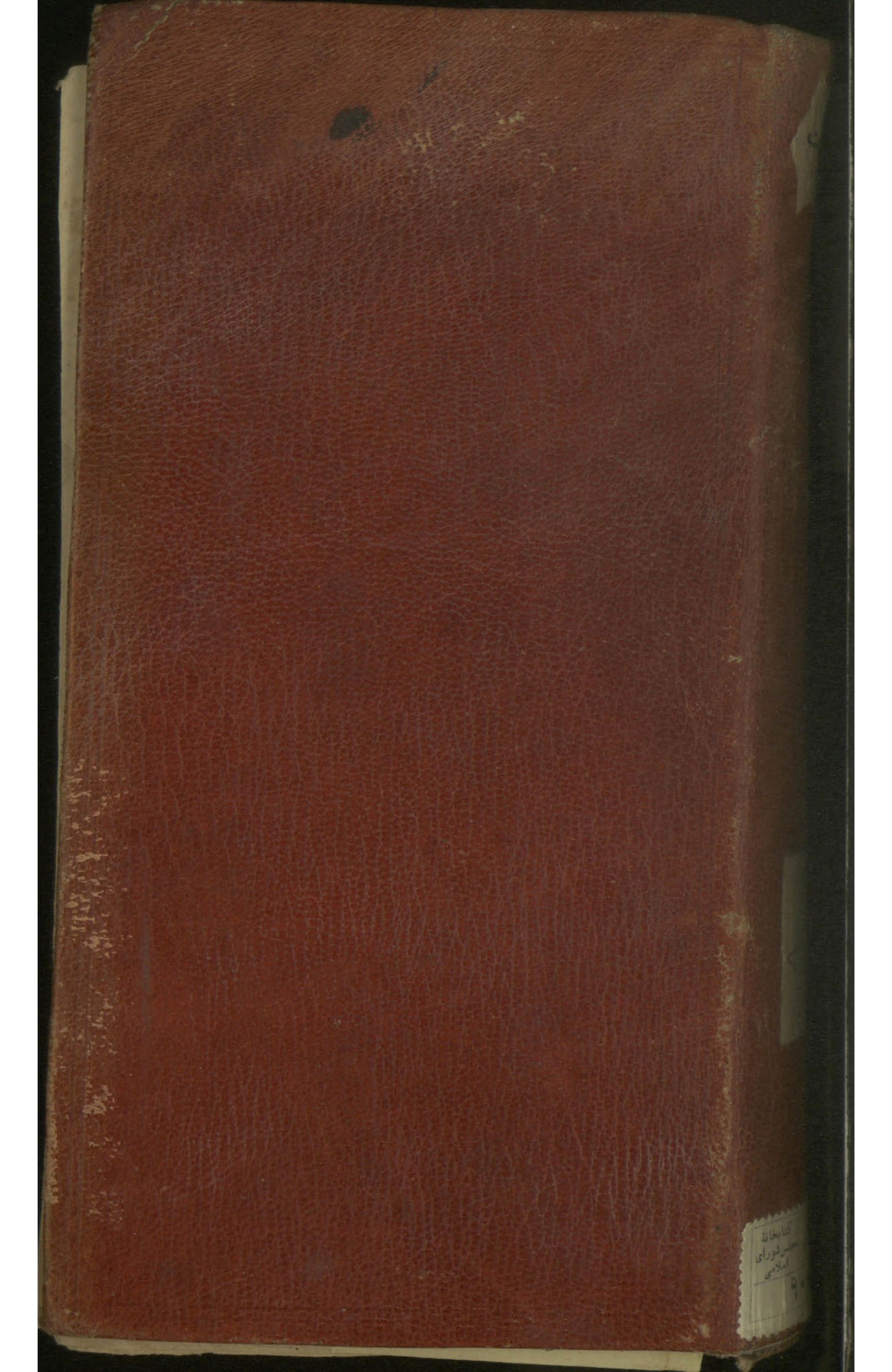
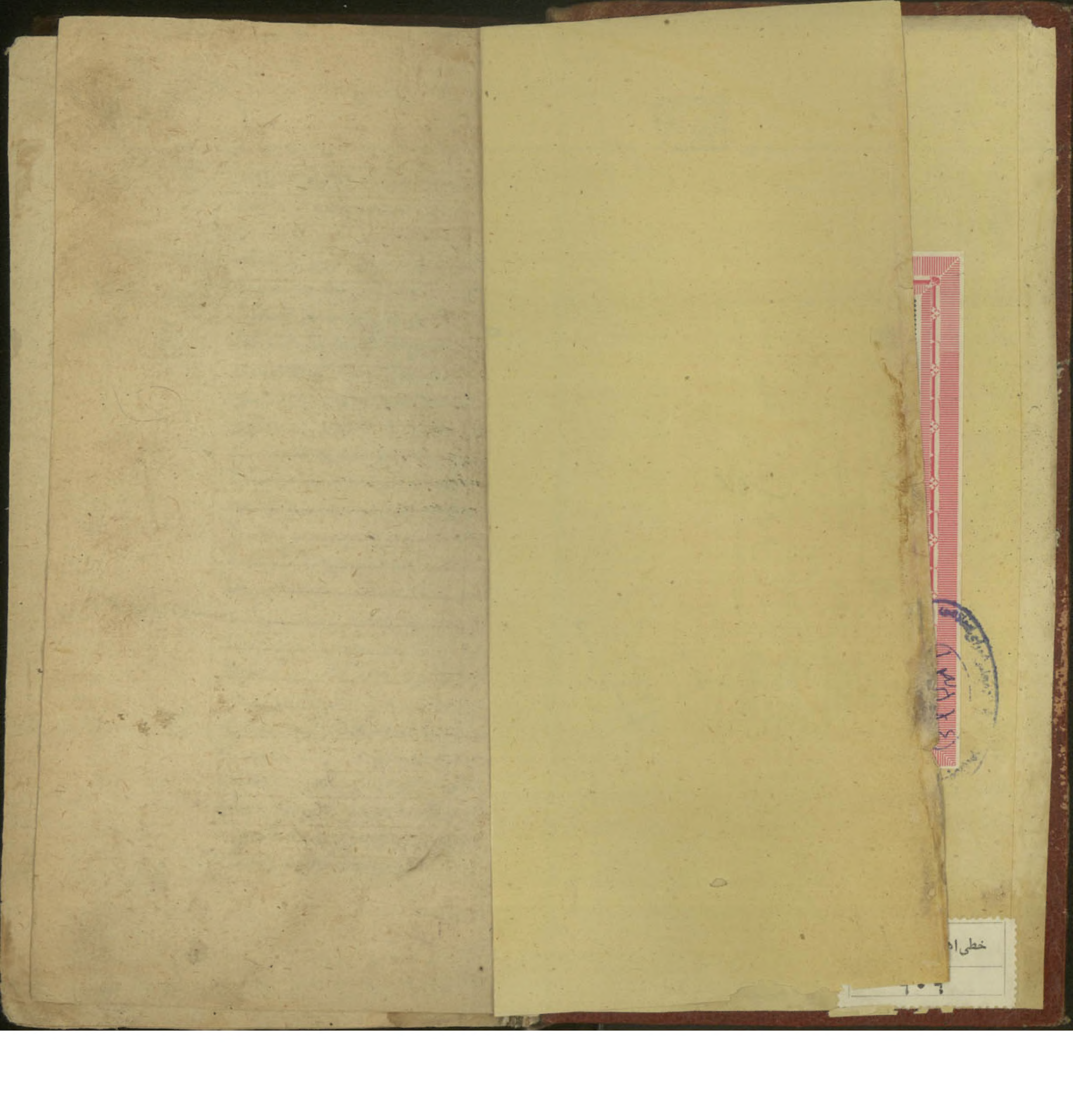

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب محاکات
مؤلف
جلد (۹۰۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۰۹
بازرسی شد
محاکات



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب محاکمات
مؤلف
جلد (۹۰۹) از کتب (صفی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۹۶۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۰۹
بازرسی شد
۹۰۹
محاکمات


خطی اه
١٠٦

والقاسم والمركب والمفصل مع ابطال المحقق بعضي ان الحكم والادراك والقسمة كلها للنفس لكنها لا تعمل في المحسوسات بعمل الا وللوهم مدخل فيه وما لم يكن في القوام من القوى الحسية دخل في ادراكها كالمعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات والاعمال الحسية فهو بالوهم وبقوة اخرى من نوع المرتبة من الثالث ان الحكم بان الوهم يقف في القسمة ينافيه قول الشيخ لا سيما الوهمية لا يقف وجوابه ان المراد بالوهمية ثمة الفرضية فان الشيخ لم يفرق بينهما وانما الفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح الشارح الرابع ان في قوله لانه لا يقدر على استحضار ما يصغر نظرا لان فهم الشيء فرع على ادراكه بعضه وكل ما يصغر الوهم مدركه يستحضره فكيف لا يكون قادرا عليه لكن المراد انه لا يقدر على القسمة الا الاجزاء الصغيرة لانه لا يدرك بما في [illegible] الخامس ان الوهم لا يقوى على ادراكات غير متناهية قوله ان القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية فلا لا ادراك ليس على الانفعال ولا لزم امتناع طريان الانفعالات الغير المتناهية على القوى الجسمانية على انهم صرحوا بجواز ذلك في النفوس المنطبعة الفلكية لا يقال المراد ان الوهم لا يقدر على القسمة الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية لانا نقول هذا غير مفهوم من كلام الشارح اولا يراد في الوقت والثاني باحاطة ما لا يتناهى في القسمة الغير المتناهية وذلك ظاهر وانما حديث تناهي المحسوسات والمعاني المتعلقة بها فهو تم اولا ولا دليل عليه قطعا ايضا ان اريد بعدم قوة الوهم على الامور الغير المتناهية بالفعل فلا فرق في ذلك بينه وبين العقل وان اريد انه لا يقدر على ادراك او قسمة لا الى حد فهو اول المسئلة اولا يعني لو توقف الوهم الا في ذلك السادس ان ادراك العقل الكليات لا يستلزم ادراك الجزئيات الصغيرة والغير المتناهية وذلك في غاية الظهور ويمكن ان يعني بالكليات القضايا الكلية كالحكم بان لكل جسم فيه طرف من طرف ومع مدة السؤال على ان الحق عدم الفرق بينهما كما اشار اليه الشارح ولا يعلمون ان الوسط اذا كان هذا بيان لنقضهم وتقريره ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى لكان المتوسط بين الجزئين اما ان يكون ملاقيا بجميعه للطرفين او لا يكون فان لم يكن ملاقيا للطرفين بطل مكان من الاحكام الاول الحكم الثاني وهو تالف الجسم من الاجزاء لانه ما لم تتلاقى الاجزاء لم يتالف بالضرورة والثاني في الحكم الرابع وهو ان الجزء الواسط يحجب

عدم قوته على ما يحصل له بالفعل ص

متميزة

للطرفين عن التماس فانه اذا لم يكن له ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن التماس
لانه انما يحجب ان كان بحيث لولاه لوقع التماس وان كان بملاقاة للطرفين فاما
ان يلاقيهما بالاسر او لا بالاسر فان لاقاهما بالاسر بطل ثلثة احكام الاول حجب الوسط
للطرفين عن التماس وهو ظاهر الثاني تألف الجسم منها فانه لو تألف الجسم منها لوجب
ازدياد الحجم لكن الملاقات بالاسر لا توجب ازدياد الحجم فلا يحصل التأليف واليه
اشار بقوله وما يقتضي للحكم الثاني الثالث انها لا يقبل الانقسام لان الملاقات
بالاسر يقتضي الانقسام واليه اشار بقوله ومع جميع ذلك يستلزم المطلوب كما سيأتي وان لم
يلاقهما بالاسر بطل الحكم الثالث سواء كان ملاقاتهما على سبيل التماس او الاتصال
لان احد الطرفين حينئذ يلقى من الوسط شيئا والطرف الآخر يلقى شيئا آخر منه فينجزى
الوسط فتقرير كلام الشيخ انه على تقدير ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس يجب
ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين لا بالاسر اذ على ذلك التقدير اعني الملاقات بالاسر لزم
القسم الاول والثاني فيشبه ان يساعد الخصم عليه فتعين القسم الثالث وهو يستلزم
التجزي وعند هذا تم النقض الا انه حيث لم يتعين صحة هذا التقدير لما تبين ان ام الحكم
ليس هو الالزام بل تحقيق الحق في نفس الامر فربما يبطل شيء بطريق الالزام ولا يكون
باطلا في نفس الامر اراد ان يشرع بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان فح
الثالث = لا اثبات القسم بابطال نقيضه ولما كان نقيضه هو عدم الملاقات لا بالاسر
متعين فان عدم الملاقات لا بالاسر اما بان لا يكون ملاقات اصلا او بان يكون
ملاقات بالاسر فابطال النقيض لا يتم الا بابطال هذين القسمين لكن القسم الاول
وهو عدم ملاقات الاجزاء ظاهر البطلان فتركه وشرع في ابطال القسم الثاني وهو
الملاقات بالاسر فوضع هذه المقدمة بقوله وانت تعلم ان الواحد من الطرفين
الثالث ملاقاه بالاسر فحرر من عليها وشرح وقيل النقض ابطال واحد بانا لا نقول ان القول
بالملاقات بالاسر يستلزم عدم تألف الاجسام من الاجزاء وانما يلزم لو قلنا — وعدم حجب الطرفين عدم
بوجوب تداخل جميع الاجزاء في الجسم فلم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلا
وبعضها غير متداخل فيتألف الجسم من الاجزاء الغير المتداخلة وغير المتداخلة وكذلك
لا يستلزم عدم حجب الطرفين عن التماس لانهم قالوا الوسط في الترتيب يحجب الطرفين
عن التماس والترتيب ان يوجد اشياء بحيث يكون بينها تقدم وتأخر ولا تقدم وتأخر

بل

ان الوسط المتداخل والطرفين ولا يلزم ان الوسط في الترتيب لا يحجب الطرفين عن التماس
في الترتيب وهو انه اذا انقسم لو تألف من اجزاء متعددة بعضها مداخلة فلا يخلو اما ان يكون
متداخلة او لا فان لم يكن متداخلة فلا تألف وان كان متداخلة فاما ان يلاقي جميع الاجزاء
المتداخلة بالاسر او لا والاول يقتضي ان يحصل جميع الاجزاء في حيز واحد وعدم التداخل والثاني — جميع الاجزاء الغير المتداخلة
يقتضي الانقسام لان بعض الاجزاء لم يلاق بعضها بالاسر وايضا ان القول بالملاقات
لا بالاسر لا يلزم انه يقتضي التجزي لان ملاقاتها قد يكون بتغاير الجهات والاطراف وتغاير الجوانب
لا يستلزم التغاير في الذات وجوابه ان الشيء اذا كان له طرفان يتميز احدهما عن الآخر
الاطراف والجهات والجوانب وهذا ضروري وانما الجهات والطرفان انما
كانا متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا والا كان بينهما بعد فيه اي الجسم بالنظر وبالبعض
والفصول المشتركة بين الخطوط فانها متوسطة بينها تتغاير اجزاؤها واطرافها مع عدم
التغاير في الذات وكذلك مركز الدائرة التي تدور باطرافها تختلف جهاته بحسب
اختلاف المحاذيات مع اتحاده والجواب ان الفصل المشترك ليس له طرفان بل هو مبدأ
خط ونهاية آخر لا يتعين ان له طرفين احدهما مبدأ خط والآخر نهاية خط وانما هو امر
واحد عرض له اعتبار انه مبدأ خط ونهاية آخر انه نهاية آخر فيلزم ما بعده
الطرف لو دخل الوسط لكن للطرف حالان حال المماسة وحال البعد وهو ملاقي في شيء من
الوسط في حال المماسة وشيء آخر منه في حال البعد وبالاضافة الى المغايرة للتماس
من التماس في حال التماس الملاقات من الوسط حال البعد والطرف مغاير لشيء الملاقي في
من الوسط حال المماسة والى هذا الاشارة بقوله فيلزم منه بالبعد وبالعكس في هذا الاشارة
بقوله والبعد الذي بعده دون اللقاء المتوهم للمداخلة وهو تعيين انقسام الوسط تقسيمين
وقال الامام ان للطرف حالات ثلث المماسة والبعد وتمام المداخلة وهو ملاقي في
شيء من الوسط حال المماسة وشيء آخر حال البعد وشيء آخر حال تمام المداخلة فالملاقي
الملاقي من الوسط حال البعد غير الملاقي منه حال المماسة وهو معنى قوله فيلزم منه بالبعد و
الملاقي من الوسط حال البعد دون الملاقي في حال تمام المداخلة وهو المراد من قوله والبعد
الذي بعده دون اللقاء المتوهم ويلزم منه انقسام الوسط ثلثة اقسام وفيه نظر لانه
ذكره بتمامه استدراك لانه لما كان المطلوب انقسام الوسط انقسمين كفى فيه ان يقال
مع حال البعد يستلزم الوسط غير ما بعده حال المماسة واما ان هذا البعد من الوسط مغاير

محاكات

لما يلتقي الطرف حال النفوذ فهو وان كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له في الاستدلال
اصلا والاولى ان يحمل كلام الشيخ على بيان انقسام الطرف والوسط وتقريره ان
الطرف لو دخل الوسط فلا بد ان ينفذ فيه ويلزم انقسام الوسط والطرف
اما انقسام الوسط فلان الطرف يلقى حال النفوذ من الوسط غير ما يلقاه حال المماسة
ثم انه لاقى من الوسط حال المماسة شيئا وحال النفوذ شيئا اخر واما انقسام الطرف فلان
القدر من الطرف الذي لقي الوسط حال المماسة غير ما يلقاه حال المداخلة فان الطرف
انما يلاقي الوسط حال المماسة بشيء وحال المداخلة بشيء اخر وهو يستلزم انقسام الطرف
ظهر بان هذا البيان اسهل على الافهام من الدليل المركب من المشهورات والمظنونات
ومما كان من المشهور ان لكل حركة لا بد لها من اول واخر ووسط على ما يشهد به جميع
الناس فلعل الصعود وهو حركة جزء جزء اشتمل على الحالات الثلث مبني على ما هو المشهور لكونه
مما يمنع ذلك حتى لم لا يجوز ان يكون صعود الجزء في الجزء دفعة فلا يكون تلك الحالات الا
تعقول من المظنونات لجزء هناك تلك الحالات وليس كذلك وما الجزء الا حال الانتقال
حال المماسة وحال المداخلة وانما يكون له ثلث حالات لو كان للجبل جزء حتى يكون
له حال المداخلة وحال التقائهما وليس كذلك فقال الشارح ان هذا الدليل مغالطي
لان فيه مصادرة على المطلوب والدليل المغالطي لا يتركب من المقدمات المشهورة
او المظنونة بل من الوهميات المشابهة للاوليات فلا يكون اقناعيا واما اشتمال
الدليل على تقديره على المصادرة على المطلوب لانه انما يتم اذا كان للحركة احوال ثلث واما
للحركة تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة وانما يكون قابلة للقسمة لو كانت المسافة التي
الجزء المفروض قابلة للقسمة وانما يقبل القسمة لو انقسم الجوهر الفرد فدليله يتوقف على اثبات
الحالات للحركة واثبات هذه الحالات للحركة يتوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة
يتوقف على تجزي المسافة وهو يتوقف على نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال الجزء الذي لا يتجزى
موقوفا على نفسه وانه مصادرة على المطلوب وهذا الكلام لا ينفع حتى التوضيح الا بعد بيان مقدمتين
الاول ان الصعود حركة والحركة عند الحكماء متصلة واحدة منطبقة على المسافة لانها
واما المتكلمون فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى لزمهم ان تكون
الحركة ايضا مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى فكل جزء من الحركة انما يقع في جزء مسافة والحركة
الواحدة عندهم حركة جزء لا يتجزى في جزء من المسافة لا يتجزى هي دفعية انية ولهذا افترقوا

بحصول

[illegible]

بحصول الجوهر في مكان بعد لوز في مكان اخر فان الحصول في المكان دفعي والحركة عندهم
من ابتداء المسافة الى انتهائها ليست واحدة بل الحركات متعددة متتالية وحركة
الجسم ليست حركة واحدة بل مركبة من حركات اجزائها الموجودة بالفعل وهي لا تتجزى كالان
اجزاؤه لا تتجزى فلا تكون للحركة الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى بل لا تكون للحركة الا مبدأ
وهي حال عدم حصول الجوهر في المكان المتوجه اليه ومنتهى وهو حال الحصول الثاني ان
الحركة في جزء لا يتجزى اعلم ان الحركة واحدة لا تتجزى واما الحركة التي
في الجسم منقسمة لم يكن لها اول واخر ووسط فلو كانت انما يكون تلك الحالات متصلة واحدة
قابلة للانقسام وههنا اشكالات الاول ان اعتراض الشارح لا يرد على الامام لانه
ما قال النفوذ الذي هو الحركة ثلث حالات بل قال الجزء انما يدخل ثلث حالات
حال المماسة وحال النفوذ وحال تمام المداخلة وجوابه ان ذلك يستلزم ان يكون
للحركة ثلث حالات الاول هو حال المماسة والوسط وهو حال المداخلة والاخر وهو حال
تمام المداخلة فان قلت هذا انما يصح لو كانت تلك الاحوال الثلث متواردة على الجزء بحركة
واحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون تواردها على الجزء بحركات متعددة وح لا يلزم وجود تلك
الحالات للحركة الواحدة فنقول تلك الاحوال انما ترد على الجزء الثالث بواسطة النفوذ في الوسط
والنفوذ حركة في جزء انما هو حركة واحدة واحدة لا حركات متعددة وذلك ظاهر الثاني انه
يلزم من ذلك ان يكون للحركة تلك الاحوال لكن لا يستلزم ما اورده على الشارح ايضا فانه صرح
بان للحركة مبدأ ومنتهى وانما يكون للحركة مبدأ ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة متصلة واحدة
وجوابه ان الشارح ما اعتبر المبدأ والمنتهى في الحركة بل اعتبر في الجزء حالتين احدهما حال
عدم الحركة وهي حال المماسة وثانيهما حال الحركة وهي حال الصعود ولا شك ان القدر الذي
له حال الحركة غير القدر الذي له حال عدمها فيلزم الانقسام بخلاف الامام فانه قسم
ما بعد المماسة الى قسمين حال قبل المداخلة وبعدها فيقتضي ان يكون حركة جزء لا يتجزى منقسمة (في جزء لا يتجزى)
وهو باطل الثالث انا لا نم ان ثبات الاحوال الثلث للحركة انما يتم اذا كانت الحركة
متصلة واحدة فلا بد من بيان الجواب انه لو كان للحركة تلك الاحوال الثلث ولم تكن
متصلة واحدة فلا بد من دليل والجواب [illegible] فلا نخ اما ان لا تقبل الانقسام اصلا وهو ح
لان ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام او يقبل الانقسام فاما ان يشتمل الحركة
على اجزاء بالفعل او بالقوة فان اشتملت على الاجزاء بالفعل فكل جزء حركة عند المتكلمين والحكماء و

اما عند الحكماء فظاهر واما عند المتكلمين فلان اخر ما ينتهي اليه تحليل الحركة عندهم حركة جزء او
لا يتجزى عندهم فلو انقسمت تلك الحركة الى اجزاء بالفعل لزم ان يكون الحركة الواحدة حركات
متعددة واتجه فتعين ان يكون تلك الحركة قابلة للانقسام غير مشتملة على الاجزاء بالفعل
فيكون متصلة واحدة وهو المطلوب واعلم ان انفصال الحركة لا دخل له في بيان المصادرة
بتمامه على المطلوب بل يكفي الانقسام على ما مر الرابع ان الانقسام يطلق على الخطاء كما ذكر ويطلق على
المقسم في بادي النظر والسؤال بما يرد لو فسر الانقسام بما ذكر ولعل مراد الامام هو الثاني
فلا ينافي ذكر افساد اشتماله على المصادرة على المطلوب نعم للشارح ان يقول تفسيره تام دون
تفسير الامام فهذا اولى بالقبول انتهى [illegible] اي المداخلة لانه يقتضي ان يكون الطرف
الطرفان ٣ الى المداخلة يوجب ان يكون [illegible] وان لا يمتاز الوسط في الوضع عن الطرف اذ لا
فراغ للوسط عن ملاقات الطرف اذ ليس شيء من الوسط خاليا عن الطرف بل هو
امران ٣ لكله مشغول بالطرف فيلزم امران احدهما ان لا يكون رتبة للاوسط وهو مناقض للحكم
الرابع وثانيهما عدم ازدياد الجسم وهو مناقض الحكم الثالث وهما لزوم الامرين انه
ان كان شيء بما هو اقسام يكون الملاقات بالاسر وقد فرضت كذلك [illegible]
ظهر ان القول بالمداخلة يناقض الاحكام الثلثة اما انه يناقض الحكم الثالث فلما ذكره
الا انه يستلزم تجزيه وتجزي واما انه يناقض الحكمين الاخيرين فلما ذكره ههنا فحاصل كلام الشارح
وفيه نظر من وجوه احدها ان الدلالة على استلزام التداخل قد تمت عند قوله وان الملاقي
المتوهم للمداخلة فما فائدة هذا الكلام ولا بد للشارح من التعرض لبيان ذلك وثانيها ان الكلام
كما قرره الشارح جيدة المناقضة وقد قال فيما سبق ان مناقضة [illegible] سلوك طرق
البرهان وثالثها ان قوله اذ لا فراغ والانقسام [illegible] على ذلك التوجيه مستدرك تمام
الدليل فالصواب ان لا يحمل الكلام على المناقضة بل هو دليل آخر على استحالة التداخل
المداخلة او جواب سؤال مقدر [illegible] لا يستلزم ان يكون الطرف ملاقي الاول
وانما يكون كذلك لو لم يكن الاجزاء متخلخلة على التداخل فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء من
ابتداء الفطرة متداخلة فلا يكون ثم حركة فاجاب بانه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون
ترتيب وازدياد حجم فلا يكون الجسم متالفا منها وانتج ثم لما كان ابطال المداخلة
لاثبات المطلوب باعتبار امتناع الملاقات فقال على تقدير فراغ فيلزم انقسام الجزء وهذا هو حسن
وتلخيص هذا الكلام [illegible] ان الاقسام باعتبار امتناع الملاقات غير منحصرة

في الثلثة

في الثلثة فان الملاقات اما ان يكون ممكنة او ممتنعة فان كانت ممكنة فاما ان
يكون واقعة او لا يكون وان كانت واقعة فاما بالكل او بالبعض فهذه اقسام
اربعة وطريق الحصر الى الثلثة باعتبار وجوه الملاقات وعدمها وحاصل [illegible] ان
بيان المطلوب بقياس اقتراني واستثنائي فانه لو تألف الجسم من الاجزاء [illegible] الامور
الثواني لكن [illegible] فيلزم انقسام الجزء وهو المطلوب واما المعارضة فتحريرها ان الحركة موجودة
في الحال فيوجد الجزء الذي لا يتجزى اما الاول فلان الحركة موجودة بالضرورة وجودها اما
في الزمان الماضي او المستقبل او الحال لكن الحركة الماضية والمستقبلية ليستا موجودتين
فلو لم يوجد في الحال لم يكن موجودة مطلقا هف واما الثاني فلان تلك الحركة غير
منقسمة اذ هي غير قارة الذات فلو كانت منقسمة لم يوجد اجزاؤها معا فلا يكون
فلم يكن موجودة بجميع اجزائها فما يقطع من المسافة لا يكون منقسما والا لكانت الحركة
المنقسمة تنقسم الحركة [illegible] فيكون منقسمة هذا [illegible] عند تحقيق ابطال
[illegible] ان الزمان لا ينقسم للحال بل هو [illegible] فصل مشترك بين الزمانين
في الحال ٣ الماضي والمستقبل والحركة لا توجد فيما ليس بزمان [illegible] غير موجودة ولا يلزم ان
لا يكون موجودة مطلقا فلا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واما الحركة الماضية
والمستقبلة غير موجودة ان اريد به انها غير موجودة مطلقا فممنوع وان اريد انها غير موجودة
في الحال فمسلم لكن لا يلزم ان يكون معدومة مطلقا لوجودها في الزمان الماضي و
المستقبل [illegible] ان الزمان الماضي والمستقبل معدومان فلا يكون
الحركة موجودة فيهما [illegible] الاستقرار موجود [illegible] فان [illegible]
انهما غير موجود [illegible] في الان [illegible] لكن لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم وان [illegible] انهما
غير موجودين في حد انفسهما [illegible] مطلق وجود الحركة منحصر في الاقسام الثلثة اما
في الزمان الماضي او المستقبل او الحال والزمان الماضي مثلا كما لم يوجد مطلقا في الزمان
المستقبل [illegible] الان لم يوجد في الزمان الماضي والا لزم ان يكون للزمان زمان
آخر [illegible] او يكون الشيء ظرفا لنفسه ان اتحد وان لم يوجد الزمان في شيء من
تلك الاوقات لم يوجد فان الكلام [illegible] تلك الجزئيات باسرها
انتفى ذلك الكلي مطلقا الا انا نقول الزمان لو لم يوجد في احد الازمنة لوجب ان لا
يكون موجودا بخلاف الزمان فانه ليس بزمان بل هو موجود في حد نفسه وهذا كلام [illegible]

[illegible] الامور [illegible] الاول [illegible] المحقق
احد الامور [illegible] لو [illegible]
الجسم من الاجزاء [illegible]

لو كان المكان موجودا لكان في مكان آخر ويلزم جرا وتبرز يشكلا اما هو موجود في تبريز
او في بغداد وليس كذلك بل المكان موجود في حد ذاته ولا وجود له في مكان فان قلت
لم يورد الامام الدليل لانه يقال الحركة الماضية ما كان حاضرا والحركة المستقبلة ما يتوقع
حضوره فلو لم يكن للحركة حضور لم يكن ماضية ولا مستقبلة وهذا الدليل قد ما ذكرتم فنقول
السؤال عائد لانه ان عنى بذلك ان الحركة الماضية ما كان حاضرا في الحال والتي من
والمستقبل ما سيحضر في الحال وتجدد فهو ممنوع وان عنى ان الحركة الماضية ما وجد في الزمان
الماضي والمستقبل ما يوجد في الزمان المستقبل فهو مسلم لكن لا يلزم منه انه لو لم يكن للحركة
وجود في الحال لم يكن الحركة ماضية ولا مستقبلة وفي هذا الجواب ضعف لانا نعلم بالضرورة ان
الحركة موجودة في الزمان الحاضر وليست ماضية ولا مستقبلة فهي غير قارة الذات فان انقسمت
لا يوجد الا بحسب اجزائها والصحيح الجواب ان يقال المراد بالحركة ان كان التي هي بمعنى القطع
فهي غير موجودة وان كانت التي هي بمعنى التوسط فليس يلزم من عدم انقسامها ثبوت الجزء
فانما يلزم لو كانت منطبقة على المسافة وهو ممنوع   وهم وازالة الاشارة ههنا [illegible]
لان منهم اي من المتقدمين من ذهب الى تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى غير متناهية وقد بين بطلانه والنظر
السابق كاف في دفع هذا الوهم وكان من الواجب ان يعبر عنه بالتنبيه وجعله من النظر
السابق وان يكتفي في نفي هذا الوهم الا ان الشيخ لم يكتف به فكانه لم يعتبره ولكن [illegible] بل م
نفي هذا الوهم بحجة فلهذا اعبر عنه بالاشارة والعمدة ههنا ان هؤلاء لا يعترفون بتركب الجسم
من اجزاء لا يتجزى بل يحسبون تركبها لكن لما الزمهم من حيث لا يدرون حكى عنهم انهم
ذاهبون الى هذا بطريق الالزام قال الشيخ في الشفاء واما الذين قالوا بوجود اجزاء لا
تتجزى غير متناهية للجسم فقد وقعهم لا في القول بتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى فان ذلك
لانهم لما اجالوا ذلك كان عندهم ان الجسم ليس ينتهي بمباينة بقبول الانقسام الى ما لا يقبل الانقسام
الا في غير النهاية لكنهم زعموا ان الانقسام لا يكون الا الانقسام الموجود فلا جرم ذهبوا
الى اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية وهذا هو الذي نقل [illegible] انهم لما وقفوا على حجج نفاة
الجزء [illegible] وحكموا بان الجسم منقسم انقسامات لا يتناهى لكنهم لم يفرقوا بين القوة
والفعل فحكموا باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء فان قلت لا يلزم من نفي الجزء هرجام
ان يكون الجسم غير متناهية في الانقسام لجواز انتفاء الجزء وتناهي الجسم في قبول الانقسام
كما ذهب [illegible] فنقول هذا الاحتمال بين البطلان غير معتد به والشيخ [illegible] لبعده من [illegible]

ثم انهم

ثم انهم لما ذهبوا الى الكثرة وجود في الجسم ولا شك ان الكثرة يتألف من الآحاد والواحد
من حيث انه واحد لا ينقسم فيكون الجسم مشتملا على اشياء لا ينقسم بالفعل فان قلت
هب ان الآحاد من حيث انها آحاد لا ينقسم الا انه لا يستلزم انها لا تنقسم بالفعل اصلا لا ينقسم م
لجواز انها لا تنقسم من حيث انها آحاد وتنقسم بالذات كالعشرة فانها لا تنقسم من حيث انها
واحدة وتنقسم بالفعل فنقول حيث وجد الكثرة وجد ما هو واحد في نفسه اذ لا معنى للكثرة الا
مجموع الاشياء التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا فهو لا ينقسم بالفعل والا لكان
كثيرا في نفسه لا واحدا واما القياس الذي ذكره المصنف فغير مسلم لعدم اتحاد الوسط فيه ويمكن
تقريره من وجهين احدهما ان كل ما يشتمل عليه الجسم من الآحاد فهو غير منقسم بالفعل وكل
غير منقسم بالفعل لا يمكن ان يقبل القسمة فكل ما يشتمل عليه الجسم لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي
لا يتجزى والآخر ان كل جسم فهو مشتمل على اشياء غير منقسمة وكل مشتمل على اشياء غير منقسمة
فهو مشتمل على اشياء ممتنعة الانقسام فكل جسم مشتمل على اجزاء ممتنعة الانقسام وهو الاجزاء
التي لا تتجزى   وقد ناظر الفريقان الفريق الاول قالوا لو كان الجسم متألفا من اجزاء
غير متناهية لزم ان لا يقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناهية لان قطع المسافة
المحدودة متوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية وقطع الاجزاء الغير المتناهية لا يكون
الا بحركة غير متناهية في زمان غير متناهية اجابت الفريق الثاني بانا لا نم ان قطع المسافة
يتوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية وانما يكون كذلك لو لم يكن للمتحرك طفرة من جزء الى جزء
وترك للاوسط ولا حاجة بهم الى التزام الطفرة لان الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتملان على
اجزاء غير متناهية وان كانا محدودين فلا يلزم مما ذكره من قطع المسافة المحدودة في آن
غير متناهية من اللازم قطع مسافة غير متناهية الا في حركة غير متناهية الاجزاء في زمان غير
متناهي الاجزاء وهم معترفون به وايضا ظهر ان تمسكوا بحجة التداخل [illegible] لان الاجزاء
اذا اتصل بعضها ببعض لم يتوقف قطع المسافة على قطع الاجزاء الغير المتناهية لما
استدلوا ثانيا بان قالوا لو تألف الجسم من اجزاء لا نهاية لها لكان الجسم غير متناهي الحجم لان التأليف
موجب لازدياد الحجم اما لو امتنع تجويز التداخل حتى لا يكون اجتماع الالف مفيدا للحجم ثم قالوا
لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتناهى فالطوق الكبير من الرحى اذا تحرك جزءا واحدا امتنع ان يتحرك
الطوق الصغير جزءا واحدا او اكثر والا لكان الطوق الصغير مثلا او اكثر فلا بد ان يقطع اقل
من جزء من الاجزاء الذي لا يتجزى واجاب الفريق الاول بان الطوق الصغير يتحرك جزءا

الا انه يسكن ريثما يتحرك الطوق الكبير اجزاء اخر ثم بعد ذلك يتحرك بانا تعالوا يسكن
البطو ثم لعض ان سه حركة السريع فظنهم من ذلك ان كل اجزاء ازهر واعلم ان هذه الحكاية
ماخوذة من الشفاء والانسب بما فيه ان يقي لمحاول العرفان المناظرة فالفرق الاول
لو كانت الاجسام مركبة اجزاء غير منقسمة لما بقيت حركة الغاية والثاني ببطلان الملازمة
ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكان الجسم اقسام واتصاف بغير اقسام الا غير النهاية
فالحركة اما يقطع عام المسافة اذا انتهت الى نصفها واما يقطع نصفها اذا انتهت الى النصف
نصفها لكن الاتصاف غير متناهية والاتصاف الغير المتناهية لا تقطع الا بحركة
غير متناهية فيستحيل ان يقطع النهاية علما او زد دلها وبحثه هذه المقدمات اخذ والبعض ان
لذلك مثلين فمن حاكي حكى اني رايت شخص تحركت واحد منهما سريع الحركة جدا والاخر بطيء
الحركة في الغاية ولم يلحق السريع البطيء اصلا لان المسافة التي بينهما مركبة من اجزاء لا تتناهى
وهذا ان حصوصه البطء ملغاة لان الواقف الذي يحب ان لا يلحقه السريع اللهم الا
على خط معاد السريع ضرب المسل بعدم بحرف المتحرك في الغاية الا الى كن اولا ما
لانه البعد واغرب من قال انه تحطت بعض مطالع النظر ذرة تسير عليها نملة
من قطعها البتة لانها كرة تحالا تتناهى والمثل الاول للبعد والثاني للمثل غريب على
طال الشيخ جواب وشناعة او لك فالتجاوز الى القول بالطفرة وهي انه يترك الجسم حدا من
المسافة ويحصل في حد اخر من غير ملاقاة الوسط ومحاذاته فاوردوا الاولون لذلك مثلا وهو ان
الدائرة العظمى من الرحى والصغرى القريبة من المركز اذا تحرك فلو كانت حركتهما متساوية
صار ان العظمى اذا قطعت جزءا قطع الصغرى الجزء الى المساوي ان ساوى واحد ووقع
ان يسكن الصغرى في الوسط وان الرحى ينفصل بعضه عن بعض فتبين ان الصغرى تحرك
فقطع ويتهل مع ان العظمى تحرك وكثر طفرانها اما عددا او مقدارا اكثر في حد اكبر من الصغرى
انتهوا المانها المقام بعد رد الاخرون للالزام بما الزموهم وكانوا يستنون القول
بالطفرة فاضطروا الى ان يكون الصغرى من السكون حتى حكموا بان الرحى بتفكك اجزاء بعد الحركة
ولكن احدها يتحرك الاخر يسكن كل بطء فاما حركة كل السريع يخرجه وبالجملة مع جملة
وغاية البطء والاخر مسافة التفكك وعدم السور المتناهي ... لعطيه
لعل ان القول به الكلام غير مسلم لان الامام انما مهد تلك المقدمات لبيان مراد كلام
الشيخ ولبس محصل كلامه الا ان المراد لو كان المتشابه في الكم المتصل لم يكن موجودا في كل كرة

ولو كان المتشابه في العدد لا يوجد ايضا في كل كثرة حقيقة فيكون المراد بالكثرة
الافها فيه والمتشابه المتشابه في العدد وليس في هذا مواخذة في قال الشيخ فنقول اول من اورده
عليه وتقرير المواخذة ان في كل كثرة سواء كانت متشابهة او غير متشابهة يوجد الواحد
والمتشابه فيها منقوض بالاثنين فانه كثرة ولا يوجد فيها المتشابه في الكم المتصل ولا المتصل في
الكم المنفصل فلا يصدق على الاطلاق ان كل كثرة يوجد فيها المتشابه اللهم الا ان يكمل الكثرة
على الافهام نسبة في دفع المواخذة وهذا ما ذكره الامام في شرحه واجاب الشارح بان المقصود
واضح فلا سبب فان المراد من الكثرة الكثرة التي يتالف منها الجسم غير متشابهة عند النظام
فيكون المتشابه موجودا فيها واما قال متشابهة لا يعتبر جسما من اجزاء متناهية
متناهية اجزاء حتى يكون بجانب كل جهة فعال لكل كثرة يتالف منها الجسم في نسبة لاجزاء
ولاشك ان المتشابه موجود فيه واعلم ان المقصود القائلين بان كل كثرة متناهية
توجد فيها الواحد والمتشابه مستدرك في الاستدلال لتمامه بدونهما تقريره
كل عدد متناه من الكثرة لو كانت في الجسم غير متناهية لكان فيه كثرة متناهية في
الكثرة المتناهية اما ان لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد او يكون والاول
باطل والالم يكن التاليف مفيدا للمقدار وللنظام ان يمنع بطلان التالي
لجواز التداخل وتقرير المنع ان يقال ان اريد بقولكم التاليف لا يكون مفيدا
للمقدار القضية الكلية بمعنى انه يلزم ان لا يكون كل تاليف مفيد المقدار سواء
كان ذلك التاليف من اجزاء متناهية او غير متناهية فلا نسلم الملازمة ومن البين
انه لا يلزم من عدم ازدياد حجم المجموع المتناهي على مقدار الواحد ان لا يكون
كل تاليف مفيدا وان اريد الجزئية فالملازمة مسلمة لكن نمنع انتفاء التالي
بل بعض التاليف عند النظام ليس بمفيد ازدياد الحجم وجوابه ان الشيخ التداخل في
نفس الامر في الكلام انه لو لم يزد حجم المجموع على مقدار الواحد لزم ان لا يكون
بعض التاليف مفيدا لازدياد الحجم لكن التالي باطل والا لكانت الاجزاء متداخلة
والتداخل محال بالضرورة وانما قال بل على العدد لانه ربما يقع في الظن ان الاجزاء
وان تداخلت في الذات في المقدار الا انها متعددة بحسب ذواتها والتحقيق
ليس لعدمها اي ليس بعد التاليف زيادة العدد ايضا لان الاجزاء تتحد في
الوضع لا كذا ... في الجزء خلاف ... المتكلمين ... نفس الجسمية ... بها الجزء

كثرة
للمقدار
ابطلت

تقدير غيرها ان يقع الاختلافات بين تلك الكثرة وغيرها من الجهات فان الفرض

[illegible]

[illegible]

لم يحقق القضاء بين المشتبهات وان كانت لروشنه شغفا بالغاية هذا الباب ان المثال بذه برهان
ان نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى متناه وداما ان ذلك لازم من التقدير المذكور فمنوع بل
اللازم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى غير متناه ولانه اذا كان حجم الكثرة المتناهية
ازيد من حجم الواحد فلا شك ان يزداد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم الغير المتناهي الاجزاء
الى الاجزاء نسبة متناه الى غير متناه وان قرب ان يكون ان فوق كان الجسم بالتمام
فوق كان نسبة حجم البعض والجامعة فلو كان الكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد والقصر الاجزاء
بعضها لا بعض في الجهات الثلث يلزم ان يحصل جسم متناهي الاجزاء نسبته الى الجسم الغير
المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه ولان حصول الجسم لازم لذلك التقدير والتركيب
موصوف بالصفة المذكورة فيكون حصول الجسم الذي هو مثله بذلك التقدير لازما
فان قيل لا حاجة الى الاستدلال الى التفصيل الى جميع الجهات لحصول الجسم فانه يكفي ان يقال
لكان الكثرة متناهية من الاجزاء حجم فوق حجم الواحد فكان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون الحجم
اجزاء متناهية نسبة الى الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة المتناهي الى الغير المتناهي لكونه متناه
لا متناه اجاب بان النسبة انما هي اعتبار المقدار من الاخر واذا قلنا اي هذا المقدار ضعف
ذلك المقدار او ثلثه او نحو ذلك فالمنع اذا كان من نوع واحد وكان المنسوب الى الاخر
امثالا من جنس المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان نسبتها الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم لان
الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط ليس
كل جسم متناهي الجسمية ما لم يكن جسما فلذلك حصل الجسم او لا ثم نسبته وفيه نظر لان الجسم لو كان حاصلا
من الاجزاء فكان الجسم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فكل جسم يفرض من تلك الاجزاء جاز ان
يكون نسبته الى الكل بالثلث او الربع او غيره وذلك بالضرورة فلا احتياج الى تحصيل الجسم منها وتحصيل
الغاية واتمام التقدير كما ذكروا اما قوله هذا استدلال ضعيف لانه انما يلزم متناه واتى تقسيم الى
ما لا نهاية له بعد الاثبات والجسيمة اطلاق ولا يلزم اللازم ولا المفروض فانه اذا كان حجم يزداد
بحسب زيادة الاجزاء التالية في النظم وجب ان لا يكون نسبة المتناهي الاجزاء الى غير المتناهي الاجزاء
نسبة متناه وهو ضعيف لان الحكم استدلال النظم لو كان هو الواقع في نفس الامر ولكنه ليس كذلك
فالصواب حمله على ما سبق الاشارة اليه   الجيد اذا وجب الحكم بالاوله والنتيجة
ان الجسم متصل في نفسه فانه لو لم يكن متصلا في نفسه لكان ذا مفاصل اما متناهية او غير متناهية
وكلاهما باطلان بالنظر الى البرهانين فلما ثبت المتناهي السابق ان الجسم ليس ذا مفاصل الا ما لا ك[illegible]
بالقوام

ان متناه

على ما نقله الشيخ فجاز ان يكون ذا مفاصل الى جنس الانفصال فلا يلزم ان يكون متصلا في نفسه
فقول المطلب هذا الفصل ان بعض الاجسام متصل في نفسه كما اثبته الشيخ بقوله فقد اوجبت
امكان وجود جسم ليس له مفاصل او مفاصل هذه الجزئية لازمة لان الجسم المفرد متصل في نفسه
والا كان ذا مفاصل الى ما لا ينفصل فانه لو كان ذا مفاصل الى ما ينفصل لكان جسما مركبا لا مفردا
وهذا الى الانفصال بحث ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية او غير متناهية ثبت
ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة في الجسم لانه لو حصل الانقسامات الممكنة في الجسم فجزاؤه
ان لم تقبل الانقسام وجد الجزء الذي لا يتجزى وان قبلت الانقسام فلم يحصل جميع الانقسامات
الممكنة والتقدير خلافه واذا ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم غير حاصل فاما ان
لا يكون شيء من الانقسامات حاصلا في الجسم فيكون الجسم المفروض متصلا او يكون شيء من
الانقسامات حاصلا فذلك الانقسام لا يكون الا الى ما لا يقبل القسمة بل الى ما يقبل الانقسام
وهو الجسم المتصل فثبت ان بعض الاجسام متصل في نفسه غير منقسم واعلم ان هذا اثبات لما
ذكرنا اذا اعتبر بسائط الجسم واما اذا اعتبر الجسم المفرد فلا يلزم ان كل جسم مفرد متصل في نفسه
متناه وجب ان الجسم المفرد لا يمكن ان ينحل الى ما ثبت امتناع كون الجسم مؤلفا من اجزاء
لا تتجزى ثبت ان لا شيء من الانقسامات الممكنة حاصل في الجسم المفرد بل ثبت ان كل جسم مفرد
غير منقسم بالفعل في اول الحد والى انقسام الكل عين تقسيم كل واحد ولا اثبات الجزئية عين اثبات
الكلية قال الشيخ او ورد هذا الفصل بيننا متبين احدهما ان الجسم لا يجوز ان يكون مؤلفا
من مفاصل غير متناهية وثانيهما ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل متناهية الا انه فصل
واحد واحد وما ثبت الجزئية واعتبر بها وما لا يجوز ان يكون ونفي المتناهية ليس يجب ان يكون
لكل جسم مفاصل ولو كان كذلك لوجب ما اعتبر فيها لامكان فلا بد من بيان الفائدة في واحد واحد
منها قال الامام اما ذكر القضية الاولى وما لا يجوز ان يكون الا شيء في قوله لا يجب ان يكون
المتناهية ليس يجب ان يكون لو كان ركب الجسم من اجزاء غير متناهية يمتنع فيجب ان لا يكون
وما ركب الجسم من اجزاء متناهية فلا يمتنع ان يكون اما ذوات اجسام مركبة فقط واما اجسام
البسيطة فلا يمكن انقسامها الى اجزاء متناهية لم تقبل بحيث ان لا يكون بل ليس يجب ان يكون
وهذا ليس بلازم لان تركب الجسم من الاجزاء متناهية اما المشهور لو كانت تلك الاجزاء قابلة للانقسام
فكلام الشيخ المعتبر هنا ان يكون الا تجزى بدله فقوله ما الانفصال واما ان القضية الثانية ضرورية
فلانه لما ابطل الوجه الكلي ثبت السالبة الجزئية واما ان الاخرى فقط الشيخ ان ذلك

ان يكون له

التقدير بعد تسليمه وتقريره الاخرى فانه لما ثبت ان الجسم لا يشتمل على اجزاء غير متناهية وان بعض الجسم
على اجزاء متناهية ثبت ان بعض الاجسام لا يشتمل على اجزاء غير متناهية ولا يشتمل على اجزاء متناهية فيكون
بعض الجسم عديم المفاصل فيه نظر لان المقدمة القائلة الجزئية والجزئيتان لا ينتجان شيئا اولى
الجزئية [illegible] المقدمتين [illegible] الجزئية لا بطريق الانتاج بل بطريق [illegible] انه لو لم يصدق بعض
الاجسام عديم المفاصل لكان كل جسم مشتملا على المفاصل وهو بعينه اما على المفاصل الغير المتناهية
فلان الجسم ليس من مفاصل غير متناهية وهي المقدمة [illegible] واما على المفاصل المتناهية فلان بعض
الجسم ليس له مفاصل متناهية وهي الجزئية [illegible] الجزئية من [illegible] الجزئية لا [illegible]
لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان اما كل جسم مشتملا على مفاصل غير متناهية او كل جسم مشتملا
على مفاصل متناهية فان من الجائز ان يكون بعض الاجسام مشتملا على مفاصل غير متناهية وبعضها
مشتملا على مفاصل متناهية [illegible] التوجيه فان قلت قوله [illegible] حصل اللازم منهما [illegible]
الجزئية القضيتان [illegible] القضية الاولى وان كانت [illegible] الا انها كلية [illegible]
اللازم من الكلية والجزئية [illegible] الجزئية [illegible] القضية الاولى كلية [illegible]
كلية [illegible]
الانتاج من المقدمتين [illegible] اللازم الجزئية وان كان [illegible]
[illegible] المقدمتين [illegible] المقدمتين [illegible]
[illegible] بعض الاجسام [illegible] اجزاء [illegible]
ذلك [illegible] بعض الاجسام [illegible] بعض الاجسام على اجزاء [illegible]
يشتمل على اجزاء [illegible] اجزاء [illegible] بعض الاجسام [illegible]
ان [illegible] اللازم من المقدمتين [illegible] الاجسام [illegible] بعض الاجسام [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الاجسام [illegible]
بعض الاجسام [illegible] بعض الاجسام [illegible] جميع الاجسام [illegible]
جميع ذلك [illegible] بعض الاجسام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية [illegible] ان الجسم ليس [illegible]
متناهية [illegible] ذلك [illegible] ان يكون بعض الاجسام عديم المفاصل
لان كل جسم [illegible] ان لا يكون [illegible] بالفعل [illegible] ان يصدق الجزئية

على التقدير

على التقدير الاول انما دل على التقدير الثاني فلان انقسامه اما ان ينتهي الى جزء لا ينقسم بالفعل
او لا ينتهي وان لم ينته فقد حصل الانقسامات الغير المتناهية بالفعل وهو محال وان انتهى
الى جزء لا ينقسم بالفعل فاما ان لا يكون قابلا للانقسام وهو الجزء والا لكان الجسم
قابلا للانقسامات الغير المتناهية واما ان يكون قابلا للانقسام وهو الجسم
العديم المفاصل فقد ثبت انه اذا كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية مع عدم
حصولها بالفعل وجب عدم المفاصل فيه قال لو وجب امكان وجود جسم فاما ان لا
[illegible] يجوز ان يكون المراد الامكان العام وهو يشمل الوجوب وثانيا بان الممتنع حصول
جميع الانقسامات الغير المتناهية واما كل واحد من الانقسامات فهو ممكن [illegible]
والممتنع وكل جسم يفرض لا يجب ان يكون عديم المفاصل بل يمكن ان يكون وكذلك
ويمكن ان لا يكون اللهم الا لمانع خارج [illegible] شيء من هذين الجوابين لا يصلح ان
يكون جوابا لسؤال السائل فانه لم يمنع صحة كلام الشيخ في نتيجة الجواب [illegible]
من حكم [illegible] على الامكان مع ان اللازم وجود جسم عديم المفاصل [illegible]
اذا طلب الوجوب بحث الامكان اذ لا امكان في مقابلة الوجوب
الفك بسبب هذا الشرط يعني اختلاف العرضين واما بتوهم وفرض فان الجسم
الفلك فهو لا ينفصل الا [illegible] لا انه ينفصل باختلاف عرضين وبالوهم والفرض
فالجسم ينفصل باعداد الوجوه الثلثة وبالوجهين [illegible] الفلك اعلم ان اختلاف
عرضين ان لم يدخل في الوهم والفرض لم يحصر الانفصالات في الثلثة المذكورة
في اول الفصول هي اما بالقطع والكسر والوهم والفرض فلم يكن ما قاله المذهب بالتمام
وان دخل في الوهم والفرض فهو لا يوجب الانفصال الخارجي الا انه لو اوجب الانفصال
في الخارج حتى ان الجسم يوجد في الخارج جزآن متمايزان بان يكون شيء منه ابيض
وشيء منه اسود او بان يكون شيء منه ملاقيا للجسم الاخر وشيء [illegible] ويكون
شيء منه لا كذلك يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج فان كل
[illegible] طرفيه غير [illegible] بطرفه الاخر لانه اذا كان بعض الجسم ابيض وبعضه
اسود فلا ريب ان ما حل فيه السواد من ذلك الجسم غير ما حل فيه البياض فلا بد من
جزءين متمايزين في نفس الامر [illegible] المغايرة انما هي باختلاف العرضين واما [illegible]
[illegible] الجسم فلا انفصال فيه اصلا ومن [illegible]

ايضا فان الجسم اما ان يقبل الفك [illegible] [illegible] والقطع واما باختلاف عرضين [illegible]

ما ليس في الخارج ثم اذا زالت الشخوص عنه صار [illegible] واحدا كما كان او بان جسما واحدا
وقع على شيء منه ضوء واذا لاقاه جسم آخر [illegible] منه انفصل فيتعين فيتميز كل واحد منهما عن
الآخر وعند زوال الضوء والملاقات عاد جسما واحدا [illegible] واحد جسما [illegible]
[illegible] الماء [illegible] كل واحد من الجزء والجزء المشابه واذا
انعدمت الحركة [illegible] الماء متصلة في نفسه فلا شك ان اختلاف الاعراض
لا يوجب الانفصال في الفرض العقلي [illegible] في الخارج نعم يظهر من الشيخ
في الشفاء بقوله [illegible] الذي العرض [illegible] العرض [illegible] بعض دون بعض حتى اذا زال
ذلك العرض [illegible] ذلك التخصيص [illegible] جسم [illegible] كلا [illegible] بالعيان
زال [illegible] والذي [illegible] ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال
في الخارج وان القوم [illegible] ما وقع في كلام الشيخ انه جعله في مقابلة الوهم
والعرض في ذلك [illegible] فان المراد مجرد التوهم والفرض حتى ان الوهم و
الانفصال [illegible] اذا فرض في الجسم شيئا دون شيء واخرى [illegible]
كما اذا كان غيره باختلاف الاعراض [illegible] من الشفاء من
ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل وهو [illegible] لا يستلزم الانفصال الخارجي
فان المراد من الفصل ليس [illegible] الوجود في الاعيان بل هو اعم ولما كان الاختلاف
سببا [illegible] الانفصال بالفعل [illegible] فقال [illegible]
الاختلاف [illegible] الانفصال الخارجي اذا كان العرضان سارين كما في البلقة
المغايرة بين محل السواد وبين محل البياض [illegible] الاعراض الغير السارية كما
والمحاذاة [illegible] الانفصال الا في الوهم وهذا الفرق [illegible] العقل كما [illegible]
الاسود غير الابيض [illegible] بان المحسوس [illegible]
اورث هذا الاختلاف انفصالا خارجيا لم يكن [illegible] افتراق ذلك
[illegible] بعض نسخ الاشارات [illegible] باختلاف عرضين [illegible]
كما في البلقة [illegible] اختلاف [illegible] قارين او غير قارين
في هذه القسمة الفرض [illegible] في الاضافات [illegible] الانفصال
الا في الخارج [illegible] او في الوهم فاما بواسطة شيء آخر كما باختلاف
الاعراض او لا بواسطة شيء آخر كما بالتوهم والفرض [illegible] ان الجسم [illegible]

[illegible] اتحاد

[illegible]

لا يقبل القسمة [illegible] الانقسام فاما ان يكون قابلا للانقسامات متشابهة او قابلا للانقسامات
غير متشابهة [illegible] القسمة [illegible] الانقسام [illegible] بطلانه فان
[illegible] ان يكون [illegible] للانقسامات غير متشابهة
[illegible] ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتشابهة الفكية فان [illegible] المذكور [illegible] الانقسام
[illegible] الوسط [illegible] الوهم [illegible] قبول الجسم
الانقسامات الغير المتشابهة [illegible] الوجوه [illegible] الوهمية [illegible]
[illegible] الانقسامات الغير المتشابهة الفكية فلا بد من [illegible] اخرى
[illegible] ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتشابهة الوهمية ولا يكون قابلا للانقسامات
الغير المتشابهة الفكية [illegible] الطبيعي [illegible] بطلانه [illegible]
[illegible] اختلاف الاعراض [illegible] حصل من مساق الحديث ههنا [illegible]
مقدمتين الاولى اثبات ان الجسم [illegible] مجرد الجسم الطبيعي
[illegible] الجسم الطبيعي [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] ان ذلك الجسم [illegible] مع اختلاف جميع اقطار الجسم
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] اشكالا [illegible] متصلة في نفسها
[illegible] ان الجسم [illegible] متصل في نفسه [illegible] ان لا يكون شيء من الاجسام
[illegible] اختلاف الاشكال [illegible] الاجزاء [illegible] الجسم
[illegible] الاشكال [illegible] ان الجسم الطبيعي [illegible] بالجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] الى [illegible]
[illegible] السطح [illegible]
[illegible] النقطة
الجسم الطبيعي [illegible] السطح [illegible] النقطة فلا يكون الجسم الطبيعي ولا الخط
جزءا من السطح ولا النقطة جزءا من الخط [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] اذا عرفت هذه الفصول [illegible] ان الجسم الطبيعي متصل في نفسه قابل للقسمة

بعينه بمنه لزم من ذلك ان يكون الجسم الطبيعي كذلك ثم انقسم بانقسام الطبيعي وان يكون
السطوح والخطوط كذلك لانها عارضة له وفيه منع لان انقسام الاول انما يوجب انقسام
لو كان الاعراض السارية والسطوح كذلك والقسمان [illegible] المقادير غير لازم لما قد بان
من ان انقسامات الاعراض لا يوجب الانقسام [illegible] ان يكون المقادير مشتملا على اجزاء
ويكون الجسم الطبيعي مع ذلك متصلا لا جزء له اصلا ثم اعلم انك علمت فيما سبق ان الجسم متصل
نفسه محتمل للقسمة الغير المتناهية وكنت علمت ان هذه المقادير كذلك متصلة [illegible]
للقسمة الغير المتناهية فكان من الواجب ان يقول ان [illegible] مع حال احتمال الجسم لكن لما
كان احتمال الجسم [illegible] احتمال المقادير اورد اللازم واراد به الملزوم فقال ان حاله
من حال احتمال الجسم المقادير بل هو من حال احتمال الجسم تنبيها على الملازمة وانما
لم يصرح بالملازمة فلم يقل [illegible] من حال احتمال الجسم قسمة بغير نهاية ان مقادير
كذلك كما قال الحركة والزمان كذلك لان حصول العلم باحتمال المقادير موقوف [illegible]
العلم باحتمال الجسم على العلم بوجود المقادير ولم يثبت بعد والمقصود من هذا الفصل انه
لما كان قابلا للانقسامات الغير المتناهية وجب ان يكون الحركة والزمان ايضا قابلين
للانقسامات الغير المتناهية لان الحركة والزمان والمسافة [illegible] حتى ان كل قطعة
تفرض في المسافة يوجد بازائها قطعة في الحركة وفي الزمان فالحركة الى نصف المسافة نصف الحركة [illegible]
كلها [illegible] وزمان الحركة الى نصف
المسافة نصف زمان الحركة الى اخرها والى الثلث ثلث فكان المسافة قابلة للقسمة الغير
المتناهية كذلك الحركة والزمان قابلان للقسمة الغير المتناهية فان قلت ان اريد بالحركة التي
بمعنى القطع والزمان الذي هو مقدارها فهما امران لا يوجدان الا في الوهم فلا يكون البحث عنهما
من مقاصد العلم وان اريد بالحركة معنى التوسط وبالزمان مقداره فهي [illegible] آن لا
ينطبقان على المسافة [illegible] الانقسام [illegible] المسافة [illegible]
معنى القطع ومقداره [illegible] في العقل [illegible]
في العقل يحكم العقل بانه اذا فرض [illegible] الجزئين [illegible]
انهما موجودان [illegible] في الخارج بمعنى ان اجزاءهما [illegible] في الخارج لا يكون [illegible]
بل يكون [illegible] لم يحصل شيء منهما في الوهم [illegible]
الخارج امر [illegible] الذات [illegible] وعدم [illegible] في العقل [illegible]

المسافة نصفها [illegible] اي نصف المسافة [illegible] الحركة [illegible] نصفها [illegible]

هذا

هذا المستمر [illegible] وذلك لان [illegible] الخارج
[illegible] وقد تبين ان الحركة والزمان [illegible]
وان انقسامهما لا الى الماضي والمستقبل والحال [illegible] لان الحال حد مشترك بين الماضي
والمستقبل [illegible] والمشترك بين المقادير لا يكون جزءا منها فان الحد المشترك بين الخطين
مثلا لو كان جزءا من الخط لكان اذا انقسم خط كان الحد المشترك بين القسمين جزءا منها
ويكون [illegible] الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل
فان من الجائز ان يتوسط [illegible] بين مقدارين ولا يكون حد مشترك بينهما [illegible]
[illegible] لا يكون اجزاؤه مجتمعة في الوجود بل كل ما فرض فيه قسمة يكون احدهما
متقدما [illegible] جزء الحركة والزمان [illegible] الماضي والمستقبل [illegible]
[illegible] الحركة في الحال [illegible]
[illegible] والمقصود من هذا الفصل اثبات الهيولى قد علمت ان الجسم متصل
واحد في نفسه [illegible] ان يكون الجسم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] شيء آخر قابل لهما هو الهيولى
والقابل للانفصال [illegible] مذهب [illegible] افلاطون وشيعته لان الجسم [illegible]
المتصل [illegible] بسيطة [illegible] وذهب جماعة من المشائين كالشيخ وغيره الى
ان الجسم مركب من الصورة الاتصالية وشيء آخر قابل لها هو الهيولى [illegible]
اجسام [illegible] الصورة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من هذا الفصل اثبات [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible] ما بين السطوح [illegible]
[illegible] ما بين السطوح [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] ما بين السطوح
[illegible] الجسم التعليمي [illegible] السطح والخط [illegible] من الاجسام [illegible]
[illegible] ما بين السطوح [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] ما بين السطوح [illegible] المتوسط بين السطوح
[illegible] السطوح [illegible] الجسم التعليمي [illegible]
[illegible] الاشتراك على معنيين [illegible] وهو كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض له اجزاء [illegible]

اثبات الهيولى

٢٢

في الحد وهو الحد المشترك بين الشيئين موجود وضع يكون نهاية لاحدهما وبداية للآخر
ومعنى الكلام انه يكون بحيث اذا فرض انقسام يحدث حد مشترك بين القسمين كما اذا
فرض انقسام الجسم يحدث سطح هو حد مشترك بين قسميه او فرض انقسام السطح يحصل خط
هو حد مشترك بين قسميه او فرض انقسام الخط يحدث نقطة وهي مشتركة بين قسميه والمتصل
بهذا المعنى يطلق على الكم [illegible] واحد بالفصل الكم لفصله عن الكم المنفصل الذي هو العدد و
[illegible] الصورة الجسمية وانما يطلق المتصل عليهما لانهما [illegible] الجسم التعليمي [illegible]
تسمية الملزوم باسم اللازم و[illegible] الجسم وانما اطلق عليه المتصل [illegible] اطلق المتصل على [illegible]
[illegible] الاطلاق اسم اللازم على الملزوم [illegible] الاتصال على الجسم التعليمي وعلى الصورة واطلق
المتصل على الجسم لانه ذو اتصال [illegible] وهو امر [illegible] والنهايات [illegible]
[illegible] معنى [illegible] وهو كون الشيء [illegible] بالقوة لكن [illegible]
ملازمة [illegible] قول الشيخ [illegible] الكم المتصل [illegible]
المتصل [illegible] وهو جنس الجسم التعليمي والفصل [illegible] المنفصل عن العدد [illegible]
[illegible] عن الخط والسطح فيكون الجميع هو الجسم التعليمي [illegible] فقد علمت ان
الجسم [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن [illegible] اجاب [illegible]
[illegible] قال
[illegible] ان الجسم [illegible] متصل [illegible] من معلوم
[illegible] ان الجسم متصل واحد [illegible]
متصل [illegible] الجسم التعليمي [illegible]
بان الجسم [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] اثبات الشيء [illegible]
بان من الواضح البين ان [illegible] الكمية المتصلة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] يكون قوله
بعد ذلك [illegible] الجسم التعليمي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكمية المتصلة [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible]

ان

٢٣

ان في [illegible] فاثبات المغايرة [illegible] جوهرية الجسم [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي [illegible] جوهرية [illegible] المعلوم [illegible] المغايرة
بين [illegible] لانا نقول [illegible] على [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] لا [illegible]
ان يكون [illegible] المغايرة [illegible] الجسم التعليمي عرض [illegible]
[illegible] الجسم كان [illegible] القابل للابعاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي [illegible] الجسم [illegible] بان الجسم [illegible]
[illegible] هذه المقدمة [illegible] الاستدلال [illegible]
لانا نقول [illegible] الجسم [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الانفصال والانفكاك قال الامام [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الانفصال [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الحكم [illegible] ان الجسم [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الاجسام [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] هذا البرهان [illegible] الشيخ
[illegible] الانفصال [illegible] الانفكاك [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] الاجسام [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
الانفصال [illegible] الانفصال [illegible] الجسم بالفعل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الانفصالية [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]

يعرض له الانفصال صح

في هذا المقام ان الجسم متصل [illegible] قابل للانفصال فاذا [illegible] عليه الانفصال [illegible]

هوية اخرى اتصالية كما يقول المعظم افلاطون ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الهوية
الاتصالية التي يمكن ان يعرض فيها ابعاد متقاطعة هي ذو ابعاد قائم فيكون
مجردة بحسب ذاتها ولغيرها بحسب ان يكون قائما بذاته وكان ذلك مكابرة و
وجه التقصي عن هذا الاشكال انه اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين او
انفصل جسما واحدا فلا يمكن ان يبقى هذا العدم ذلك الجسم المتصل بالمرة وحدث
منفصلان آخران او انعدما بالكلية وحدث متصل واحد من لا شيء فالمراد
بالضرورة بين انعدام الجسم وانفصاله الى منفصلين وبين انعدامهما واتصالهما
فاذن وجب ان يكون هناك امر موجود باق في الحالين وذلك الامر هو
ملك الهوية الاتصالية والهويتين الاتصاليتين لانعدامهما بالفعل فمن
ان يكون هناك امر وراء الهوية الاتصالية متوارد عليه الهويتان
الاتصاليتان فصدق النظر هو الذي وجب ان يكون المتحرر عنه فانه يقرر
بالقوة مشتركا لازام كما تقرر القول في انفصال الجسم في نفسه لانه اذا انفصل
الجسم المتصل الى جسمين منفصلين فلا يخلو اما ان يكون مادة هذا اي بعينه مادة
ذلك او لا يكون فان كان يلزم ان يكون شيء واحد بشخصه موجودا في
جزئين موصوفا بالجسمين وانه بالضرورة وان كان مادة هذا غير مادة ذلك فاما ان
يكون المادتان موجودتين بالفعل في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا على
اجزاء بالفعل وقد فرضناه متصلا في نفسه هف واما ان لا يكون موجودتين
فيه بالفعل ثم صارتا موجودتين فانعدم ذلك الجسم المتصل بانعدام اتصاله هو
انعدام الجسم بالكلية لانا نقول المادة بشخصها هو عند الانفصال هو عند الاتصال
لكنه ليس في حد ذاته واحدا ولا متعددا في ذاته بل المعروض له واحد عند الاتصال الواحد ومتعدد
عند الاتصالين واذا ثبت هذا التصور فقوله ثم ان المادتين لو كانتا
موجودتين بالفعل في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل فيه ما يلزم لو
كانتا موجودتين بحسب بالفعل في الجسم المتصل الواحد مادتين وليس كذلك
بل هما موجودتان فيه مادة واحدة بالاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل
فيه هذا كله اذا قلنا بان الجسم غير مشتمل على الاجزاء واما اذا قلنا باشتماله على الاجزاء كان
الاتصال عبارة عن اجتماع والانفصال عن تفرق الاجزاء والامر ايضا في الحالين

هو الاجزاء

هو الاجزاء فلم يثبت هناك هيولى ولا صورة فقد ظهر ان البرهان مجاله الاصل
وتقريره بحسب ما ذكره ان الجسم متصل في نفسه وقد يعرض له الانفصال فيكون
الانفصال قبل حدوث الانفصال هو قوة الانفصال فيكون الجسم قوة الانفصال
لكن الهوية الاتصالية لا تقبل الانفصال لاستحالة اتصاف الشيء بعدمه فاذن هناك
امر وراء الهوية الاتصالية يقبل الاتصال والانفصال هو الهيولى فقوله لم
ان المتصل في نفسه القابل للاتصال والانفصال اراد بالمتصل هنا الصورة
الجسمية فانها متصلة بذاتها اي بلا زيادة الجسم التعليمي كما عرفته في الدرس السابق
فذلك المتصل واشارة الى الهوية الاتصالية التي يمكن ان يعرض فيها ابعاد
متقاطعة فانها هي الباقية بعينها مع توارد المقادير ولو قلنا المراد الجسم
التعليمي الذي هو ايضا متصل بذاته لكان البرهان بحاله فانه يمكن ان يقال كان
ذا الجسم قوة الانفصال والجسم التعليمي ليس فيه قوة الانفصال فيكون في الجسم
الذي فيه قوة الانفصال فالانفصال الا ان الحق حمله على الصورة الجسمية اذ للكلام
ان في الجسم شيئا غير الصورة الجسمية وان ذلك الشيء غير مقداري فالكلام ليس في
اثبات المغايرة بين الهيولى وصورة الصورة بل في المغايرة بين الهيولى
والصورة الجسمية لجواز ان يكون المغايرتان المطلوبتين بل الدلالة الا
الانها جميعا ان غير الصورة الجسمية لا يجب ان يكون هو الهيولى لجواز ان
ان يكون الجسم التعليمي وانما قال الهيولى لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين
جميعا لان القابل بالحقيقة لابد وان يجتمع مع المقبول ولهذا لم يقل فيما قبل فانه قد يعرض الانفصال
اي له بعرض الانفصال واما قوله فاذن قوة هذا القبول هو وجود القبول فكلام
الشارح صريح في ان القبول هو الاتصال وبيانه لاثبات المغايرة بين
القوة والوجود ويحتمل ان القبول هو الانفصال بعينه
ان الانفصال اذا طرأ القبول المختص بالانفصال عدم والعدم لا
يكون متقوما بالقبول بالحقيقة انما الجسمتان عند الانفصال
فلا يكون المقبول بعينه الانفصال الا الصورة الجسمية وهذا الشكل التابع
لوجود هذا الصورة بها الجسم التعليمي اما اولا فلانه تابع للصورة الجسمية ولها
في جميع اقطارها واما ثانيا فلان الاجسام التعليمية قد يتوارد على

الصورة الجسمية وهي هي كما ان الصورة الجسمية متواردة على الهيولى وهي بعينها
وهذا ايضا يدل على ان الشيخ انما عنى بالمتصل في ذاته الصورة الجسمية لانه لو اراد
الجسم التعليمي لم يكن محل صورة عليه ويرتفع ما عنى فانت خبير بانه انما يتم لو كان
المقبول هو المتصل في ذاته لا ما هو قبل حدوث الانفصال فلا يلزم من كون المقبول
الصورة الجسمية ان يكون المتصل في ذاته في الصورة الجسمية قال الامام ههنا
ايراد احدهما قوله فاذن قوة هذا القبول مشروطة بشيء كما هو مذكور في ذلك
القياس في غاية الوهن لانه وان كان حقا ان قوة القبول غير وجود المقبول لكن لا حاجة
في اثبات المطلوب الى ذلك لانا اذا بينا ان الجسم يوصف بالانفصال والقابل للانفصال
ليس هو الاتصال لزم من ذلك وجود شيء آخر يقبل الانفصال من غير احتياج الى بيان
المغايرة بين قوة قبول الانفصال وفعله والجواب عن الاول ظاهر من الشرح و
عن الثاني ان في اثبات الهيولى بهذه الاشكالات الصحيحة لانا اذا قلنا الجسم يوصف بالانفصال
الانفصال انما يمكن اثبات المادة لو استدعى الانفصال محلا موجودا لكن الانفصال
عدم والعدم لا يحتاج الى المحل الموجود اما اذا بينا ان قوة قبول الانفصال
مغايرة لنفس الانفصال فهذه القوة امر ثبوتي فيستدعي المحل ولهذا وليس هو
الاتصال فثبت شيء آخر هو الهيولى قال الشارح اما ان قوله فاذن قوة هذا القبول
محل قياس مذكور بالقوة فلا احتياج الى التزام تقرير هذا القياس او المغايرة
بين القوة والوجود بالفعل ظاهرة وكما هذا الايقن فاذن معنى اما ان المطلوب
يحصل بمجرد الانفصال فليس كذلك لان الانفصال ليس هو عدم الاتصال بل عدم ملكة
فاعدام الملكات لها حظ من الوجود لانا لا نم ان الانفصال عدم ملكة بل الحق هو
الازول الاتصال الجسم فلا يستدعي محلا موجودا انا نقول قد بينا فيما سبق ان انفصال
الجسم المتصل ليس هو انعدام ذلك المتصل بل هو انعدام الاتصال عن شيء وذلك
المتصل من حيث انه الاتصال لا بد له من امر كان موصوفا بالاتصال ويكون موصوفا
بالانفصال وهو الهيولى واما بيان المغايرة بين القوة والوجود فلم يظهر ان احدهما وقال
ما لا يتصل بالفعل في الاحتياج الى الهيولى لان قوة الانفصال لا يستدعي وجود الهيولى
وكل جسم من الاجسام له قوة الانفصال فيكون الهيولى موجودة في كل جسم فيكون الى
كليا وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لكان السؤال الثاني ان البيان لهذا الفصل غير متين على

لكن القبول لما فسره بما يحصل عند الانفصال والمتصل بذاته صح

اثبتت الهيولى على مطلق الانفصال الا الانفصال الانفكاكي وليس لكل جسم قوة الانفكاك
والانفصال كما ذكرنا ان وجوه الانفصالات ثلثة الانفكاك والاختلاف العرضيين والوهم
والمقصود الانفصال الانفكاكي لان الانفصال الجسم في الخارج لم يكن ممكنا
الا بالانفصال القابل له واما الانفصال بحسب الوهم فهو ليس من نوع الانفصال في الخارج فلا
يستدعي شيئا في الخارج في الوهم الذي هو الانفصال الوهمي يستلزم الانفصال الخارجي
ولم يثبت بعد الا اختلاف العرضيين فان قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج فهو ثبت
الهيولى في هذه الفلك والعناصر لو استدل بنقض الانفصال على وجود الهيولى فربما يقال
لا نم ان وجود الهيولى المخصوصة بكل الانفصال ان لا يكن امكان الانفصال فانه لما
اوجب وجود الهيولى ثبت وجود الهيولى قبل الانفصال ايضا وهذا انما يتم لو كان
يمكن الانفصال فليس كذلك لان القوة الانفصال ما سبق ايضا الا الوهم ان الهيولى
موجودة وحالة عدم الانفصال فقط على ان الكلام سبق في اثبات قوة الانفصال على
المغايرة بين قوة الانفصال والصورة الجسمية عند حدوث الانفصال وما ذكره الشارح
لا يتم الا بالمغايرة الاولى بالسؤال الباقي كما كان واعلم ان قوله فاذن قوة هذا القبول محل
ثبتت عند من اعتمد بيان ان قوة قبول الانفصال غير وجود الانفصال ان قوة قبول
الانفصال غير الفصل وكانها ان قوة قبول الانفصال غير المقدار والمقدمة الاولى ان
فرضنا ان ...

المقدمتين

من ... الفصل ... المقدار ...
... المتصل في ذاته ... وانت تعلم ان المتصل في ذاته غير
الانفصال والانفصال في الصور ... توجيه الكلام ان ... المتصل في ذاته هو
الجسمية والجسم التعليمي والمقبول الفصل هو الصورة الجسمية قبل الانفصال لا بعد الانفصال فان
حدوث الانفصال ... قبول الانفصال في مقبول الفصل هو الصورة الجسمية واما
... قبول الفصل في هذا الحال ... ان قبول الجسم ... الانفصال
ولما كان المتصل في ذاته غير القابل للانفصال ... فاذن يكون قوة قبول الانفصال
اي محل قبول الانفصال غير الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها فانها متصلة بذاتها
والمتصل بذاته لا يبقى مع قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل بذاته
وكل ... الجسم ... حدثت ... كذلك ... الشكل والمقدار ... بشكلا ...

اقول فلا يستحيل ان يكون المتصل لذاته قابلا للانفصال انما يستحيل ان يكون الذى يمكن ان
ينفصل هو المتصل بالذات فيجب ان يكون هناك امر آخر غير الصورة الجسمية يكون متصلا
ومتعددا بالقوة وقابل الانفصال والى هذا اشار بقوله وهناك القوة الغير ما هو المتصل لذاته فانه
اذا استحال ان يكون محل قوة الانفصال هو المتصل كان محل تلك القوة غيره لا محالة وهو الهيولى
وكان هذا الكلام ايراد النقض بمكان الواو والظاهر فى الاستدلال بقوة الانفصال انه ينبه على ان
اثبات الهيولى لا يحتاج الى الانفصال الفعلى الخارجى بل يكفيه امكان الانفصال الخارجى حتى ان
كل جسم يمكن انفكاكه يكون مشتملا على الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا وستطلع فائدة
هذه الكلمة فيما بعد قوله واعلم ان الامام فى هذا الباب جواب سؤال لعله يورد وتقريره
لا نزاع ان القابل للاتصال والانفصال هو الهيولى ولم لا يجوز ان يكون هو نفس الجسم والاتصال
والانفصال عرضان متعاقبان عليه وهذا السؤال بين البطلان لانا بينا ان الجسم المتصل
فى نفسه فلا يمكن ان هناك هو [illegible] وقع الكلام فى ان الجسم هو تلك الصورة الاتصالية
فقط او فيه زائدا على تلك الصورة الاتصالية شىء آخر قابل لها [illegible] والانفصال ومن المعلوم انه
ان تلك الصورة الاتصالية لا يبقى بعينها مع الانفصال فهى ليست قابلة للانفصال
فقابل الانفصال شىء آخر فكان السائل يتوهم ان الجسم هو الهيولى [illegible]
الاتصال والانفصال وهو توهم فاسد [illegible] بان موضوع الاتصال والانفصال
ليس الجسم [illegible] ان الاتصال [illegible] عرض الجسم [illegible] موضوع الاتصال
والانفصال [illegible] ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد الثلثة وكل جسم [illegible]
فيه الابعاد الثلثة فموضوع الاتصال والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى فلان
موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون فى ذاته متصلا ولا منفصلا ولما كان
فى ذاته متصلا لم يكن فى ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد الثلثة بالفعل واما الكبرى فلما عرفت من ان
الجسم فى نفسه متصل قابل للانفصال [illegible] يعرض له الانفصال [illegible]
[illegible] والذى يكون المتصل عرضا يعرض له الاتصال [illegible] فى الجسم فانه
لو لم يكن الجسم فى ذاته متصلا لم يكن فى ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد الثلثة فلا يكون الاتصال
عرضا واردا عليه [illegible] العرض الوارد عليه [illegible]
السؤال [illegible] ان الاتصال [illegible]
بالدليل [illegible]

لو كان عارضا للجسم فاذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون فى الجسم اجزاء وهو متصل فى
نفسه لم يكن اتصاله زائدا عليه واما ان يكون فيه فيكون اتصاله عبارة عن اجتماع
تلك الاجزاء وليس كذلك وثانيهما ان الاتصال امر ذاتى للجسم مقوم له لان الجسم لو لم يكن
متصلا فى نفسه كان فى نفسه متعددا وهو باطل ولا ينتقض ذلك بالهيولى لان الهيولى
ليس لها وحدة فى نفسها فضلا عن الاجزاء والانقسام الذى يعرض لها انما يستفيد من الصورة
الجسمية فيكون الاجزاء لها انما هى من قبل الصورة الجسمية لا فى نفسها [illegible]
[illegible] الجسم مع قطع النظر عن الاتصال [illegible] على الاجزاء او
[illegible] على الاجزاء [illegible]
[illegible] ان يكون متصلا
فى نفسه [illegible] وليس كذلك [illegible]
ان يجرد النظر عن الاتصال ويكون عارضا له فى نفس الامر [illegible]
انه لو كان مشتملا على الاجزاء لكان الاتصال اجتماعها وانما يكون كذلك لو كانت الاجزاء
متحققة فى نفس الامر مع اتصالها [illegible] لا يلزم من عدم كون احد
المتقابلين معقولا ان يكون المقابل الآخر معقولا فان من الجائز ان لا يكون شىء من
المتقابلين معقولا كالسواد والبياض فى الوحدة والكثرة وغيرهما [illegible]
[illegible] ان الصورة [illegible] والهيولى [illegible] والوحدة والتعدد
وغيرها من العوارض لا يعرض الهيولى لذاتها بل بتبعية الصورة [illegible]
[illegible] السواد [illegible] ان يكون السواد [illegible] بالاشارة الحسية
[illegible] انما هو بتبعية [illegible]
او منفصلا واحدا او متعددا بالعرض لا بالذات بل كان مع الاتصال والانفصال [illegible]
[illegible] الجسم والصورة فان الاتصال [illegible] مع الانفصال
[illegible] الانفصال [illegible]
حال الانفصال [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الانفصال [illegible] واحدة [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible]

لا لتعدد امرها لانه فاحتاجت الى مادة اخرى بخلاف المادة فانها ليست واحدة بذاتها حتى يجب وحدة الصورة فاذا تعددت لم يمتنع ان يحل فيها صورتان وسمى بعينها غاية ما في الباب انه كانت الوحدة عارضة لها في الاول والتعدد عارض في هذه المرتبة الاشارة اليه فذلك مرة وعارض للامام بانه لو وجدت الهيولى فاما ان يكون متجردة بالاستقلال فيكون حلول الجسمية فيها جميعا مع الشكلين وايضا لا يكون احدهما بالتبعية والاخرى بالحلية او بالعكس وايضا ان احتاجت الهيولى الى المحل لزم التسلسل وان لم يحتج الى المحل كانت الجسمية غنية عن المحل لانها مثلها وان كانت الهيولى متجردة عنها فالجسمية كانت الهيولى لصفة الجسمية موصوفا اولى فجاز ان يكون الامر بالعكس فلم يكون الجسم هو الهيولى او الطبع او غيرها وان كان حصولها في الحيز بتبعية حصول الجسم فيه فاذا كانت الهيولى صفة الجسمية احتاج حلولها في الهيولى واما الثاني فلان الهيولى لو لم تكن حاملة الجسمية لا بالاستقلال ولا بالتبعية مع ان الجسمية مختصة بالحيز استحال ان يكون الجسمية حالة في الهيولى لانا نعلم بالضرورة ان المختص بالحيز والحيز يستحيل ان يحصل فيما لا اختصاص له بالحيز والجهة والاعتراض انه ينتقض بالاعلام باسرها الحالة في ذات البارى تعالى وان لم يكن له اختصاص بحيز لا بالذات ولا بالتبعية والجواب انا لا نسلم ان الهيولى لو كانت متجردة بالاستقلال لكانت الجسمية حالة فيها فان الكلام في بعض اللوازم لا يوجب الحلول والتبعية فاللوازم المشتركة المذكورة غير لازم لما قلنا ولكن لا نسلم انها لو كانت متجردة بالتبعية كانت صفة الجسمية ان موصوفة بها وكونها بشرط حلولها فالهيولى والحال ان كانا ... على التفصيل من حيث البحث الا ان القسم الاول فلان بطلانه نفس الامر اظهر على المنع الثاني وقال الشيخ مشتملا على اقسام ثلثة فان الحيز على ثلثة اقسام اما ان يكون متحيزا بالاستقلال اما ان يكون متحيزا بالتبعية واما على سبيل الحلول في الغير او على سبيل حلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال تحيزها على سبيل حلولها في الجسمية بل بان يكون تحيزها بشرط حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع وهم وشبهة تقرره ان الوجوه المذكورة على وجود الهيولى انما تم فيما يقبل الانفصال الانفكاكي وليس يجب ان يكون كل جسم كذلك فان من الاجسام ما يمتنع عليه الانفكاك كالفلك وحاصل كلام الشيخ في الجواب ان الامتداد الجسمي طبيعة واحدة نوعية وثبت احتياجها الى المحل الذي هو المادة فيكون محتاجة في جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف فاذا قلنا

ان

تحيزه اولا يكون في العيان باطلان اما الاول فلانه لو كان تحيزها بالاستقلال وعلى سبيل التبعية فان كانت بالاستقلال كانت الجسمية ... لما انها ... ايضا ... م

ان الامتداد الجسمي طبيعة نوعية لا تختلف بالامور الخارجية دون الفصول فان اختلف بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الجسمية لو اختلفت حصصها فيكون لاجل ان هذه حارة وتلك باردة او هذه طبيعة فلكية وتلك طبيعة عنصرية وهي امور لحقت الجسمية من خارج فان الحصة في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية مثل موجودة اخرى وهذا اختلاف لا لذاته الطبيعة الحاملة لهذه ولهذه الطبيعة الاخرى في الخارج بخلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا محصلا ما لم يتنوع بان يكون خطا او سطحا او ليس المقدارية موجودة والخطية موجودة اخرى بل الحقيقة نفسها في المقدارية المحمولة عليها والجسمية مع كل شيء يعرض متقوما بجسمية فقط غيره واما المقدار فلا يوجد مقدار فقط بل يحتاج الى الفصول حتى انه يوجد وانما يتقرر انه خطا او سطحا هذا ما ذكره في الشفا وظهر منه ان نوع ما يختلف بالخارجيات دون الفصول فهو نفس الامتداد ولنا فيه بحث لانا لا نسلم ان الصورة الجسمية متعددة مختلفة في الخارج فاما ان يكون ما به اختلافها موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يوجد في الخارج لم يتعدد في الخارج بالضرورة وان وجد ما به الاختلاف في الخارج فاما ان يكون عين الجسمية في الخارج او لا يكون فان لم يكن عين الجسمية لم يكن الجسمية في الخارج موجودا او ما به الاختلاف موجودا اخر فالموجود في الخارج من الجسمية لا يكون الا مجرد الجسمية فيكون افرادها بالذات في الوجود موجود الا في محال متعددة وانه محال بالضرورة وان كان ما به الاختلاف عين الجسمية في الخارج فالجسمية لا تحصل في الخارج الا بما به الاختلاف كالمقدار لا يتقرر في الخارج الا بالفصل اقول الحق في هذا ان نقول يجب ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نسلم انها وجب ان تكون افرادها في الحاجة الى المادة وانما يكون كذلك لو كانت حاجتها الى المادة لذاتها وهو ممنوع لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها فان الطبيعة قد تختلف بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية تختلف بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات لانا نقول من المعلوم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية بل من جهة الجسمية اعني طبيعة الجسمية وذاتها ولما لم يكن للتشخص دخل في الحاجة الى المادة كان الحاجة الى المادة لا يعرضها الا لذاتها فان قلت اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فالحاجة الى المادة فيجب فيهما فان الطبيعة

من

الفصول

فالانام

ان تكون شيئا من حيث هي هي فذلك الشيء لا بد ان يكون متحققا في جميع افراده بالسوية فان كانت
طبيعة نوعية او جنسية فنقول ان الطبيعة الجسمية الخارجية ليس اختلافها بحسب المادة ومن
جهة تشخصاتها واما ان اختلافها بالمادة من جهة تشخصها فغير معلوم الاشتراط
وانما يظهر ذلك لو كان الجسم طبيعة نوعية فانها لما كانت واحدة بالذات لم يمكن
اختلافها بالمادة والتشخص فيكون اختلافها لذاتها المتحققة في افراده بخلاف ما اذا
كانت طبيعة جنسية فانها يكون ذوات مختلفة الحقائق فامكن اختلافها في الكوائن
من جهة الفصول فان لم يكن اختلافها من جهة التشخصات فهو من جهة [illegible] التحقيق في المقام
قال الشارح [illegible] بزوال الوهم بان يتذكر ان طبيعة الامتداد واحدة [illegible]
لا يبقى مع الانفكاك [illegible] الانفصال عليها خارجا او وهما وان يتذكر ان كل جسم [illegible] بسيطة
طرفه من ان [illegible] فيكون واجب القبول للانفصال في قوة الوهم فلا بد ان يكون
كل جسم مشتملا على ما يقبل الانفصال او الخارجي حيث لا يكون الجسمية [illegible]
مع امكان عروض الانفصال لها وان اجسام [illegible] وبهذا المعنى وان كانت مختلفة
في ان بعضها فلكي وبعضها عنصري الى غير ذلك [illegible]
هذين [illegible] في تشبيه [illegible] في المتن [illegible] وذكره في
تتميم البرهان وكلام الشيخ [illegible] واما ثانيا فان [illegible] الانفصال لا يبقى مع
الانفصال الوهمي [illegible] نفس الامر [illegible] لا يبقى معه
في الوهم [illegible] الوجود [illegible] في الوهم وهو غير [illegible] وجود [illegible]
وهو [illegible] الاحتياج الى المادة ولما كان [illegible]
[illegible] فالكلام [illegible]
[illegible] المنطق بين ان الطبيعة تارة تؤخذ بشرط لا واخرى لا بشرط
فان اخذت بشرط لا فهي المادة وان اخذت لا بشرط فهي [illegible] يكون اما مبهمة
وهي الجنس او محصلة وهي النوع فطبيعة الجسمية [illegible] مادة [illegible]
من المادة [illegible]
يكون نوعية [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] يكونها

الجسمية

الجسمية والجسم فان الجسمية في الخارج موجودة والمادة موجود آخر وقد حصل منهما الامر الموجود
[illegible] الجسم فالجسمية وان كانت متقومة في ذاتها متمايزة في الخارج عن [illegible]
اليها من الصور والاعراض الا ان [illegible] في محصلة الا اذا كان فلكا او عنصرا
فلا يلزم من [illegible] الجسم [illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible]
نوعية [illegible] بالخارجيات [illegible] الفصول مع ان الطبيعة
لا يكون الا كذلك [illegible] الطبيعة الجنسية [illegible] الامتداد الطبيعة
واحدة نوعية [illegible] ان [illegible] الطبيعة الجنسية واحدة [illegible]
ثم لا يجوز [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] الطبيعة [illegible] الا بالخارجيات
[illegible] مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية [illegible]
من حيث انها [illegible] مع غير ذلك الفصل
[illegible] ولقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة [illegible] غير محصلة في الخارج فنقول هم
[illegible] والجنس مع النوع في الوجود وان [illegible] غير محصلة في العقل [illegible]
[illegible] في الخارج والكلام في [illegible] وكيف يكون كذلك [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] والاخص كان [illegible] بالذات [illegible] ولا خصوص
[illegible] والانسان [illegible] اولا [illegible] الطبيعة الجنسية
يمكن ان يقتضي [illegible] في الخارج [illegible] وجوب اختلاف مقتضى
الطبيعة الجنسية [illegible] قال الامام [illegible] ان طبيعة الامتداد نوعية وذلك [illegible]
[illegible] لازم [illegible] لم يجز ان يكون
[illegible] اللوازم [illegible] الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك
في [illegible] الى المادة في شيء من الصور [illegible]
[illegible] في المادة في بعض الصور [illegible]
[illegible] في المادة في بعض الصور [illegible] المادة في بعض الصور
[illegible] طبيعة نوعية مع انها تقتضي [illegible] المادة في [illegible]
في بعض الصور [illegible] طبيعة الامتداد [illegible]
[illegible] ان يرد عليها الانفصال [illegible]
[illegible] احتياجها الى المادة [illegible] الجواب عن [illegible]

لكن الوجود ليس بطبيعة نوعية والكلام فيها وما الفرق بين الجنسية والطبيعة النوعية
جواز اختصاص بعض افرادها بشيء دون بعض بخلاف النوعية او ربما يشكل بان يقال الطبيعة
الجنسية موجودة في نوع نوع متمايزة عن الفصول بحسب الوجود فيكون حصص الانواع
مع انها مختلفة في اللوازم وهذا يتعلق بمسئلة اعتبار الكليات فان النوع والجنس والفصل
متحدة في الجعل والوجود فلا يكون في الخارج اشياء متمايزة مختلفة في اللوازم
ثم وشبهة الانفكاك نقول النظر الطبيعي ان قدم هذا المنع على المنع المتقدم فيقول الدليل
المذكور موقوف على ان الجسم المفرد يقبل الانفكاك لانا [illegible] الاجسام المفردة
قابل للانفكاك بل لا تقبل الا الانقسام الوهمي وانما القابل للانفكاك هو الجسم المركب وان
سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل الانفكاك فلا نم انه يلزم منه وجود الهيولى في جميع الاجسام فان
من الجائز ان يكون بعض الاجسام لا يقبل الانفكاك فلذلك كان المنع الاول اقرب
لا في جميع الاجسام بخلاف المنع الثاني فان اشكل منه والاصلح نظرا للتعليم التقديم فلذا قدمه
والسؤال ذهب في نظر الطبيعي فانه قد سلم ان مبادي الاجسام اجسام صغار لا تقبل الانفكاك
وان كانت قابلة للانقسام الوهمي [illegible] محسوس الاجسام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا وا [illegible] الانفكاك [illegible] خارج عن الاستعداد لازم

[illegible]

كالسوية [illegible] الجسم العنصر الصلب فانه ما دام كذلك يمتنع
من قبول الانفكاك [illegible] يمتنع عن قبول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] خارج عن طبيعة الاستعداد [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم
[illegible] طبيعة الاستعداد [illegible] الكلام [illegible] طبايع الاجزاء
[illegible] السوال [illegible] الانفكاك [illegible] بعض الاجزاء [illegible] بعض
[illegible] امكان الانفكاك [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible] الاستعداد
[illegible] السوال [illegible] امكان القسمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امكان الانفصال
[illegible] الاجسام
[illegible]
[illegible] الطبيعة الجسمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودار لا بمعنى انه لا امتناع الخلاء قوله فيه مسئلة تناهي الابعاد وهي احدى المقاصد مباحث بحث الاول ان تناهي الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي وذلك لما بين ان العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي من جهة المادة وتناهي الابعاد من عوارض الاجسام من جهة المادة فيكون البحث عنها من العلم الطبيعي الثاني ان اثبات محدد الجهات موقوف على تناهي الابعاد لانها لو كانت غير متناهية لم يمكن تحدد الجهات ولم يكن المحدد موجودا الثالث ان اثبات محدد الجهات من مسائل الطبيعي وكان الظاهر انه من مسائل ما بعد الطبيعة لانه بحث عن الوجود الا انهم يجعلون من احوال الاجسام بعضها محدد وبعضها محدد ومحدد الجهات فكذا بالحقيقة ان الا في الجسم وفي المادة الرابع ان بيان امتناع انفكاك الصورة عن المادة مبني على ما يجيء ... وعلوم ... ما يقولوا الامام في النفس ان انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة لان الكلام من عوارض الموجود لا من خواص الاجسام قال الامام كان الشيخ يتكلم في اثبات الهيولى ويستدل بجهة احكام الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة في البين وهي غريبة من احكام الهيولى واجيب بانه لما بين تركب الجسم من الهيولى والصورة اراد ان يبين بعد ذلك ان الصورة لا تنفك عن المادة فان المادة لا تنفك عن الصورة وكان البرهان الذي يقيمه على امتناع انفكاك الصورة عن المادة هو ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل فاذن الجسمية لا تنفك عن التشكل والتشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة فلا جرم احتاج الى اقامة البرهان على تناهي الابعاد ولكن نقول الطبيعي ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد بين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو منه التصنيف فيه ذلك الدعوى وقد ذكر الشيخ في الشفاء اولا ان الهيولى بهذه العبارة فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية مجردة عن المادة وفي هذا الكتاب اجاب عن السؤال الاول ان الطبيعة الجسمية طبيعة نوعية وهي محتاجة في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجة في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال الثاني ان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال الانفكاكي وهو مستلزم للمادة فهذا البرهان في بيان ان الصورة لا تنفك عن الهيولى فكيف اراد ان يبين بعد ذلك وقيل ان اراد من المراد ذلك فان ما يتم البيان بلزوم التشكل لم يكن ذلك الا بان الجسم اذا كان متناهيا يكون محصورا في حد واحد او حدود لا يكون الا بالانفصال والاتصال والانفصال انما هو في المادة وفي التعقيب المقدمات التي تبنى عليها مستقيم

الا ان الجسم مشتمل على المادة فاذ كان ثابتا ان الجسمية لا تنفك عن المادة فلا حاجة الى الكلام المحدد والابطال الكلام بالكلية والوجه الغير بعيد ان الطبيعي ان نقول لما ثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة فلا شك انها مشتركة في عوارض ولواحق وان نبين ان بعضها انما يعرض بسبب اشتراكها في المادة كالتناهي والتشكل والمقدار وان بعضها انما يعرض لها بسبب الصورة كالوضع والحيز لكن لما لم يتبين ان التناهي والتشكل يعرض للاجسام لم يتبين ان يعرض لها بسبب المادة فلا جرم احتاج الى بيان تناهي الابعاد ولما كان الكلام ههنا في احوال المادة وما يعرض لها من عوارض المادة فهو من احوال الجسم بالمادة وهذا الفصل لتحقيقها وتحقيق الجواهر والصورة فصل في انفكاك احدهما عن الاخرى فرع عليه امتناع تجرد الهيولى عن الصورة كالمبرهن عليه سابقا قوله وهذه المسئلة اعني تناهي الابعاد والدلائل المذكورة على ثبوت تناهي الابعاد كانت في الطبيعي ولا زعم ان قال من لو امكن وجود ابعاد غير متناهية يمكن ان يخرج من نقطة واحدة خطان ويتسع ما بينهما فيلزم ان يكون بينهما بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين وانه محال واذا ثبت ان الابعاد متناهية فنقول ... ابعاد لا الى نهاية ترد في البعد بينهما ولما كان الاجزاء المتناهية ... البعد بينهما لا الى نهاية فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وانه محال ... والاشكال بانا لا نسلم انه يلزم من وجود بعد بين الخطين غير متناه محال اذ يجوز ان يكون من التزايد الغير المتناهي ان يكون بين ممكن ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية بل كل بعد فرض فهو يزيد على بعد يكون متناه والا يكون متناهيا والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه ويكون متناهيا وهذا كالعدد ففي قبول الزيادة لا الى نهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في العدد الغير المتناهي في حد محدود متناه والزيادة على المتناهي بمتناه متناه ... قال ان ... جاز ان لا يوجد بعد غير متناه بين الخطين ... المتباعدين بل الاطلاق والمقصود ... ولا يكون الزيادات الى ... الى ... الغير متناهية وكذا ... الى غير النهاية ... والغرض ... الزيادات متناهية ... فاذا كان كل بعد يوجد فيه بعد بعد فيلزم ان يكون بعد موجود فيه زيادات غير متناهية بالفعل ... فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاول بما لا نهاية فيكون غير متناه فيلزم الخلف والقول بمنع المذكور غير مسلم فان اللازم من وجود زيادات غير متناهية ... وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل بعد فرض فهو زائد على بعد الاخر بالعدد واحد منها وهو الغير المتناهي ... مشتمل على

الزيادات الغير المتناهية او لا تثبت فان ثبتت كان ذلك البعد غير متناه وفيه خلف [illegible]
كان تلك الزيادة متساوية او متناقصة لامتناع زيادات متزايدة فكلما يزداد يزيد المقدار [illegible]
لا الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه بالفعل وان لم تثبت لم يجب الخلف سواء كانت
الزيادات او متناقصة فلنا ان نفرض متساوي الزيادات ويمكن ان يكون [illegible]
بحيث لا يرد عليه شبهة حتى اذا فرضنا لخطين متقاطعين [illegible] على الخطين الغير المتناهيين [illegible]
بينهما تحفظ يكون [illegible] الزاوية المتقاطع ثم فرضنا بعدا ما فيزيد عليه بقدر ما يزداد
بذلك القدر وكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين لا الى النهاية فيكون البعد
يزداد لا الى النهاية لان نسبة زيادة البعد [illegible] والبعد على البعد الاول نسبة عدد الزيادات
لا عدد الزيادات فان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد [illegible] بحيث فرض
الزيادات متساوية يكون عدد الزيادات غير متناه بالفعل [illegible] يشتمل على الزيادات
الغير المتناهية المتساوية على البعد الاول [illegible] كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد وانما كان زيادة
الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على [illegible] زيادة عدد الابعاد ويكون [illegible]
البعد الزيادة [illegible] والابعاد [illegible] غير المتناهي [illegible] زيادة على البعد
[illegible] الاعداد [illegible] الاصول [illegible] غير متناهية اذا
اذا كانت الزيادات متساوية واما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان [illegible] يكون
[illegible] فرض [illegible] الخطين [illegible] الخطان لا الى غير النهاية
[illegible] لا الى غير النهاية [illegible] غير المتناهي بين [illegible] الخلف [illegible]
لزم من فرض تناهي الابعاد مع فرض [illegible] على ذلك الوجه ولا يلزم [illegible]
[illegible] على ذلك الوجه واجب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع
الجهات فامكان [illegible] المذكورين [illegible] ستة [illegible] اقسام
متساوية [illegible] الخطوط الغير [illegible] المتناهية [illegible] ستة اقسام [illegible] فينقسم ستة
على ذلك الوجه ولا يلزم [illegible] فاذا فرضنا بعدا
بينهما في اي موضع كان [illegible] متساويان لانه مثلث [illegible]
فيكون كل من [illegible] متساوي الاضلاع [illegible]
انفراج بين الخطين [illegible] فلا يكون [illegible]
او يكون غير متناه [illegible] ما لا يتناهى بين حاصرين [illegible]

زيادة على البعد

فينقسم ستة

[illegible] يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها [illegible]
جميع الابعاد غير متناهية امتدت الخطوط الغير المتناهية وانقسم [illegible] اقسام
[illegible] يمكن فيها ان يزيد الابعاد على نسبة
زيادة الابعاد [illegible] لا الى النهاية [illegible] الامتداد [illegible] واذا فرضت
[illegible] الشيء [illegible] يوجد بينها ابعاد [illegible]
فاعلم ان التزايد اما على سبيل التساوي او على سبيل التناقص او على سبيل التزايد والتزايد
على سبيل التناقص [illegible] لانه يجوز ان يقل الامتداد ان لو كانا غير متناهيين
كانت الابعاد المفروضة بينها غير متناهية فيكون الزيادات على البعد الاول غير متناهية
[illegible] وذلك البعد الذي يوجد فيه زيادات الغير المتناهية غير متناه
فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين ولو كانت الزيادات الغير المتناهية
متناقصة لم يجب ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه [illegible] اذا فرضنا خطا لبعد
[illegible] البعد الاول نصف [illegible] ثم نصف النصف الثاني ونزيد على البعد الاول [illegible]
[illegible] نصف نصف النصف ونزيد على البعد الثاني [illegible]
[illegible] لا الى غير النهاية لان الخط قابل للانقسام الى ما لا يتناهى ومع ذلك لا يكون
البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات [illegible] بل انقص من [illegible] واما اذا كان
التزايد على [illegible] ان المثل موجود [illegible]
فاعلم ان [illegible] كان حصوله من الزائد بطريق الاولى فلما كان
حال الزائد معلوما من المثل [illegible] فلان الخط وان
كان قابلا [illegible] لا الى غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل [illegible] ولو فرض خروج جميع
[illegible] الاقسام الى الفعل فان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه
[illegible] فان البعد [illegible] الاجزاء [illegible] اذا كانت الاجزاء غير متناهية
يكون البعد غير متناه [illegible] وذلك لان البعد اذا اشتمل على تلك الزيادات
كان مشتملا على اجزاء غير متناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو الخلف
[illegible] الزيادات متساوية [illegible] يشتمل على الزيادات
الغير المتناهية [illegible] يشتمل على الزيادات الغير المتناهية [illegible]
[illegible] والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية وذلك [illegible]

وجود البعد المشتمل على الزيادات لم يتبين الا اذا تحقق النسبة في ترايد الابعاد
والنسبة انما تتحقق اذا كانت الزيادات متساوية وعظم النسبة ان اتحاد
النظائر الا انه لا يحصل الا بتجدد المثل ظاهر الحكم الا فرض في تلك الزائدة انما
تؤدي الى زيادات اكثر فان ما هو رسم انه نقضه بوضوحها انه زيادات
اكثر ومحو انما فيمكن ان يكون هناك بعد … تلك الزيادات الكثيرة
الغير المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد مشتمل عليها باسرها ومن هذه القضية
يعقول وان فيكون امكان وقوع الابعاد ونقل انه ان صدقنا كل واحدة
من الزيادات يمكن ان يشتمل عليها بعد هذه هي القضية التي دل عليها قوله ان
كل زيادة توجد فانها مع الزيادات قد توجد في بعد واحد مع … وهو الذي عليه
فلا يكون قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد بيانا لما تقدم بل يعني قوله في
معنى على ذلك التقدير بل الواجب ان تؤخذ الزيادات الكثيرة لا الثلاثة فقد
نصف ايضا زيادات فيكون عطفا على كل زيادة توجد وعلى هذا يكون المعنى
ان كل زيادة توجد وكل مجموع زيادات اي مجموع كان في بعد واحد اما ان
كل زيادة مع فرض وقوعها مع الزيادات في بعد فقط واما ان كل مجموع زيادات فهو
في بعد فلانا اذا فرضنا عشر زيادات في عشرة ابعاد فلا بد ان يكون لمجموع تلك
الزيادات العشرة بعد فوقها وهو البعد الحادي عشر ولما كان كل زيادة وكل مجموع
في بعد مشتمل على جميع تلك الزيادات الكثيرة الغير المتناهية وهو معنى قوله فيمكن ان
يكون بعد هناك مشتمل على جميع تلك الكل … عليه
تقرير الامام يكون قوله لان حشو … الامام ولان فائدة … ان
في الزيادة وانه زيادات … والاصل كان فائدة … ومحاصل كلام
انه لا بد من بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لان كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية
في بعد فيكون جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد اذ … الاول منهما
… ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد آخر
ولا يوجد الا اخره وحيث اعتبر التقسيم الاول فاذا لزم وجود بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية ظهر الخلف لان المقدر عدم بعد كذلك …
… بين حاصرين … الثاني …

ان م

بعد م

٤٠

ابن عدم البعد الاعظم الابعاد والمطلوب ذلك ولو عادل … الكتاب بقي
اما ان لا يكون هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او يكون وعلى
كلا الوجهين اما الاول فلانه لو لم يكن بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لم يكن
جميع تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واذا لم يكن جميع تلك الزيادات
في بعد لم يكن بعض الزيادات في بعد فيكون هناك بعد لا يكون زيادة بعده آخر
هو منتهى الابعاد … الامتدادين … متناهيين
… فلا يلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين …
بقوله فيمكن ان يكون هناك امكان ان يوجد بعد بين الامتدادين وذكر
الشيخ … ان كل واحدة من الزيادات في بعد يجب ان يكون
جميع الزيادات … لا يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي فان قلت
لو لم يكن كل الزيادات في بعد لا يكون بعض الزيادات في بعد فلا يكون كل زيادة
في بعد فنقول … اذا لم يكن مجموع الزيادات في بعد … ان لا يكون بعضها في
بعد بل اللازم ان المجموع ليس في بعد وهي قضية مخصوصة لا تستلزم السالبة الجزئية
لاني اذا لم يكن جميع الزيادات في بعد فاما ان لا يكون شيء منها في بعد او يكون
بعضها في بعد وبعضها لا وايا ما كان يصدق السالبة الجزئية لانا نقول لا نسلم الحصر
لجواز ان يكون … من المجموع واثباته لكل واحد فان كل واحد من الاشياء
نسبة الكلام … بان الشيخ لم
يعقل جميع الزيادات في بعد يكون كل واحد من الزيادات في بعد …
يكون كل زيادة وكل مجموع في بعد … وجد مجموع الزيادات الغير المتناهية وجب ان
يكون في بعد لان المجموع في بعد … ان كل مجموع
متناه … في بعد لكن لا يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد
… ان كل مجموع في بعد …
… اثبات هذا …
… كل زيادة في بعد … امكان وقوع الابعاد …
من المقدمات … من ذلك اللازم … عدم البعد
الغير المتناهي … الامام … بعد مشتمل
على جميع الزيادات وجب وجود بعد لا يكون فوقه بعد آخر ولا يكون زيادة في بعد آخر وانما لكان كل زيادة في بعد في آخرهم

في بعد م

وكل مجموع م

٤٣

فيكون جميع الزيادات في بعد وهو محال فالمنع وارد وكذلك ما ذكرنا وهو انه لو لم يوجد
جميع الزيادات في بعد فبعض الزيادات لا يكون في بعد لجواز ان يكون كل زيادة
في بعد ولا يكون الجميع في بعد واما ان كل مجموع زيادات في بعد ففيه بعد التسليم لا يدل
على المطلوب فان ذكرناه لا انطباق له على التي اعيدها وانما في هذا المقام ان يوجد الكلام
الابعاد لكن لم يمكن الابعاد متشابهة لجواز ان يوجد ابعاد ان فرضنا بين خارجان
نقطة واحدة لا بان البعد متناهيا وجاز ان يكون زايدا لابعاد المتزايدة بقدر واحد
ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الا غير المتناهية حتى يكون الزيادات المتشابهة وغير
لا غير المتناهية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
فلانه لو لم يوجد بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة وخلفه
ذلك لانه لو لم يكن في زيادة الابعاد والغير المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل زيادة في بعد
يكون نسبة الى زيادة بعد الى نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى
اخر نسبة عدد الزيادات لا بعد والزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد
الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا وايضا لما كانت
زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كانت
زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وكذلك بعكس النقيض اذ لو لم يكن في زيادة بعض الابعاد
زيادة بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه ثم الزيادات زيادة لا يكون في
بعد اقرب هو اعظم الابعاد وهو منقطع الامتدادين وان كان هناك بعد اعظم ما فرضنا
اعظم الابعاد فيتعين وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى
محصورا بين حاصرين وانه محال فان قلت اذا ثبت تناهي الزيادات واعتبر الابعاد في
زمنا غير متناه بين خطوط المفروض تناهي [illegible] الا ما بعده من المقدمات قلت
ثم تقرير الشيخ على ذلك بل لزم خلف تام وانما لزم الخلف الثالث دون الاولين
لان الخلف الثاني والثالث بعد تبين الخلفين الاولين فهو دليل على ابعاد دون الكل فان
قلت اللازم من الجميع من الاجزاء ان يكون المجموع محالا مع امكان كل واحد من
احاد [illegible] يلزم استحالة عدم تناهي الابعاد فنقول لكن نعلم بالضرورة ان الحكم [illegible] الا فرض عدم
تناهي الابعاد وكانه قيل لو كانت الابعاد غير متناهية يلزم ان يوجد الصورة الملزومة
بين الامتدادين بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية والا لزم [illegible] فالملزوم مثله

زيادة م
زيادة بعدم
الثالث

٤٣

٦

بين حاصرين [illegible] ان تصوير البرهان لا يحتاج الا الى ثلاث مقدمات لانه لو فرض
ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان غير متناهيان [illegible] بقدر واحد لا غير
المتناهية يكون حصول البرهان موقوفا على لزوم [illegible] تناهي الابعاد والزيادات بالتفصيل
وان يكون كل زيادة في بعد وان يوجد فيكون امكان زيادات على الزيادات بهناك م
بعرض ابدا [illegible] وان يوجد وان كل زيادة يوجد بعد كما في التفصيل وجود
بعد يشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم ان لا يكون بعض الزيادات في بعد
وقد صرحت بهذا التفصيل عبارة الشفاء وان يوجد ويكون انما يمكن وجود البعد المشتمل
على عدد [illegible] لا يمكن الا وجود بعد يشتمل على عدد متناه من الزيادات الغير المتناهية
لا دخل لهذا الاستدلال وان كان لازما وان يوجد بعد البعد بين الامتدادين
محدود وفيه الزيادة [illegible] فيكون امكان وقوع الابعاد لا عدد ليس الزايد عليه
امكان فان قيل هذه الحجة مبنية على وجود بعد هو اخر الابعاد ولانه يتوقف على وجود
بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية وهو اخر الابعاد فانه لو كان فوقه بعد
لم يكن مشتملا على جميع الزيادات لكن وجود اخر الابعاد موقوف على تناهي الامتداد
فاثبات [illegible] على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات [illegible] ان
تناهي الامتدادين انما لزم من عدم تناهيهما فانه لو كان الامتدادان غير متناهيين
فاما ان يكون بعد يشتمل على جميع الزيادات او لا يكون والا لما كان يلزم ان يكون
الامتدادان متناهيين بل خلف قال الشيخ اللازم من عدم البعد المشتمل على جميع
الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات مشتملا عليه الا يلزم منه [illegible] ان يكون
بعض الزيادات غير مشتمل عليه لان السلب الكلي نقيض الايجاب الكلي لا الايجاب الجزئي
الايجاب الكلي بخلاف جواب المسعودي فانه اذا لم يكن كل واحد من الزيادات يكون في بعد
بعض الزيادات موجودا في بعد لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية واقول ان بعرض م
هذا البرهان لا يدل الا على امتناع اللاتناهي من الجانبين الطول والعرض اما امتناع اللا
تناهي من جهة واحدة فلا دلالة له عليه لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يكن
وجود [illegible] من نقطة واحدة [illegible] الغير المتناهية ثم [illegible]
[illegible] على اللاتناهي في [illegible] الدلالة على لزوم [illegible]
فان [illegible] الواحد [illegible] فيتوقف على تناهي الابعاد

44

في سائر الجهات فلم يكون فيما ذكره الشيخ كفاية فلابد من ان يستعان بامر اخر [illegible]

انما برهان المسامتة فهو انا اذا فرضنا كرة تخرج من مركزها خط [illegible] خط غير متناه [illegible]

تحرك الكرة حتى صارت الموازاة الى المسامتة فلابد ان يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة

هي اول نقطة المسامتة [illegible] في الخط الغير المتناهي [illegible] بيان الشرطية فلان المسامتة [illegible]

ثم حصلت فيكون لها اول بالضرورة [illegible]

في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة [illegible]

[illegible] المسامتة [illegible]

[illegible] نقطة اخرى [illegible] النقطة المفروضة [illegible] نقطة [illegible]

[illegible] فالمسامتة [illegible] مع نقطة اخرى

[illegible] اول نقطة المسامتة [illegible] اول نقطة المسامتة [illegible]

هذا البرهان [illegible] النقطة [illegible]

ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة [illegible]

[illegible] نقطة [illegible]

[illegible]

لا يكون اخر نقطة المسامتة م

[illegible]

45

ان هذه الدائرة [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجسم بلزوم الشكل ولزوم المادة فاسد ... لزوم المادة اما بيان الاول فعنوان الشكل هو هيئة احاطة حد واحد او حدود واما احاطة حد واحد فكالدائرة [illegible] والاحاطة بحدود [illegible]
احاطة اضلاع المثلث [illegible] ومتحقق [illegible]
وتحقق الماهية [illegible] الفصل [illegible] حد واحد او حدود و [illegible]
المقدار والجسم الطبيعي [illegible] كان من الكيفيات المختصة بالكميات اي الكميات
المتصلة [illegible] حد واحد او حدود [illegible]
[illegible] والبياض [illegible] الكيفيات [illegible]
للاجسام فانها [illegible] حد او حدود [illegible]
[illegible] ان كل جسم [illegible] يكون مشكلا [illegible] لزوم الشكل [illegible]
[illegible] ان الشكل [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] حد او حدود [illegible]
ولا معنى [illegible] واما بيان الثاني فعنوان لزوم الشكل للاجسام [illegible]
[illegible] لو انفرد الاجسام عن المادة
ولو [illegible] ان الشكل [illegible] يكون لزوم الشكل [illegible]
الاجسام [illegible] الشيخ قال الامام [illegible]
لان لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون [illegible]
يكون [illegible] الجسمية [illegible]
الاجسام [illegible] الشكل والمقدار [illegible] ان الجسمية [illegible]
والتساوي في المقدار [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] الجسمية [illegible]
ان يكون [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible]
[illegible]

الجسمية [illegible] الشكل [illegible] لو كان الجسمية [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] ان هذا القسم [illegible] البطلان [illegible]
الاول [illegible] الشيخ [illegible] هذا القسم [illegible] الاقسام [illegible]
الشكل الجسمية اما من حيث الانفراد عن المادة او [illegible] من حيث المقارنة بالمادة [illegible]
الجسمية [illegible] من حيث الانفراد [illegible] ان يكون من حيث
المقارنة بالمادة [illegible] ان يكون [illegible] فان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ان لزوم الشكل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الشكل [illegible] المادة [illegible] من الفصل والوصل [illegible]
[illegible] المادة من الانفعالات [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] لا يكون للمادة [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] المقدار [illegible]
لا يكون [illegible] المقدار [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الصغير
[illegible] المقدار [illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] الاختلاف في المقادير [illegible]
المادة [illegible] يكون المادة [illegible] ثبوت المقادير والمقدار [illegible]
[illegible] المادة [illegible] ثبوت الشكل [illegible] ثبوت المقدار [illegible]
[illegible] المادة [illegible] ثبوت الشكل [illegible]
المقدار [illegible] الشكل [illegible] المقدار [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الفصل والوصل [illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
[illegible] الفصل والوصل [illegible] الفصل والوصل [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] القسم [illegible]

اما ان يكون في الاجسام المتعددة وفيه يجوز ان ينفصل بعضها عن بعض او في الجسم الواحد
وهو اما ان يكون متواردا مقادير مختلفة عليه كما في التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال
في التشكيل والتشكل ان توارد المقادير يتضمن الانفعال فان قلت تعدد الاجسام
ليس الا بسبب انفصال بعضها عن بعض فالوجه ذكر الاصل فقول الانفصال المستدعي
للمادة وليس معنى تفرق الاجسام الا بمعنى عدم الاتصال عما من شأنه الاتصال فيلزم ان يكون
الاجسام المنفصلة من شأنها الاتصال ان قلت ربما لم يكن من شأن الاجسام
المتعددة ان يصير جسما واحدا كما في الفلك والعناصر فنقول الجسم طبيعة واحدة اعلم
ان الحق في اثبات المادة مسلكين مسلك الانفصال وقد سبق ومسلك الانفصال [illegible]
ان الجسم قابل للانفصال ولا يجوز ان يكون الامر الواحد متصلا ومنفصلا وفيه الجسم [illegible]
ينفصل بالمعنى وينفصل بالاخر فلا عرض الانفصال ثابت للمادة وهو الفعلية [illegible]
المقصود وهو البرهان المذكور مبني على الشكل لكن مسلك الانفصال تام مع ما قررنا
واما مسلك الانفصال فغير تام اذ من الجائز ان يكون ما ينفصل وينفصل [illegible]
بل وينفصل عن النفس فيها ينفصل في السفليات وينفصل عن العلويات بحسب الاتصال [illegible]
العقلية بحيث يتلازم الثلاث وفي الاجسام فيتبع الضعف [illegible]
الثاني من التشكلات لان الشكل في النفس [illegible] في التابع فان الاشكال
ان اختلفت اذا اختلفت المقادير واختلفت المقادير اما بالانفصال او بالانفصال وكل
منها متوقف على المادة فان قيل التشكلات هيات في الحد الواحد او الحدود
بالمقادير وهي الاشكال وهيات الشيء ايضا الاشكال فيكون ذكر احدهما مستغنيا
اجاب بان الفرق بينهما كالفرق بين البسيط والمركب فان الشكل مجرد عن [illegible] والشكل
اعتبار المطلق مع وجود المعروض اذ معنى اتصاف الجسم بالشكل [illegible]
الشكل المعين فلزم انه يلزم الاستعداد والدليل على الملازمة [illegible] الشكل الخاص
لازم للاستعداد وان لزوم مطلق الشكل فلازم اذ يلزم تشابه الاجسام في الاشكال فان
من الجائز ان لا يكون للمادة دخل في الاختصاص والاستعداد لمطلق الشكل ويتوقف اختلاف
الاشكال على المادة انما الثابت ان الاستعداد ولزوم الشكل يثبت ان لكل جسم
شكلا معينا ومقدارا معينا فالمادة ان اثبات ان الشكل المعين والمقادير
من قبل المادة فانه لو لم يكن للمادة دخل فيها لكانت الاشكال والمقادير [illegible]

ا فراد

اختلف فيها على المادة فاقر به انما هو بالقياس الى الشكل المعين لكن لما كان اعراض الاشكال
المعينة لا تلزم مطلق الجسم اللازم اللازم الثالث ان يشابه الكل والجزء من
الاستعداد في الصورة وبها بعض ان الكل والجزء المتصفين يشتركان في بعض ان الكل
والجزء المقدار كذلك فانه لو قدر ان يكون الجسم كل وجزء يلزم تشابه الماهية
والواحد حتى لو فرض اقل قليل من الاستعداد في اكثر منه والمطلق في الكلية والجزئية
في لوازمها وهويتها وماهية اللوازم وما فرق اللازم في الكلية والجزئية
لو كان المراد تشابه الكل والجزء المتصفين كان بعض اللازم الاول لانه تشابه بعض
الاجسام في المقدار وبعض اللازم الثاني لانه تشابه بعض الاجسام في الشكل
ليس بلازم ثالث وان في الشرح صرح في جواب النقض بان الاستعداد والحقوق لزوم
المادة ولم يبعد عنه وجزء ان ذكر هذه اللوازم للتكثير وان كانت مذكورة في الكتب
بالاولوية [illegible] في نفس الامر وقوله يلزم من نفس ان يقول لا دلالة على بطلان اللازم
الاخير ان من الجائز ان يقتضي الجسمية شكلا كريا ويكون جميع الاجسام مشتركة في كرة
وان يشابه بشكل الكل والجزء فان شكل المدور كشكل الكل وشكل المقدر كشكل الجزء
وكذلك اللازم الاول ان يكون لكل جسم مقدار معين كذراع مثلا حتى لو كان بعض
الاجسام مقدارا ذراع وبعضها اكثر منه لو اختلف الاجسام في المقدار وهو متوقف على المادة
والترتيب على ذلك ان يكون لكل جسم شكل في ذلك المقدار المعين ولا ان يكون شكل الكل
والجزء لذلك المقدار المعين وهو بين البطلان والحاصل ان الشكل لو كان لازما للاجسام
الاستعداد ومن غير شك ان المادة لما تغاير الاجسام في المقدار لكان تغايرها في نوع
المادة فالملازم شيء واحد بالحقيقة وغير متشابه الاجسام في المقادير والاشكال
الكلية والجزئية [illegible] فيه باللوازم الثلاثة للايضاح وربما يظن ان المراد عدم تغاير الاجسام
مطلقا وليس كذلك لان المفروض ان لزوم الشكل ليس بواسطة المادة وذلك لا ينافي
توقف تغاير بالاعم وجه اخر على المادة وههنا بحث وهو ان اللازم على ذكر ليس
تشابه المقادير والاشكال على ما هو المدعى يلزم ان لا يوجد الجسم والتشخص على مقدار
واحد الشخص بشكل واحد بالشخص فانه لو تعددت الاجسام والمقادير والشخص لو اختلفت مقادير
شخصية على جسم واحد ولم يكن الا بسبب المادة فالاختلاف الشخصي متوقف على المادة
لا اختلاف النوعي [illegible] والحاصل ان عدم لزوم الشكل الاستعداد [illegible]

المتقدم

[illegible]

[illegible]

الاشكال م
لمان م
الاول م

المرتقي ليس لزوم قبول الانفصال في التعيين بل لزوم اعداد من وجوه اما قبول الانفصال
او قبول الانفصال وقابل اختلاف الشكل في الاجسام المتعددة ان يكون الاتصال الغيرالمتعين
من بعض من انها لو كانت متصلا جسما واحدا لم يختلف في الشكل المقدار وهو الجسم الواحد
يكون بحسب الانفصال قوله واعلم ان اللازم الى اخر القسم يلزم من جهة الفاعل
القابل معا فان لزوم الشكل لو كان لزوم لذات الاستعداد لكان الاستعداد فاعلا
وقابلا وهو مجرد عن المادة وكذا لو كان من الماكونة فانه يلزم ان لا يكون للاجسام لا يختلف
في طبيعة الاستعداد فيلزم ان لا يختلف في الشكل لان مقتضى الطبيعة النوعية الواحدة لا يختلف
وهو باطل لانه اختلاف الاشكال مربعة ومستديرة ومثلثة وغير ذلك هذا ما ذكره قدس الله سره
فكذلك يلزم ان يختلف الاشكال فان اختلاف الاشكال في الاجسام بالانفصال او على الجسم
الواحد بالانفصال لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف في الشخصي ومن جهة الفاعل
عدم اختلاف النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية يجوز ان يختلف شخصا واما الجسم
انما يلزم من جهة القابل لانه لو كان لزوم الشكل من الفاعل كان الاستعداد قابلا
للاشكال من الفاعل من جهة هو اعطاء الشيء بعينه واللازم من جهة قبول الاشكال ولا يمكن
الزام الى من جهة الفاعل لجواز تعدد الفاعل واختلاف الاشكال بحسب اختلافه وهذا الكلام
على ان شرا كان حصول الجواب بسوء التعيين واورد على التوجيه الذي ذكره احد جاان الشكل
كان لازما من الفاعل فكل ما يلزم عدم اختلاف الاشكال فيه عدم اختلاف المقادير وعدم
اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف في المقدار والكلية والجزئية على المادة فكان الاختلاف
في الشكل فلا فرق بين القسم الثاني والقسم الاول في لزوم المحالات المذكورة فلا وجه لتخصيص
بكلام الى ان يثبت ان الشكل لا يتم مقدور اما ان يكون بمشاركة من المادة او لا يكون
والثاني باطل فتعين الاول وهو المطلوب واشار الى البعض المذكور في الفصل الثاني دليل
كما وجد ان التشابه في الكل والجزء في الشكل فما لزم لذلك وقبيحا لا استعداد بل لموضوعه
على المادة واجاب عن الاول فيما بعد القسم الثاني وان اللازم من جهتين وفي القول الثاني
من جهة واحدة فلتقسيم انما هو من جهة النسبة كما بعده او بقيده وتمام التأني في جواب النقض
على جهة الفاعل لا جهة القابل واعلم ان الشارح اراد من الفصل لو كان لزوم الجسم المقصود
كما ان في لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف الصادر في الحجم لا اختلاف الابعاد ولزوم الشكل ولا لا
سائر المقدمات في لو كان المراد ان لزوم الشكل بحث ذكره من [illegible] الاشكال فيه

يعتبر م

يلزم م

لوم لم يكن كذلك لكان الاستعداد فاعلا اذا انفصال لا انفصال فلم يكن الانقسام ولا لا
سائر المقدمات حاجة ولو كان المراد ان لزوم الشكل ليس من الصورة الجسمية بلا
مدخلية الهيولى ولا يلزم منه الى الجزء من غير الصورة الجسمية بل بحيث
ان يكون من صاحبه الهيولى قوله وامكان تقول ان الفصل لما
[illegible] الذي ذكره في الاخر وارد عليكم في اشياء اقر
بشكل الافلاك عندكم مقتضى طبيعته وجزء الافلاك عندكم مقتضى طبيعته جزء
[illegible] ذكر ههنا وبيان في الطبيعة والا لكان [illegible] مركبا فلو كان الشادين في
المقتضى او جب التساوي في المقتضى يلزم ثبوت في حكم جزء الافلاك وكله وليس كذلك فقوله
ههنا اشارة الى التساوي الجزء والكل والشكل وقوله هذه الاشياء شبهة على ان النقض
في الافلاك مرجح ههنا في كل بسيط لا يختلف حكم كله وجزئه لان طبيعة الارض تقتضي التوسط في
الاجرام مع ان الاجزاء المنفصلة لا يتوسط وانما قيد الجزء بالمفروض لان البسيط يفصل
فلا يوجد فيه بل انما يوجد جزء مفروضه فالنقض ورد بالفصل بكون المركبات الحقيقية والصورة
انما يعرض باحد الاسباب المذكورة فيما تقدم وحصل الغرض فلذكره انه لم الاسباب الذي
الغرض تقسيم سائر الاسباب لانه قال الانفصال اما ان يكون سود يا الا الفرق في
الافلاك الا فان كان في الاخر مرجح اختلاف عرضين هذا الاغراض في التقسيم كي
يكون اعم منه لانا نقول التفاوت بحسب الحقيقة والعموم بحسب الجهة فان كل جسم يقبل الانفصال
العرضي وان لم يقبل الانفصال الجوهرا فروا على ان الشكل لما كان من لوازم الوجود فاذا
اقتضت طبيعته في الكل الاخر مرجح فلا يلزم ثبوته لاجزاء المفروضة فلا يرد السؤال فان
قلت السؤال لو يرد لما بعده على كلام الشيخ حيث قال وكان جزء المفروض من مقدار ما يلزمه
ما يلزم كلية فالاحكام بحث ذكر الاجزاء المفروضة من الاجسام اياها في الشكل وورد المعتبر
عليه بالاجزاء المفروضة في الافلاك فنقول المراد بالفرض ههنا هو التقدير الخارجي لا بمعنى ان
شيء في الوهم المراد ههنا فانه هنا من الغرض لتعلق الكلية والجزئية فانه لو قدر ان يكون
لجسم جزء في الخارج كان مشاركا للكل في الشكل ههنا او قدر للفلك جزء في الخارج فلا
يكون مشكلا بشكل الافلاك هو قوله فنقول لكم حاصل الجواب ان الاثار لا يختلف
بحسب اختلاف الفاعل وكذلك يختلف بحسب اختلاف القابل فاعل الشكل في جزء الافلاك وكله
وان كان واحدا الا ان مادة الكل والجزء يختلفان فلذلك اختلف شكلهما لاختلاف الاستعداد

الجزء

المقتضي لشكل فانه لا اختلاف فيه لا في القابل ولا في الفاعل قال الشارح تقرير الفرق
على الاجمال ان المقدار والشكل في الافلاك قابلا وفاعلا اما القابل فهو المادة التي
هي سبب الكلية والكلية بحسب التجزية لان حصول الكلية والجزئية بحسب التجزية والقابل
للتجزية ليس الا المادة واما الفاعل فهو الصورة النوعية التي اوجبت حصول المقدار
والشكل وذلك السبب القابلي هو المادة مانع من تساوي جزء الفلك وكله
والشكل لا يستحق ان يكون الجزء كالكل واما الاستعداد المتفرد عن المادة [illegible]
فيه كل الاجزاء فلا يكون حكمه حكم الفلك فان قلت لو كانت المادة مانعة من [illegible]
الجزء الفلك والكل امتنع ان يكون شكل الجزء مثل شكل وليس كذلك فان [illegible]
الجزئية مثل [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ان يكون الجزء كالكل [illegible] ان يكون
الجزء كالكل في الشكل فنقول هذا السؤال ليس بوارد لانه [illegible] على المراد
من الكلام منع المادة من ان يكون الجزء كالكل في المقدار والشكل [illegible]
ان يكون الجزء كالكل في دوام جزء وكلاهما في المقدار والشكل فان [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الشكل [illegible] بمقدار [illegible]
مقداره [illegible] كان شكله كذلك [illegible]
المقدار ايضا لا يوجب التساوي [illegible] المادة فكان السائل [illegible] لازم على ما ذكره
من الدليل تساوي جزء الفلك وكله في المقدار والشكل فاجاب بان [illegible]
بينهما فان [illegible] المادة وان [illegible] عن تساوي الكل والجزء في مجموع المقدار والشكل
الا انها [illegible] الشكل [illegible] المادة وان لم يكن مانعة عن تساوي
الشكلين [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] والجواب التفصيل [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] ان يكون القابل [illegible] صورتها الجسمية [illegible]
الاجسام [illegible] صورتها النوعية التي اوجبت [illegible] المقدار المعين [illegible]
[illegible] الشكل والمقدار [illegible] الصورة النوعية [illegible] الفلك
[illegible] صورتها النوعية المقدار المعين والشكل المعين [illegible] ان يكون [illegible]
من الفلك صورة الكل لانه جزء حاصل [illegible] بعد حصول صورة الكل [illegible]

بالقوة

بالقوة فيكون المراد بطبيعة القوة اما ذات الصورة النوعية والمقصود [illegible]
على اختلاف تفسيري الطبيعة ثم ان بعض النسخ [illegible] ان [illegible] صورة الكل
فيكون صورة الكل [illegible] ونظم الكلام ان لا يكون [illegible] بعد ذلك
جزء [illegible] صورة الكل [illegible] حصول بعد حصول صورة الكل [illegible]
صورته مثل صورة الكل في المقدار والشكل [illegible] صورة الكل [illegible]
[illegible] حتى [illegible] لا يكون ذلك [illegible] مقدار الكل [illegible]
[illegible] الكل [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] على الشيخ [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الكل والجزء في المقدار والشكل [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] حصول الكلية والجزئية [illegible] التجزية [illegible]
[illegible] حصول الجزء بعد حصول الكل [illegible] المادة [illegible] الكلية والجزئية
[illegible] المادة وكان الجزء [illegible] المقدار [illegible]
ان [illegible] الكل والجزء في المقدار والشكل [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الجزء بعد الكل [illegible] ان يكون الجزء
كالكل في المقدار والشكل [illegible] ان يكون الجزء
كالكل [illegible] ان يكون مثل الكل في المقدار والشكل
[illegible] المانع والعارض [illegible]
المراد ان المقتضي لشكل الجزء مثل شكل الكل [illegible] الفلك [illegible] عارض [illegible]
جزء [illegible] مثل شكل الكل [illegible] جزء [illegible] الشكل
بسبب المادة [illegible] الصورة [illegible] العارض [illegible] المانع
[illegible] الشيخ لا يكون [illegible] بعد ذلك جزء [illegible] الكل [illegible]
بعد حصول صورة الكل [illegible] حصول الجزء بعد حصول صورة الكل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] واما المقدار [illegible] الكل والجزء مقدارا وشكلا [illegible]
[illegible] الفلك عن [illegible] الطبيعة [illegible]
لما [illegible] عن المادة [illegible] الكلية والجزئية [illegible] الفلك شكل

الشكل فحينئذ يستحيل ان يكون فاعل هو الصورة النوعية بحسب [illegible] او هو المادة باعتبار انها
محل للصورة الجسمية او المجموع وهو جرم الفلك باعتبار انه محل للشكل والمادة
في جميع ذلك ان خالفت الجزء الاجزاء لم يمكن ان يتم هذا لكون الطبيعة الا بحسب مادة في
السابق بشكل الكل من جزء صورة فاعلة بحسب مادة قابلة او مجموع هو الحاصل في
جميع ذلك مخالفة الجزء اياه فظهر الفرق وقال الامام معنى الكلام ههنا ان القدر الذي
ذكرناه في الفلك هو ان الشكل كان يمكن الوجود في نفسه وكانت القوة التي
في الفلك موجبة له وكان الموضوع صالحا مستعدا لقبوله ففي جرم يحصل ذلك الشكل
للكل وذلك يقتضي ان لا يحصل مثل ذلك الشكل للجزء الذي يفرض بعد ذلك وهذا لا
يمكن ان يذكر في الجسمية الباقية لان في المادة فقد حصل الامكان على امكان الشيء
في نفسه والقوة على الصورة النوعية التي هي علة فيه فقد ثبت من غير [illegible] بمعنى وكذا الكلمة
[illegible] بل الواجب ابداله بوجه لا يقتضي تفسيره واما السبب فقد حصل بغيرها على الصورة
القائمة والامكان والقوة على المادة القابلة [illegible] الشيخ في الذي واقترح ان فصل
[illegible] ان الفصل ان [illegible] لو اقتضى الشكل لذاته لزم تساوي الاجسام والكل في
جسم واحد في الشكل [illegible] المقتضي يقتضي بالفلك لان يقتضي شكلا هو الصورة النوعية
والصورة النوعية [illegible] المقتضي للشكل الصورة النوعية للجزء مع ان الكل كروي والشكل [illegible]
اذا فرضنا فيه [illegible] او غيرها غير شكل الكل فالمقتضي [illegible] اختلاف [illegible]
بان اختلاف شكل الكل والجزء في الفلك باختلاف مادتيهما [illegible]
الكل والجزء لو كان بحسب اختلاف مادتيهما كان اختلاف [illegible]
اخرى [illegible] لكن الامام [illegible] وقال [illegible]
المادة غير صحيح لان مادة جزء الصورة الفلكية اما ان يكون غير [illegible] تلك الصورة او
يكون جزءا من تلك المادة فان كان الاول كانت تلك الصورة جزءا [illegible]
في الهيئة حالين في محل واحد فلم يكن احدى الصورتين بان يكون كلا والاخرى [illegible]
جزءا اولى من العكس فان قيل لما تقدم كل الصورة حالة في المادة على جزء [illegible]
الصورة او اولا بالكلية من جزئها المتقدم وان كانا شيئا واحدا [illegible]
الجسمية المأخوذة [illegible] ان يكون وجود كلها سابقا على وجود جزئها [illegible]
كل الصورة السابق [illegible] جزئها وان كانا شيئا واحدا [illegible]

[illegible]

بالكلية والجزئية وان كانت اشياء كانت المادة مخالفة لجزئها بالكلية والجزئية فان
كان ذلك لمادة اخرى تسلسل والا لم يكن الاختلاف بالكلية والجزئية موقوفا على
الشيء في المادة فلا يلزم من عدم حصول الجسمية في المادة [illegible] بالكلية والجزئية
ان الاشكال والصور يختلف بحسب اختلاف المادة واما المادة فهي انما تختلف
كان التقدم والتأخر [illegible] الزمانيات بواسطة الزمان [illegible]
بحسب اعتبار زمان اخر فكذلك الاختلاف بالكلية والجزئية انما يتوقف على المادة
في الماديات لا في المادة قال [illegible] هذا الفصل ان وضع المادة
[illegible] لو وضع الصورة [illegible] ان الصورة ذات وضع بالذات والهيولى ذات وضع [illegible]
وذلك لان الصورة الجسمية لا ريب انها متحيزة بالذات فيكون ذات وضع
بالذات لان معنى الوضع ههنا كونه مشارا اليه بانه ههنا او هناك ولما [illegible]
الصورة الجسمية ههنا او هناك لذاتها كانت الاشارة بانها ههنا او هناك [illegible]
اليها بالذات لا بواسطة الهيولى واما الهيولى فذات وضع بالعرض [illegible] لو كانت
ذات وضع بالذات كانت متحيزة بالذات لانها اذا كانت مشارا اليها بالذات
بانها ههنا او هناك [illegible] او هناك يكون [illegible] بالذات [illegible]
بالقوة ولا يخفى ان ملاحظة التصورات كافية في التصديق بالمدعى [illegible] الشيخ
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] الثاني في تقسيم [illegible] فيها [illegible] لو كانت
الهيولى ذات وضع بالذات فاما ان يكون منقسمة في جميع الجهات فيكون [illegible]
حد ذاتها ذات حجم سارية في سائر الجهات فيكون جسما وقد فرضت هيولى [illegible] واما
لا يكون منقسمة في جهة من الجهات فيكون نقطة [illegible] او الاشارة [illegible]
في جهة اخرى او لم تنقسم اصلا فلا يكون [illegible] اليها بالذات [illegible] في المادة [illegible]
[illegible] وضع الهيولى [illegible] جميع الجهات [illegible]
بالتحيز بالذات فان قلت [illegible] بالصورة الجسمية [illegible] لو كانت [illegible]
في حد ذاتها [illegible] على الاطلاق [illegible] جزء الجسم [illegible]
[illegible] بالجسم [illegible] الصورة الجسمية [illegible]
بالجوهر الذي يمكن ان يعرض [illegible]
من ذلك [illegible] الهيولى [illegible] من قبل الصورة [illegible]

يوجد منها ان ذا الوضع معقول اذا شرك فلا معنى له بالكون الى شى مشار اليها
حسيه فهو المراد هنا والثاني جزء المقولة وهو حيثية عارضة للشي بنسبة اجزائه بعضها
ببعض او الى الخارج المعلول وهو هيئة معلولة لنسبة بعض اجزائه الى غيره فان قيل الوضع
باحد المعنيين دون الآخر لا يعقل فنقول هذا السؤال لغاية ولو كان من الموجودات المطلقة
بحث حيث قال هو غير محسوس قال الشارح لان البرهان على امتناع انفكاك الهيولى
عن الصورة ان الهيولى لو انفكت عن الصورة كانت اما ذات وضع او غير ذات
وضع والقسمان جميعا باطلان اورد هذا الفصل لبيان بطلان القسم الاول لان الحكم المذكور
في هذا الفصل هو ان وضع الهيولى من قبل اقتران الصورة الجسمية والقول بان الهيولى
ذات وضع منافية لذلك لان وضع الهيولى انما هو من الصورة لان الهيولى لا وضع
لها ولا وضع لها اذا كانت بلا صورة فان المجردة في الهيولى عن الصورة لو كان لها وضع
في حد ذاتها لكانت منقسمة في جميع الجهات فيكون جسما او يكون غير منقسمة فيكون جزءا
عن الصورة ومنقطع ... الاشارة اي ... الاشارة عنده ولان
كل منقطع اشارة فهو غير منقسم فان منقطع الاشارة لو انقسم لا جزئين مشار اليهما
منقطع الاشارة ... لا يكون منقطعا ... جزء الاخر ...
كل ذي وضع غير منقسم فهو منقطع اشارة ولا غير منقسم انعكس ...
ان كل غير منقسم فهو منقطع الاشارة فثبت ان الهيولى لو لم تنقسم في جهة الاشارة في
لم تنقسم في جهة اخرى فهي نقطة والا فان انقسمت في جهتين فهي سطح وان في جهة فهو خط او تكون
اذا كانت الهيولى غير منقسمة فاما ان يكون غير منقسمة في سائر الجهات فهي النقطة او يكون
غير منقسمة في جهتين فهي خط او غير منقسمة في جهة واحدة فهي السطح لكن ليس شي من النقطة
والخط والسطح بالهيولى لانها عرضان في النقطة والخط والسطح ان كانت بذواتها
منقسمة في جميع الجهات ... مغايرة لنسبها ... مغايرة لها وايا ما ...
مغايرة لما تخالفها ... في الجهة التي ... هم انقسامها فيه وان لم تتم ...
... في ان يكون ... ما ذكره في الشرح ... بين النقطة والخط
والسطح ... ان يقول المراد بذات الوضع في تقرير البرهان ان كانت
ذات وضع في ذاتها فلا ... ان يكون الهيولى المجردة ذات وضع ولا
يكون لها الوضع في نفسها ... شي اخر وان كانت ... الوضع الا ...

فقول

فالدليل لم يدل على بطلانه لانا نقول انها لو كانت منقسمة في جميع الجهات كانت جسما
والا لم تكن كذلك لو كانت ذات وضع بالذات فان جميع الاعراض الجسمانية
والهيولى الجسمية منقسمة في جميع الجهات وليست ... وبعبارة اخرى ما ذكر لم يدل
الا على ان الهيولى المجردة ذو وضع ... ان لا يكون للهيولى المجردة
وضع اصلا فان انتفاء الوضع بالذات لا يستلزم انتفاء الوضع مطلقا لجواز ان تكون
ذات وضع بالغير ويمكن ان يجاب بان الهيولى لو كانت ذات وضع بالغير
كان ذلك الغير جسميا او جسمانيا لابد ان يكون ذو ذات وضع بالذات ضرورة
انه لو لم يكن للهيولى وضع في حد ذاتها ولم يكن ... وضع في حد ذاته لم يكن الهيولى
ذات وضع اصلا ... ان انقسم ذلك الغير في جميع الجهات كان جسميا والا كان
نقطا او غيرها فجسمية فلا يكون الهيولى المجردة ... ان ما ذكره الشيخ
دال على ان الهيولى المجردة لا يكون ذات وضع بالذات ... لا يكون ذات
وضع مطلقا ... كان في حد نفسه منقطع منتهى الاشارة ...
... التوجيه ... ان لو كانت الهيولى ذات وضع وغير منقسمة فاما
ان يكون منقسمة البتة فهي النقطة او يكون منقسمة فهي الخط او السطح ولا يجوز ان يكون
الهيولى المجردة شيئا منها ... فلا ... ان ... ان كونها
منقطع اشارة ... اليه ... فذلك ...
وانه كلام الشيخ في الهيولى المقارنة للصورة ان وضعها من قبل اقتران الصورة
الصورة الجسمية والذي ... من توجيهها ليس الا ان الصورة اذا انفكت عن
الهيولى لا يكون ذات وضع ... لا يلزم منه ان يكون وضع الهيولى المقارنة
من جهة الصورة فان من الجائز ان يكون وضع الهيولى صفة ذاتية لها لكن
حصول تلك الصفة ... يكون موقوفا على شرط هو الصورة الجسمية كما ان التحيز
صفة ذاتية للصورة الجسمية مع توقفها على وجود ... وكذا الاحراق صفة ذاتية
للنار مع ان حصوله ... موقوف على مماسة الخشب ...
للاحراق ورفع ارتفاع المانع قوله بل بيان امتناع حلول الصورة في الهيولى المجردة
عنها ... من البين ان الشي اذا لم يكن جسما يمتنع ... الحصول بالنسبة ...
امتناع ان يكون الهيولى المجردة ... البرهان على امتناع انفكاك الهيولى

ار ... بيان امتناع حلول الصورة ...

... جسما

[illegible]

[illegible]

في المواضع والاوضاع الجزئية كمواضع اجزاء الارض واوضاعها فان كل جزء منها
انما هو في موضع جزئي على وضع جزئي والصورة النوعية وان اقتضت موضعا كليا الا ان
الهيولى الجسمية يكون نسبتها الى اجزاء ذلك الموضع بالسوية فيتخصص بعض منها في بعضه
فلابد ان يتقيد الجسم بالاوضاع الجزئية التي لاجزاء كل واحد وهيها مستوى الحال هو ان
بين الماء ان في بعض ان الهيولى الصورة نوعية مخصوصة ما قد الا مكانه الكلية فلم لا يجوز ان
يقارنها صورة اخرى او حال من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المكان الكلي فلا بد للطبيعة
ولا بد ان ينقل الى مكان الماء ولا ينقل الى اي جزء اتفق من اجزاء المكان الكلي بل الى
الاجزاء التي الموضع الاول وذلك لا يكون الا بسبب الوضع السابق فيلزم الهيولى المجردة
فانه لا وضع لها في السابق وما فقد مقتضى الموضع الطبيعي للماء مساوية لان [illegible]
الشقوق القسم الاول اذ [illegible] الشقوق الطبايع **قوله** واما ان يقصد اي جزء اتفق لفظا [illegible]
معنى انما هنا واعلم ان كلام الشيخ في كلا الشقين لا يدل على بيان امتناعها والواجب ان
لا يحمل الا على الفرق بين الشطرين وبين الشقين ولا بيان [illegible] فان ظاهر [illegible]
الفرض المذكور [illegible] من الفلان [illegible] اذ فرضت مجردة عن الوضع والموضع [illegible]
نسبتها الى جميع المواضع والمقابر على السوية [illegible] في موضع معين [illegible]
الهيولى المجردات [illegible] الصورة [illegible] وضع مخصوص [illegible]
في موضع مخصوص [illegible] ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع المواضع على السوية [illegible]
ان [illegible] الصورة [illegible] المجردة [illegible]
قوله واعلم ان فايدة [illegible] والنظرين [illegible] المعلل اذ [illegible]
لا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] عليه اجاب بان فايدة ايراد [illegible]
[illegible] المعارضة وكلام الشيخ ههنا [illegible] المقدرة [illegible]
الهيولى المجردة [illegible] الصورة [illegible] في موضع معين مع ان نسبتها الى جميع
المواضع على السوية [illegible] الهيولى اذ [illegible]
في بعض الامكنة [illegible] فاجاب بانه انما يحصل في
ذلك المكان المعين لانه كان [illegible] هو الوضع السابق [illegible]
اذ [illegible] الماء [illegible] كان هناك [illegible]

ان لم يكن

ان لم يكن هناك كان [illegible] هناك اقرب المواضع اليه فلابد ان يحصل فيه [illegible]
[illegible] والهيولى المجردة [illegible] الاوضاع [illegible] المعارضة [illegible]
اسم المعارضة [illegible] والفرق بين النقض والمعارضة لان كلا منهما مانع [illegible]
المدلول على الدليل [illegible] على طريق المعارضة وكيف [illegible] الفرق [illegible] **قوله**
وقد يلوح من كلام [illegible] الامام [illegible] ان الجسم العنصري [illegible] الى جميع [illegible]
النوعية [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ان يكون الهيولى [illegible] الى جميع المواضع بالسوية [illegible]
[illegible] الجسم العنصري الى جميع الصور النوعية [illegible] بل انما يحصل صورة نوعية
[illegible] صورة اخرى [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] من كلام الامام [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الكتاب [illegible] ان يقول [illegible] ان
يكون الهيولى المجردة [illegible] بصفات [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بان [illegible]
[illegible] الصفات ان [illegible] بوضع معين [illegible] المجردة [illegible] الى جميع الاوضاع
على السوية [illegible] وضع لا يكون [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] بالموضع المعين [illegible] بالموضع المعين [illegible]
[illegible] النقض [illegible] بالفرق [illegible] النقض
[illegible] **قوله** ويمكن ان يكون الوجه [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الهيولى المجردة [illegible] الصورة [illegible]
من هيولى الاجسام مجردة عن الصورة بل [illegible] ان كل هيولى مجردة [illegible] بالصورة
[illegible] النقض [illegible] مجردة [illegible]
الاجسام [illegible] هيولى الاجسام [illegible] مجردة [illegible] من هيولى
الاجسام مجردة عن الصورة [illegible]
هيولى الاجسام [illegible] بالصورة مجردة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجسام [illegible]

الاجسام مختلفة بالحقائق فانا نعلم بالضرورة ان حقيقة النار مغايرة لحقيقة الماء وكذلك قد ثبت انها
متحدة في الجسمية فيكون اختلافها انما هو بامور وراء الجسمية وهي الصورة النوعية التي هي
مبادي الآثار المختلفة المختصة بنوع نوع انما يحصل الاجسام [illegible] ان كل جسم مركب
في الخارج من مادة والصورة الجسمية وصورة نوعية هي مبدء خصائصه وانما اورد هذا لان
الهيولى لا تتعرى عن جميع الصور بل مقارنة واحدة منها ولا تقارن واحدة منها دائما
بل في وقت دون وقت فاذا تقدم فرضه تحكم بتقرر ان الهيولى لا تقارن كل الصور و
ان يمتنع انفكاكها عن كل الصور اقول ومن القوم من يجب ان يفهم من قوله ان الهيولى
انما تقارن بعض الصور ان هذا القدر يدل على [illegible] انما يكون بحركة افراد نوع
لا بحركة افراد مستقل الحصول **قوله** وكيف ولا بد من ان يكون لها مع صورة قد عرفت ان
في الجسم صورة جسمية وهيولى [illegible] وهو الصورة النوعية لان الاجسام مختلف
بحسب الآثار ومبدء الآثار ليس هو الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى لانها قابلة فلا يكون
فاعلا فتعين ان يكون امرا آخر وهو الصورة النوعية فان قلت اذا كان المراد ان الآثار
التي من الاجسام مبدء فاذن تخصيص [illegible] بسبب قبول الاشكال [illegible] واستناع
قوله بحصول لما كان المدعى ان الهيولى لا تخلو عن الصور النوعية وانما تبين ذلك لو كان
لا يخلو من الآثار حتى لو وجد جسم لا يكون له اثر لم يتبين ذلك فاورد ذلك الاعراض لان
الاجسام لا تخلو عنها فصح انها لا تخلو عن سبب وبهذا يختلف الآثار [illegible]
وترتيب الدليل الى غير ذلك وانما قال الهيولى لا تخلو عن صورة ولم يقل الاجسام لا تخلو
عنها اشارة الى التلازم بين الهيولى والصورة النوعية كما بين الهيولى والصورة الجسمية
هذا هو كلام الشيخ وزاد الشارح في البرهان اقساما وتقريره ان الاجسام تختلف الآثار
فتلك الآثار ليست واجبة لذاتها فلا بد ان يكون لها مبادي وهي اما ان يكون
الجسمية او الهيولى او امور اخرى والاولان باطلان لما ذكر فهي امور مغايرة لهما فاما
ان يكون مفارقة عن الاجسام وهو ايضا باطل لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام متساوية
فلا يختلف آثاره في الاجسام واما ان يكون مقارنة لها فهي اما ان يكون متعلقة
بالهيولى او لا يكون والاول باطل لان تلك الآثار انفعالية ولا انفعال الا ان يكون الآلة
الجسمية فتعين ان يكون متعلقة بالهيولى فاما ان يكون اعراضا او صورا والاول باطل
لان تنوع الاجسام وتحصلها يتوقف عليها لان الاجسام انما تختلف بآثارها المختلفة

الجرمية لفظ م

المخصوصة بنوع نوع وذلك الامور مبادي تلك الآثار فان الاجسام انما تنوعت وتحصلت
باعتبار تلك المبادي فانه تنوع الاجسام وتحصلها ومن المحال ان تتوقف تحصل الجوهر
على الاعراض فاذن هي جواهر وهي الصور النوعية لا يقال [illegible] ان نسبة المفارق الى سائر
الاجسام على السواء ولم لا يجوز ان يكون للمفارق خصوصية بالقياس الى بعض الاجسام
دون بعض فان من الجائز ان يكون [illegible] لان لكل نوع مبدء مفارق يختص
آثاره ويفرق بينه وبين النفس فانها متعلقة [illegible] احوال الآلات بخلاف
[illegible] الآثار الا الفاعل المختار [illegible] مع اثبات ان لها مبادي في
الاجسام [illegible] لكن لا يلزم منه ان لا يصدر عن المفارق الآثار المختلفة وانما يكون
لو لم يكن للاجسام وهيولياتها استعدادات [illegible] بها يصدر عن المفارق الآثار المختلفة
كما يصدر منه الكمالات المختلفة الفائضة عليها لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان الآثار
التي تصدر عن الاجسام مثل ان الاحراق ليس الا من النار [illegible]
الى غير ذلك فلو لم يكن في الاجسام الا الهيولى والصورة الجسمية لم يحصل تلك الآثار
من الاجسام فلا بد ان يكون فيها شيء وهو مبدء لتلك الآثار ومع حصول هذا القسم
[illegible] ان الكلام في آثار الاجسام [illegible] آثار المفارق وكذا بيان
انه متعلقة بالهيولى [illegible] لمفارقة الاجسام اما اعراض او صور والاول
باطل فتعين ان يكون صورا وهو المطلوب فان قلت المطلوب ان الهيولى لا تخلو عن صورة فلو
لم يكن متعلقة بالهيولى لم يثبت المطلوب فلعل التعلق الصور بالهيولى [illegible]
وبالعكس [illegible] ان يكون تلك المبادي اعراضا **قوله** لان تحصل الاجسام يتوقف عليها
[illegible] ان يتوقف تحصل الجواهر على الاعراض [illegible] يتوقف تحصل الاجسام
عليها لان حصول الجوهر يستحيل ان يتوقف على العرض بل يستحيل ان يتوقف على العرض
[illegible] فان السرير لا شك انه جوهر جسم وحصوله
يتوقف على حصول الهيئة الاجتماعية القائمة باجزائه [illegible]
المبادي ان يكون صورا [illegible] لو كانت [illegible] الهيولى [illegible]
ان ثبت [illegible] ان حال الصورة النوعية مع الهيولى كحال
الصورة الجسمية مع الهيولى [illegible] اثبات الهيولى [illegible] ان في
الجسم شيئا [illegible] الجسمية هو [illegible] مع الانفصال [illegible]

وآثار المفارق م

انه متقوم بالحال حتى يكون هو المحل والحال صورة فكذلك في اثبات الصور النوعية
المقومات للفلكيات لان في الجسم وراء الجسمية والهيولى شيئا آخر يقتضي
الآثار واللوازم وثانيها انه حال في الهيولى وثالثها انه متقوم للمحل لكن ظهر من دليل
اثبات الهيولى المقارنة الا وان [illegible] طول الجسمية فيها [illegible]
من امتناع الانفصال والانفصال ولا يخفى الكلام الا اختصاص الباحث هو اما دليل
الصورة النوعية فلم يظهر منه الاقسام الاول والثالث [illegible] الاثبات المقام
الثاني وكان ذلك هو الاول واما المقام الثاني ان ثبت الصور [illegible] كيفية
اللازم فان البحث [illegible] بالصورة الجسمية [illegible] والصورة النوعية
كالسوق فقد ظهر ان الكلفة في المقام [illegible] ذكره الشيخ من غير حاجة اليه
مقدمة قال وكذلك لابد له من استحقاق مكان خاص او وضع خاص هذا دليل ثان
على وجود الصور النوعية في الاجسام وتقريره ان الاجسام مختلفة في استحقاق المكان
او الوضع اذ لابد لكل جسم من مكان خاص كالنار للفلك المحيط او وضع خاص كما
للفلك المحيط وذلك ليس للجسمية العامة المشتركة فيكون لامر زائد عليها هو الصورة
النوعية وقال الشيخ الصورة النوعية من وجهين في دليل من اختلاف الاجسام
في الكيفيات وفي دليل آخر من اختلافها في الاين فقد ثبت الكيف والاين للصورة
النوعية ولا بعد ان الواحد لا يقتضي اشياء متعددة مختلفة والصورة النوعية
وان كانت واحدة بالذات الا انها متعددة الجهات فيقتضي بكل جهة منها [illegible]
والمراد بقبولها الصور مختلفة باختلاف الآثار [illegible] فليس [illegible] ان الصورة
مختلفة بحسب الذات حتى يكون المقتضي للكيف صورة نوعية والمقتضي للاين صورة
بل هما وان الصورة النوعية امر واحد يقتضي الكيفيات الا انه بجهة مناسبة للكيف
ويقتضي الاينيات من جهة مناسبة للاين ويقتضي سائر الآثار بجهة مناسبة لها
واعلم ان الدليل لم يدل الا على ان للآثار مبادئ في الاجسام [illegible] ان ذلك المبدأ واحد
او متعدد [illegible] قال [illegible] الواحد [illegible] الزائد
ويحتمل [illegible] مغايرة لتلك الاعراض [illegible] مغايرة الصورة النوعية لان [illegible]
الاعراض [illegible] حصول الاعراض [illegible] في الاعراض [illegible] الصورة [illegible] ذلك
الصورة [illegible] زوال الاعراض [illegible] بعض الاجسام والقائل ان [illegible] ان الاعراض

مستندة

مستندة الى مباد هي الصور النوعية ومن البين الواضح المغايرة بين المبادي
الآثار وغاية ما في الباب [illegible] المغايرة وايضا [illegible] والجواب انه ما اراد المغايرة
بين الاعراض والصور مطلقا بل اراد الفرق بينهما في استناد الاعراض الى مباد
في الاجسام هي الصور النوعية وعدم استناد الصور الى مباد واما في الاجسام هي صور
اخرى وذلك لان الاعراض يجوز زوالها مع ان السبب المقتضي لها باق في الجسم فان الماء
اذا زالت برودته بملاقاة النار فالسبب المقتضي للبرودة وهو الذي يعيد البرودة
الى الماء بعد زوال المسخن [illegible] في الماء سببا للبرودة محفوظ الذات [illegible] كما كان
برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت لم يعد [illegible] زوال المزيل كالماء اذا صار
هواء العارض [illegible] زوال ذلك [illegible] لا يعود [illegible] والفاضل الشارح اورد
سؤالا [illegible] ان الاجسام كما اختلفت في الآثار والاعراض كذلك تختلف في الصور النوعية
فلو كان اختلاف الآثار والكيفيات لاختلاف الصور النوعية وجب ان يكون
اختلاف الصور النوعية لصور اخرى [illegible] ثم [illegible] والجواب ان تقرير [illegible]
[illegible] ان الاجسام العنصرية مشتركة في المادة [illegible]
العنصر [illegible] فانها [illegible] لصورة [illegible] لصورة اخرى [illegible]
استعدت لقبول الصورة اللاحقة واما الاجسام الفلكية فموادها مختلفة [illegible]
[illegible] بل ان يقول اختلاف الصور النوعية في العنصريات بحسب اختلاف
الاستعدادات في مادتها المشتركة [illegible] عند حصول الصورة السابقة واما
في الفلكيات بحسب اختلاف موادها فان كل مادة منها لا يقبل الا الصورة الحاصلة لها
والجواب انه لم لا يجوز ان يكون اختلاف الكيفيات والآثار في الاجسام بحسب اختلاف
الاستعدادات والمواد من غير توسط الصور النوعية حتى يكون اختلاف الكيفيات
في العنصريات لان مادتها قبل الاتصاف بكيفيتها موصوفة بكيفية اخرى [illegible] لاجلها
استعدت لقبول الكيفية اللاحقة وفي الفلكيات لان مادة كل فلك لا يقبل الا كيفيتها
الحاصلة [illegible] من وجهين احدهما انه ثبت ان لآثار الاجسام [illegible] واحواله
مبادي موجودة في الاجسام ولا يلزم من ذلك ان يكون تلك المبادي هي مبادي اخرى في
الاجسام حتى يلزم التسلسل لجواز استناد تلك المبادي الى المفارقات [illegible] فقوله
[illegible] مغايرة الاعراض للصور [illegible] استناد الى المبادي في الاجسام وعدمه

وانتهاء استناد آثار الاجسام الى المفارق

اخرى

المبادي للمبادئ في الاجسام على ما بيناه وهذا جواب عن اصل السؤال في الوجه الثاني
ان اختلاف الكيفيات والآثار لا يجوز ان يكون للاستعدادات والمواد لما تبين
من ان مبادئ الاجسام وصفاتها مبادي متنوع الاجسام وتختلف باختلاف الاحوال المذكورة
من كونها مفارقة للاجسام وكونها غير مواد لها وكونها متعلقة بالمواد دون ان
الاستعدادات والمواد ليست كذلك لما ان الاستعدادات [illegible] فالمواد عند حصول الكيفيات
والآثار فهي يمتنع ان يكون منوعة للاجسام واما المواد فلأن من تلك الاحوال المذكورة
كونها ليست بمواد ثم ان جميع تلك المبادي للكيفيات او ما مر اخر فلا [illegible]
في الاجسام [illegible] المعادة [illegible] الا انه يمتنع ان يجب اليها تحصيل الاجسام اشارة الى
اشارة الاستدلال على انها ليست باستعدادات وقوله وعند الاعراض المذكورة [illegible]
في انها ليست بمواد ولا من المادة ولا يكون فاعله وهذا جواب عن السؤال الثالث وهو
لا يتوقف من الاحوال المذكورة الا انها غير المادة فظاهر فاعله هو المراد من قوله [illegible]
الاحوال المذكورة ولا يلزم الاستدراك لزيادة في الكلام من غير توقف المرام
عليه فان قلت الاستدراك [illegible] قد ثبت ان الكيفيات مبادي
والاستعدادات والمواد يمتنع ان يكون مبادي فغاية الكلام [illegible]
غير [illegible] وحيث سلك هذا الطريق في الجواب الاول سلك طريقا اخر في الجواب الثاني
ولا [illegible] ان [illegible] الطريق دخل في اثبات الملك [illegible] ان هذا السؤال غير
وارد على ما ذكره الشيخ [illegible] لان كلامه في مبادي الاعراض والآثار لا في اختلاف
الاجسام فيها واختصاصها بها فان قيل للاجسام آثار وصفات فهي ممكنة فلا
ان يكون لها مبادي [illegible] لو كان اختلاف الآثار لاختلاف المبادي
اختلاف المبادي لمبادي اخرى لان البحث [illegible] اختلاف الآثار [illegible]
يلزم [illegible] التسلسل والا [illegible] المبادي [illegible] الا اختلاف المبادي [illegible]
المبدأ [illegible] الكلام [illegible]
الاجسام [illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible] الاجسام [illegible] الكيفيات [illegible]
ليست [illegible] المشتركة [illegible] الصور النوعية والاعراض [illegible]
بان الاجسام [illegible] الكيفيات [illegible] الصور النوعية فان وجب ان

اختصا

69

اختصاصها بتلك الصفات للصور النوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصور النوعية
لصور اخرى [illegible] السؤال [illegible] التوجيه لكنه ليس بمطابق [illegible] قال الشيخ
اثبت ان الصور مبادي الكيفيات حيث قال [illegible] صور [illegible] الافلاك
[illegible] ذلك بسبب اختلاف الكيفيات بل بسبب تلك الكيفيات ثم قال [illegible]
[illegible] عدة في اثبات [illegible] الصورة الجسمية والمادة في الحكمة
[illegible] القطع بان عدم [illegible] الكيفيات المختلفة لاجل صورة وذلك لان الكيفية
لازمة للفلك فلو كان صورة موجودة فيه فاما ان يكون [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] للمادة ثم يمتنع ان يكون [illegible] الزوال وان كانت لازمة [illegible]
الجسمية او لا يكون حالا فيها او لا يكون محلا لها او لا يكون حالا ولا محلا والاول
باطل لان الجسمية ان كانت مشتركة بين الاجسام يلزم ان يكون الصورة الفلكية مشتركة
[illegible] بين الاجسام [illegible] وان لم تكن الجسمية [illegible] فقد سقط [illegible]
[illegible] لان [illegible] الجسمية ان لم يكن لازما امتنع لزوم الصورة الفلكية [illegible]
[illegible] التقسيم المذكور فيه ويلزم [illegible] والرابع ايضا باطل لان ذلك الشيء اما ان
يكون جسمانيا او جسمانيا [illegible] او لا [illegible] التقسيم الذي [illegible]
[illegible] لزومها للجسم [illegible] الجسمية او [illegible] الحال [illegible] المحل [illegible]
[illegible] لان نسبة [illegible] الفلكية [illegible] الجسمية [illegible] بان [illegible] اللزوم
للفلك [illegible] ان [illegible] ايضا لو جاز ان يكون لزوم الصورة [illegible]
فلنجوز ان يكون لزوم الكيفية [illegible] الصورة [illegible]
اصل التقسيم [illegible] ان يكون لزوم الصورة لمادة الفلك فليكن لزوم الكيفية لمادة
من غير توسط الصورة فان قلت هذا الاعتراض غير موجه لانه لو كان منع مقدمة من
مقدمات الدليل [illegible] هذا التقسيم ولو كان معارضة فالمعارض [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ان [illegible]
[illegible] جميع مقدمات الدليل [illegible] ان عدم تسليم جميع المقدمات
[illegible] ان يمنع مقدمة من تلك المقدمات [illegible] مقدمة [illegible] النقض
النقض [illegible] مقدمة [illegible] النقض [illegible]

الدليل فاما ان يورد دليلا على نفي ما ادعاه المعلل او لم يورد فان اورد دليلا
على ما ينافي ما ادعاه ويحصل الالزام وان اورد دليلا على ما ينافي ما ادعاه فهو معارضة
ثم النقض والمعارضة كلاهما بيان خلل في الدليل باتيان ايضا في مقدمات الدليل ومنع
يكون بالنسبة الى الدليل نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال ومناقضة على سبيل التفصيل
فقد بان ان الاعتراض لم يتوجه على الدليل الا اذا كان احد الانواع الثلاثة وقد يقع
المعارضة انما يتوجه اذا كان الدليل ظني الدلالة حتى يجوز ان يتحقق الدليل بدون المدلول
ولو كان قطعي الدلالة وقد سلم الدليل فلا بد ان يسلم المدلول لاستحالة وجود الملزوم
بدون اللازم وهذا ليس بشي لان المعارضة لو قامت وثبتت دلت على ان
في مقدمات دليل المدعي مقدمة كاذبة لامتناع تعارض القطعيات كالنقض فترتيبه الطبيعي
ان يقدم النقض على المناقضة وهي على المعارضة واذا ثبت هذا التصوير فنقول ان ذلك
الاعتراض نقض اجمالي وتقريره ان الدليل على اثبات الصورة في الفلك ليس بتام
لان احد الامرين لازم وهو اما وجود [illegible] من المحالات او انتفاء مقدمة من المقدمات
المقدمة الاولى [illegible] تعين منع مقدمة من المقدمات وقد ظهر ان لا معنى للنقض
الاجمالي الا منع مقدمة على التعيين واما العبارة [illegible] ان احدى مقدمتيها [illegible] قوله
فيحصل الاشكال وصعوبته من قبل الصورة النوعية لكن الاولى يجوز ان لا يحتاج اليها
واما [illegible] لو كانت وجودية [illegible] بان الصورة النوعية ليست لازمة
للجسمية الفلكية لانها لو كانت لازمة لكانت اما لازمة للجسمية المطلقة او كانت لازمة
للجسمية المخصوصة بالفلك والاول باطل لان الجسمية مشتركة فلو كانت الصورة النوعية
لازمة لها لكانت مشتركة بين الاجسام [illegible] جسمية [illegible] توجيه
المنافي الصورة النوعية فهي ليست لازمة لها بل [illegible] المخصوصة
المذكورة [illegible] على لزوم الصورة النوعية للفلك واذا قلنا [illegible] الجسمية الفلكية
لم يثبت [illegible] لان لزوم الجسمية لصورة الفلك انما [illegible] بنفس صورته لا بشي آخر
وانا اسناد الصورة للمادة فغير معقول لان القابل لا يكون فاعلا واعلم ان هذا
الكلام معارضة في مقدمات النقض [illegible] الصورة
النوعية بسبب [illegible] الجسمية الفلكية لكن [illegible] كونها لازمة للجسمية [illegible]
ما هو اسباب [illegible] يمتنع انفكاكها ٧٠

ص

عن الجسمية المخصوصة والممتنع الانفكاك عن الشي لازم له وايضا مقدمة النقض ليست
لزوم الصورة للفلك مطلقا بل على تقدير وجود الصورة فيه فان اراد بعض الصورة
النوعية ليست بلازمة للفلك على تقدير كونها موجودة في الفلك فهو [illegible]
لزوم الصورة على ذلك التقدير لجواز لزوم الصورة وعدمها معا على ذلك التقدير
وانما [illegible] لو لم يكن محالا وهو [illegible] المستند وان اراد انها ليست لازمة للفلك
مطلقا فهو ايضا لا ينافي الملازمة [illegible] لزوم الصورة وجودها في الفلك اذ انتفاء اللازم
لا يستلزم كذب الملازمة على انها [illegible] كلام الامام حتى يمكن ان يقال لو كانت الصورة
موجودة في الفلك كانت لازمة لجسمية الفلك لما سبق واللازم منتف لما ذكره
لكنه ح يصير معارضة والسؤالان واردان على تقرير واسناد الصورة [illegible]
غير معقول [illegible] فقد ظهر ان كلام الشارح في هذا المقام خارج عن التوجيه والحق
في الجواب ان لزوم الصورة النوعية للفلك لذاتها فان اللزوم [illegible]
لذات اللازم [illegible] لذات الملزوم والاخر [illegible] ان
لا يكون [illegible] الجسمية ولا محلا لها ولا [illegible]
[illegible] ان مراده من [illegible] لو كان [illegible] النقض
على ما هو الظاهر من كلامه [illegible] البطلان ومن الناس من [illegible] ان يقال لو كان
لزوم الجسمية للفلك كان هذا اللزوم اما للجسمية او للحال فيها او للمحل [illegible] فان
[illegible] اللازم كان ذلك [illegible] في الملزوم ولو كان المراد ان الكلام في الاقسام
[illegible] ان يكون لزوم الصورة الجسمية لنفسها وهو ليس بفارق بين اللزومين
[illegible] لزوم الصورة الجسمية [illegible] لزوم الجسمية للصورة ثم قال الامام [illegible]
الجواب [illegible] ان في الاجسام امورا موجودة هي اسباب لهذه الاحكام
لكن الظاهر ان فيها صورا اخرى هي مبادي الاحكام ولا يجب ان يكون صورا لجواز
ان يكون اعراضا فلا بد من الدلالة على ان تلك الامور اسباب لوجود الاجسام
حتى يثبت كونها صورا [illegible] مناقضة [illegible] لم يورد [illegible] الدليل [illegible] كونها
صورا ثم قال [illegible] الان ما رايت احدا منهم [illegible] على اقامة البرهان على ذلك
فضلا عن [illegible] ثم قال [illegible] ان الصورة [illegible] في الوجود والافراد
بالصورة [illegible] من الصورة الجسمية والصورة النوعية والقدح [illegible] النقض

بالوجوبي ثم اورد والمناقشة ثم العارضة [illegible] هذه الصور محتاجة
الى الصور الجسمية [illegible] اما ان يكون حالة في الجسم او في الهيولى بشرط حلول الجسمية
الجسمية ان كانت معلولة لها لزم الدور والا [illegible] لا يكون متقوما بالجسم
[illegible] ان هذه الصور ليست [illegible] الجسمية لكن [illegible]
او ليس من شرط الصورة ان يكون [illegible] بل شرطها تقوم الهيولى [illegible]
[illegible] هذا الكلام ان تقوم الهيولى
بالصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجسام العنصرية [illegible] والاشكال [illegible] الهيولى [illegible]
المقدار والاشكال [illegible] الهيولى [illegible] الاجسام العنصرية [illegible]
[illegible] الكلية والجزئية [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] بالكلية والجزئية ويكون مع ذلك [illegible] المقدار [illegible] عارض و
[illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

ولا يلزم منه انها لا يكفي في تعيين الصورة [illegible]
اي لا يلزم انها يكفي في تعيين الصورة ولا يكفي في
تعيين الشكل والمقدار

قال الشارح

بصورة اخرى بل الصورة سابقة معدة فتوارد فيها [illegible] ان سبب الاختلافات
[illegible] الى الجواب السؤال الاول ان الاختلافات في المقدار والشكل وقوله [illegible]
اشارة الى الجواب السؤال الثالث اي لا نفرض [illegible] الصورة النوعية [illegible]
للدوام لا اثبات الحدوث فان سند المنع لا يلزم اثباته واما الثاني فقد جعل العلل
الاخرى في العلل الفاعلية لتشخص الصورة فان المادة علة قابلة و [illegible] العلل الفاعلية من
العلل الفاعلة [illegible] المعينات للتشخصات فان اجزاء العناصر [illegible] متصلة بالمادة
الكلية و [illegible] حصل لها كمية مخصوصة وكيفية مخصوصة وشكل مخصوص
الا ان [illegible] المكتنفة بها هي المتشخصات [illegible] ومن الحجر فلا شك ان ذلك
الا [illegible] الخارج الا اذا حصل له انقطاع من الحجر وكمية ووضع مخصوصان [illegible]
الاحوال المختلفة من خارج بالامور الاتفاقية التي [illegible] فان علل الاشخاص [illegible]
انها اشخاص [illegible] ان يشتمل على امور لا يوجد الا مرة واحدة فانها لو وجبت [illegible]
لزوم وجود الشخص الواحد مرتين [illegible] ثم ذكر ان المراد بالمعينات والاحوال
العلل الفاعلية لتشخص الصورة وهي القوى السماوية والاحوال الارضية التي هي الصورة ۷۴
السابقة والتغيرات الطبيعية والقواسر الخارجية [illegible] القوى السماوية [illegible]
والاثار [illegible] ولا شك ان تشخص الصورة [illegible]
علة [illegible] وكذا القول في التغيرات الطبيعية من الاحوال الارضية واما الصورة
السابقة [illegible] تشخص الصورة اللاحقة فكيف يكون علة فاعلة له وكذا القواسر [illegible] [illegible]
كالانفصال [illegible] فان [illegible] الفصل [illegible] حصول الصورة [illegible]
[illegible] المعينات او المتشخصات وليس من العلل المذكورة هو المتشخصات [illegible]
[illegible] بالمعينات ويمكن ان يجاب من الاول بان المراد من العلل الفاعلية معدات
فان العلل المعدة [illegible] العلل الفاعلية والفاعل [illegible] تشخص الصورة [illegible]
القابل للصورة [illegible] لم يذكر المتشخصات في التفسير [illegible]
[illegible]
في تشخص الصورة [illegible] مشخصات ومعدات [illegible]
[illegible] من القدر والشكل [illegible] ان المتشخصات [illegible] القدر والشكل [illegible]
[illegible] كان حاصل كلام الشيخ ان الصورة [illegible] وشكلها ومقدارها

[illegible]

في الصورة [illegible] هذه المواد [illegible] الامور اخرى [illegible] من الامور الاخر
بهذه المواد [illegible] كان الامام انما اقتصر على المعدات [illegible] على
[illegible] المعينات [illegible] من الاعانة فان المعدات معينات للفاعل
[illegible] لو كان كل سابق علة معدة للاحق [illegible] هذه القاعدة وان لم
يلزم الامام اثباتها [illegible] حيث جعلها سند المنع الا انه لما جعل [illegible] وجب عليه ان
[illegible] واما الذي ذكره الشارح من ان المادة علة قابلة [illegible]
من العلل الفاعلية [illegible] من العلل الفاعلية العلل المعدة [illegible]
كل حادث لا بد له من علة تامة لا يجوز ان يكون جميع اجزائها [illegible] والا كان [illegible]
صورة او عرضا [illegible] او غيرها والا لزم قدم الحادث [illegible] المعلول
عن العلة التامة بالضرورة فلا بد ان يكون شيء من اجزائها حادثا [illegible] الحادث
يحتاج ايضا الى علة تامة غير قديمة بجميع اجزائها وهذه الحوادث اما ان يكون متناهية
او غير متناهية [illegible] فتعين ان يكون قبل كل حادث حادث
لا الى نهاية [illegible] الحوادث [illegible] من العدم الى الوجود [illegible] المعلول
الا بتاثير العلة اذا وصلت سلسلة الحوادث الى المعلول يوجد [illegible]
ثم ان هذا القرب والبعد لا يكون في العدم فلا بد ان يكون في شيء موجود [illegible]
بالمعلول وهو المادة والقرب والبعد بحسب اختلاف استعداداتها فاذن ثبت ان
كل حادث سابق معد للاحق في قابل فان قلت السابق المعد اما ان يتوقف عليه اللاحق
او لا فان لم يتوقف عليه لم يكن معدا له والا فحينئذ انعدام السابق لم يوجد اللاحق قطعا
[illegible] المعد [illegible] عدم سابق [illegible] وعدم لاحق [illegible] والمعلول يتوقف على عدمه
اللاحق فلا يوجد المعلول الا اذا وجد السابق والعدم [illegible] التي [illegible]
المذكورة [illegible] ان [illegible] الحوادث [illegible] لانه لما كان كل حادث
مسبوقا بحادث اخر [illegible] الا ويوجد فيه حادث [illegible]
[illegible] وكل سابق بل مسبوق فيه كل حادث اخر [illegible]
[illegible] وغيره ومنها انه لا بد من حركة سرمدية لا بداية لها [illegible]
[illegible] لا بد من حركة سرمدية لا بداية لها [illegible] من القاعدة لان الحوادث [illegible]
اذا كانت متعاقبة لم يوجد الا في زمن [illegible] والزمان مقدار الحركة [illegible]

في الوجود ... [illegible] ... لا الى بداية وان ... لا نهاية لها ...

وانما يلزم ... ان يكون بعد كل حادث حادث لا الى نهاية كما لزم ان قبل كل

حادث حادث لا الى بداية ... [illegible] ... الحادث لا يكون الا ...

[illegible] ... من وجود وعدم ... الحادث ... ارتفاع الوجود ...

ارتفاع ذلك الوجود ... لا يكون الا بارتفاع وجود اخر ... ترتب العدميات

[illegible] ... ترتب الوجودات ... والمتعاقبين ... ان يكون

ارتفاع الحادث ... [illegible]

[illegible] ... ارتفاع العدم ... لا يكون ... الوجود ... حادث ...

يكون بعد كل حادث حادث اخر لا الى نهاية ... من وجود الحادث

[illegible] ... الحكم الاول ... وجود الحادث ... الحكم الثاني ...

وانما قال ... [illegible] ... الحركة السرمدية ... واسطة بين عالم ...

والمتغيرات ... ان حدوث الحوادث لا يكون ... [illegible]

[illegible] ... مستمرة ... لا الى بداية ...

حدوث الحوادث ... الحركة ... [illegible] ... حادث ... يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملازم

الملازم ... قول الشيخ ... يكون الا الهيولى مجردة عن الصورة ... [illegible]

لانه لو ... [illegible] ... الكلام ... الصورة ... [illegible]

[illegible] ... والصواب ان ... الكلام ... الفصول ... الصورة

الجسمية ... الصورة النوعية لكن البيان ... احدهما خاص ... الصورة الجسمية

والاخر عام ... اما الطريق الخاص ... الذوات ... العقل ...

بالعقل ... الذوات الجسمية ... العقل ... يكون ...

[illegible] ... سائر الجهات ... [illegible]

الجهات لا يلزم ان لا يكون ... [illegible]

[illegible] ... الاشكال ... الهيولى ... [illegible]

ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود واما الصورة ... الهيولى ...

[illegible] ... الشيخ ان الصورة ... الهيولى

[illegible] ... الصورة الجسمية ... [illegible]

[illegible] ... الصورة الجسمية واما الا الصورة النوعية ... [illegible]

ان الهيولى ... لكن الشيخ في الشفاء ذكر ... [illegible] ... الفرق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ... [illegible] ... واسطة ... [illegible]

فيما بعد بل لا بد فيه من ان يكون على احد الضربين الباقيين فلو كان فى هذا القسم
مراد لكان البيان اقتصارا على ما قبله [illegible] ذكره لان صور القسم وجود ان
الهيولى مفتقرة فى وجودها الى مقارنة الصورة لا يحتمل فى هذا القسم فهذا [illegible] القضية
المذكورة ليست صور القسم على ما ظن والعجب انه ذهب ههنا الى ان الحسن هذا
القسم احتمال غير اشارة الى تعقب الصورة بابطال هذا القسم وان احتمال [illegible] فلا
حاجة الى ابطاله واما ثالثا فقد قدم على التقسيم مقدمة وهى ان التلازم بين شيئين
انما يكون لو كان احدهما علة موجبة للآخر او كانا معلولى علة موجبة بحيث يقتضى تلك
العلة تعلقا لكل واحد منهما بالآخر [illegible] فى المتضايفين والعلة الموجبة هى التى
بها وجود المعلول فلو لا ايجاب العلة [illegible] على احد الوجهين امكن انفراد احدهما عن
الآخر فلا تلازم بينهما وانما قال لم يمكن فرض احدهما لجواز تعلق احدهما بالآخر على تقدير
انتفاء الشمول المتعلق وقوله او معلولا زيادة لا فائدة فيه لانه اذا لم يكن احدهما علة
للآخر لم يكن احدهما معلولا له وتفصيل هذا الكلام ان يقال اذا كان بين شيئين احدهما علة موجبة
للآخر يكون بينهما تلازم لانه لما كانت علة امتنع انفكاكها عن المعلول ولما كانت
موجبة امتنع انفكاك المعلول عنها فالتلازم متحقق من الطرفين واذا لم يكن احدهما علة
موجبة بل كانا معلولين فاستنادهما الى العلة مطلقا لا يكفى فى التلازم بينهما والا
لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب الوجود واستنادها الى
العلة الموجبة ايضا غير كاف فى التلازم والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لكون
واجب الوجود علة موجبة لها لانه لا نعنى بالعلة الموجبة الا ما يمتنع تخلف المعلول عنها
والمعلولات القديمة يمتنع انفكاكها عن واجب الوجود فلا بد مع ذلك من اقتضاء
تلك العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالآخر وتعلق كل واحد منهما يجب ان يكون على ما
[illegible] التعلق فى بعض الاوقات صح انفراد احدهما عن الآخر فى ذلك الوقت
فلا يكون بينهما تلازم فقد اعتبر فى التلازم بين الشيئين الذين لم يكن احدهما علة موجبة للآخر
خمسة امور احدها ان يكونا معلولى علة واحدة الثانى ان يكون تلك العلة موجبة
الثالث ان يكون لكل واحد منهما تعلق بالآخر الرابع ان يكون ذلك التعلق بمقتضى تلك
العلة الموجبة الخامس دوام ذلك التعلق وعندى ان دوام تعلق كل منهما بالآخر كاف فى
التلازم بينهما لامتناع انفكاك كل منهما عن الآخر فلا حاجة الى اعتبار الامور الثلثة

البتة

الباقية والتلازم غير زائل عنهما فان قلت احد المتلازمين اذا لم يكن علة موجبة للآخر
لم يكن علة اصلا فانه لو كان احدهما علة للآخر كانت موجبة لامتناع تخلفه عنه بحكم
التلازم واذا لم يكن احدهما علة للآخر مطلقا لم يكن احدهما واجب الوجود فيكونان ممكنى
الوجود وجميع الممكنات تنتهى الى واجب الوجود فيكونان معلولى علة ثالثة بالضرورة
سلمنا ان المتلازمين يكونان معلولى علة ثالثة لكن الكلام فى ان التلازم بمقتضى تلك
فيكون كلاهما معلولا علة ثالثة فى نفس الامر ولا يستلزم ان يكون بمقتضى التلازم
سلمنا ان التلازم بمقتضيه لكن من اين يلزم ان يكون تلك العلة الموجبة وهى التى
دوام تعلق كل منهما بالآخر ولم لا يجوز ان يكون تعلق كل منهما بالآخر بحسب [illegible]
لا يلزم الدور [illegible] وسؤال [illegible] اعتبرت العلة الموجبة فطولب بكونها [illegible]
كيف اتفق لانه لما تحقق كل واحد من المعلولين تحققت العلة ولما تحقق المعلول الآخر كلام م
فلما تحقق كل واحد من المعلولين تحقق المعلول الآخر وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين
ملزوم للعلة وهى لازمة للمعلول الآخر فكل واحد منهما ملزوم للآخر ويمكن ان يجاب
بان العلة اذا اوجدت شيئان لا يكون [illegible] من جهة واحدة بل من جهتين و
كل واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة مصدريته والعلة لا يستلزم المعلول
الآخر الا من جهة اخرى فلا يكون [illegible] ثم قال اما ثبت التلازم من الصورة والهيولى فاما ان
يكون احدهما علة للآخر او لا يكون فان كان احدهما علة [illegible] القسمة العقلية الى
والهيولى لكن الشيخ حذف قسم الهيولى لان التلازم يقتضى العلة الموجبة والهيولى يستحيل ان
يكون علة موجبة للصورة اما اولا فلان الهيولى قابلة والقابل من حيث انه قابل [illegible]
وجود المقبول [illegible] فلان القابل لا يكون فاعلا اصلا وكان الاولى [illegible]
[illegible] من العلة واما ثانيا فى الاول من حيث انه قابل فى الشئ
[illegible] من الوجود ولان القابل لا يجب الوجود المقبول بمجرده [illegible] الغير فيجوز ان
يجب بل الصورة لم يجب الواقع الا بمجموع الامرين القابل والفاعل [illegible]
العلل فالقابل لا يكون فاعلا الا بالاستقلال ولا مع الغير فتعين ان يكون العلة
هى الصورة [illegible] الاقسام الثلثة التى ذكرها الامام وان لم يكن احدهما علة للآخر
فاما ان يكونا معلولى علة واحدة [illegible] او لا يكونا كذلك فان لم يكونا معلولى علة فلا تقتضى
الارتباط بينهما فلا يكون بينهما تلازم [illegible] او يكون الا [illegible] تجرد عن الصورة

ولا الصورة جزء من الهيولى وهذا هو الذي يقصده الجمهور اذ يكون تحقق التلازم بين شيئين
لا يكون احدهما علة للآخر ولا ربما فيهما من ثالث كالمتضايفين وذكر الشيخ ههنا
هذا الوجه ليقول لو يكون بسبب خارج عنهما فانه اعتبر السبب الخارج لعقد الارتباط
بينهما فيضين ان يكون معلولي علة رابطة فتلك العلة اما ان تقيم كل واحد منهما مع الانفراد
بالآخر والبحث في هذا الكلام من مقامات احدهما في قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة محوجة
لامتناع ان يكون القابل فاعلا ولان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
ان يعتبر فيها الاولى وكما اعتبر فيها الذي يجب او لم يعتبر فان اعتبر فيها الاولى وان لم
الشيئين علة موجبة للآخر ولا مستقل بل علة موجبة ربط لم يلزم امكان انفراد
من الآخر لجواز ان يكون احدهما علة موجبة للآخر بشرط غيره فلا يمتنع تخلف احدهما عن الآخر
عند عدم ذلك الغير وبهذا ينقسم علية الصورة للاولى من المذكورة وهو ان الترتيب فانظر
ولم يحصر القسمة فيها الى القسمين لجواز ان يقسم العلة الثالثة احدهما الى فرد ان يعتبر
فيها الا كالمجموع لم يلزم ان يكون الهيولى فاعله كالتقدير كونها علة موجبة وتامة
علية الصورة لها الى حد ما اشار فانه لا حاجة الى ذكرها بعد كالوسائط كان في القسمة لا الى
اقسام وهو ان الصورة كالتقدير عليتها ان لم يحتج الهيولى الا شيء غيرها هي العلة
المطلقة او يحتاج حينئذ ان يكون علة قريبة هي الواسطة او لا يكون فان كان غيرها
القريبة متوسطا في الآخر والا فهي الشريكة وقد عبر الشيخ عن العلة التامة بالعلة المطلقة
الاولية فان العلة المطلقة هي التي يكفيها وحده والمعلول بالانفراد من غير حاجة الى غيره
العلة التامة كذلك والاولية هي التي لا واسطة والعلة التامة كذلك وانما قال مطلقا
اي من غير شركة وان كان ذكر الاطلاق في العلة الاولية حسن لا يخلو من الشركة وكذا
قوله مطلقا في الاولية والواسطة يعني بدون شركة في ذلك لانه وانما ذكر هذه الاقسام
دون الصورة واذا كانت علة الهيولى اجمل من طرق البحث ان يقال انها علة تامة لامتناع
تخلف الهيولى عنها امتناع تخلف المعلول من العلة التامة ودون في انها علة قريبة للهيولى
اي علة لها بالذات من غير واسطة ويحتمل ان يكون الكلام في العلة القريبة والتعيين
لكن علية الصورة للهيولى ليست بحسب هذه الجهات بل من جهة اخرى وهي انها شريكة العلة
الفاعلية القريبة فيجب ان يبين ان الصورة لما لم يكن علة تامة لم يجز ان يكون عند فقد علية للهيولى
بين الفاعل والهيولى شيء اخر يقوم بالهيولى والشريك والا كان الانفصال رافعا لها ايضا

لم يكن

لم يكن علة تامة بل جزء علة كما في الشق الثاني من التقسيم الثالث وهو ان لا يكون احدهما
علة للآخر وهي صورة الشيخ بينهما يكون بسبب رابط فانه لما بين الشيخ ان التلازم بين امرين لم
يكن احدهما علة للآخر فلا بد ان يكون بسبب رابط وحصر الرابطة في قسمين وانما اكتفى بهما
فتفرع من ذلك ان التلازم بين الجوهرين لا يكون احدهما علة فلا يكون في التلازم بين
ما يكونان معلولي علة رابطة وحينئذ اما ان يكون التلازم لان لا يجد ان يتعلق كل واحد منهما
بالآخر فلا يجوز ان يكون تعلقهما بالماهية او بالوجود فان كان تعلقهما بالماهية بحسب الماهية
فهما المتضايفان وان كان بحسب الوجود وجب ان يكون احدهما علة للآخر والا
يلزم ان يكونا معلولي السبب المقيم لكل منهما بالانفراد مع الآخر وهما محالان ولما كان من المعلوم
البين ان الهيولى والصورة ليسا بحسب التضايف لان كل منهما ليس مع تعقل الآخر
تعين ان يكون في الوجود وان يكون احدهما علة للآخر فلهذا اقتصر عليه الشيخ هذا هو
المطابق لما في الشفاء وحسب ذكر عليك فان قلت الجسم موجود في الخارج وهو مركب من
اجزاء ثلثة الصورة الجسمية والنوعية والهيولى فهو مستلزم لكل واحد من اجزائه مستلزم
له ايضا وحينئذ كل واحد من اجزائه ملازم وليس احدهما علة موجبة للآخر وكذلك كل
واحد من اجزائه ملازم للآخر فالصورة الجسمية ملازمة للصورة مع كونها علة للهيولى
وهي جزء للصورة النوعية فيهما متلازم وليس احدهما علة موجبة للاخرى فيقول انه لم
يكن احدهما علة موجبة للاخرى او اعتبرنا العلة الموجبة كونها علة قابلية وليس كذلك
فلما كانت علة للاخرى ملازمة لها كانت علة موجبة بالضرورة فلا يحتمل ان يكون مراد الشيخ
ذلك اي المراد من مقارنة الصورة الصورة المقارنة فان الهيولى لا تعقل الا الصورة
المقارنة لا الا مقارنة الصورة وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير
واما احتمال ان المراد ما يقابلها بالفعل فيتعقبها فهو فاسد والا لكان اخراجا لهذه
لهذه المقدمة عن مقام البحث فان المطلوب ان الصورة شريكة العلة الهيولى لا الاول
لهذه المقدمة فيه قطعا وهذه المقدمة بشعره لا يجوز السوال ان الثابت فيها
بحق هو التلازم بين الهيولى والصورة ولا يلزم منه افتقار الهيولى الى الصورة فان
التلازم بين امرين يجب ان يكون لاحدهما افتقار الى الآخر كما في المتضايفين ولو وجب
ان يكون لاحدهما افتقار فلم لا يجب ان يكون الافتقار من جانب الصورة فيفتقر قوله
فتعين ان المتضايفين ليس كما ذكره الامام فان الذي ذكره كالمتضايفين ولعله المراد

٨٣

وجوابه بان سببين ان لا احد المتضايفين ما نحن فيه الا جزئ فتقبل عليه او كلام الشيخ في
الشفاء وهو غير صحيح والتوجيه ان اعتراض الامام بالحقيقة مناقضة ونقض المتضايفين
لكن المناقضة سند هذا ما سبق من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا
معلولا علة رابطة فلا بد ان يكون لاحدهما الى الاخر افتقار فلم يبق من الاعتراض الا النقض
فاجاب الشيخ عنه وفيه نظر سيجيء الحق في الجواب ان تلك القضية ليست كلية [illegible]
بل في ان الهيولى يمتنع ان يوجد بالفعل بدون الصورة وقد اشار اليه الشيخ في
الشفاء حيث قال ايضا ان يكون الهيولى اقدم ذاتا من الصورة فغاية ما يلزم [illegible]
ان وان كان مستحيل الوجود الا ان يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق
والفرق بين الآلة والواسطة جعل الامام الواسطة اعم من الآلة واثبت بينهما مباينة
اما وقول الشيخ الواسطة غير الآلة ذلك فان اراد بالمغايرة بين الاعم والاخص
مستحق فلا ان الآلة مباينة للعلة المطلقة كذلك الواسطة يكون مباينة الآلة
او يكون لا الهيولى مجردة عن الصورة الامام لما دفع الاقسام وقال ان اثبت التلازم
فاما ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة او بالعكس او يكون كل منهما محتاجا الى الاخر
او مستغنيا عنه جعل قوله اما ان يكون الصورة هي العلة المطلقة الاولية للاخر واشار
الى القسم الاول فزعم ان القسم الثاني محذوف لما ذكره وحمل قوله بالاخر على القسم
الثالث وهو الاحتياج من الجانبين وقوله مع الاخر على القسم الاخير وهو الاستغناء
من الجانبين واعترض الشارح بانه لو كان المراد ذلك كان تعرضه للسبب الخارج لا فائدة
فيه فكان الواجب ان يقول بل كل واحد منهما مع الاخر وبغير ذلك سبب اخر نعم
كلامهما لا حاجة اليه بهذا الاستدراك وارد على الشيخ لان ما استدل على الاستغناء
انه لو اعد المتلازمين بالاخر ومعه وان كان استحالة قيام احدهما بالاخر فلذلك [illegible]
احتياج كل منهما الى الاخر فكان بالسببية ولا يلزم منه المنافات بين صور القسمة [illegible]
التلازم وبين اعدائه ان لا يستغنى من الجانبين في التلازم وهذا ورد [illegible]
في مقابل احدهما ان قوله بغير ملائمها في الاخر لا يشك انه احتياج كل منهما الى
الاخر فكان بالسببية فلا معنى لان كل منهما الى ما كل منهما مع الاخر ولا استغناء كل
منهما عن الاخر لا مقابل بالسببية والا فلا بد من تصويره والحق في ان المراد [illegible]
ان كان مطلق السبب فلما هو الظاهر لكن قوله بل بسبب اخر مع [illegible] فلا [illegible] ونعم التوجيه

لا يمكن ان يوجد الا [illegible]
[illegible]

٨٣

وان كان المراد السبب الرابط بينهما على ما علمنا عليه فاقامه كل واحد منهما مع الاخر فيما قبل لانه
معناه ان لا ارتباط بينهما والحق ان القسمة يطلق الاشتراك بينهما في بعد الطبيعة
الكلية ومعنى الانفصال والانقسام لا يكون ان شاء في صور القسمة الا وليا في
انه فيه والطبيعة مستعدة عبر بانه لست بالمعنى الاول بل المعنى الثاني ولا اختلاف
بل اكثر ابراداته مشتمل على ذلك واما قوله الا الظاهر ما ذكره فلان صريح كلام الشيخ
ان احد القسمين ان يوجد بسبب ثالث لا يحتاج استغنا كل واحد منهما عن الاخر وايضا
ان يوجد بسبب مع احتياج كل منهما الى الاخر والقسمان اللذان ذكرهما ذكره الامام
وهو الاستغناء والاحتياج مطلقا اعم مما يدل عليه كلام الشيخ فهو تفسير الفصل عليه
بما هو تفسير الشارح بكذا وجوه وفيه اعتراف بان معنى مع الاخر هو الاستغناء
من الجانبين وتقرير السؤال الاول للامام انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما علة للاخرى
ان يكونا معلولا علة ثالثة وانما يلزم لو لم يكن وجود واجبين وما قاله الشيخ انه
[illegible] اما لو جاز [illegible] ان لا يكونا معلولين او يكونا معلولين لكن يكون كل منهما
معلولا لعلة واجبة وقد اشار الى جوابه بهذا الشك بقوله وهذا لا يمكن ابطاله الا
بالبرهان على استحالة وجود واجبين فانه اذا امتنع ذلك وجب ان يكون [illegible]
من الهيولى والصورة حكم [illegible] فرض ان ليس احدهما علة للاخر كان للاخر
[illegible] في العلل [illegible] ان ينتهي الى واجب الوجود فيكون معلولا له
[illegible] وقد اشار الشيخ في الشفاء الى هذه الدلالة [illegible] سبق
واجاب الشارح بان هذا الشك هو الذي [illegible] ان المتلازمين [illegible] يكون
احدهما علة للاخر او معلولا علة ثالثة وقد عرفت [illegible] ان تلك
التلازم وفيه ما مر واما الشك الثاني فتقريره ان قوله مع الاخر ان اراد به استغنا
كل منهما عن الاخر فهو باطل في صور القسمة وان اراد غيره فهذا القسم يكون محذوفا واجاب
الشارح بان المراد غيره ولا يلزم حذف قسم وانما يلزم حذفه لو كان المراد تحديد القسمة غير
[illegible] ان الاستغناء من الجانبين [illegible] وهذا الجواب ليس بصواب اذ
لا [illegible] من قوله مع الاخر الاستغناء [illegible] والتحقيق
[illegible] الصورة في الجواب ان افتقار الهيولى الى الصورة ليس [illegible] القسمة
[illegible] صور القسمة في البرهان   اشارة [illegible]

٨٤

الصورة التي تفارق الهيولى لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لوجب انعدام الهيولى
بانعدامها لكن الهيولى مستمرة الوجود ولا ينعدم بانعدامها فان قيل هذا البيان
يدل على ان الصورة لا يكون شريكة العلة لانعدام العلة المطلقة بانعدام جزئها لكونها
شريكا لاحدى الصورة المطلقة والشخصية وهي مستمرة الوجود فان قيل الصورة التي
شريكة العلة اما ان يكون موجودة او لا سبيل الى الثاني فتعين الاول وكل موجود
يكون شريكة العلة شخصية فنقول انها وان كانت شخصية لكن لا مدخل للتشخص في العلية
بل شريكة العلة ليس الا طبيعة الصورة من حيث هي هي فان قيل الموجود في الخارج
الا الصورة الشخصية وليس في الخارج ماهية مطلقة عرض لها التشخص حتى يكون في الخارج امران
الماهية المطلقة والتشخص فيمكن ان يبقى طبيعتها المطلقة وعدم علية التشخص بل ليس
الا امر واحد وهو الصورة الشخصية ليس في الخارج شيء آخر ان كانت علة لا يكون مطلقة
فالجواب ان المراد طبيعة الصورة المطلقة انه لابد للهيولى في كل حين من ان يحصل
من صورة شخصية محققة فشريكة العلة هي احدى الصور الشخصية لا على التعيين فان التشخص
لا كلام الا [illegible] من حيث انها معينة [illegible] ولا يلزم من انعدام الصورة انعدام
الهيولى فان جزء العلة ليس هذه الصورة بل اما هذه واما تلك فليس في الخارج الا هذه او
تلك [illegible] دائم الوجود [illegible] العلة المطلقة واما الصورة [illegible]
ايضا اشكال [illegible] لا معنى للعلة المطلقة الا ما يتوسط بين الفاعل منفصل الى
بالقوة و[illegible] العلة المطلقة هي ما يتوقف عليه وجود المعلول بالقوة [illegible] ان
يكون الصورة بالقوة متوسطة بين الفاعل والهيولى حتى يتحقق الفاعل الى
بصورة [illegible] هي آلات مطلقة [illegible] هذا الاشكال ان الاطلاق الآخر
بمعنى المتوسط بين الفاعل والمنفعل من حيث انها شخصية لا الاطلاق في العلة والا
[illegible] المتوسط بين الفاعل والهيولى [illegible] وهنا
سر آخر [illegible] المذكور [illegible] الافتراق بين الهيولى والصورة بعض
[illegible] الهيولى متوسط الصورة [illegible] ذلك لانه لما ثبت ان الهيولى يمتنع انفكاكها
عن الصورة ثبت احتياجها الى الصورة [illegible] احتياجها الى الصورة [illegible]
الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هي [illegible] احتياجها الى
الصورة المعينة لجواز انعدامها وبقاء الهيولى فتعين احتياجها الى الصورة [illegible]

٨٥

انما هي صورة لكن الصورة من حيث انها صورة يمتنع ان تكون علة مستقلة للهيولى لان الهيولى
واحدة بالشخص وهذا واحد بالشخص يمتنع ان يكون واحدة بالشخص [illegible]
الصورة المطلقة موجود [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
هو [illegible] الفصل [illegible] الى [illegible]
[illegible] من الصورة [illegible] الى الصورة فان العقل يمتنع [illegible]
[illegible] واما [illegible]
وابطال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] اول الفصل [illegible]
مع المتأخر [illegible] المتقدم متقدم [illegible]
المتقدم على [illegible] متقدم [illegible]
المتأخر [illegible] المتقدم [illegible] يكون مع المتأخر [illegible]
مع المتأخر [illegible] في موضعين الموضع الاول [illegible] متقدم
[illegible] الاجسام [illegible] لم يوجد [illegible]
ان يفارق [illegible] الطبيعي [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] وعلم [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] يكون [illegible]
[illegible] متقدمة على الاجسام [illegible] على تقدير تقدم
[illegible] المتقدم على المتقدم متقدم واما على تقدير [illegible] المتقدم
متقدم الموضع الثاني ان [illegible] كان متقدما [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المتقدم على [illegible] متقدم على [illegible] عدم [illegible]
[illegible] موقوف على [illegible] وكل موقوف على
[illegible] يكون [illegible] في ذلك الموضع [illegible]
هذا النقل غير مطابق [illegible] العقل الذي هو
[illegible] المتقدم متقدم [illegible] على [illegible]

المستقيم

المستقيم

قال لو كان الحاوي علة المحوي [illegible]

والموضع

سال نفسه

بان تقدم [illegible] على [illegible] والدوى ليس [illegible] فلا يلزم تقدم [illegible]
من ذلك ان ما مع المطلوب بالتقدم لا يجب ان يكون متقدما وما مع المتأخر
يجب ان يكون متأخرا والفرق مشكل فالاشبه ان المعية تطلق على التلازم اما في
الوجود او في التعقل وعلى الاتفاق اما التلازم في الوجود فكما بين [illegible]
والشكل وبين [illegible] المستقيم والحركة والجهة واما التلازم في التعقل فكما بين [illegible]
[illegible] وعدم الخلاء على تقدير ان يكون عدم الخلاء مغايرا لوجود الملاء [illegible]
لان الخلاء عدم [illegible] عدم عدم الملاء وعدم العدم عين الوجود
وان فرضناه مغايرا له [illegible] واما الاتفاق فكما اذا [illegible]
[illegible] بالآخر [illegible] قال ما مع المتأخر [illegible]
اما المعية [illegible] فان [illegible] اذا كان احدهما متأخرا عن [illegible]
متقدما عليه كان الآخر كذلك [illegible] قال ما مع المتقدم ليس بمتقدم [illegible]
المعية الاتفاقية فان [illegible] اذا كان احدهما متقدما على [illegible]
[illegible] يكون الآخر كذلك [illegible] وان المعية [illegible] المتقدم
[illegible] كل شيء [illegible] يكون متقدما عليه [illegible]
[illegible] متقدما عليه [illegible] كان المتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible] فالمعية ليس [illegible]
[illegible] المعية [illegible] ان يكونا موجودين في الزمان وان يكون احدهما
متقدما [illegible] والمعية في الرتبة [illegible] في الترتيب [illegible] احدهما
[illegible] الآخر والمعية في الطبع ان يكونا موجودين [illegible]
والمعية في العقل [illegible] احدهما على [illegible]
[illegible]
[illegible] فالمتقدم والمتأخر [illegible] المعية [illegible]
المعية [illegible] متقدما ومعلول [illegible] كان [illegible]
معية فلا يكون الا في التقدم في العلية [illegible] في العلية [illegible]
وهو ان المتقدم [illegible] ليس [illegible]

لكن [illegible] اليه التقدم والتأخر

[illegible] ان لم يبق احدهما [illegible] الآخر

في المعية

احدها

[illegible] او وجه الاشكال ان [illegible] في المعية [illegible]
[illegible] وان كانا معلولين فان فرضنا [illegible] لم يكن
[illegible] معلولين [illegible] فكما [illegible]
كان احدهما [illegible] معلولا [illegible] في العلية [illegible]
[illegible] اذ كانا معا في العلية [illegible] بل كل موجودين
[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] في الشرف [illegible] في الشرف [illegible] احدهما
[illegible] متقدما [illegible]
[illegible] في التقدم [illegible] وان كانت [illegible]
مع المتقدم [illegible] ان يكون متقدما عليه [illegible]
[illegible] ان يكون معلولا [illegible]
[illegible] وكذا ان كانت [illegible] الطبع
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] المعية [illegible] المتقدم
[illegible] الطبع [illegible] فالتقدم [illegible] وان كانا [illegible]
[illegible] المعية [illegible] المتقدم والتأخر
[illegible] اللازم والتقدم [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] وفيه ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعية [illegible]
[illegible] متقدمة على [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
واذا كان المراد بالمعية التلازم [illegible]
المراد [illegible] المعية [illegible] والتقدم والتأخر

المعية مع

انها لكنها [illegible]

عنها

هيهنا

بانه لو اقتضت الصورة الجسمية لا ينفك عن التناهي والتشكل لكان المطلق منها [illegible]
التناهي والتشكل او نوع الجسمية او فصلها كما في [illegible] الجسمية ليست علة لها [illegible]
غير متناهية عند [illegible] فيلزم التلازم بينهما [illegible] في [illegible]
والبعد المجرد ان الصورة ليست علة مطلقة سواء كانت جسمية او نوعية والدليل
المذكور لا يجري في الصورة النوعية لان انتفت [illegible] الا ان الجسمية [illegible]
عن التناهي والتشكل واما ان الصورة النوعية ليست علة لها فلم يثبت فيما قبل
ولا فيما بعد   اقول [illegible] البيان بعينه [illegible] التشكل في وجه الصورة [illegible]
هذا الكلام لا [illegible] المعارضة والمنع اما دفع المعارضة فلان حاصل ما ذكرتم
ان التشكل [illegible] الصورة والذي [illegible] عدم [illegible] التشكل والتناهي عن الصورة
المشخصة [illegible] انما [illegible] ما ذكرتم لا يصح معارضة واما دفع المنع فهو انا
[illegible] الصورة لا ينفك في الوجود عن التناهي والتشكل [illegible] يتعلق [illegible]
المادة [illegible] في تشخصها اليها والمحتاج اليه [illegible]
عن الصورة المشخصة [illegible] عن الصورة [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] الشيء في تشخصه الى [illegible]
في تشخصه الاين والوضع [illegible]
[illegible] العوارض المشخصة فان تلك العوارض [illegible]
[illegible] خارجيا وان كانت خارجية [illegible] في الخارج [illegible]
العقل ان تشخص العرض [illegible] وجوده موقوف على وجود المعروض
[illegible] وكيف يحتاج في تشخصه الى العرض [illegible] التناهي نسبة بين الجسم
[illegible] والتشكل نسبة بين الجسم [illegible]
فكيف يكونان مشخصين وكذا الاين حصول الجسم في المكان والوضع نسبة
[illegible] موجودة فان كانت [illegible]
استحال ان يكون مشخصه وان كانت مشخصة فكذلك والا العدم المشخص
بل الحق ان المشخص هو المبدأ الفاعل فان التشخص ليس الا نحوه الوجود [illegible]
الهوية [illegible] وهو واجب الوجود [illegible] الهوية

عن ماهية الصورة ولا بعد احتياج الشيء في تشخصه الى ما يتاخر عنه

هذه الهوية نعم

بالنسبة [illegible] هو الذي يحصل هذه الهوية ولا نعني بالمشخص الا هذا [illegible]
[illegible] فالمستقبل [illegible] المشخصات علل الهوية [illegible] مسبوق [illegible]
العوارض الى [illegible] المشخص [illegible] التشخصات [illegible] في المبحث [illegible] آخر
[illegible] الصورة المشخصة [illegible] كانت محتاجة الى التناهي والتشكل كانت
[illegible] عنها [illegible] تحقيق [illegible] على الصورة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في نظر الناظر [illegible] في [illegible]
البرهان [illegible] المقدمة [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] ان التناهي والتشكل [illegible]
الصورة الجسمية [illegible] البيان [illegible] الامام [illegible]
اكثر المتأخرين خصصوا هذا البحث بالصورة الجسمية   وفيه [illegible]
الى ما ذكر [illegible] الوجود [illegible] التشخص [illegible]
الكلام ان الصورة لو كانت [illegible] مطلقة [illegible] لكانت سابقة عليها [illegible]
[illegible] والمراد بعلل التشخص المشخصات التي هي [illegible] العوارض
[illegible] سبق [illegible] وجودها [illegible]
[illegible] يلزم ان يكون متقدمة على [illegible]
[illegible] فنقول لو كانت تلك العوارض [illegible] المشخصة [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] بوجودها [illegible] مطلقا بل [illegible]
الى علل [illegible] وعلل التشخص [illegible] في هذه المباحث [illegible] تقدم علل [illegible]
على [illegible] علل التشخص [illegible] علل [illegible]
الصورة [illegible] بوجود [illegible]
المشخص [illegible] ان التناهي والتشكل من توابع [illegible]
على الفصل بين الصورتين [illegible] يكون بعد ذلك [illegible] الصورة
[illegible] على الرواية الثانية معناه حتى يحصل بعد ذلك [illegible]
وجود [illegible] الوجود الموصوف [illegible] يحصل بعد [illegible]
[illegible] وجود [illegible] على ذلك [illegible]

وانه

وانهما

العلة

رسالة

الصنفين

مع هذا التحصيل مستدرك لا دخل له في الاستدلال على انها معلولة من حيث [illegible]
ذاته ذات العقل اقول لما قال لو كانت الصورة علة مطلقة لهيولى لكانت سابقة عليها
بوجودها وعلتها والا لم يكن وجود الهيولى [illegible] حقيقة معلولة حتى يكون بعده [illegible]
الى جانب العائد فكان سائلا يقول هذا انما يقتضي ان لا تكون الصورة علة لهيولى
لا مطلقة ونحو ذلك لانها لو كانت علة لها في الجملة لسبقتها بالوجوب والعقل والا [illegible]
ان يكون حين الصورة وجود الهيولى اجاب بانه [illegible] على المقدمتين
الاولى ان العلة [illegible] او لماهيته [illegible] معلول الوجود وان العلة من حيث كونها موجودة
في الخارج [illegible] معلول الماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجود
[illegible] الماهية اذ الوجوب [illegible] كما تحققت
وجود العلة ولا شك ان الماهية ان كانت [illegible] في العقل حصل
[illegible] لا يكون ذلك الشيء الا [illegible] من احواله [illegible] الماهية لا يكون
الا [illegible] الوجود [illegible] جواهر او [illegible]
[illegible] مباين [illegible] والمقارن [illegible] لا يجوز ان يكون معلولا
لوجود الشيء والمسبوق [illegible] الوجود [illegible] في الوجود [illegible] بل معلولا لماهيته
وح ان كانت علة مطلقة كان [illegible] من احوالها [illegible]
[illegible] علة مطلقة [illegible] من احوالها [illegible]
تقرير الجواب انا لا نسلم ان الصورة لو كانت علة [illegible] وجودها [illegible]
فان المعلولات تنقسم الى مقارنات ومباينات والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا
لوجود [illegible] والهيولى معلولة مقارنة للصورة فلا يكون معلولا لوجودها بل لماهيتها وان
لم يكن معلولة لماهيتها مطلقا [illegible] من احوالها [illegible] هذا
ما سنح للخاطر في توجيه هذا المقام [illegible] توجيه [illegible]
ان الشيخ لا يذهب الا ان الهيولى معلولة لوجود الصورة [illegible]
على الامام حيث قال الهيولى وان لم يكن معلولا لوجودها فان اللوازم المعلولة [illegible]
معلول الماهية ومعلول الوجود فقال كيف يقول الشيخ الهيولى معلولة لوجود الصورة
التي تزول [illegible] معلولة الهيولى لوجود الصورة [illegible] التي تزول [illegible]

غير ها ٩٠

امامه هو

محال ادا

هذا [illegible] ان لم تكن علة [illegible] ان لا يكون [illegible] هو

لهيئة الصوره الا انها معلولتهم

في نفس الامر بل مع قطع النظر عن حقيقة الصورة فكانه قال لو كانت الصورة علة لهيولى لكن
حقيقة الصورة علة لها بل بوجودها [illegible] لم لا يجوز ان يقتضي الحلول فيها [illegible]
في الوجوب [illegible] فرضنا ان الهيولى معلولة لحقيقة الصورة جاز ان يقتضي الحلول [illegible]
بعد وجودها هذا الكلام لا يناسب ما ذكره الشيخ [illegible]
في [illegible] بل [illegible] فكان الجواب [illegible] على اصول الشيخ
[illegible] الصورة [illegible] تشخص [illegible] تشخص المحل فلو كانت الصورة علة مطلقة
لهيولى [illegible] تشخص [illegible] على تشخص الهيولى
[illegible] الجواب [illegible] لو كانت الصورة علة مطلقة لهيولى لكانت
سابقة لوجودها [illegible] على الهيولى [illegible] لكن [illegible] لزوم [illegible]
ان هذا [illegible] علة مطلقة لهيولى [illegible] لو كانت علة مطلقة [illegible]
لوجودها [illegible] وجودها [illegible] سابقة [illegible] على الهيولى [illegible]
[illegible] على انها معلولة من حيث [illegible] ذاته ذات العقل [illegible]
معلولة [illegible] كانت مقارنة للصورة فيتقدم على الهيولى [illegible]
[illegible] ما ذكرتم [illegible] يكون الهيولى معلولة لماهية الصورة [illegible]
[illegible] معلولة لوجود [illegible] لم لا يجوز ان يكون معلولا [illegible]
[illegible] ان يكون معلولا لماهيته [illegible] الهيولى واحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] اجاب بان الهيولى ليست
معلولة لماهية الصورة على الاطلاق [illegible] لا يلزم منه [illegible] يكون معلولا لماهية الصورة
في الجملة بل هي معلولة لماهية الصورة [illegible]
كان [illegible] من احوال المعلول [illegible] ان الهيولى ليست [illegible] معلولات [illegible]
مطلقة [illegible] لا يكون معلولا لماهيتها في الجملة [illegible]
ذكر [illegible] المعلولات [illegible] يكون [illegible] مقارنة [illegible] توجيه كلام [illegible]
في هذا المقام [illegible] قبل الاتمام [illegible] في توجيه
الامام [illegible] وذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من احوال المعلول [illegible]

ههنا انتقال من الكلام الى الكلام قبل الاتمام وذلك مما يورث التخبط في البحث و اما ثانيا فلانه هو

لسبقتها

بيان

93

لتقرير ذي الامام حسبح كلام الشيخ على تقدير عليه الصورة والشيء قوله لها
معلول من حيث هما ابان على التقدير واخر فوارد لم كان المسح احوال الحقيقة لنفس
الامر واما لكن فقد وجه جميع كلام الشيخ بحسب نفس الامر وفي الفاظه ظاهر
كلا وذلك فاذكرناه اسد واوضح او لعلك تقول اذا كانت الهيولى
تقرير السوال انكم قلتم ان الصورة لا تستقل بعد وجود الا بانها هي والشكل وحدها
فما جاز ان الهيولى فيلزم ان يكون الهيولى علة للصورة سابقة عليها لكن
عندكم علة الهيولى نفس هذه العقل معلولا وانتج واما الجواب فقد قرره الامام
بانه ليس كل ما يحتاج اليه الشيء علة وقد طعن فيه بان العقل لا يعني بها الا
ما يحتاج اليه الشيء وهو مدفوع بان العقل ما يحتاج اليه الشيء في وجوده والذي
ان الهيولى يحتاج اليها الصورة في الجملة ولا يلزم منه ان يكون احتياجها الى
في وجودها وقد يكون الاحتياج في صفتها فلا يلزم ان يكون علة فلا يجوز ان يكون علة
للصورة ثم قال الامام فيه في السوال عبارة العقل والعقل على ذلك احسن
فنقول فقلتم بان الصورة لا يستقل بالوجود الا بالهيولى فيكون الصورة
محتاجة الى الهيولى ثم قلتم الصورة شريكة العقل فيكون الهيولى محتاجة اليها
البعاقين غيرة وستفرقة ما اجاب الشيخ بان احتياج الصورة الى الهيولى
في تشخصها واحتياج الهيولى اليها في وجودها فلا يلزم الهيولى الصورة لنفسه
والتقدم عليها الصورة من حيث هي صورة واقول لما بين هذا
الفصل كيفية تقدم الصورة على الهيولى وذلك بان قال الصورة اذا زالت
فان لم يحصل عقيبها صورة اخرى انعدمت الهيولى فتحقق البدل مقيم للهيولى
بالصورة وفي هذا الفصل نظر فان سيذكر ان الصورة الحادثة الكائنة
تعدها ما يجب ان تطلب كيفيته ولو كان بين ذلك كيف يعبر بعد ذلك
مطلوبا فالا وما الذي في المادة تقدم الصورة على الهيولى واما كيفية التقدم
انما يتبادر كشيئا اخر في العلية فذكره وقرره بها ان يتبع تقدم الهيولى
على الصورة ووجه بوجهين الاول ان تثبت ان الصورة متقدمة على الهيولى
فهو في الفصل المتقدم انه رد الدور والبحث لعلو لا بها لا يمكن ان تقدر الآفة

افول بحصل الكلام ان الفصل المطول في الحاصل ان الصورة تقدم الهيولى بنفسه

الجوز فيه

تقدم

ان في

93

ان في ان الهيولى لو كانت متقدمة بصورة لكانت متقدمة على الصورة اما بالذات
او بالزمان والثاني لا فرق الصورة فانها لو سبقت الصورة لسبقت بالزمان
وجودها لكن سابقة الصورة على الصورة محال والاما قرر الى بحث جليل الاولى بان
الاولى لما كان امتنع تقدم الهيولى على الصورة كما ان الهيولى لو تقدمت على الصورة
كانت متقدمة بالزمان وجودها ولو قال المراد بيان ان الصورة للهيولى
ولا يمتنع ان الهيولى للصورة على توجيه الكلام والحاصل انه لما كان الصورة والهيولى
ليست على مطلقة حتى يكون الصورة من حيث هي شريكة للعقل بخلاف الهيولى فانها
لما استحال ان يكون علة مطلقة استحال ايضا ان يكون شريكة للعقل لا ذاتها ولا بصفة
والقابل لا يكون معطيا للوجود وفيه نظر لان شريكة العقل لا يجب ان يكون معطيا
موجودا فان الصورة مع انها شريكة للعقل لا يعطي الوجود بل معطي الوجود هو المبدا
المفارق هي واسطة غاية ما في الباب انها تكون جزءا من العلة والهيولى
علة قابلة للصورة والعقل العلة جزء العلة الفاعلة واما المكتب الاول فيستدعي بيانه
المتقدم على الهيولى الصورة من حيث هي صورة والثاني ان الصورة من حيث انها
متشخصة فقد تقدم بين الكلامين وما الحكم انه فيه انه قال الشيخ الصورة
متقدمة على الهيولى انها اذا زالت الهيولى فان لم يحصل عقيبها بدل لها انعدمت
الهيولى واما ان يستبع هيولى الصورة فيحصل البدل المقيم للمادة بالبدل فيكون الصورة
مقيمة للمادة واعترض الامام بانه قول بعض السبل مقيم للمادة بالبدل لا يصح على
الاطلاق اذ ليس كل حال لازم للمحصول لشيء مقيما له لان الابدال الاعراض للجسم
في الاين والشكل والمقدار وغيرها لازمة للحصول فانه اذا زال اين منه او شكل
معين او مقدار معين لم يكن بد من ان يحصل بدل لامتناع خلو الجسم عنها فلو كان
كل حال بقيها لكانت هذه الابدال مقيمة للجسم وانه لا يجوز والا لكان ذلك الاعراض صورا
مقومة للمادة وليس كذلك هذه معارضة في مقدمة الدليل ويمكن ان يورد نقضا
على الدليل فيقال لو صح بجميع المقدمات لزم ان يكون الاعراض اللازمة للجسم
مقيمة للمادة لان الدليل فيها فانها اذا زالت فلو لم يحصل ابدالها انعدم
الجسم والمادة فيتحقق ابدالها مقيم للمادة فيكون الابدال فيكون الاعراض مقيمة

اعراض

الكائنة

بلغ

للمادة فيكون صورة وتقرير الجواب ان الشيخ انما ادعى ان تلك الاعراض ليست
مفتقرة للجسم غاية ما في الباب انها لا تفتقر في حقيقتها ولكنها مفتقرة في تشخصها فنمنع
امتناع حلول الجسم فيها حينئذ حيث ان الجسم انما في تشخصه فلو كانت مفتقرة للجسم
لكانت صورا فلذا لا يلزم وانما يكون كذلك لو كان كل مقوم صورة وليس كذلك فانما يلزم ذلك
فان كل صورة مقومة وليس كل مقوم صورة انما الصورة جوهر يقوم جوهرا
وتلك الاعراض اقامت الحقيقة اعراضا وانما قوامها من حيث هو اين ما لا
فجواب سواء بن الاول ان الجسم لا يحتاج الى تلك الاعراض في تشخصه
يلزم انعدام الجسم بانعدامها وليس كذلك جواب ان التشخص بالاعراض المطلقة
لا المعينة فالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين من حيث هو اين ما لا من حيث
هو اين معين فلا يمكن ان يقول في الابتداء ان الاعراض المشخصة ان كانت مشخصة
انعدم التشخص بزوالها وان لم تكن مشخصة امتنع ان تكون مشخصة لانا نقول
التشخص لا يوجد في الخارج الا بعوارض تنضم [illegible] بالتشخص
فتلك العوارض [illegible] من حيث انه تشخص [illegible]
به لانا نقول امتنع انفكاك الجسم عن اين ما لانه يقتضي [illegible] الجسم اليه في
تشخصه [illegible] وان كانت مشخصة لوجودها في الخارج لكن لا دخل لها في التشخص
لان التشخص [illegible] لزوم التشخص [illegible] من حيث انها مشخصة [illegible] لزوال
التشخص بان تلك الاعراض [illegible] الى الجسم فلو كانت مفتقرة للجسم لزم الدور
اجاب بانها محتاجة الى الجسم من حيث انه جسم والجسم المشخص يحتاج الى تلك
الاعراض فلا دور [illegible] تشخص العرض موقوف على تشخص الموضوع فكيف
يحتاج في تشخصه الى العرض فنقول احتياج الموضوع في تشخصه الى تشخص العرض
لا الى تشخصه فلا دور وقوله فليس [illegible] ما ذكره الشيخ
البدل لا يكون مقوما للبدل بل اللازم ان يتعقب البدل مقوم للمادة والبدلية
في تشخصها فان تعقب الابدان مقوم للجسم المتشخص لا الابدان وان لم يحتج الجسم
من حيث هو اليها وذلك لا ينافي افتقار الصورة للمادة وبعد ان [illegible] الجواب
غير موجه لان المدعى ان الصورة مفتقرة للمادة في وجودها فيكون [illegible]

مستخص

اليها

البدل

البدل للمادة في تشخصها في وجودها فكلام الامام انه لو كان كل حال مفتقرا
في الوجود لزم ان يكون الاعراض اللازمة مفتقرة للجسم والمادة في وجودها فيكون
صورا اذ لا معنى للصورة الا الحال المقوم وجود المحل فالقول بانه يعلم الجسم في تشخصه
خارج عن التوجيه وكان الشيخ ظن انه اثبت كون الجسمية صورة والمادة
مادة وقد بحث كونها مفتقرة للمادة وهذا سهو فيما يظهر [illegible] لان اثبات
[illegible] الا ان الجسمية قائمة بالغير واما انها صورة وهي مادة فانما ثبت
في هذا المقام لو تم البيان [illegible] المدعى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] السعي [illegible] وتحصيل المعنى و
هذا [illegible] في هذا البيان قبل اتمام الكلام
الاول [illegible] ترتيب البحث [illegible] فانه يتعلق
[illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] متقدم عليه بالضرورة فيكون كل واحد منها متقدما على الآخر
والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم عليه فيلزم ان يكون كل واحد منها متقدما
على نفسه [illegible] ان يكون كل واحد [illegible] مع الآخر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في الوجود بالآخر [illegible] فان لم يكن [illegible] بالآخر [illegible]
كل واحد منها [illegible] بالآخر [illegible] وان تعلق كل منها بالآخر كان
كل منها [illegible] الى الآخر فيلزم الدور هذا كلام الشيخ [illegible]
[illegible] كل واحد منها [illegible] تعلق كل منها [illegible]
[illegible] كل منها [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] يكون احدهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] كل [illegible]
[illegible] مع الآخر [illegible]
[illegible] وهكذا
[illegible] في الاستدلال [illegible] تعلق كل منها بالآخر [illegible]
كل منها الى الآخر [illegible] ان يتعلق احدهما بالآخر [illegible]

امام

والوجود

واحد

اورده الامام منعا ونقضا بالمتضايفين واجاب الشارح عن النقض بان المفهوم
من كون الشئ محتاجا الى غيره ليس الا توقف وجوده على وجود الغير وهو غير صحيح فان العقل
قضية من التوقف على الشئ انه كما عرفت من البعض بان المتضايفين معقولا
معا واحده رابطا اما المتضايفان الحقيقيان فهما معقولان معا واحده كالابوة
والابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى ذات اخرى فان الابوة محتاج وجودها في ص
الى ذات الابن والبنوة الى ذات الاب وهو الرابط الموجود واما المتضايفان
المشهوران فانهما معقولان معا واحده كالنقل منها وكل منها محتاج لا الى بل بعضه
الى الاخر لا الى كله بل الى بعضه وهذا لا يقتضي احتياج كل منهما الى الاخر
بل الى ذات الاخر او الى جزئه حتى اذا نظرت اليهما انفسهما لم يكن احدهما
محتاجا الى الاخر فطلب ان يكون بينهما تعلق لازم وهو مناط التلازم بينهما
ومع ذلك لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معقولا غير تامة لتقسم كل منهما مع الاخر
بحيث يكون كل منهما متعلقا بالاخر فان يستقل كل منهما موقوف
على ذات الاخرى وذلك كاف في تلازمهما وافتقار كل منهما وبين من تعلق
كل من المتضايفين بالاخر ان افتقار احتياج كل منهما الى الاخر فلم لا يجوز
ان يكون الهيولى والصورة معقولين بنفسهم كل منهما بالاخر على وجه لا يلزم الثالث ص
منه الدور وان لم يجز احتياج كل منهما الى الاخر بل اللازم ليس الا
تعلق كل منهما بالاخر ويجوز استغناء كل فرد منها بنفسه عن الاخر مع تعلق
كل منهما بالاخر فلم لا يجوز ان يكون بسبب ذات نفسهم كلا من الهيولى والصورة
مع الاخر على وجه يتعلق كل منهما بالاخر وهو المستلزم لطلب التلازم
بينهما على ان المنقوض لا ينحصر في المتضايفين بل هو لازم للتضايف بالمتلازمين تلازمه
العكس وتلازم الشرطيات وغيرها من السالبة الدائمة مثلا منعكس سالبة
دائمة فهذه زيادة لا يتوقف احدهما على الاخر فهو يستلزم ان يصدق
معه الا انه لم يتحقق بين متغيرين تلازم اصلا وظهر من ذلك جواب
سؤال قد مر وهو ان الشيخ قسم الافتقار الى ان يكون احدهما علة
للاخر او كل منهما معلولا لعلة تقتضي كل منهما بالاخر وهو التلازم

بين

بين المتضايفين ليس من القسم الاول كما ذكره الامام ولا من القسم الثاني لانه
اعتراض نفسه فاجاب بان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس المتقدم
بطلانه فمنع ما تقدم بطلانه هو التلازم فان في الوجود والمتضايفان مطلقا
في التعقل والهيولى والصورة ليستا متضايفين وان عرض لهما التضايف
كالبحث السابق فاذا والصورة معتبرا فان قلت لا كلام في التلازم
بين المتضايفين فلا يجوز نقضا فنقول اللازم بين المتضايفين لما جاز بدون
الاحتياج فلم لا يجوز التلازم بين الوجودين كذلك على ان في المنقوض
التضايف المتحقق لا المتقدم احدهما الا مع قيام الاخر وهو تلازم في
الوجود في حاصل هذا البرهان على ان الهيولى والصورة متلازمتان
فاذا ان تستغني كل منهما عن الاخرى فلا تلازم واما ان يحتاج احدهما الى الاخرى
مع امكان ان يكون الاحتياج من جانب الصورة وهو الحق او من جانب
الهيولى فالصورة اما ان يكون علة مطلقة وهو الصحيح او جزء علة
وهو المطلوب وهذا مستقيم مما وافق الحاذق بعينه كما

التلازم

الوجود بين وجود المتضايفين التلازم بينهم

بلغ

96

كلا

الآخر

وقوله يجوز ان يحتاج كل منهما الى الآخر ولا يجوز ان يحتاج كل منهما الى الآخر
فتعين ان يكون احدهما محتاجا اليه وظهر انه يمتنع ان يحتاج الصورة الى الهيولى
فظهر [illegible] ان الصورة [illegible] وجود الهيولى [illegible] ان يكون [illegible]
بل هو [illegible] ان الصورة جزء [illegible] الهيولى انما هو [illegible]
ومن شيء آخر [illegible]
احدهما [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] بالقوة فان [illegible] كون الهيولى بالقوة
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقوة [illegible] بالقوة
[illegible] فان [illegible] بالقوة [illegible] الصورة
[illegible] الهيولى [illegible] بالقوة [illegible]

الى [illegible] والمعين [illegible] الصورة فالقطع [illegible] الصورة
المطلقة [illegible] الصورة [illegible] الكلام انما هو في الصورة [illegible]
الباقي ان الهيولى [illegible] الصورة [illegible] وهو اللازم [illegible]
[illegible] في الشفاء [illegible] ان [illegible] يكون [illegible]
مع الصورة حتى يكون [illegible] وجودها [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بل انما [illegible] الامرين [illegible]
في وجود [illegible] الشيء والصورة كيف كانت ثم ان بعض [illegible]
[illegible] من سبب [illegible] الى ان الصورة جزء
[illegible] حتى ان [illegible] الهيولى [illegible] الامرين العقل والصورة
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] العلة الفاعلية [illegible]
[illegible] العلة الفاعلية حتى يكون [illegible]
ان يكون احدهما [illegible] فاعلية [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كلاهما [illegible]
[illegible] ان يكون هي الهيولى والصورة [illegible] مستقل فيكون
جزء العلة الفاعلية [illegible] على [illegible]
[illegible] بالاخرى
[illegible] ان يكون احدهما [illegible] فاعلية [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] المبدا المفارق [illegible]
في وجود الصورة [illegible] الوجود [illegible]
على [illegible] يكون [illegible] صورة [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] المعين [illegible] الصورة
الصورة وقال الشيخ [illegible] المعين هو السبب [illegible] الصورة
والسبب [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]

واما انه جزء العلة التام

المعين

صورة

المعينة

بجوهر لكن التشخص بهذه لانا نعلم ان المجردات لا يكون موجودة بل لا بد لها من
المبدأ المفارق واحوال قوى القابلية وفيه نظر لانه لو كان المعين هو العقل
ان قد المقصود المتجددة وهو اجزاء المادة ليس ان يكون الهيولى علة لتشخصها
وان نوع وايضا يرجع الكلام الشيخ الى ان الهيولى يوجد علة السبب الاصل في
من السبب الاصل مع احوال اخر وقوله فوجد في تقديره لو يكون السبب
الاصل ايضا داخلا في المعين فردا وجدا وبه لان دخوله في المعين على
التقدير ضروري وايضا لو حمل المعين على السبب الصورة او لو كان المراد
لم يطابق كلام المقصد والقصد بيان احد اقسام الباقي الذي هو ان يكون
الصورة جزء العلة وكون هذه الصورة جزءا لا يستلزم كون الصورة جزءا
قوله على التقدير من حيثيا اذ ربما تم وجود الهيولى بغيره باجتماع السبب الاصل
والصورة من حيث هي صورة هذا انما يتم لو كان المراد بالمعين هو الصورة
من حيث هي صورة لان الضمير لا يصح اعتبارا يرجع الى السبب الاصل في
المعين نعم يحتمل ان يبقى على التقدير الاول يعود الضمير الى السبب الاصل
والصورة وهو قول فيعقب الصورة لا الى الصورة بل الى المشتمل عليها وعلى غيرها
المطلق لكن فيه تحريف الكلام عن وجه وقد قلنا ان الصورة المتعاقبة ان الفعل
الا هذه غير كون السبب الاصل في افادة الهيولى وجود الجسم الا شخصه كالسبب
الاصل في تشخصها التي جاءت ذلك الصورة الزائلة واما سوى ذلك فهو
الصورة الزائلة في يجعل المادة نوعا اخر الذي كان بالفعل بما كان لها اولا
النوعية والمختص بالصورة قال الامام اراد ان يشير
الى كيفية تشخص كل واحد منها بالاخر وهي تشخص كل واحدة منها
بذات الاخرى فان قلت ليس في كلامه ما يدل على كيفية تشخص كل
واحدة منها بالاخرى بل ليس كلامه الا ان كل واحدة منها يتشخص
بالاخرى فيقول هذا على وجه يحتمل بيان ما يشير اليه الى الكيفية الا انه
ما بينها ولذا قال اراد ان يشير ثم تقرير شرح ان في هذا الكلام لطيفة
وهي انهم قالوا لكل نوع يحتمل اشخاص لا يستغنى عن تشخصه بالمادة

في نسخة سيادة

وبه وجه سؤال وهو انه لو كان تشخصها بالمادة فتشخصها ان كان بالمادة
دون الشيء نقطة الكلام في شرح الشيخ ان يكون جوابا عن هذا السؤال المقول
لانه يلزم الدور بل تشخص المادة بالصورة كما ان تشخص الصورة بالمادة
فان قيل ينتقض وان انقطع الا انه يلزم الدور على هذا اجاب بان تشخص
كل منهما بذات الاخرى فلا دور لقائل ان يقول الدور لازم لان
تشخص كل منهما بذات الاخرى موقوف على انضمام ذات احديهما الى
ذات الاخرى وانضمام ذات احديهما الى ذات الاخرى موقوف على
تشخص كل منهما لان المطلق ليس له وجود وانضمام ما ليس بموجود الى غيره
لا يمكن الا ان يقال جزء المعقد فان الوجود ينضم الى الماهية ولا يتوقف انضمامه
اليها على وجودها والا كانت الماهية موجودة قبل انضمام الوجود وان قال
الشيخ تشخص الهيولى بذات الصورة مقبول لان الهيولى لا تتغير بهذه الهيولى (المتن)
لا بهذه الصورة بل بصورة ما واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول
لوجهين الاول ان هذه الصورة يمتنع ان تفارق هذه الهيولى فيلزم تعلقه
الهيولى بالصورة والثاني ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلا لتشخص فان قيل
ولا يستقل ان يكون الهيولى علة للتشخص فاجاب بقوله لكل نوع متعدد انما
يتشخص بالمادة اجاب بان المراد ان المادة علة قابلة لما لحقها
من العوارض المشخصة للمادة السابقة بالمشخصات فعلى هذا لا يتم هذا الوجه لجواز
ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى على ان ذات الهيولى في علة تشخصها
بل انما كان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لا من حيث هي فاعلة
بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة فانه من حيث انها علة لتشخصها لا يمكن
لا يمكن الا التشخص واحد بالعدد والصورة ليست واحدة بالعدد وتقرير
تقرير ان فاعل الواحد بالعدد يمتنع ان لا يكون واحدا بالعدد فامتنع ان تكون
الصورة المطلقة علة لتشخص الهيولى فانه لقائل ليس المراد بكونها علة
وكونها فاعلة لتشخصها انها سبب لتشخص الهيولى بل كونها حالة في الهيولى يشخصها
لانها متى ما عدمت وذلك كاف وانما انضمام الوجود الى الماهية هو في العقل وليس

الموجود في الخارج امرين وجود وحدة بل وجود متصل الموجود في العقل فينقسم
اليهما فان قلت هذا الكلام على تقدير المنع بقبول الغذاء القابل وهو قبول
الانفصال احد الامرين الا ان الاختصاص على وجودها فيتقيد بهيئة لا بقبول المنع
والمقصود [illegible] ما ذكره [illegible] وهو [illegible] بين الصورة متقدمة على الهيولى
بدون العكس [illegible] وعليه [illegible] وهو انما [illegible] في الانفكاك [illegible]
انه يلزم [illegible] كل منهما [illegible] فلا يكون احدهما [illegible] يكون
متقدما على الاخر [illegible] فاجاب بانها [illegible] في [illegible]
[illegible] متقدم على [illegible] كان في الوجود [illegible] الصورة [illegible]
الشيء الذي يوجد [illegible] الهيولى والصورة [illegible] العقل متقدم على [illegible]
وهي الهيولى [illegible] ان [illegible] لا خفاء في [illegible] المذكورة [illegible]
على تقدم الصورة وانما [illegible] في [illegible] كما دلت على ذلك
الفلكيات على ما قرر [illegible] فقال الامام [illegible]
الدليل المذكور ان الهيولى ليست محتاجة اليها وقد [illegible] الصورة اذا
زالت [illegible] بل هذا [illegible] في الفلكيات [illegible]
[illegible] سوى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بقبول [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] متصل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] نوع آخر هو النقطة [illegible]
النقطة الى الخط كنسبة الخط الى السطح وكنسبة السطح الى الجسم [illegible] الجسم
ينتهي الى السطح وهو ما [illegible] الخط ينتهي الى النقطة [illegible] الخط [illegible]
نهاية السطح وهو نهاية الجسم فان قيل لا فائدة [illegible] الوضع في تعريفها [illegible]
[illegible] كل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الوضع في تعريفها [illegible] على ان المراد به [illegible]
كون الشيء ذا اجزاء [illegible] بعضها بعض [illegible]

الحكم

في كل واحد منها [illegible] صاحبه [illegible] اذ [illegible] شيء من اجزائه
مقارن الوجود لوجود الاجزاء الاخر واما الوضع في تعريف النقطة فهو كون
[illegible] الشيء بحيث [illegible] والصورة الجسمية [illegible]
الجسم التعليمي [illegible] والجسم التعليمي يستلزم البسيط [illegible]
فلا يمكن ان يتصور جسم غير متناه [illegible] البسيط [illegible]
بالذات [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الجسم التعليمي [illegible]
على الجسم الطبيعي [illegible]
فان الاجسام [illegible] كانت [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] بسيط [illegible]
البسيط [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] في جهة [illegible]
[illegible] الجسم لا يكون [illegible]
[illegible] في السطح [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الخ [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الطولية والعرضية والعمقية [illegible]
الجسم بالسطح [illegible] من جهة واحدة فقط [illegible] السطح
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] في كل جهة ينتهي [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الجسم في [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] بالسطح [illegible]
[illegible] السطح [illegible] السطح [illegible]

واحدة فقط لانه لو كان شيء ينتهي في جهة واحدة ولو انتهى السطح في جهة لم يلزم انتهاءه
بالنقطة كما في سطح المخروط فان انتهاءه في جهة بالنقطة وهذا ينافي ما قدمه من ان [illegible]
باعتبار التناهي وان المراد بحسب التناهي في جهة واحدة نقطة والنهاية من المضاف
المشهوري لانه من المضاف فانه لا يعقل الا بالقياس الى الغير واما انه من المشهوري
فلان من خواص المضاف المشهوري انه يحمل على نفسه مضافا الى الآخر فيقال الاب
اب الابن والابن ابن الاب بخلاف المضاف الحقيقي فلانه يحمل على نفسه
مضافا الى الآخر فيقال الابوة ابوة البنوة والنهاية مضافة دون النهاية
ويمكن ان يقال النهاية نهاية لذي النهاية وذو النهاية ذو نهاية بالنهاية [illegible]
بهذه وانما يكون البسيط نهاية وفيه نظر لانها اذا كانت من المضاف المشهوري فلم
لا يصدق على الكم فان المضاف المشهوري ربما يصدق على الجوهر كالاب والابن بل
على كل مقولة فان الاضافة تعرض كل مقولة من المقولات واذا عرضت
تلك الاضافة كانت مضافا مشهوريا محمولا على تلك المقولة فقط والتباين انما
هو بين الاضافة الحقيقية وسائر المقولات قال الشيخ الجسم اذا انتهى فنهايته
امران احدهما السطح والآخر النهاية ثم ان كلا منهما مضاف الى الجسم فاذا
اضفنا الاول الى الجسم كان سطحا له السطح وان اضفنا الثاني كان نهاية له
انها مضاف من مشهور بها نهاية له ولم يعتبر مع الاضافة لم يكن مضافا مشهوريا [illegible]
اعتبرت مع الاضافة فالسطح [illegible] مع الاضافة مضاف مشهوري لجاز ان يحمل
عليه [illegible] من السطح للجسم كيف نهاية حتى يستدل على ثبوت السطح للجسم
بثبوت النهاية له فلا يكون السطح نفس النهاية بل مقارن له وستعرف المحقق
كلام [illegible] على الامام [illegible] وتحقيق المغايرة بين السطح والنهاية فان قلت غاية
الباب ان السطح ليس نهاية لكنه قال بمعنى الجسم وليس كذلك بل الامر بالعكس
معقول [illegible] ليس بمعنى [illegible] بل [illegible] وقد عرفت [illegible]
هو مقارن له قال الفاضل الشارح مراده ان السطح والتناهي ليسا جزئين
للجسم والا لامتنع تعقل الجسم بدون تصورهما وليس كذلك فانه [illegible] جسم [illegible]
واعترض عليه بان تعقل الجسم [illegible] الصورة [illegible]

104

الجسم

الجسم بدون تعقل جزئه وهو كذلك [illegible] لان تصور الشيء لا يتم
بتصور جزئه واما انه يتصور الجسم كان لوجودها والمقصود الجسم ليستلزم تعقل
الاجزاء هو المقصود بحقيقة الحقيقة وكيف كانت الشبهة مما لا يجوز ذلك في
السطح والتناهي قال الشارح الاجزاء [illegible] اجزاء في العقل هي الجنس و
الفصل واجزاء في الوجود وهي المادة والصورة وتصور الشيء انما يتوقف على تصور
الاجزاء العقلية لا على تصور الاجزاء الوجودية بل يمكن ان يكون الاجزاء
الوجودية مجهولة بالكنه وان كانت في الاجزاء العقلية اشارة الى اجزائه
كما ان حد الجسم بانه الذي يقبل الابعاد ففي القبول اشارة الى المادة وفي
الابعاد اشارة الى الصورة اذا مهدت هذه المقدمة فنقول ان الشيخ لم يرد بان
السطح والتناهي ليسا جزئين عقليين للجسم فان ذلك غير معقول لعدم
[illegible] الاجزاء العقلية [illegible] وهما لا يحملان على الجسم [illegible]
الشيخ حيث حمله على الاجزاء العقلية فبطل كلامه [illegible]
بل اراد انهما ليسا جزئين وجوديين اما التناهي فلانه متعلق بطرف الجسم و
المتعلق بالطرف لا يكون جزءا واما السطح فلانه لازم للجسم باعتبار التناهي
[illegible] بمعنى لا يكون [illegible] الامر الخارج بل [illegible] معقول [illegible]
جزء التناهي اشارة الى السطح ليس بمقوم وقوله لا يكونه جسما اشارة الى
التناهي ليس بجزء للجسم لتحققه بعده ولتعلقه بطرفه ثم لا يتوهم ان السطح
والتناهي وان لم يكونا جزئين للجسم الا ان السطح والتناهي [illegible] عقليان
فابطل ذلك بانهما لو كانا من الاجزاء العقلية لم ينفك تصور الجسم عن تعقلهما
[illegible] وان الاول ان في كلام الشيخ على هذا التوجيه دعويين احدهما
ان السطح والتناهي ليسا من الاجزاء الوجودية وثانيهما ان السطح والتناهي ليسا
من الاجزاء العقلية وليس بين الدعويين ترتب على هذا الوجه فلا يكون للفاء
في قوله فلا يكونه [illegible] وجه [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]
[illegible] فان السطح والتناهي لما كانا خارجين عن حقيقة الجسم
كان [illegible] السطح والتناهي [illegible] خارجين [illegible]

105

وهو قوله وذلك لا يمكن قوله الى آخره النظر انما ان سؤال الامام ثم
على السطح والتناهي فان من منع استلزام تصور الجسم لتصور التناهي والسطح
كيف لا يمنع استلزام تصوره لتصور السطح والتناهي والجواب انه يمكن تعقل
حقيقة الجسم بدون تصورهما فان حقيقته ليست الا جوهر مركب من الهيولى
والصورة وبعد تصور هذه الحقيقة يمكن ان لا يتصور السطح والتناهي بل
يتصور الجسم غير مشتمل عليهما وذلك يمكن قولنا فان هو الجسم
الجسم الغير المتناهي لعدم تصوره حقيقة الجسم بل تصوره وحقيقة الجسم ومع
ذلك اعتبره غير متناه فان قلت هذا الجواب كاف عن السؤال في السطح
والتناهي فلم خص الى السطح والتناهي قلنا نبه بذلك على ان الامام لم يفرق
بين السطح والتناهي وبين السطح والتناهي وعلى انه لا يتم خلطه في
التناهي بهذا الوجه وهذا وان سؤال لم يرد عليها فانما هنا لنه الى النهاية اضافة
عارضة للسطح اي بالقياس الى الجسم وليست مقومة له بين ذلك
فليس في شرحه معنى ذلك غيره ثم قال وكيف لا كان عنه بان من الجائز ان يكون
شيء متناهيا في وجوده ويكون ثبوته ولكن لما لم يكن ذلك متصورا
على ثبوت ذلك المقدم معنى الثبات مثل ما ذكرناه في المنطق ان برهان الثم
هو ان يكون الاوسط فيه معلولا للاكثر ويكون ثبوته للاصغر علة لثبوت الاكثر
وكذلك النهاية هاهنا وان كانت متاخرة عن السطح الا ان ثبوتها للجسم علة
لثبوت السطح له قال الشارح اعتبر النهاية هاهنا من المضاف الحقيقي وهي
من المضاف المشهوري فان اخذها تارة مع السطح فصارت مشهورية واخرى
لا معه فصارت حقيقية فاذا كانت النهاية هاهنا اضافة حقيقية فهي تكون
اضافة السطح الذي هو العارض الى الجسم الذي هو المعروض واضافة الجسم
الى المعروض انما تتحقق بعد المعروض فكيف تكون اضافة سببا للمعروض
وفيه نظر لان اضافة العارض الى المعروض لو وجب ان تكون بعد المعروض
والمعروض ايضا اضافة العارض الى المعروض كان المعروض بعد المعروض
آخره وانه لو اراد الجواب الحق فالتحقيق في مثل هذا [illegible]

في السطح ثم اضافتها فبينت انها عارضة للسطح بالقياس الى الجسم لا تعرض
الجسم اولا ثم تعرض السطح بسببها وذهب الشيخ بالكلية وجه بيان لزوم
الخط للسطح والنقطة للخط ايضا بوسط التناهي فانهما لا يوجدان الا مع عدم
التناهي ولقائل ان يقول كيف يكون السطح والخط غير متناهيين وقد دل
البرهان على تناهي الابعاد وجوابه ان التناهي يطلق على معنيين احدهما التناهي
بحسب الوضع وهو كون المقدار بحيث تنتهي الى طرف يشار اليه حسيا والآخر
التناهي في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار بعده او بعد له
والمراد بالتناهي هاهنا التناهي في الوضع فان السطح والخط انما ينتهيان
بالخط والنقطة اذا كانا متناهيين في الوضع اي اذا كان لهما طرف مشار اليه
فكان ذلك الطرف هو الخط والنقطة كذلك واذا لم يتناهيا في الوضع كسطح
الكرة ومحيط الدائرة فلا خط ولا نقطة فيهما وان كانا متناهيين في المقدار
لا يمكن فرض مقدار بعدهما واذا قطعت الكرة اذا توهم سطح مستو
يقطعها انقسم الكرة الى قطعتين كل منهما محيط به سطح مستدير ودائرة
هي قاعدته وهي فصل مشترك بين القطعتين ومحيطها فصل مشترك بين
سطحيها هذا اذا كانت القطعتان متصلتين واما اذا انفصلتا فلا اشتراك
بينهما قال الفاضل الشارح لا شك ان امكان حصول هذه النقط لما ذكره
الشيخ ان وجود النقطة المركزية في الوسط بالقوة كوجود النقط في الثلث
والربع وساير الاجزاء وان لم يكن فرضها الا في مواضعها المتعينة اخرى
الامام بان امكان حصول هذه النقطة ثابت في هذه المواضع غير ثابت في غير
هذه المواضع وهذه الامكانات لاعراض مختلفة ككون اختلاف الاعراض
موجبا للانقسام بالفعل يلزم وجود النقط الغير المتناهية بالفعل والانقسام
الغير المتناهي بالفعل والجواب لا يكفي اختلاف الاعراض موجبا للانقسام بالفعل لم يلزم
من حركة الدائرة والكرة حصول المركز والقطبين لان الكرة انما وجبت الانقسام
لاختلاف الاعراض فان المركز والقطبين لما وجب ان يكون ساكنة وساير
الاجزاء متحركة لزم انقسام الكرة بالفعل فان انقسام يوجب اختلاف

الاعراض بالفعل ... لم يلزم وجوده ... بعضه ... الحكم ... وجود النقطة
في تلك المواضع ... فيها ... يحتاج الى ... تلك النقطة ...
المواضع ... وما ذكرنا ... فرض ... قال ... الاوضاع ...
انما يتم لو كان الانقسام ... سؤال الامام الرازي ... الانقسام
وجه ... بان ... امتناع تداخل الابعاد ... المقدار ...
... ان هذا الحكم اولي ... المسئلة ... فيها عن امتناع
التداخل ... بالاجسام الطبيعية ... المشتق ... البحث
فيها ... الجسم ... بعد مقدار ... فان قلت مسائل العلم
هي المطالب التي ... في ذلك العلم فكيف ... هذا الحكم ... وهو
اولي ... مسائل ... قول ... والاولى
... اثبات الاعراض الذاتية ... الاثبات ... لا يحتاج
الى برهان ... خارج ... المسائل المنطقية ...
... ان يكون جميع مسائل العلم كسبية ... الحكم
... الجسم ... الذي ... هذا الحكم
... الحكم الاولى ... بسبب ... جزئيات ...
... فان الانسان اذا شاهد ان الجسم اذا ... جسم ...
الجسم ... امتناع التداخل ...
فالحكم بامتناع التداخل ... على ...
المكتسب ... يكون ... العقول ...
الكسب ... في ...
المبادي ... المبادي ...
المطلوب ... والجوهر وغيره ... وان ذلك ... الابعاد ...
فان ... الابعاد ... الابعاد ...
... يكون ... ذراع واحد ...
... الى جميع الابعاد ... صورة ... يمتنع

ان يكون صورة ذراع واحد فان الجسم ... مقداره ...
مع ان ... فانتفى ... ان يكون ... لم يكن ... كالنقطة
يمتنع من التداخل ... عند ... الاقطار ... عند كل ... نقطة ...
... في ... الوضع وان كان ... ل
... العرض والعمق ... الخطين ...
لم ... عرض ... لم يكن عمق والانقسام السطحي ...
... وان كان ... في الطول والعرض دون العمق لم ... من حيث العمق
... بعض السطوح على بعض ... ولا يحصل منها عمق ...
الجسم ... السطوح ... من حيث المقدار ... ان ... مقدار ...
... ذلك ... الاجسام ... متلاقية او غير متلاقية
فان كانت غير متلاقية ... البعد ... ذراع ... بعدا ...
وذلك ... الابعاد ... الابعاد
... في الابعاد ... الجسم ... يمكن ...
... هذا الاختلاف ... مقدار ...
... الفلاسفة ... فرقتان ... الخلاء ...
... بعد ... يسمونه بعدا مفطورا ... مفطور
... ان جميع ... يكون ان بين الاطراف ... بعدا ...
... وقالوا ... العالم وجميع الاجسام ...
الابعاد ... العالم ...
... قول الشارح ... الذي يكون بين الاجسام ... وهو ...
... بعدا مفطورا ... قول الامام ...
... الخلاء ... الجسم ...
بين ... البعد المفطور ... جسم ...
... البعد المفطور ...
... البعد المفطور ... الاشياء ...

الذي لا يتناهى فهو غير موجود وان اراد بالجهة الموقف الذي هو محل [illegible]
في الخلاء الذي لا يتناهى فوجوده ان فرض فيه بحسب ما سماه فرض في الخلاء
بحسب ما يصح فرضها البعد بحدود وحسب آخر من بينها البعد حتى اعظم من ذلك
او اصغر او مساويا ليتحدد الخلاء والواقع بين ذلك بحسب ما بها وقد ثبت
في المتقدم بطلان البعد المتصل لا مقدم بها [illegible] لان كل بعد قابل للتقسيم الوهمية
ما بعده رده فيكون قابلا للقسمة الانفكاكية فيكون ذا مادة وهذا انما يتم لو كان
هذا البعد المجرد مستقلا بنفسه وليس كذلك واما البعد المتصل فهو عند من يكون
الجسم اليه فلانه لو لم يمنع عن شغله دخل الجسم فيه فيلزم تداخل الابعاد والذي تقرر
امتناع تداخل الابعاد الجسمانية فلا يلزم شيء من البعد المحقق من تداخل البعد المجرد
عن المادة وانما يلزم لو حققنا في الحقيقة وهو ممنوع   في نقل اثبات هذا كلها في
حركة لها اختلاف [illegible] ان الحركة لا يكون في الجسم بل في الجهة او الى جهة
مجازة المقصد من حركة في سمت ما ادى الى جهة كذا والجهة هي التي يمكن ان يقصدها
الاشارة الحسية في سمت الاستقامة او بالحركة والجهة هي التي يقصدها الحركات
المستقيمة او يقصدها الاشارات المستقيمة الى الجهة فهي الحركات او منتهى الاشارات
وذهب الشارح الى ان الجهات نهايات الامتدادات والبحث عن [illegible]
واي [illegible] بحسب البحث عن غيرها [illegible] قال الامام لفظ الجهة امر موضوع لمعنى
كان الخط والسطح امران موضوعان لنهايات عند الكلام غير كلام الشيخ
وربما يرد على العكس الاول بان ذلكم الجهة مقصد المتحرك الذي يصير بها جهة اي
الحيز فيسأل ان المتحرك يقصده وعلى العكس الثاني ان الاشارة ابتداء وتخرج
من المشير وتخرج حتى الى المشار اليه فعند امتدادها الاشارة لم يكن موجودا في الخارج
او ما فان لم يكن موجودا في الخارج فهو الخط اذ لا يلزم ان يكون طرفه موجودا
في الخارج والمركز ان موجودا يلزم ان يحدث خطوط في جميع
الافلاك بل سطح قاطع يحيط اذ الخط غاية السطح في جسم اذ السطح
غاية الجسم وقد التزم [illegible] وجوابه الحق حسبا ان هذا الامتداد ليس
موجودا في الخارج الا انا نعلم بالضرورة منتهى هذا الامتداد المشار اليه موجود

في الخارج

في الخارج غاية ما في الباب انه لا يكون غاية بعد الامتداد بل الجسم موجود هناك
حتى يكون نهاية   [illegible] ان الجهات ذوات اوضاع [illegible] من الشيخ
في هذا الفصل ان يبين ان الجهة ذات وضع وانه حيث ان صح العكس
الثاني موقوف عليها فيبقى كل جهة ذو وضع وكل ذي وضع قابل للاشارة
وهذا العكس مصادرة على المطلوب لان [illegible] هو موضوع له الا ان وسط فالوضع
[illegible] المقصود بل [illegible] الاشارة وانما ساقه الى ادراك هذه
المقدمة وظاهر قول الشيخ يجب ان يكون الجهات ذوات وضع [illegible]
والاولى ان يلحق هذا الفصل في بيان هذه الصورة حتى يكون الكلام ان الجهة
لا بد ان يكون مشارا اليها لانه يمتنع كونها [illegible] مشارا اليها او يشار الى شيء
لما كانت الجهة يمتنع كونها الحركة واما قوله موجودا [illegible] في نفسها
ومقصودة [illegible] الاشارة   [illegible] ان الجهة اعلم ان حاصل ما يقرر
ان الاشارات [illegible] وكذلك [illegible] الاجسام [illegible]
مستقيمة [illegible] الامتدادات والحركات يكون ما يقصد
موجودا ذا وضع فلا يبقى وجود الجهة وانه على اي شيء الموجود [illegible]
[illegible] الامتدادات [illegible] واقرار السؤال [illegible] الحركة
[illegible] الجهة [illegible] غير منقسمة [illegible]
منقسمة لم [illegible] هناك [illegible] وهو الحركة الى الجهة [illegible]
موقوف على عدم انقسام الجهة [illegible] عدم انقسام [illegible]
على الخلاء وجوابه ان ذلك [illegible] الجهة [illegible] الحركة [illegible]
الحركة في الجهة [illegible]   [illegible] الكبرى [illegible]
اي [illegible] الكبرى [illegible] الاين [illegible] الجهة مقصد المتحرك في الاين ومقصد
المتحرك في الاين موجود [illegible] المتحرك في الكيف [illegible]
ليس [illegible] انه ليس [illegible] فان مقصد المتحرك [illegible]
ان يكون موجودا [illegible] مقصد المتحرك في الاين [illegible] يكون
موجودا [illegible] مقصد المتحرك في الكيف يلزم ان يكون موجودا [illegible]

الفرق

وامّا اذا لم يكن المطابق للشيء فلأنّ كلا من الجهة مقصد المتحرك والمتحصل بل
بالحصول عندها او وصولا او قربا ولا خفاء في ان مقصد المتحرك والحصول عنده
لا بدّ من ان يكون موجودا واما الكيفية فهو مقصد المتحرك المتحصل فيجب ان يكون
موجودا واما لا يلزم تحصيل الحاصل هذا هو الفرق الواضح المطابق لقول الكتاب
والله الموفق للصواب **النمط** الاجسام ينقسم باعتبار الجهات
اراد بيان الاجسام الاول والثانية ولما كانت الجهات اطراف الامتدادات
ومقاطعها كانت حدودا لها وهو الذي يقوم به تلك الحدود ويعينها
والاجسام باعتبار الجهات اما محددة الجهات واما ذوات الجهات وهي
التي تحصل في الجهات لا بمعنى الحصول في حاق الجهة اي بمعنى القرب منها وهي
الاجسام الثانية قوله قيل الوهم في تقرير ذلك مشهور فيما بين الناس
ان الجهات ست وسبب ذلك ان الابعاد المفروضة في كل جسم ثلثة لا غير
ولكل بعد طرفان وقيد بعضها الفوق بحسب الطبع احترازا عن ان الانسان
فان طرف رأسه ليس الفوق لانه ليس على الهيئة الطبيعية وتعيين الغير
بحسب الاغلب قال الامام نقلا عن الشفاء سبب اشتهار الست ان عامة
[illegible] الانسان بحسب فهم العوام من جهاته فانهم يسمون الجهة التي
منه [illegible] يمينا وما يقابلها شمالا وما يلي وجهه قدّاما وما يقابله خلفا وما يلي رأسه
[illegible] فوقا وما يقابله سفلا [illegible] الحيوانات ذوات الاربع فالفوق ما يلي
ظهرها والسفل ما يلي بطنها [illegible] وهو انه يمكن ان يفرض في كل جسم
ابعاد ثلثة متقاطعة ولكل بعد طرفان فيكون لكل جسم جهات ست [illegible]
[illegible] ان الاصل الاول [illegible] باعتبار الا غير
[illegible] وتحقيقه انه [illegible] الامتداد والطول
في الجسم [illegible] هو الامتداد [illegible]
[illegible] وهو الامتداد [illegible]
[illegible] باعتبار الجهات [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]

السابق اي [illegible] الانسان [illegible] وعليها [illegible]
والبطن و[illegible] وقدم كان ذا الجهات [illegible] اليمين والشمال [illegible]
[illegible] واما الفوق والسفل فبحسب الرأس والقدم واما القدام والخلف
فبحسب البطن والظهر واما ان هذه الجهات منطبقة على اطراف الامتدادات
المتقاطعة في الجسم فهو وان كان كذلك في نفس الامر الا انه ليس [illegible]
[illegible] وهذا الاعتبار [illegible] باعتبار انقسام الجهات الى الست
[illegible] باعتبار الامتدادات المفروضة في الجسم ومتقاطعة على زوايا قائمة
[illegible] وجب [illegible] الجهة اطراف الامتدادات المفروضة في الجسم
متقاطعة على زوايا قائمة [illegible] ليس يجب ان
[illegible] اطراف الامتدادات [illegible] اطراف الامتدادات القائم بعضها على بعض
واطراف الامتدادات غير متناهية [illegible] في عدد [illegible] آخر فقال
[illegible] كل جسم ست جهات [illegible] ان اريد بالجهات العقل
[illegible] التي لا [illegible] لا جهة لها [illegible] اطراف
الامتداد [illegible] ان اريد به الجهات بالقوة [illegible]
[illegible] في كل جسم جهات [illegible] بحسب الحدود والمفروضة فيه [illegible]
في ست وهذا الكلام صحيح [illegible] جهات [illegible]
[illegible] والخطية والسطحية [illegible] كل حد [illegible]
[illegible] الخطية والسطحية ان لم [illegible] جهات [illegible]
[illegible] اذا كانت سطوحا [illegible] وخطوطا و
نقاطا [illegible] وخطوطا [illegible] جهات [illegible] التمثيل
بجهات [illegible] في السطوح [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الجسمية [illegible] مثال [illegible]
[illegible] الاجسام والسطوح [illegible] سطوحها ان كانت
[illegible] الامتداد و الامتداد الجسم [illegible] ان يكون
خطا او سطحا [illegible] الخطوط والسطوح جهات وهذا الكلام

ثم الامام سلم ما ذكره اولا من ان كل حد او تعيين النقطة لو كان بغير الكلام
في الكرة بعد الحصول من سطح فيبطل قوله جهة فيها بالفعل وكذا ان درج ان هذا تنبيه
بخلاف ما ذكره فلانه تقرر فيما مر ان الجهة غير منقسمة والامتداد منقسم فلا يكون حيز
وفيه نظر لان الثابت بالبرهان عدم انقسام ما في ماخذ الاشارة والنقطة
والسطح غير منقسم في ماخذ الاشارة وان كان منقسما من جهة اخرى وقيل
ان المراد ان الجهة طرف الامتداد المطلق لا طرف كل امتداد حتى يكون الامتداد
التي في الاطراف جهات وفيه ايضا نظر لان الذي تقرر في ما ثم ان النقطة لا
[illegible] ان الجهة طرف الامتداد وانها طرف الامتداد المطلق فلا فان
قيل قد يجوز ان الجهة منتهى الاشارة ومقطعها والاشارة امتداد اخذ
من المشير وينتهي الى المشار اليه ولا شك ان الامتداد الخارج من المشير انما ينتهي الى
فيكون الجهة منتهى اللحظ فلا يكون الا النقطة فنقول الاشارات منتهى الى سطح الجهة
وهو مقطعها والامتداد بين الخطين [illegible] منقطع [illegible] وان كانت موجودة
في الخارج لكن الاشارات لا وجود لها في الخارج وان وجب وجود
المشار اليه في الخارج على ان البرهان دال على ان جهة الفوق هي سطح
المحدد [illegible] هم صرحوا بتكيف [illegible] الجهة طرف الامتداد
المطلق. قوله الجهات الست [illegible] الجهات الست التي يشير
الناس اليها [illegible] الجهات فمنها ما هي تتبدل بالفرض ومنها لا يتبدل
قال الامام اما التي تتبدل فلان اليمين عبارة عن اقوى الجانبين فلو فرضنا
الجانب الضعيف قويا وبالعكس لانقلب اليسار يمينا وبالعكس واما
القدام فلانه عبارة عن الجانب الذي يتحرك الحيوان اليه بالطبع
وهناك حاسة الابصار فلو فرضنا عكس ذلك كما اذا خلق البصر في
الموضع الذي هو الان خلف الراس تبدل الخلف والقدام وهذا فرض
غير واقع وما ذكره الشيخ وهو تبدل التوجه من المشرق الى المغرب فرض
واقع فان قلت [illegible] في الخلف والقدام غير واقع و
اما في اليمين واليسار [illegible] الجانب القوي ضعيفا و

الضعيف

تقرر

بالفرض

تبدل التوجه

والضعيف قويا فمعقول لعل المراد ان يفرض الوجه في الموضع الذي هو
الان خلف الراس والامام خلف اليمين يسارا واليسار يمينا [illegible]
لجانب القوي والضعيف [illegible] وقال ايضا واما الفوق
والسفل فقد يراد بهما ما يتبدل بالفرض وقد يراد ما لا يتبدل فان كان المراد
منهما ما يلي راس الانسان وقدمه فانهما يتبدلان بالفرض كما اذا فرض شخص
على احد طرفي قطر الارض وشخص اخر على طرفه الاخر فالجانب الذي
يلي قدم كل منهما هو الجانب الذي يلي راس الاخر ضرورة ان الامتداد
الخارج من قدم كل منهما يذهب الى راس الاخر فلو فرض الفوق ما يلي
الراس والتحت ما يلي الرجل فاذا اعتبر الفوق ما يلي راس احدهما كان ما يلي
راس الاخر هو التحت لا ما يلي رجله وبالعكس فهما يتبدلان وان كان المراد
منهما ما يلي السماء وما يقابله لم يكن لهما تبدل بالفرض اصلا وكان هذا الكلام
اعتراض على الشيخ حيث اطلق القول بان الفوق والسفل من الجهات
التي لا تتبدل اجاب المحاكم بانه لا يراد بالفوق والسفل ما يلي الراس
والقدم مطلقا ولا تتبدل [illegible] وكفى بهذا العذر بيان [illegible]
الى الصورة التي فرضها بل المراد ما ورد في [illegible] ما يلي الراس والقدم
بالطبع والجانب الذي يلي راس الشخص القائم على الطرف الاخر من قطر
الارض ليس الذي يلي القدم بالطبع فان قلت لا شك ان الشخص
القائم على طرف قطر الارض [illegible] فيكون الجانب الذي
يلي راس الشخص الاخر يلي القدم بالطبع فيكون [illegible] بالقياس الى
ذلك فنقول قولنا بالطبع ليس صفة للقدم بل يتعلق بالفعل ومعنى [illegible]
المتعلق ان راس كل شخص نسبة طبيعية مع الجهة والنسبة الطبيعية
التي لراس كل شخص مع الجهة ليست هي النسبة الطبيعية لقدم
الشخص الاخر معها والا لكان قدم الشخص الاخر لو فرضنا [illegible]
راس الشخص الاخر [illegible] قدم الشخص الاخر لو فرضنا
[illegible] طبيعيا واما ما نسبه ذلك [illegible] الاشارة الى [illegible]

بلغ

منها

على صح

لا لو كانت على النسبة الطبيعية وليس كذلك فلا يكون ما يقرب راس احد الشخصين قريبا طبعا ما يقرب قدم الشخص الاخر طبيعيا

الجانب الشرقي منه يسمى باليمين لان قوة حركته انما يظهر فيه ومقابله بالشمال كما
في الانسان ويحتمل ان يكون المراد بالشيء ذلك المتحيز القدام والخلف ايضا ذكر
من الجهات العرفية وهذا اليمين والشمال فلم يبق من ذكر الجهات الست الا القدام والخلف
فاذا اطلقا عليها كانت الجهات الست كلها مذكورة وهذا الاحتمال يبعد ان قوله
مثل اليمين والشمال فانهما يشتمل على امرين احدهما ان اليمين والشمال فلا كسر
ما بينها فذلك في قوله مثل بالشبه ذلك ان كان اشارة الى ما بينها من
الكلام ومثل بالشبه ما بينها وبالشبه ما بينها هو يمين الفلك ويسار
فان بالشبه ما بينها هو ما يلي الفلك هو يمينه وشماله كما ان ما بينهما هو يمينه
وشماله وان كان اشارة الى اليمين والشمال بالشبه بينهما هو القدام والخلف
الا ان تفسيره بمثل الفلك وشماله انسب لان قوله فيما بينهما مثل دال على
على ان المراد من مثل بالشبه وذلك لا فيما بينهما الا ان قوله فيما بينهما مستدرك
وقد يسمى الفلك بحسب الحركة الشرقية بانسان يكون راسه في جهة القطب الجنوبي
ويمينه الى المشرق ووجهه الى وسط السماء فيكون القطب الجنوبي عموده والشمال
سفله والمشرق يمينه والمغرب شماله ووسط السماء قداما ومقابله خلفا وبحسب
الحركة الغربية بانسان راسه في جهة القطب الشمالي ويمينه الى المغرب فيتبدل الجهات
الا ما يتعلق بالقدام والخلف ما فوقه الشارح من انه بحسب الحركة الشرقية
لان يمينه المشرق ايضا باعتبارها واعلم ان الشيخ انما قدم هذه المقدمة
اثبات تحدد الجهات لان الكلام ليس في تحديد الجهات مطلقا فان لكل جسم
حدا او اعدا او حدودا او اعتبر وضعا بذلك الجسم فهو الحدود كذلك الحدود
بل في تحديد الجهات التي يلتفت الناس اليها لا في جميع ذلك الجهات بل
في تحديد الجهات الحقيقية منها وهي جهة الفوق وجهة السفل وقد حرر
الرجوع في هذه المقدمة هذه اذا قال فلنحدد ما هو الغرض ثم من المحال مثل
الغرض في البرهان لا بد فيه من مقدمة وهي ان الجسمين المختلفين الحقيقيتين
جهتان متضادتان بالطبع متقابلتان بالطبع اما انهما متعينتان بالطبع
فلانا نرى الاجسام الثقيلة بعضها يتحرك بالطبع الى فوق كالنار وبعضها يتحرك

الفرضية

تعين

١١٦

بتعين
الى
تشبيه

جهتان

بالطبع

بالطبع الى تحت كالارض فلو لا ان فوق وتحت جهتان متمايزتان بحسب الطبع
لما كان بعض الاجسام متوجها الى احدهما بالطبع والبعض الاخر الى الاخر بالطبع
واما انهما متقابلتان بالطبع فلان الاجسام الطالبة لاحدهما بالطبع هاربة عن
الاخرى بالطبع وايضا احدهما في غاية البعد عن الاخرى بحسب الطبع والاخر
في غاية البعد عنها فلو كان استقرار مستقلا فيما بينهما فيكون لهذا احدهما ابدا
غاية القرب من جسم يكون الاخر في غاية البعد عنه بالضرورة او المعدوم مشغولا
لا لكان في الوضع فقط وهذا ليس من شرح كلام الا لان كلام الشيخ المحقق
الفرق بينها ولا يبقى بالتكرار ان ترتيب هذا الكلام ان الشيخ عنوان تحدد الجهة
المعينة وتعينت وصفا لها انه يكون في حد واحد مقصودا بالايضاح
قد اصلا في الواقع اذ فيها لا يكون ... ولا ... ولا الاول المقابل له ليس
من المحال ولا التشابه اولى بان يكون جهة طبيعية من الاخرى حدود ومنها
حدود الخلاء ولا التشابه فيجب ان يتحدد الجهة في خارج عن الخلاء والملا
المتشابه ولا يجوز ان يكون جسما او جسمانيا لان الجهة ذات وضع ومتى وقع ذا وضع
لا يكون ولا من ذوي الوضع واما ما كان محددا للجهة لا يكون جسما او هو ما لا يكون جسما
واحدا من حيث انه واحد او لا يكون جسما واحدا من حيث انه واحد لا سبيل
الى الاول بان الكل بحسب اطرافه جهتان هما الجهات الحقيقية المتعينتان بالطبع
الواحد من حيث انه واحد لكان التحدد ابطل تحدده من حيث انه كذلك الا جهة
واحدة والمطلوب تحدد الجهتين فالمتحدد اذن لا يكون جسما واحدا من حيث انه واحد
وكذلك ما ... لا يكون جسما واحدا بل جسمين او يكون جسما واحدا لا من حيث انه واحد
لا جائز ان يكون التحدد بجسمين فانه لو كان التحدد بجسمين فاما ان يكون
احدهما محيطا بالاخر او يكونا متباينين وهما باطلان اما الاول فلان الجهتين
لو تحددتا بالجسمين احدهما محيط بالاخر لم يكن تحدد احد الجهتين المحيط
والاخر بالمحاط الا انه لا فرق فان الجهة الاخرى في
غاية البعد من الجهة الاولى والاخرى هي في غاية البعد عن المحيط ليس الا المركز ...
يكون الجسم المحيط في التحدد ... يكون تحدد الجهتين وهي غاية الرب

الشيخ

تعين

تعيين

البسيط وباقيه الحشو وهي غاية البعد بمركزه فيكون الجسم الذي هو واقع في
التحديد بالعرض حتى لو فرض المحاط بحيث لا يكون في المركز لم يتغير في تحديد
جهة البعد وهي انما يتحدد سواء كان حشوه او خارجا عنه فان القرب يستقيل
الى البعد الى المحيط لاستحالة ان يكون المركز خارجا عن المحيط بل الى المحيط
من تحدد جهة البعد بمركز الجسم المحيط سواء فرض المركز حشوا له او خارجا
عن المحيط فلم يكن على هذا دخل في التحدد بالذات فانه لو كان له دخل في التحديد
لكان اذا فرض المركز خارجا عنه لم يحصل تحدد جهة البعد وليس كذلك فلا يكون
تحدد الجهتين بجسمين متقابلين احدهما الاخر حيث انه واحد والمقصود [illegible]
وانما انتفى [illegible] الامر بهذه ان كل جسم يفرض في الجسمين المتباينين انما
يتحدد جهة القرب واما جهة البعد فلا يتحدد بشيء منهما لان البعد عن اي
جسم يفرض فهو غير محدود فان البعد اذا اريد خارجا عن الجسم يتعدد
عنه الى ما لا نهاية كل حد يفرض انه غاية البعد فوراء ذلك الحد ابعد منه
والبعد فيه بخلاف واذا كان البعد حشو الجسم فانه يكون فيه حد هو
هو غاية البعد عنه ان كل حد يفرض وراءه لا يكون ابعد منه بل اقرب في جهة
القرب [illegible] في هذا المقام بان [illegible]
كل جسم الى آخر الابعاد لا يتحدد بالجسم الآخر [illegible] في جميع الابعاد
بل في بعض الابعاد دون بعض والا لكان [illegible] فلا يتحدد [illegible] الجسم
والوجه الاول [illegible] على المتن لايق في الوجهين [illegible]
الاول [illegible] البعد المفروض بغير محدود [illegible] الابعاد المفروضة
لا يحتاج الى محدد [illegible] البعد الموجود فلا نسلم انه غير محدود [illegible]
في [illegible] جميع الابعاد لا يتحدد بجسم الآخر [illegible]
لكن لا يلزم منه ان الابعاد الموجودة فيها لا تتحدد بل لا يلزم منه ان
جهة السفل لا يتحدد وانما يلزم ذلك لو كانت جهة السفل من جميع
الابعاد في الفوق وهو ممنوع وان اريد به ان بعض الابعاد لا
يتحدد بجسم الآخر فلا نسلم [illegible] وذلك البعض جهة السفل [illegible]

ان بقية

في حشوه م

لحدد

١١٨

بدهم

بدهم

ان جهة الفوق وجهة التحت متقابلتان حتى ان الاتي بعد فرض [illegible]
الفوق في كل جانب ابتداء الى جهة التحت واي بعد اخذ من جهة التحت منتهيا الى جهة
الفوق وعند هذا ترتفع الاشكال بالكلية وما يتخيل من ايضاح المقام [illegible]
المشهور في الشفاء ان كل جسم من الجسمين المتباينين يتحدد به سطح جهة القرب
يكون بجميع سطح جهة القرب ويكون حالا الى ما هو خارج عنه من جميع الجوانب
سواء كان سطحه في نفسه سطحا واحدا [illegible] في جميع جسم واحد [illegible]
[illegible] واحدة متشابهة [illegible] في بعض الجوانب
جسم [illegible] في كل جانب من جسم [illegible] الجسم المحدد [illegible]
المفروض [illegible] حركة [illegible] الجسم [illegible] الجسم
الاخر [illegible] الحركة [illegible] مستقيمة الى جهة وليست [illegible]
المستقيم الى جهة ما يكون الا فرق بينهما [illegible] الحركة الى فوق لا يكون الا
[illegible] والعكس وايضا لو تحدد بجسم جهة واحدة [illegible]
ويحتمل ان يكون كل [illegible] من اي جانب هو [illegible] فيكون الجهة [illegible]
كل [illegible] منه [illegible] جميع الابعاد بجسم الاخر كان محيطا وانه لم يتحدد
[illegible] من الاخر فكذلك الاجسام [illegible] في ابعاد [illegible]
من الجسم الاول [illegible] البعد [illegible] في [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] في [illegible] البعد عن الجسم
الاول [illegible] واحدة [illegible] واحد محيط بالجسم الاول
فيكون تحدد الجهتين [illegible] محيط [illegible] الجسم الواقع في المركز
[illegible] بالعرض والمحيط كاف في تحديد الجهتين الوجه الثاني
ان لكل واحد من الجسمين جهات لا تتناهى والجسم الآخر المباين له
لا يمكن ان يقع في جميع تلك الجهات فلابد من وقوعه في بعض تلك الجهات
مع امكان وقوعه في الجهة الاخرى وذلك لابد من مخصص [illegible]
فيكون [illegible] واقعا في بعض جهات الجسمين الاولين فان كان وقوعه
ذلك البعض من الجهات بالجسمين الاولين لزم الدور والتسلسل

يتعين

بلا

في

بدهم

فيقتضي ان يكون المحدد جسما واحدا لا من حيث انه واحد لكن لا مطلقا بل
من حيث الاحاطة لان جهة القرب تتحدد به واما جهة البعد فلا يمكن ان تتحدد
بما يكون خارجا عنه لان البعد عنه لا يكون محدودا بل لا بد ان يكون
داخلا فيه وهو انما يكون المحدد محيطا كريا وهو المطلوب فان قلت ما حاجة
الى هذه التطويلات بل يكفي هذه المقدمات مستدركة اذ يكفي ان يقال الجهة
لما كانت اطرافا متعددة فتحددها اما ان يكون بجسم او جسمانيا لا يتغير في
الوضع ولا يكون الا في الوضع ولا بد ان ينتهي الى الجسم لكن كل جسم
يفرض ان يكون محددا فلا يمكن ان يتحدد به جهة القرب فيجب ان تتحدد به جهة
البعد فلا جهة البعد بل وقال ان البعد عنه غير محدود والجسم الواحد اذا
حدد جهتين لم يكن كذلك الا في جهة الا حاطة في تحدد بسطحه جهة القرب
وبمركزه جهة البعد وهو المقصود فنقول لا شك ان هذا المحقق اراد ان ويوافق
الامام الشيخ ان ازاد التقسيم الاول هو ان تحدد الجهة اما في شيء متشابه
او في غيره فانه اراد اثبات تحدد الجهات على تقدير تشابه الابعاد وعلى
تقدير تشابهها فانه لما اشار الا يتمكن الا الجهات الحقيقية وهي لا تتحدد
الا بالجهات موجودة فتحدد الجهات لا بد ان تتعين وصفها فتحددها وصفها
الا في جسم غير متشابه او متشابه لا سبيل الى الاول اي انه يجوز ان وجود
ملاء متشابه غير متشابه لا يكون تحدد الجهتين فيه ولهذا فرض في نفيه تحدد الجهتين
في الخلاء مع انه لم يستقل فقد بينه بذلك على ان اثبات تحدد الجهات
لا يتوقف على نفي الابعاد ونفي استقرار الخلاء واراد بالتقسيم الثاني
وهو تقسيم المحدد الى جسم واحد او جسمين فصاعدا ليستحق ما اراده
العامة من ان السماء سطح مستو هو فوق والارض بتحته سطح مستو وتحت
هذا ما يتعلق بالترديد واما الشرح فنقول فالجهتان المتقابلتان بالطبع يكون
تغيرا وضعيا لتحدد الجهتين وهو متعين ووضعها الا في شيء متشابه فقال
كان او ملاء او الا في شيء مختلف وهو الجسم المشتمل على الملاء والخلاء ثم كلام
الشيخ كان قوله متشابه شامل للخلاء والملاء اللذين يقسم اولا والقسم

فيمنع انه لا

ذلك فيجب ان يكون متشابها واحدا لكن الخلاء نفيه لما كان شيئا عن المراد بالجهة
المطلوب ولا سبيل الى استقرار التحدد بها خير كما صار الخلاء والملاء ويعرف
تحدد الجهة احدها ان يكون بعض حدوده في جسم ولا يمكن ان يكون جهة من شيء
وقد يحصل بها اشارة لطيفة الى ان قول الشيخ بان يحصل جهة كانت لجهة اخرى
فيه استدراك فان الجهة ان يتغير بوضع وان كانت مخالفة بجهة اخرى
بالطبع والامر انه ليس يتوقف على هذا الاختلاف بل لو لم يكن الا جهة
واحدة لم يجز ان يتحدد بالجهة لان بعض حدوده ليس اولى بان يكون جهة
من بعض بالمعنى من الابعاد دون بعض فهذه كلها نقول بوجوده
متشابهة وعدم توقف على الاختلاف بين الجهتين الى الحد في الخلاء والملاء
المقتضي بحسب الغرض لانه لا غرض ما يتعلق به الا ما لا اختلاف فيه في الواقع
اصلا والجهتان المطلوب تحددهما بحسب الطبع لكن لا يخفى ان هذا
الوجه بان الحدود فيها غير موجودة في نفس الامر وكلاما في الجهات
الموجودة وثانيها ان الحدود فيها غير متشابهة فالجهتان المختلفان بحسب
الاثر معقول وكون الجهتين بالطبع والمتحيز لا يتحدد بها لكن بهذا
لا بقيم باستحقاقه باحد الوجهين الاولين بان في الحدود والخلاء
متشابه او متشابه فلا يكون الجهتان المتقابلتان منها والا فلا امتناع في
ان يكون متشابه من الحدود والخلاء المتشابه في يكون بها الوضع
مستدركا ولا يبطل ان تحدد الجهة في شيء متشابه يعين ان يكون في الغير
مختلف وذلك الشيء لا بد ان يكون جسما او جسمانيا لا يليق ان ان
تحدد الجهة فاعلها فلا يسلم انه لا بد ان يكون جسما او جسمانيا لجواز ان يكون
مفارقا وان اريد به فاعلها فتحدد الجهتين الطبيعيتين لا يكون واحدا
ضرورة ان المركز لا يتقوم بالمحدد لانا نقول المراد به ما يتعين به وضع الجهة
وهذا يبين ان تعيين الوضع لا يكون الا في ذي الوضع وكلام الشيخ وكذا
الشارح مبني على هذا الغرض بان وضع متعين ووضع الجهة مقام تحددها
في صورة المشترك ولا الجسم الواحد من حيث هو واحد لا يمكن

Right-page margin notes:

تحدد صح
لم يحدد
المقصود

في جسم صح

بأين

المتعينان

Left-page margin notes:

حدودها

الطرفين

المتقابلان

للمحدد

المتقابلين

الجهات
يكون صح

تحدد الجهتين بجسم واحد من حيث انه واحد لان الجسم الواحد من حيث
انه واحد لا يتحدد به الا جهة واحدة ضرورة انه لو تحدد به الجهتان لم يكن
من حيث انه واحد فقط بل يكون كذلك مع امر زائد على ذلك [illegible]
ان يكون بالطبع وقوله المحدد يجب ان يحدد جهتين معا [illegible]
فرضنا تحدد الجهتين بجسم واحد فيكون المحدد جهتين جميعا او احداهما فقط
وهو الحسن الذي لا يوجد في كلام الشيخ لان كلامه ليس في تحدد
الجهتين بل في تحدد جهة واذا قيل قال الشيخ يتحدد الجهة بجسم واحد
من حيث انه واحد لان الكل اشتداد طرفين بل الجهات بالطبع فوق
واسفل لا يتحدد بالجسم الواحد من حيث انه واحد فهناك بل جهة واحدة
انتظم الكلام من غير استدراك واما الشارح فلما فرض الكلام
في تحدد الجهتين كانت تلك الاضافات زائدة فقط بهذا الاستدراك مشترك بين
الكلامين وهو تعيين جهة القرب فانه يجوز ان يتحدد بالجسم الواحد من حيث انه
واحد لكنه قد لا يتحدد الا جهة واحدة والمراد تلك الجهة هي جهة القرب
فلذلك ان كان كذلك في نفس الامر الا ان الدلالة لا يتوقف عليه
لان المحيط كاف في تحديد امتدادين الا انه لا يتوقف في تحديد طرفي الامتداد
كما يحق انه يجب البعد حيث ان امتداد من الوسط الى الطرفين امتدادين **قوله**
فيبطل هو حينئذ بتقرير الوجه الاول ان جهة القرب يتحدد بكل من الجسمين وجهة
البعد لا يتحدد بشيء منهما فالجسم لا يتحدد به الا جهتها والمفروض خلافه وقوله
فان من لو تحدد الجهتان بكل واحد منهما الصورة بعينه ان يقول لا يتحدد الجهتان
بها لان المفروض تحدد الجهتين بالجسمين وعدم تحدد الجهتين بكل واحد منهما
واما ان المحدد يجب ان يحدد جهتين معا فانه يثبت لو اتضح تحدد الجهتين بجسمين
فكيف صار مقدمة فيه على ان الدليل مدوره فانه لم يفرق بينه واما تقرير الوجه الثاني
فهو ان لكل واحد من الجسمين جهات والابعاد في وقوع الجسم الاخر فيه في بعض
الجهات دون بعض الابعاد ليس بايدينا من وقوعه في الجهة الاخرى
على البعد الاخر فلا يكون وقوعه في الجهة المخصوصة وعلى البعد المعين الا

طلب

ظرفين
بحث الطبع

١٢٢

ليس
المحدد

بكلي

تحدد

البرهان

لمانع يمنع وقوعه في الجهات الاخرى وعلى البعد الاخر فيكون المانع
موجودا في المحدد دون الجهة والمشتمل انما يوجد في بعض وضع لو كان
[illegible] وضع لان المفارق نسبته الى الجميع على السواء جميع الجهات والابعاد وعلى
ان يكون وقوعه في بعض جهات الحيز دون البعض الجهات فان كان لذاته
وان كان لغيره فاشتمل وهناك تقصان اجمال وتفصيل اما الاجمال فهو انه
يتخصص بالجهة فان وقوعه على بعد من الاخر دون سائر الابعاد يجوز ان يكون تقتضيه
ذاته فصل او افتقر ليس بايدينا وقوعه في بعد اخر مع ان ذلك ليس بمانع
واما التفصيل فهو انا لا نسلم ان وقوع الجسم الاخر في بعض الجهات وعلى
الابعاد ليس بايدينا من وقوعه في الجهة الاخرى وعلى البعد الاخر ولم لا يجوز
ان يكون له صورة نوعية يقتضي تخصصه بجهة معينة وبعد معين ابا اوه فلا يتعدد
الا الحصول في تلك الجهة وعلى ذلك البعد وكذا بعد ان الجسم الاخر اذا ادار [illegible]
بطبعه او بارادته بعد تعينها الحصول في الابعاد والحيز وقد ابدل ذلك
البعد بالنظر الى طبيعته وذاته فيكون يمكن الحصول في سائر جهات الجسم
الاول والبعد منه فالسؤال لا يرد ان على الشيخ لا تقتصر على تسويته
النسبة في سائر الجهات بل على انه حيث هو مع الجهات الابعاد
على انه امر زائد في البرهان لم يتوقف عليه اتمام البرهان بل يديم به امتناع
لو كان المستقيم في المطلق فهذا الفصل امران احدهما امتناع الحركة المستقيمة
على المحدد للجهات والاخر تقدم تحدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة
اما بيان المطلوب الاول فهو ان كل جسم من شأنه ان يفارق موضعه الطبيعي
فلا شك ان مفارقته بالفعل ويكون في جهة وعادته الى الطبيعي ويكون
الى جهة فلا بد ان يكون موضعه الطبيعي في جهة حتى اذا فارقه يكون متوجها الى
تلك الجهة واذا عاد اليه يكون متوجها الى الجهة التي هو موضعه الطبيعي واقع
بالقرب منها فيجب ان يتحدد به تلك الجهة المفارق عنها والعائد اليها هو موضعه الطبيعي
واقع بالقرب منها سواء كان ذلك الجسم حاصلا فيها او لم يكن ولو كان تحدد الجهة
بذلك الجسم لم يبق الوضع يقرب منها لا كان عند مفارقته وليس كذلك والا لم يتحدد

منه

الابعاد

لم يجز هنا
انه

وقوعه

تخصيصه

بلغ

للجهة بل الطرف كما في الجهة بالتبعية ومنها مقدمة ثبت ان ما فرضناه ان يفارق
موضعه يمتنع ان يكون محدد الجهة وينعكس الى ان المحدد يمتنع ان يفارق موضعه
وكل ما يمتنع ان يفارق موضعه يمتنع عليه الحركة المستقيمة فينتج
ان محدد الجهة يمتنع عليه الحركة المستقيمة وهو المطلوب الاول فنقول يكون موضعه
الطبيعي متحددا قبله لانه لا بد ان يكون موضعه الطبيعي واقعا في
جهة حتى اذا تحرك الجسم اليه يقال انه متحرك الى تلك الجهة واذا تحرك منه يقال انه
يتحرك عن تلك الجهة لانا نعلم بالضرورة ان كل متحرك مستقيما فمن جهة والى
جهة فوجب ان يكون تحدد جهة موضعه الطبيعي لا يمكن الا في الجهة اذ ما
الموضع الا ان الموضع واقع بقربها كما قررناه واما المطلوب الثاني فبيانه
ان محدد الجهة متقدم على الجهة والجسم الذي فرضناه ان يفارق موضعه
الطبيعي ويعاود اليه ليس بمتقدم على الجهة لانا لا نعقل بعد ان يكون ما فرضناه
الحركة الى الموضع الطبيعي او عنه والجهة لم توجد بعد فان قلت اللازم
منه ليس الا ان الجسم من حيث انه متحرك ليس بمتقدم على الجهة ولم
يلزم منه ان لا يكون متقدما عليها بالذات فيقول اللازم هو المطلوب
وما ليس بلازم ليس بمطلوب اذ المطلوب هو ان محدد الجهات متقدم
على الاجسام المستقيمة الحركة لا من حيث الذات بل من حيث انها
الحركة ولا يتوقف ذلك الا على ان الجسم من حيث انه الحركة ليس
متقدما على الجهة واذا لم يتقدم الجسم على الجهة فهو اما متأخر عن الجهة او
معها واياما كان يكون محدد الجهات متقدما عليه فان قيل
غرض المصنف ان الشيخ في هذا الفصل مطلوبين امتناع الحركة المستقيمة
على محدد الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات المستقيمة الحركة
وهما حاصلان من غير تقييد الحركة في مقدمات الدليل بانه عن الموضع الطبيعي او
اليه بان يقال ان محدد الجهات يمتنع عليه الحركة المستقيمة لان كل متحرك مستقيما
يستدعي جهة فلو كان المحدد جسما متحركا مستقيما كانت الجهة متحددة قبله
واما التقدم على الاجسام المستقيمة الحركة فلان محدد الجهة متقدم على الجهة والجسم

الذي

الذي فرضناه متحركا مستقيما يمتنع ان يتقدم عليها فما فائدة التقييد
للحركة في مقدمات الدليل بالموضع الطبيعي والجواب ان الفائدة في ذلك
هي التنبيه على ان الحاجة الى اثبات محدد الجهات ليس لتحديد الجهة
مطلقا فان برهان تناهي الابعاد كاف لذلك بل لتحديد الجهات
المتمايزة بالطبع والجهات انما تتمايز بالطبع لان الاجسام بطبايعها
تهرب عن بعض وتطلب البعض الاخر وبالعكس فان الاجسام الخفيفة
تتحرك بالطبع الى فوق والاجسام الثقيلة تتحرك بالطبع الى تحت
فعلم ان فوق وتحت جهتين متمايزتين بالطبع ولولا كون ذلك كذلك لما احتيج
الى اثبات المحدد الا لتحديد الجهات المتمايزة بالطبع وتمايزها ليس الا بحسب
المواضع الطبيعية للاجسام وهذا قلنا ان ههنا جهتين متمايزتين بالطبع
هما فوق وتحت فلا بد من محدد يحددهما ودفعنا النظر عن الجهات
المتخيلة بالفرض كذا وجد بعض وفيه نظر لان الكلام ههنا في امتناع
الحركة المستقيمة على محدد الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة
الحركة ولا يخفى ان هذا الكلام انما هو بعد الكلام في تحديد الجهات والكلام
في تحديد الجهات بعد الكلام في تحيز الدعوى فالكلام الذي يتعلق بتحديد الجهات
متقدم على الكلام في هذا المقام بمرتبتين فايراده ههنا غير مناسب انما الانسب
ايراده في مسئلة اثبات المحدد كما ذكرنا والاولى ان يوجه الكلام في هذا
المقام بان الفائدة في تقييد الحركة بان يكون عن الموضع الطبيعي او
اليه هو التنبيه على كيفية تقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة فان
تحديد الجهات الحقيقية والطبيعية لما كان بالمحدد وكان المحدد متقدما من حيث
تمايز الجهات الطبيعية على الاجسام من حيث انها ذوات جهات طبيعية
لا من حيث ذاته على ذواتها وهذا ذكر بعده ذلك ان المحدد متقدم على الاجسام
من حيث انها ذوات الجهة قال واعلم ان تقدم محدد الجهات
على ذوات الجهة يتضح في هذا الفصل تردد ان احدهما في تقدم محدد
الجهات على الاجسام ذوات الجهة بل هو بالعلية وبعرضية آخر والثاني

الترديد

في الجنة انما قبل الجسم المستقيم الا كاد وهو فاما البحث عن الترديد واما
الترديد الاول فوجهه ان تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة
يحتمل ان يكون بالعلية وهو ظ وان يكون بالطبع فان رفع المحدد يوجب
رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة لان رفع المحدد
يوجب رفع الجهات ضرورة ارتفاع المعلول بارتفاع العلة ورفع
الجهات يوجب رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات
الجهة ورفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة لا يوجب
رفع المحدد ولا نعني بالتقدم الطبيعي الا كون المتقدم بحيث يوجب رفعه
رفع المتأخر من غير عكس فان قلت المحدد ان كفى في تحديد هذا الوصف
وهو كون الاجسام ذوات الجهة لم يكن تقدمه عليه الا بالعلية وان
لم يكف فيه لم يكن تقدمه الا بالطبع فنقول لعل التردد في الكفاية واما
التردد الثاني فاشارة الى انه بعقول … ذكر الشيخ وهو ليس وجها
آخر لتمسك الشيخ في التقدم بل كلام آخر في البحث عن التردد الثاني
على طريقة الرياضيين انهم كثيرا ما … كلام احد كلام …
… ونقول ايضا وقال الامام هذا التردد لا وجه له بل
لا يبقى لما ذكره في النمط السادس الجزم بامتناع تقدم الجهة على الاجسام
ذوات الجهة لان عدم الخلاء مع وجود الاجسام ذوات الجهة من حيث
انها ذوات الجهة فانها نفس وجود ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة
عن الجهة … عدم الخلاء … الشيء … ضرورة انه اذا
… وجوب الشيء لم يكن … فيكون الخلاء ممكنا
في ذاته ممتنعا لغيره وانه محال وهذا الوجه لا يصح تقدم المحدد والجهات
على الاجسام ذوات الجهة … عدم الخلاء … المحدد … الجهة والجهة
انما هي … عدم الخلاء لذوات الجهة فانه وان لزم من وجود ذوات الجهة
عدم الخلاء الا انه ليس يلزم من عدم الخلاء وجود ذوات الجهة فانه …
الجانب … وجود الاجسام لا يلزم لكنه لا يلزم ان يكون تلك الاجسام

ذوات الجهة … على ان الصواب الجزم بتقدم الجهة على الاجسام
ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ضرورة ان … الاجسام ذوات
الجهة متوقف على الجهة والموقوف عليه متقدم قطعا قال ثم نبه على ان
يكون الجسم المحدد للجهات قد ظهر فيما سلف السابق ان محدد الجهات
لا يكون له موضع يفارقه ويعاوده وذلك لانه يجب ان لا يكون له موضع اصلا
فهو محيط على الاطلاق وان كان له وضع بالقياس الى غيره ولا يكون
له موضع لكن بالمفارقة فهو ليس محيطا على الاطلاق ولما كان هذا شبه النقض
المتقدم صدره بالفاء واما تعريف الشيخ المكان بانه السطح الباطن للجسم المحيط
بالجسم ذي المكان فتعريف الشيء بنفسه والاولى ان يقال مكان الجسم سطح
باطن الجسم المحيط بذلك الجسم وله قوله الاجسام تنقسم الى محيط على الاطلاق وغير الى
والى ما عداه وهو محيط … بجواز ان يكون الجسم محيطا بغير محيط
ان … لم يصح قوله وانما قسم انما هو الموضع والوضع
… ليس محيطا لم يكن له وضع بالقياس
الى الامور … الا ان يجعل القسم الاجسام المحيطة او يشترط في هذا الحكم
شرطا … قال ولعله لا يكون المحدد الا واحدا اقول لا يشك ان
البرهان … ان تحدد الجهتين بجسم واحد تحدد بمحيط جهة و …
جهة اخرى فغايته ان الجانب ان المحدد لا بد وان يكون محيطا واما انه يكون
محيطا على الاطلاق فغير لازم لاحتمال ان يكون محيطا مطلقا وان لا يكون
والبقية … المحدد يستحيل ان يكون له مكان يفارقه
فلم يلزم منه ان لا يكون له مكان اصلا لجواز ان يكون له مكان وان لا يكون
… الشيخ قال الشارح واما تحقيق هذا التفسير … الاحتمال
لان … تحديد الجهات وهو حاصل على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا
وعلى تقدير ان يكون شيئين احدهما محيط بالآخر ونقول …
… ان المحدد شيء واحد او شيئان بل في انه محيط على الاطلاق
او غيره فالصواب ان يقول الوفق تحديد الجهات الطبيعية وهو حاصل

لو هو

لذاته

الشيخ

٢٦١

فان عنى بقوله والى ما عداه ما هو محاط به

الشيخ

الاحتمال

اقول

بها

سواء كان المحدد محيطا او محاطا واعترض الشيخ بانه قد اعاد في البرهان ان
تحدد الجهتين بجسمين يكون احدهما محيطا بالآخر فكيف جوز ههنا ا
اجيب بان ما سبق هو انه لا يجوز ان يكون جسمان احدهما محيطا بالآخر
وتحدد احد الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط دون الآخر فالمراد بتحدد الجهتين بالكل
ثم المحيط والمحاط ... الآخر وانت تعلم ان ... ليس الا
بين الشيئين ... ان المحدد محيط على الاطلاق وانه محاط لا انه محيط
على الاطلاق ... المحيط ... فان قلت الشيخ لم يشكك في
ان ... المحيط على الاطلاق ... بل شكك في ان المحدد
... المحيط على الاطلاق ... في ... الاول
... الامام لم يتعرض لهذا التقييد اصلا ... فقد فسر الاول بما
لم يجد ... حتى ... المحاط ... في تحديد الجهة ... فانه اذا كان
محيطا بالاجسام ... المحيط كان المحاط
... بالعرض فليس المراد بالمحدد الاول الا ما يتحدد
به الجهات ... الا في ان المحدد جهات الحركات المستقيمة
... ثم ان الشيخ لما قال لعل المحدد الاول هو الاعظم
الاول ولم يقل هو الاعظم ... بان الحق ان المحدد الاول هو الاعظم
الاول قال الشيخ وذلك لان المحدد الاول لو كان محاطا لاحتاج
في تحديد ... لان تحديد ... متقدم وهو لا يتقدم على ...
فيحتاج الى الآخر فلا يكون هو المحدد الاول ... نظر لان الكلام في
تحديد ... لا في تحديد الوضع ... لا يكون محدد الجهات
الحركات ... ان ... جهة الفوق يمتنع ان يكون ... ذا
ذو وضع ... ذو وضع ... اليه ...
... جهة ... لا يكون الا جهة الفوق ...
... جهة الفوق لا يكون جهة الفوق ... جهة التحت فاذا
... لا يكون الا جهة التحت بل ... جهة الفوق قال الامام

... وهو ان الذي يمكن ان يعول عليه في بيان ان المحدد هو
الفلك الاول ان نقول انا لو قدرنا وجود فلك غيره لكان تحصيل ... حشوه
... الافلاك فانه يحصل ... وحده طرفا القرب والبعد ... فان كان
... فلا يكون المحدد الا هو
... ولا يلزم من ان يكفي الفلك الاول في تحديد ...
... ان لا يكون ... المحدد على تقدير وجوده ...
... دخول المحاط في التحديد بالعرض على ما مر ...
مطابق ... ذلك غير مستقيم لان على ما مر كان ... تحديد الجهتين
... تحديد الجهتين الا بالمحيط ... كفاية
المحيط في الجهتين ... دخول المحاط في التحديد بالعرض ثم قال لكن لقائل
ان يقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان الفلك الاول مستقلا في
... على ... الافلاك حتى ... اذ متى اجتمع على المعلول الواحد
علتان مستقلتان بالعلية ... كانت احدهما اقدم من الاخرى وجب
اسناد المعلول الى الاقدم فقط اقول ... ان المراد ... متى
اجتمع على المعلول الواحد ليس اجتماع علتين مستقلتين معا على
معلول واحد ... بل المراد انه اذا كان للجهة امران يمكن ان ...
كل منهما مستقل ... حتى احتمل ان يكون الاول
غير مستقل بتحديد الجهات واحتمل ان يكون الثاني غير مستقل ...
تحديد الجهات ... الاول ... ثم ... هذا الكلام ...
... وهو ان محدد الجهات الفلك الاول ...
فان ... الى الدليل لم يتوجه السؤال لان الفلك الاول ...
في تحديد الجهتين سواء كان مستقلا على ... او غير متقدم لان جهة الفوق
تحدد بالمحيط وجهة السفل ... كما دل عليه ...
... لو كان ... الاستناد ... الفلك
الاول لكونه اقدم ... اقول ... المحيط ...

جواب للمشكك الاول وتقريره ان المحيط وان لم يتقدم على المحاط في الوجود
اذ لا تقدم له لكن [illegible] اليه في تحديد موضعه فيكون متقدما عليه من حيث تحديد
الوضع واستلزامه [illegible] بل هذا البحث حيث بين تقدمه في جهة
الابداع واما الجواب عن الشك الثاني فبتغيير [illegible] وتفصيل اما النقض الاجمالي
فهو انه يتحقق ان يكون تحدد جهة العلو [illegible]
[illegible] ان يطلب [illegible] والامكان [illegible]
في [illegible] الطبيعي [illegible] فيكون [illegible] جهة [illegible]
واما النقض التفصيلي فهو انا [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان الدليل [illegible] يكون
[illegible] على الاصل المذكور [illegible]
[illegible] بالطبع [illegible]
الفوق بل الجهة الفوق [illegible] الفوق فان [illegible]
[illegible] جهة الفوق [illegible]
جهة الفوق [illegible] اجاب بان المراد [illegible]
فوق جميع الاجسام بل فوق [illegible] المكان [illegible]
جهة الفوق [illegible] الفوق على [illegible]
[illegible]
الى فوق [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] والاولى [illegible]
على ما مضى في الدرس السابق [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] في الابداع [illegible]
[illegible]
[illegible] في تحديد المكان [illegible]
وان لم تحدد الجهات [illegible] الاجسام [illegible] بالطبع [illegible]

[illegible] الى [illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الاصول الى [illegible] الاجسام
[illegible] بالطبع [illegible] الجهات [illegible] الاجسام
بالطبع ولا يلزم [illegible] المتقدم [illegible] ان يكون تقدمه بالطبع
[illegible] في تحديد المكان [illegible] المحدد [illegible] الاجسام
[illegible] العكس [illegible] بالطبع على [illegible]
الجهات [illegible] الجهات المعتبرة في الجهات [illegible]
[illegible] الاجسام حركات مستقيمة فلا يكون الفلك [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الكلام على [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] ان المحدد
[illegible] جهة [illegible] في [illegible]
[illegible] البعد [illegible]
البعد [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] كلام الشيخ على [illegible]
ان اجزاء المحدد [illegible] على [illegible]
[illegible] المحدد الاول [illegible] ان يكون [illegible]
بالفعل سواء كانت [illegible] موجودة بالفعل
[illegible] الاجسام [illegible] الاجزاء
[illegible] الاجسام [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] متقدما عليه [illegible]
الاجزاء [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] الجهات بل جهات الحركات
الطبيعية [illegible] كل [illegible]
الطبيعية [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] جهات الحركات الطبيعية.

الجهة

والجهات التي لا تتناهى من مطلق الجهات ولا يحسن فيه وانقسام الجهات
لا يتناهى من الاجزاء من حيث انها ذوات الجهات وتمايزها بحسب
الذات فلا يلزم المحال وهذا السؤال وارد على دليل الاستدارة
مع مزيد وهو انه لم لا يجوز ان لا يكون المحدد الا سطحا لانه لو كان محدبا لكان
بعض اجزائه اقرب الى المركز كالجزء الذي في المقعر وبعضها ابعد منه
فيلزم تقدم الجهة على المحدد لا يقال هذا وارد وان سقوطه ما ذكر في البيان
لانا نقول لا ينفي بكون المحدد مستديرا الا ان محيطه سطح مستدير
لا يكون من اجزاء المحدب فيه بعض اقرب الى المركز من بعض وهو
ثابت على ما ذكر لانه يلزم في اختلاف الاجزاء ان لا يكون المركز
في غاية البعد من السطح المحيط واما ما استدلوا عليه من استلزام اختلاف
الاجزاء اختصاص الاجزاء بالجهات فهو منافي المنقض لان المحدد
ليس بجسم ذي سطح بل جسم ذو سطح فيلزم من اختلاف اجزائه
في جهات تحقق المحدد [illegible] الجسم البسيط هو الذي طبيعته
واحدة فلما وقف هذا التعريف على معرفة الطبيعة والقوة شرع
الشارح اولا في بيان معنيهما فالطبيعة تطلق على معان والمعنى المقصود
هنا انه مبدأ اول لحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات لا بالعرض قيد قوله
ما يكون فيه احتراز عن [illegible] المستتر
فيرجع الى المبدأ واما البارز فيعود الى الطبيعة مبدأ اول لحركة جسم
يكون ذلك المبدأ فيه وسكونه بالذات وليس المراد من المبدأ الاول انه
لا يمتنع انفكاك المعلول عن العلة التامة فلو كان الطبيعة علة تامة
لحركة يلزم من انتفاء الحركة انتفاء الطبيعة وليس كذلك وايضا فان
الطبيعة مبدأ للحركة والسكون فلو كانت علة تامة لاجتمعا في الوجود وانه ممتنع
بل المراد انها علة فاعلية وهو موقوف عليها على الاطلاق القريب
الحركة مع عدم الحالة الملائمة والسكون معها والمراد بالحركة [illegible]
وما يكون [illegible] الاقرب [illegible] لا واسطة بينه وبين

الاول

طبايع

وهي الحركة وبعد قيد تخرج النفوس الارضية لان النفوس الارضية وهي النباتية
والحيوانية تحرك اجسامها المركبة بحسب استخدام طبايع تلك الاجسام والقوى
التي فيها في الجذب والدفع وغيرهما ولهذا سميت تلك الاجسام آلة لها
من النفوس لا الاجسام المتحركة بواسطة طبايعها وقواها مثلا النفس النباتية
تحرك العناصر الى اقطار على نسبة مخصوصة والتي في الالوان من الخضرة والبياض
الى السواد فتحرك العناصر على تلك النسبة وانتهت تلك الالوان فالحركة الاولى
مستندة الى العناصر اولا وبالذات والى النفس النباتية ثانيا واما الكيفيات
من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة تخدم القوى في تحريكها [illegible]
والجسم الطبيعية فانه حقق الطبيعة ايضا لان الحركة لم يتوسط الميل فلا بد
[illegible] الميل ليس متوسطا بل آلة فان المراد [illegible] متوسطا هو
المتوسط المحرك فان النفس تحرك العناصر في الاقطار الى الكيفيات بواسطة
الطبايع وهي محركة ايضا وقوله ما يكون فيه احتراز عن المبادئ الصناعية كالنجار
فانه مبدأ لحركات الآلات في الآجر والجص وغيرهما وكالنجار والصانع
فانه مبدأ لحركة الخشب والحديد على الشكل والمبادئ الصناعية
لا يوجد فيها في المتحرك فيكون اخص من المبادئ القسرية واعلم ان الحركة القسرية
[illegible] بامرين احدهما القاسر ثانيهما طبيعة المقسور فانه لولا طبيعة [illegible]
لما هو الذي يحرك الى فوق وان الحركة صادرة عنه والقاسر لا يحرك
الا بواسطة طبيعة [illegible] الفاعل والواسطة لا يتخالفان في الفعل بل القاسر
محرك اول وكذلك طبيعة المقسور بحسب تسخير القاسر فان قلت [illegible]
الحركة القسرية طبيعة المقسور لا القاسر [illegible]
بل هو في المعدات فهو خارج بقيد المبدأ فالحاجة الى ذكر قيد
[illegible] ما يكون فيه معقول هذا وان كان هو التحقيق الا ان القسر
[illegible] في انظار المبدأ الفاعل حتى سبقت الا وهم القاسر انما
[illegible] فاعل [illegible] استثناء الحاجة الى الاحتراز عنه دفعا للوهم
[illegible] بالعرض معقول في بيانه قد اعتبرنا التوقيف

امران الحركة وهو المبدأ والمتحرك وهو ما يكون فيه فقوله بالذات يمكن ان
يتعلق بالحركة حتى يكون محركا بالذات لا بحسب [illegible] فاسد ويمكن ان يتعلق
بالمتحرك حتى يكون حركته بالذات [illegible] وما يخرج بهذا القيد احتراز عن الطبيعة
المقسورة فانها مبدأ الحركة القسرية وليس لحركة بالذات بل [illegible] و
في متحرك لذاته [illegible] طبيعة هذا الاعتبار [illegible] لا بالعرض يحتمل
ان يتعلق بالحركة حتى لا يكون محركا بالعرض وان يتعلق بالمتحرك حتى لا يكون
حركته بالعرض واياما كان فهو احتراز عن مبدأ الحركة العرضية كطبيعة [illegible]
في سفينة [illegible] فانه وان كانت مبدأ [illegible] بالحركة الا انها ليست
[illegible] بالعرض [illegible] في هذه الحيثية [illegible]
حتى انها طبيعة جسم [illegible] السفينة فانه متحرك بالعرض لطبيعة
مبدأ الحركة الوضعية لكن لا يقال عليها الطبيعة بهذا الاعتبار ولا فائدة في
[illegible] الا [illegible] والحاصل ان كل جسم متحرك او ساكن
فلا بد ان يكون لحركته وسكونه مبدأ فيه مبدأ حركته وسكونه اما بلا توسط
شعور او بتوسط فان كان بتوسط كالنفس الارضية لحركة جسمها [illegible]
فاما ان يكون ذلك المبدأ في الجسم المتحرك او لا فيه والثاني كالمبدأ القاسر
ليس بطبيعة وان كان في الجسم المتحرك فاما ان يكون مبدأ الحركة بالذات
او لا يكون فان لم يكن كطبيعة المقسور فانها مبدأ الحركة القسرية لكن لا
بالذات بل [illegible] القاسر لم يكن طبيعة وان كان مبدأ الحركة
بالذات [illegible] فاما ان يكون مبدأ الحركة بالعرض
او لا بالعرض فان كان مبدأ الحركة بالعرض [illegible]
فانه مبدأ الحركة والنفس مبدأ الحركة [illegible] بالعرض فهو ليس بطبيعة
في هذه الحيثية وان [illegible] التقسيم باعتبار الحركة فهو مبدأ حركة الجسم
اما ان يكون مبدأ الحركة الذاتية او لا [illegible] الحركة الوضعية
[illegible] ان مبدأ الحركة هو الطبيعة
انه مبدأ الحركة بالعرض ومبدأ الحركة بالتبعية

فيه الوضعية [illegible] كل جسم حركة ذاتية بالعرض او سكونا فالطبيعة [illegible]
[illegible] الاجسام وهو الطبيعة المعروف [illegible]
[illegible] الى نوع [illegible]
للحركات [illegible] الى النفس الارضية اما حركات [illegible]
[illegible] في [illegible] الكيف كالمتحرك [illegible] النفس [illegible]
للحركات [illegible] بتوسط طبايع الاجسام [illegible]
[illegible]
[illegible] بتوسط الطبيعة كانت حركة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الطبيع [illegible] في الكيفيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتحرك بالذات لا بالعرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] المتحرك [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الطبيعة
[illegible] في [illegible]

في الماهرة ولا يندفع الاستكمال عن هذا المقام بالتخصيص كما في الشفاء قال
الجسم لا يتحرك حركات ذاتية عن قوى فيه هي مبادي حس [illegible] كانه
[illegible] ان تحرك والفعل بالارادة او ان يتحرك [illegible] ارادة [illegible]
لم يتحرك بالارادة [illegible] ان يكون [illegible] الفعل او يكون [illegible]
[illegible] كما تحركات في [illegible]
والقوة [illegible] يتحرك [illegible] بالارادة حركات [illegible]
[illegible] وان الحركة [illegible] في الجملة فان لم [illegible]
في النفس الفلكية كالمعنى في [illegible] وان نقص عن النفس الحيوانية [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] مبدا [illegible] جسم [illegible]
وهو الجسم المتحرك وقولنا اول احتراز عن النفس فانه مبدا [illegible]
الاجسام التي هي فيها بتوسط والمراد بالنفي [illegible] الحركات الذاتية [illegible]
[illegible] القوة في الاجسام الا [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والاطلاق النفس
في الاستدلال [illegible] النفس الفلكية [illegible] النفس الارضية
[illegible] على القوة [illegible]
النفس الحيوانية وان كانت مبدا الحركات بغير ارادة [illegible] بالارادة
في الجملة فان قلت اذا اعتبر في [illegible] الطبيعة ان يكون [illegible] غير ارادة [illegible]
الطبيعة الفلكية [illegible] بالارادة [illegible]
[illegible] الحركات الفلكية [illegible] بالارادة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الطبيعة [illegible]
والطبيعة الواحدة [illegible]
[illegible] ان الطبيعة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الطبيعة [illegible]
واحدة [illegible] غير مختلف [illegible] الجسم [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
ان كل جسم [illegible] واحد [illegible] غير مختلف

ولا معنى [illegible] الشئ الغير المختلف الا ان يكون [illegible] على نسج واحد [illegible]
الا ان [illegible] غير مختلف ولا يندفع هذا الاعتراض [illegible] الكلام
[illegible] الحيوانية [illegible] البسيط [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] غير مختلف [illegible] في هذا الكلام [illegible]
[illegible] المراد في المقدمة الثانية ان كل ما [illegible] واحدة [illegible]
غير مختلف [illegible] يكون [illegible] الامام [illegible] ان الجسم البسيط
[illegible] ان يكون [illegible] قوة حيوانية [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] على المقدمة [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الفصل [illegible] ان كل طبيعة [illegible]
[illegible] ويكون ذلك [illegible]
وقت دون وقت [illegible] في حال دون حال [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]
[illegible] المقدمتين [illegible] كبرى القياس المذكور [illegible] القوة
الحيوانية [illegible] والطبيعة الواحدة [illegible]
[illegible] ان القوة الحيوانية [illegible] واحدة [illegible]
مع [illegible] القياس [illegible] الجسم البسيط [illegible] واحدة [illegible] قوة حيوانية
لا يكون [illegible] واحدة [illegible] ان الجسم البسيط لا يكون له قوة حيوانية [illegible]
[illegible] القياس كل [illegible] قوة حيوانية [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] قوة حيوانية [illegible]
واحدة [illegible] الجسم البسيط [illegible] واحدة [illegible] هذا الكلام
[illegible] المنع [illegible] المنع لم يحتج الى [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الكتاب وكلام الامام [illegible]
[illegible] الجسم البسيط [illegible] غير مختلف [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] واحدة والطبيعة الواحدة
لا [illegible] غير مختلف [illegible]

او مقتضى الطبيعة الواحدة لا يكون مختلفا واما ان كل فعل الجسم البسيط غير مختلف
فغير لازم لجواز ان يكون للجسم البسيط قوة حيوانية مع الطبيعة واحدة فيكون
الافعال الصادرة عن ذلك الجسم بعضها لا تختلف وهي افعال الطبيعة وبعضها
تختلف وهي افعال القوة الحيوانية فلا يلزم ان لا يقتضي الجسم البسيط الا شيئا
غير مختلف فهذا قول الشيخ هذه [illegible] معقوله ان اراد انه [illegible] من غير تقضيه
القوة [illegible] ان غير القوة التي [illegible] كل الطبيعة الواحدة لا يقتضي
غير مختلف [illegible] وان [illegible] لو لم يكن مع تلك الطبيعة قوة حيوانية وذلك
المنع [illegible] قوة حيوانية لا يكون له طبيعة واحدة [illegible] على [illegible]
[illegible] الطبيعة الواحدة [illegible] شيئا مختلفا [illegible] الامام
لم [illegible] ان الشارح [illegible] لو كان في الجسم البسيط مع الطبيعة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] حسب البسيط [illegible] نقول [illegible]
المراد [illegible] الطبايع [illegible] لا يكون الجسم البسيط طبايع مختلفة
حتى لو قدر ان يكون فيه طبيعة تقتضي حرارتها وطبيعة اخرى تقتضي برودتها
واخرى تقتضي [illegible] لم [illegible] لما [illegible] جسما [illegible]
جميع تلك الطبايع بل المراد ان لا يكون [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاشكال الا [illegible] الافعال [illegible]
الطبيعة [illegible] بيان ان الجسم [illegible] موضع وشكل طبيعي
[illegible] الجسم اذا خلي وطبعه [illegible] مكان معين وعلى شكل معين [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الطبيعة للجسم [illegible] طبعه وشكل
[illegible] تقتضي موضع معين بل [illegible]
[illegible] وربما
[illegible] المراد الجسم البسيط [illegible] البسيط [illegible]
البسيط [illegible] معين وشكلا معينا [illegible]
البسيط والمركب البسيط [illegible] والمركب [illegible] الشارح
[illegible] ولم [illegible] لا يكون في [illegible] الطبيعي

١٢٩

[illegible] ان جزء البسيط اذا خلي وطبعه [illegible] كان كل البسيط لكنه
[illegible] جزء البسيط [illegible] البسيط [illegible]
وطبعه [illegible] بالكل [illegible] جزءا موجودا [illegible] الكل وطبعه [illegible]
[illegible] الجسم البسيط [illegible] المركبات الواقعة في الكثير [illegible]
[illegible] مكان [illegible] دون اجزاء اخر [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] البسيط والمركب [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] الشكل ليس [illegible] في جميع الاجسام المركبة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] ليس في جميع الاجسام بل في البسائط
[illegible] الشيخ [illegible] يختلف في البسائط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والشكل [illegible]
[illegible] تحريك [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوضع [illegible]
لم [illegible] الموضع [illegible] لكل جسم موضع بل لكل جسم [illegible]
من جميع [illegible] وجب ان يحصل له وضع معين
[illegible] ان يكون [illegible] حيث لو كان [illegible] جسم [illegible]
الى [illegible] والبعد [illegible] شكل معين [illegible] ان يكون
[illegible] كالكعب وقال الشارح [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المقول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الا ان ذكر الشكل [illegible] الوضع [illegible]
الشكل [illegible] الوضع [illegible] المعين [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الامام [illegible] الوضع على المقولة الا انه [illegible]
الوضع [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] السؤال وارد على الوضع [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] الجسم [illegible]
الشكل [illegible] الوضع [illegible] ان اعتبار الوضع سابق [illegible]

على اعتبار الشكل بل غايته ان الشكل معلول الوضع لكن ذكر المعلول لم يغن
عن ذكر العلة ولو كان الطبايع مبدا لها او لوجودها لزال عند زوالها وفيه
منع ظاهر فان المبدا هو العلة الفاعلية والفاعل لا يستلزم المعلول باحتمال تخلف
لوجود مانع او عدم شرط نعم لو اريد بالمبدا العلة التامة ظهر الفرق فان العلة
التامة ... والاستحقاق لا يستلزم ... استحقاق لا الاثر والعلة
التامة حتى لا يتخلف عنها لكنهم لا يكادون يطلقون المبدا على العلة التامة
كما هو ... في تعريف الطبيعة ولانه لم يبق لو كان مبدا ذلك او مبدا ...
لا احتمل ان يسبق الا الواحد ... تخلف الاثر عنه بخلاف مبدا الاتحاد
واعلم ان فهم الحيز البسيط لا يمكن ان يقتضي الا مكانا واحدا
لا مقتضى فيه لان البسيط الطبيعي واحدة والطبيعة الواحدة لا تقتضي شيئا
مختلفا واما ... البسيط فمكانه جزء مكان الكل وهذا انما يستقيم لو كان
المكان هو البعد المفطور او الخلا وان كان المراد به السطح الباطن فمكان الجزء
هو جزء مكان الكل لا في جميع الصور ... من مكان ...
هو جزء الفلك ليس جزء مكان الفلك اصلا والابداع ...
لا يكون مسبوقا بزمان وهو مقابل للاحداث ... التكوين و
الاحداث ... فان الايجاد اما ان يكون مسبوقا بمادة او زمان او لا فان
لم يكن مسبوقا فهو الابداع وان كان فان كان مسبوقا بزمان فهو الاحداث
والا فهو التكوين فالاحداث اي المسبوق بمادة وزمان كالاجسام
العنصرية والتكوين ايجاد مسبوق بمادة دون زمان كالافلاك وليس
بينهما قسم آخر وهو ايجاد مسبوق بزمان دون مادة لان كل حادث
هو مسبوق بمادة ومدة ... يقتضي وجود الخلا ... الابداع ...
ان الاول ... المركب وان كان ... اجزاؤه الا ان مطلق المركب قديم
... ذلك الافلاك مركب ... لا يكون ان ...
ذلك المكان بسيط ... لو كان ... الخلا ...
... الاول ... الجسم ...

ام مختلفه

ومكان المركب ما يقتضيه غالب اجزائه على الاطلاق او بحسب المكان
الموضع ... ان يكون الصورة النوعية التي للمركب مقتضية لحصوله
في مكان الغالب اذ ما يفيد الصورة النوعية ... كان نقل
الذهب ليس ... الاجزاء الارضية بل هو مستفاد من صورته النوعية
واما مكان القسم الثالث فالحق وجوده فيه لا انه ... بحسب شي
من الاجزاء ... نسبته جميع الاماكن اليه واحدة ... لا يقتضي
مكانا بل يبقى حيث وجد وفي اصل الشيخ اذا تساوت الجاذبات
... في كورة ... الى المكان الذي اتفق وجوده فيه
ومعناه ان ... العناصر الكلية ...
القطع ... وهذا ... ان هناك ...
لا ... ان حصول الجسم في المكان بحسب اتفاق ...
الشيخ اذا تساوت الى ذات ...
... المركب ... في ذات ... المركب ...
... المركب ... الى ذات ...
... المركب شرع في الشكل الذي ان شكل البسيط
مستدير لان الشكل مقتضى طبيعة الاجسام والطبيعة في الجسم البسيط
واحدة وتاثير الفاعل الواحد في المادة الواحدة لا يكون الا متشابها
فيكون شكله مستديرا لان الشكل المضلع مختلف يكون بعضه
سطحا وبعضه خطا وآخر نقطة وفيه نظر لانا لا نسلم ان تاثير الفاعل
الواحد في القابل الواحد لا بد ان يكون متشابها ولم لا يجوز ان يكون
له جهات واعتبارات ... في مادة واحدة ...
... ان الواحد من حيث انه واحد لا يصدر عنه الا واحد
... على الدليل معارضة ونقض اما المعارضة فلانها ...
... فان قيل ان الاماكن الطبيعية ... البسائط لا يجوز
ان يشترك في الشكل المستدير لان اشتراكها في الشكل يستلزم اتحاد

في الطبيعة كما ان اختلافها في المكان يستلزم اختلافها في الطبيعة واجيب
بان اختلاف المعلومات يستلزم اختلاف العلل واما اتحاد المعلولات فلا
يستلزم اتحاد العلة فان تباين اللوازم يستلزم تباين الملزومات بدون
العكس فان قيل الاشتراك في المعلول اذا لم يستلزم الاشتراك في
العلة فبالطريق الاولى ان لا يستلزم اختلاف العلة فيه امكن استناده
الى الطبايع المختلفة لكن ذهبتم في الفصل السابق الى ان الشكل طبيعي
اجيب بان عروض الاشكال المعينة باعتبار عروض المقادير بدون
المقادير والاشكال المعينة مستند الى الطبايع فلا بد من استناد الاشكال
ايضا نعم الشكل المطلق يمكن ان يستند الى الجسمية المطلقة حتى يكون الشكل
المطلق بازاء الجسم المطلق والمعين بازاء خصوصية الجسم الطبيعي
النوعية واما النقض فاشار اليه بقوله ولقايل ان يقول يجوز ان
اجزاء الارض بسيطة وهي ليست مستديرة الشكل والجواب
ان شكل اجزاء الارض ليس شكلا طبيعيا بل قسريا والكلام
في الاشكال الطبيعية فان قلت لو كان شكلها قسريا لكان عند زواله
وطبيعيا وجب ان يعود الى الاستدارة اجاب بان يبوستها مانعة
عن العود فان قلت لو كانت اليبوسة مانعة عن حصول الاستدارة
وهي من مقتضيات اجزاء الارضية يلزم ان يكون طبيعة واحدة
مقتضية لشيء ولما يمنع عن حصوله ومن البين استحالة ذلك اجاب
بان المنع بالعرض وهو جائز واعترض الفاضل الشارح على
الامام على الدليل المذكور بطريق الاول انا لا نسلم ان الشكل مقتضى
طبيعة الجسم فان الفلك عندكم لا يقتضي وضعا معينا مع انه لا يخلو عن
وضع معين فلم لا يجوز ان لا يقتضي الجسم شكلا معينا ووضعا معينا
مع استحالة خلوه عنهما والجواب ان كل جسم اذا خلي وطبعه يقتضي
بالضرورة ان له مكانا معينا وشكلا معينا فيكون المكان المعين والشكل
المعين مقتضى طبيعة الجسم بخلاف الفلك فانه لو خلي وطبعه لا يلزم ان يكون

لوضع

استناد الشكل الى الجسمية المشتركة كما امكن صح

١٤٢

وضع معين لانه وضع بالنسبة الى غيره وفيه نظر لان لزوم الشكل
والوضع المعين ايضا ليس من طبيعة الجسم اما الشكل فلان لزومه
موقوف على انتهاء ابعاده ولا شك ان الجسم لا يقتضي من حيث طبيعته
ان يكون متناهيا فلعرض الشيء بواسطة ليست هي بالذات لا يكون
عارض الذات واما الكلية فلانها لما كانت بواسطة الحالة الى [illegible]
تناهيه لا يقتضي ان لا يمكن النظر الى طبيعة الجسم لا يقتضي لا يمكنه
وبيانه هذه من قوة النظر ثم التعرض بالفلك فانه بسيط مع انه له اشكال
مختلفة [illegible] ربما يخيل الى الخارج المركز شكل و[illegible] التعبير بشكل
[illegible] تشتمل على نقوة [illegible] تدويرا وكوكب والفلك
شكل المقعر شكل اخر والتدوير والكوكب شكل اخر مخالف لذلك
الاشكال المتعددة لا يكون قسرية [illegible] ان يكون شيء من
احوال الفلك [illegible] قسريا ولا طبيعيا دايم والازم القسري
في الوجود والا ان يكون طبيعيا فيلزم اختلاف افعال طبيعة واحدة [illegible]
فثبت لا اختلاف في الشكل فان جميع اشكال الخارج والمتممات و
جميع الاشكال التداوير والمقعرة والفلك مستديرة غايته ما في الباب
تعدد الاشكال المستديرة ولا اثر في حصول الدليل لجواز ان تؤثر
الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا تختلف فلو صح هذا الدليل
لوجب ان لا تختلف اشكال البسيط وان كان مستديرة و[illegible]
متممات الافلاك [illegible] الاستدارة ليس معناه ان الاشكال
غير مستديرة فانه ظاهر البطلان بل معناه ان اشكالها [illegible] مقتضى
الاستدارة الفلكي بشكل الكرة الذي هو مقتضى الطبيعة والجواب ان اختلاف
الاشكال في الفلك ليس في صورة واحدة بل في اشكال [illegible] المقعر
كما تختلف باختلاف القوابل تختلف باختلاف الفواعل والطبيعة [illegible]
تحصل الفلك صورة نوعية تقتضي كرية [illegible] صورة اخرى
الحدث [illegible] الخارج المركز او تدويرا او كوكب تحصل به اشكال

والمتممين والخارج المركز صح

مستقيم فان قلت حلول الصور المختلفة لا بد ان يكون لاختلاف المواد او
لاختلاف استعدادات مادة واحدة وذلك غير متصور في الفلك
اجاب بمنع الحصر فانه قد يجوز ان يستقبل الصورة كما في بعض البسائط
في الفطرة الاولى لاسباب تعود الى الفاعل كما في الفلك وكما في القابل
بعض المركبات لامور تعود الى القوابل في الفطرة الثانية والصورة
الكائنة هي التي لا تفارق اما بدل اما انها لا تفارق اصلا
كالصورة الفلكية او انها تفارق بلا بدل كالصورة الحيوانية التي
اذا فارقت حلت بدل الحيوان صورة اخرى من نوعية بل
اهل التركيب وكذا النبات والصورة العقلية بلا بدل كالصورة
المنوية التي بعدها استحالات اعدادا ان الصورة الاولى لما كانت
صورة الفلك الكلي فلا بد ان تسري في جميع اجزائه واما الصورة الاخرى
فلانها صورة الخارج المختص فيكون فيه صورتان نوعيتان وهو محال
المنع عن استحالة ذلك فان جميع صور العناصر في المركب باقية وحل فيه صورة
اخرى نوعية سارية في جميع اجزائه وهي العناصر فتكون في كل عنصر
صورتان نوعيتان واثر استحالة انه لو كان في الفلك صورتان كان فيه
تركيب قوى وطبايع فلا يكون بسيطا وجوابه ان معنى تركيب العناصر
ان يكون الجسم قوة وطبيعة اخرى قوة اخرى او الجسم مركبا من الاول
كان فيه تركيب قوى [illegible] يتعلق بالخارج قوة ليست في المتمم اذ
لا قوة فيها ليست في الخارج فلا يكون في الفلك تركيب قوى والا كان
ان المطلوب من النقض بيان ان يكون بحيث لا يرد على اصل الدليل
وهو ليس كذلك لانه اذا جوز في الفلك ان يستقبل صورا مختلفة بحسب
مبادي اشكال مختلفة فلم لا يجوز في البسائط حتى يكون صورها مبادي
اشكال مختلفة فلا يلزم ان يكون شكلها مستديرا وجوابه ان كل صورة
يفرض في البسيط قوة واحدة تؤثر في مادة واحدة فلا تختلف اثرها
فلا يقتضي الا الشكل المستدير واثر ان الصورة التي تتعلق بجميع الفلك

العقول

النوعية صح

لان البسيط لا يكون فيه تركيب قوى صح لجزء

144

145

وهو غير سارية في جميع اجزاء الفلك فيكون الخارج والمتمم افرادا
من نوع الفلك لان صورة الخارج والمتمم النوعية صورة الفلك الكلي
النوعية كما نص عليه المعلم مع بقاء الصورة الاولى فيلزم تعدد اجزاء الجسم
وهو برهان بوجوب انتفاء الجميع في مختلف فان قلت هذا السؤال يرد
في الخارج لان نوعيته لم يتحقق بمجرد صورة الفلك بل فيه صورة اخرى
مع توقف نوعيته على الصورتين لا محالة فحصول نوعية الخارج والمتمم
يتوقف على الصورة الاخرى بوجود اخر وان توقف كان
الخارج مخالفا في الطبيعة لفلك فلا يكون الفلك بسيطا ولو كان
بمنع بساطة الفلك الكلي لا حاجة الى الجمع بين الصورتين في الخارج
والمتمم واعلم ان الامام قرر هذا النقض بوجه اخر وهو ان متمم
الخارج مختلف الثخن فهذا الاختلاف ليس بقسري عندهم بل
طبيعي مختلف محل طبيعة الفلك في المقدار فلم لا يجوز اختلاف
طبعها في الشكل وايضا الفلك المكوكب له نقرة يركز فيها الكوكب
وتلك النقرة في جانب من الفلك دون جانب فاختلفت طبيعة الفلك
في مادة فلا متشابها واجاب الشيخ انا غير هذا التقرير الى اختلاف
الاشكال لان الفعل المتشابه ليس معناه ان لا يختلف حال الفعل
اصلا بل معناه ان يكون من نوع واحد واختلاف الثخن بالجميع
في الطبيعة من ان يكون نوعا واحدا كاختلاف ما اذا اشتمل الشكل
على السطح والخط والطريق اثبات النقض بالقوة المصورة فانها
قوة طبيعية سبب الاشكال الاعضاء عندهم ثم انها ان يكون بسيطة او مركبة
فان كانت بسيطة فهي واحدة لان البسيط يلزم ان يكون شكل الحيوان
كرة واحدة وان كان مركبا كالحيوان كرات بعدد بسائطه وان
كانت مركبة فاما ان تلك القوى في المختلط فيكون اعضاؤه بعضها
مجمع كرات واما ان يكون في محل واحد فان لم يكن المقتضي ما يقتضيه
غير المقتضي للاستدارة كان الحيوان كرة واحدة وان منع [illegible]

يكون [illegible] تلك [illegible]

القوة صح

فعلت صح

مبحث الميل

لا يجوز ان يكون مع طبايع الاجسام ما يمنع من ذلك والجواب انه لا يلزم ان
القوة المقتضية ان كانت بسيطة فتعلق بمركب يلزم ان يكون الحيوان
كرات وانما يلزم ذلك لو كان فعل في المركب فعلا في واحد واحد كذلك
بالنسبة انما اذا كانت مركبة في مركب يلزم ان يكون الحيوان كرات
وانما يلزم ذلك لو كان فعل القوة المركبة في المركب فعل واحد واحد في
واحد واحد وذلك ممنوع مبحث اثبات الميل وهو الذي يسميه المتكلمون
اعتمادا والاعتماد عندهم الميل الى الفوق وهو الخفة او الى السفل وهو الثقل
وذلك الجسم انما يحرك الجسم بتوسط حتى اذا كانت الطبيعة محركة جسمها
يحدث اولا الميل ثم الحركة ثم تستمد منه الحركة بواسطة [illegible] تحدث
ميلا الى المقصود فيحركه فانا نعلم بالضرورة ان الراي يحدث حالا في الجسم
يتحرك بسببها وسبب احتياج الحركة الى الميل ان الحركة تختلف بالشدة
والضعف والطبيعة لا تختلف بها وح لا يكون اختلاف الحركة من الطبيعة
بالذات بل بتوسط امر يقبل الشدة والضعف وفيه مقدمات منها
ان الحركة تقبل الشدة والضعف فان كل حركة انما يقع في زمان يمكن
ان ينقسم [illegible] في زمان اقل فيكون اسرع او في زمان اكثر فيكون
ابطأ فلا يخلو من السرعة والبطء والسرعة والبطء يقبل الشدة
والضعف لان ما يفرض [illegible] من السرعة فقد يتوهم حدا اخر اسرع
منه وحدا اخر ابطأ منه وهذا هو شيء واحد بالذات مختلف المراتب
هو السرعة يعني الحد الذي هو البطء [illegible] فلا محالة
حركة وبطء بالقياس الى حركة اخرى واعترض بان الحد الذي هو سرعة
وبطء باضافتين ليس الا هو نوع من السرعة والبطء وليس بقابل
للشدة والضعف والاولى ان يقال مطلق السرعة والبطء كيف قابل
وهو كيفية يقبل الشدة والضعف وايضا انواع الكيف اربعة والسرعة
والبطء ليست من الكيفيات المحسوسة لانها لا تحس بالذات وهو ظاهر
ولا [illegible] وليست السرعة والبطء من [illegible] الحركة بعينها لا يشتبه ولا من

الكيفية [illegible]

الكيفيات المختصة بالكم لان الحركة ليست بكم ولا من الكيفيات النفسانية
والاستعدادية وذلك ظاهر فالسرعة والبطء انما قاما عارضين للحركة
لانهما كيفيتان تعرض لها لا لغيرها واجيب بان ذلك من القسمين
[illegible] في الحكم [illegible]
ان الطبيعة لا تقبل الشدة والضعف فانها جوهر [illegible]
الجوهر لا يقبل الاشتداد والضعف وايضا انه يلزم من ذلك [illegible]
استناد الحركة الى الطبيعة بتوسط الميل فان الطبيعة لو لم تكن قابلة
للشدة والضعف كانت نسبتها الى جميع الحركات على السوية فصدور
حركة معينة منها ليس باولى من صدور حركة اخرى فلا بد من امر متوسط
بين الطبيعة والحركة يقبل الشدة والضعف وهو الميل فانه
يختلف بحسب اختلاف احوال الجسم في المقدار فان الجسم الكبير يكون
الميل فيه اكثر من الصغير او في التخلخل والتكاثف فان [illegible] الحجر
يكون فيه الميل اكثر من الميل في [illegible] المنفوش [illegible]
اصناف امور خارجة عن الجسم كرقة الملاء وغلظه فان قيل السبب
الذي نسبته اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة والضعف او لا فان
لم يقبلهما امكن استناد ما يقبلهما الى غير القابل فلم لا يجوز استناد
الحركة الى الطبيعة بالذات وان قبل الشدة والضعف فلا بد من
سبب اخر فان [illegible] غير قابل للشدة والضعف ويتسلسل
[illegible] لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات لانها
قابلة الشدة والضعف لم يجز ايضا استناد الميل الى الطبيعة بالذات
لكونه قابلا لهما فلا بد من سبب اخر [illegible] اصل الميل من الطبيعة واما
اشتداده وضعفه فبحسب اختلاف الاحوال المذكورة والى ذلك اشار بقوله
نقول فلم لا يجوز ان يكون كذلك في الحركة ثم ان [illegible] المساعدة على
انه لا بد من امر متوسط فلا نم انه هو الميل فلم قلتم انه كذلك فنقول المراد
المقصود من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل امر لوجوده محسوس

بالطبيعة

وهو انه يمكن ان يقال ان لنا حدا في حركة الجسم فانا نحس بالميل
في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة
انه ليس هو الزق ونزول الحجر ولهذا اعتبر الفاضل الشارح بل
المراد انه تبين لم احتاجت الطبيعة في تحريك الجسم الى الميل وما الحكمة
في ذلك وقد اشار اليه في اول الكلام بقوله وسبب احتياجه
الى ذلك في غاية التوجه لان الطبيعة قارة الذات غير قابلة للشدة والضعف
والحركة غير قارة الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم المقررة
ان القار لا يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد عن
الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة بالذات فاقتضت ان الميل
هو قار الذات قابل للشدة والضعف فيناسب الحركة من جهة
الاختلاف بالشدة والضعف ويناسب الطبيعة من جهة انه قار الذات
فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة بتوسط هذا الميل لمناسبته لها
وهذا الامر محسوس في الحركة لان الميل محسوس في حال الحركة وفي حال
عدمها اما في حال الحركة فكما اذا تحرك الحجر الى السفل وفاد اليد في مسافة
حركته فانه يحس ان الحجر مؤثر في اليد ويحس ذلك التأثير بمجرد ملاقات
الحجر لليد اذ ليس الملاقات الا اتصال سطح الظاهر بسطح اليد
الظاهر ومن البين ان مجرد الاتصال السطحي لا يؤثر في اليد وكذلك اذا
اوقع الحجر على شيء وكسره فليس الكسر بمجرد الاتصال السطحي بل بسبب
ثقل الحجر فان المؤثر والكاسر ليس سطح الحجر ولا حركته بل شيء
آخر هو الميل والى ذلك اشار بقوله يحس الدافع واما في حال عدم
الحركة فكما يجده الانسان من الزق المنفوخ والحجر المسكن واليه اشار
بقوله وان يمكن من المنع لان الميل اذا احس عند التمكن من
منع الميل للجسم عن الحركة يكون محسوسا حال عدم الحركة وانما اراد به
لا دلالة ان يمكن من المنع الا انه يضعف ذلك فيه فليس فيه اشارة
الى ذلك غاية ما فيها انه اذا ضعف الميل في الجسم يمكن المانع من منعه

واما الاحساس بالميل في هذه الحالة فهو الذي تكلم عليه فهذا حصل من اشارة
الاشارة الى الاحساس بالميل عند عدم الحركة بالرواية الثانية وقوله
الا انه يضعف فيه على الرواية الاولى استثناء من قوله وان يمكن من المنع
على الرواية الثانية من قوله يحس الدافع وتقدير الكلام ان الدافع
يحس بالميل مطلقا سواء لم يتمكن من المنع او يتمكن منه الا انه يضعف
الميل فيه فانه لو كان الميل في الجسم في غاية الضعف لما يفوت
عن الحس ادراكه فان قلت لما ثبت ان الميل موجود في حال الحركة
وحال عدمها فلا يكون اثر الطبيعة في الحركة فقط بل وفي السكون ايضا
فلم احس بالميل حال عدم الحركة علم بالضرورة انه ليس الحركة ولا يجب
كونه آلة للحركة الا بهذا المقدار لما كان الميل هو السبب القريب
الميل لما كان سببا قريبا للحركة يوجد معه وهو كونه آلة انقسم بانقسام
الحركة فكما ان الحركة ينقسم الى الحركة الذاتية والحركة القسرية والحركة
الذاتية ينقسم الى الحركة الطبيعية والنفسانية كذلك الميل ينقسم الى الذاتي
والقسري والميل الذاتي الى الطبيعي والنفساني اما الميل الطبيعي فكميل
الحجر عند هبوطه الى حيز الاسفل ولما كان الميل هو السبب
القريب لاجل ذلك امتنع ان يحرك جسم واحد حركتين مختلفتين
بالذات لان كل حركة يقتضي توجها خاصا فالحركات المختلفة متنافية
وتنافي المعلولات يستلزم تنافي العلل فيمتنع ان يجتمع في جسم
واحد ميلان الى جهتين مختلفتين لان كل واحد منهما يقتضي اندفاع
الجسم الى جهة ويلزم من ذلك توجه الى جهتين في حالة واحدة
ثم كان سائلا يقول الجسم اذا تحرك بالقسر الا على خلاف جهته فلا شك
ان فيه ميلا قسريا الى جهة الحركة القسرية وفيه ميل طبيعي الى جهة الحركة
الطبيعية فقد اجتمع فيه ميلان مختلفان اجاب بان القاسر اذا قسر
جسما فلم يبعد طبيعته مقهورة بالقياس الى القاسر لم يحرك بالقسر
واذا صارت مقهورة بالقياس الى القاسر لم يتحرك بالطبع واذا

ما بالذات هو

صارت مقسورة حدث فيه ميل قسري وانعدم الميل الطبيعي وتحرك
الجسم الى جهة القسر ثم يأخذ الميل القسري في التنقص والضعف
بحسب مصادمة الطبيعة وما فيه الحركة من الملاء وانعدام الحركة
المقدار الى ان يعادل الطبيعة الميل القسري وح ينعدم الميل القسري
فهناك يسكن الجسم زمانا لوجوب تخلل السكون بين الحركتين الصاعدة
والهابطة ثم يحدث الميل الطبيعي ضعيفا ويزداد قوته الى ان ينتهي الى موضعه
الطبيعي فان قلت سكون الجسم ليس بلازم والا يلزم لو لم يكن
الا عدد بين الطبيعة والميل القسري آنية قلنا اذا وقعت
في آن لا يلزم سكون قطعا فقول المصنف هذا برهان في غاية
السقوط قيل لا شك ان الجسم اذا تصاعد بالقسر حدث فيه ميل
يشتد فاذا انتهى الضعف ينتفي نوع منه ويوجد نوع اضعف
الى ان يبلغ الغاية ثم يوجد الميل الطبيعي نوعا بعد نوع فهل هذه
الانواع صادرة عن القاسر او الطبيعة او من الفاعل الفياض
اجيب بان التحقيق يقتضي ان يكون انواع الميول القسرية
صادرة عن الفياض الا انه قد يطلق على المعد انه فاعل
فلما كان القاسر اعد الجسم لحدوث الميل اعدادا تاما قيل ان القاسر
احدث فيه الميل واما انواع الميول الطبيعية فمن الطبيعة وكذا الحال ظاهر
وشبه التقاوم المذكور بين قوة الطبيعة والميل القسري بالتقاوم
بين البرودة الطبيعية والحرارة الغريبة في الماء ووجه الشبه
امران احدهما انه كما لا يجتمع في الماء حرارة وبرودة الى آخره وثانيهما
انه كان فعل الطبيعة ابدا الى آخره كما يقع لو اجتمع بلغ
الميلين احتج من جوز اجتماع ميلين مختلفين في جسم واحد بتغير
الاول ان الجزئين المتساويين اذا رمى احدهما قوي والآخر ضعيف
كان صعود الجزء الذي رماه القوي اسرع من صعود الآخر فلو
انعدم الميل الطبيعي بحدوث الميل القسري فلا معاوقة لميل القسر

في الجزئين

في الجزئين فيلزم ان يتحركا حركة متساوية والجواب ان المعاوق هو مبدا
الميل الطبيعي وهو الطبيعة لا الميل الطبيعي ولهذا تحرك الجسم الكبير حركة
القسرية اقل من الصغير لان مبدا الميل هناك اكثر لان الميل اكثر
وايضا المعاوق الخارجي قائم والميل في احد الجزئين ضعيف فجاز ان
يعوقه عن الحركة بخلاف الجزء الآخر الثاني اذا جذب جاذبان
حبلا بقوتين متساويتين فلا شك ان ذلك الحبل لا يتحرك وجهه
فلا يتقدم ولا يتأخر فاصلا فلولا اجتماع الميلين لكان المتساويين
لما وقف ولا والجواب ان عدم اختلاف الوضع لا لاجتماع
الميلين بل لانتفاء التأثير فان كل واحدة من القوتين لو انفردت
احدثت في الحبل ميلا واذا اجتمعتا انتفى الميلان فلا يتحرك اصلا الحبل صح
فاذا كان الجسم الطبيعي في حيزه الطبيعي لم يكن له ولا فيه ميل لان
ذلك الميل اما ان يكون الى الحيز الطبيعي او غيره والاول باطل
لان الميل الطبيعي الى الحيز الطبيعي طلب وطلب الحاصل محال والثاني كذلك لانه
لكان المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع وفي نقل جواب الامام
سهو فانه قال انما يكون في موضعه الطبيعي لو كان مركز ثقله منطبقا
على مركز العالم وهذا هو جواب الشارح ونقل الكلام فيه ان المكان
الطبيعي للارض ليس معناه ان يكون داخل الماء والهواء فقط
بل معناه ان يكون داخل الماء والهواء بحيث ينطبق مركز ثقله
على مركز العالم ومركز الثقل ما لو علق الثقل عليه لم يترجح جانب الجسم
على جانب آخر ولا شك ان بعض الارض المنفصل عنه ليس
في داخل الماء والهواء وحده بحيث يكون مكانه جزءا من مكان الكل
بخلاف ما اذا كان متصلا قوله وان كانت الحركة بالميل القسري
قال الامام في هذا الكلام ما يجوز اجتماع الميلين المختلفين في الجسم
الواحد لان السبب في الحركة القسرية اذا كان سببا للميل الطبيعي
فاعتبر لا الا ان يكون المراد مبدا الميل الطبيعي على ما فسره الشارح

برهم بيان ان الجسم القابل للحركة القسرية لابد ان يكون فيه مبدأ
ميل بالطبع قدم على الوضع في بيان البرهان انها اربعة البحث الاول
ان كل حركة فهي تقتضي زمانا ومسافة وحدا من السرعة والبطء و
ذلك ان كل حركتين متفقتين في واحد من هذه الامور فلو اختلفتا في الامرين الباقيين
اختلفتا في الامر الثالث كما لو اشتد بين المتفقين في الامرين سواء كانتا
لو كانتا في جسم واحد او في جسمين فنقول اذا اتفق كل واحد في جزء
الامور واختلفتا في الباقيين ليس بصواب لان اتفاق كل واحد
مع اختلاف الباقيين لا نفي والصواب اتفاق واحد واختلاف
الباقيين واذا اختلفتا في الباقيين فنقول في الثالث [illegible]
[illegible] للتحقيق وهو كثير الوقوع في كلام القوم
بيان ذلك ان الحركتين اذا اتفقتا في واحد من تلك الاشياء
واختلفتا في الباقيين فاما ان يكونا متفقين في المسافة فتختلفان في
الباقيين او يكونا متفقين في الزمان دون الباقيين فان ا
اختلفتا في السرعة والبطء واختلفتا في الباقيين كان لاحدى
الحركتين مسافة طويلة وزمان طويل وللاخرى مسافة قصيرة وزمان
قصير فنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة كنسبة الزمان الطويل
الى الزمان القصير فان تلك الحركة كلما كانت [illegible] اطول كانت
مسافتها اطول وكلما كان اقصر كانت مسافتها اقصر وان اتفقتا
في المسافة واختلفتا في الباقيين فاحدى الحركتين سريعة والاخرى
بطيئة وكلما كانت الحركة اسرع كان زمانها اقصر وكلما كانت ابطأ
كان الزمان اطول [illegible] السريعة [illegible] البطيئة
فنسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان
الطويل لكن النسبة [illegible] في الآخر
والحركة كم بالعرض اما بحسب كمية المسافة او كمية الزمان وما فرض
اتفاق الحركتين في كمية المسافة فاختلاف الحركتين في الكمية [illegible]

فما لها سيان يكون النسبة بين المختلفين في الامر الثالث [illegible]

153

في الزمان والبطء [illegible] في الباقيين والمسافة يكونا مختلفتين

153

انما يكون بحسب كمية الزمان لكن كمية الحركة السريعة هي الزمان القصير وكمية
الحركة البطيئة الزمان الطويل فنسبة الحركة السريعة الى البطيئة كنسبة ا
الزمان القصير الى الزمان الطويل وان اتفقتا في الزمان واختلفتا في الباقيين
فللحركة السريعة مسافة طويلة وللحركة البطيئة مسافة قصيرة لانه اذا اتفق الزمان
فكلما كانت الحركة اسرع كانت المسافة اطول [illegible] كمية الحركة المختلفة هي
كمية المسافة فنسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة الطويلة
الى المسافة القصيرة وقد ظهر [illegible] ان طول المسافة وقصر الزمان بازاء السرعة
وقصر المسافة وطول الزمان بازاء البطء وقوله [illegible] في اقسام [illegible]
من ان يكون واحدا او متعددا [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] البحث الثاني الحركة لا تقتضي الزمان والمسافة [illegible]
بل بحسب السرعة والبطء لانها لا تنفك عن السرعة والبطء [illegible]
عن السرعة والبطء غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي شيئا الخ
[illegible] الحركة مع حد من السرعة والبطء [illegible]
فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي شيئا [illegible] بحسب نفسه لان كل شيء
[illegible] النقيضين [illegible] غير موجود
بل كل شيء [illegible] لا يكون [illegible] موجود [illegible] اللازم [illegible]
لا يستدعي شيئا [illegible] النقيضين [illegible]
الشيء [illegible] المراد [illegible]
انها غير موجودة [illegible] بموجودة لكن
لا يلزم ان يكون للسرعة والبطء دخل في اقتضاء الحركة [illegible] عن النظر
[illegible] للسرعة والبطء دخل في اقتضائه [illegible] بل ان
الحركة لا تقتضي الزمان [illegible] السرعة والبطء لانه [illegible] الحركة لا تقتضي
الزمان الا اذا وجدت في الخارج ولا توجد في الخارج الا اذا كانت سريعة
او بطيئة وهذا القدر كاف في [illegible] البحث الثالث اختلاف السرعة
والبطء في الحركات [illegible] بحسب اختلاف [illegible] والارادة [illegible]

البطيئة [illegible]

[illegible] الاسم

تحقيقه

المتصل ان الجسم متحركة سريعة تنبعث منه ميل يحرك بسببه تلك الحركة السريعة
وان يحرك حركة بطيئة تنبعث منه ميلا وكذا ان كانت طبيعية او قسرية
فاختلاف الحركات سرعة وبطوا ليس من الطبيعة اذ لا تفاوت فيها ولا
متفاوتها ولا من القاسر لانا نفرض عدم الاحوال بل لان المفروض
حركة الجسم واحدة فان قلت سيتقرر في النمط الرابع ان للطبيعة شعورا
فيجب الشعور منها بما فيه فيقول المراد الشعور الموجب لاختلاف الحركة فانه
الطبيعة بحكم الطبائع الايجاب لا يجب ان يكون مرادة ان الجسم لا يمكن ان
تحرك الى ايسر فهو محصور ان يحتاج اختلاف … ولا يكون اختلاف
السرعة والبطوء في الحركات الطبيعية والقسرية الا من العاوق لان الطبيعة
والقاسر لا يقتضيان … فان الحصول في المكان الطبيعي او القسري
لكن ما كان خارجا منها فالحصول فيها لا يكون الا بالحركة فيقتضيان الحركة
لا … المحصول في المكان الطبيعي او القسري … واحد فيها فكانت
الحركة واحدة لا في زمان او الحركة فلا تختلف بالسرعة والبطوء فالحركة لابد ان
العاوق ليس الا داخليا او خارجيا والعاوق الداخلي يمتنع ان
يوجد في الحركة الطبيعية فلا يمكن الاستدلال باختلاف الحركة الطبيعية
على العاوق الداخلي بل يستدل باختلافها على العاوق الخارجي ويستدل بها
العاوق الداخلي باختلاف الحركة القسرية في البحث الرابع المشار اليه بقوله
ووجه الاستدلال قد ثبت ان الحركة لا يوجد في الخارج الا سريعة او بطيئة
ولا يوجد سريعة وبطيئة الا بسبب العاوق فما كان اختلاف السرعة
والبطوء … اختلاف العاوق كانت العاوق القليلة والعاوق الكثيرة
نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وكان نسبة العاوق الكثيرة الى العاوق
القليلة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة وايضا نسبة العاوق الى العاوق في القلة
والكثرة نسبة المسافة الى المسافة على التكافؤ اي على … القلة في المسافة
بازاء الكثرة في العاوق والكثرة بازاء القلة حتى يكون نسبة العاوق القليلة
الى العاوق الكثيرة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة ولا نقدر ان نسبة

العاوق

العاوق القليلة الى العاوق الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة
ان نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة الحركة …
القصيرة اذ عند اتحاد الزمان يكون طول المسافة بازاء السرعة وقصرها بازاء
البطوء فيكون نسبة العاوق القليلة الى العاوق الكثيرة نسبة المسافة
الطويلة الى المسافة القصيرة وكذا نسبة العاوق الكثيرة الى العاوق القليلة
نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة هذا وهنا عكس تلك النسبة
وهاهنا نظام نسبة العاوق الكثيرة الى العاوق القليلة نسبة الحركة البطيئة
الى الحركة السريعة ونسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة نسبة المسافة القصيرة
الى المسافة الطويلة كما ذكر وايضا نسبة العاوق في القلة والكثرة نسبة الى المعاقة …
الزمان الى الزمان في القلة والكثرة على التوالي حتى ان نسبة العاوق
القليل الى العاوق الكثيرة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان نسبة
العاوق القليل الى العاوق الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة
ونسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل
اذ عند اتحاد المسافة يكون قصر الزمان بازاء السرعة وطوله بازاء البطوء
وكذا نسبة العاوق الكثيرة الى العاوق القليل نسبة الزمان الطويل الى
الزمان القصير … المذكورين في المسافة وهذه … مقدمات
في هذا البحث وفي … ثم نقول ان نسبة العاوق القليل
اذا كانت بالضعف كيف يكون نسبة المسافة الطويلة ونسبة
العاوق الكثيرة اذا كانت بالضعف كيف يكون نسبة القصيرة المس…
وهو … بقول النسبة على عكس ما ذكرناه اذا
رمي واحد بقوة … بحجرين مختلفين بالعظم والصغر فلا شك ان الحجر العظيم
لكثرة العاوق فيه يقطع مسافة قصيرة وان الحجر الصغير لقلة العاوق
فيه يقطع مسافة طويلة فنسبة العاوق الكثيرة الى العاوق القليل
نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة حتى ان كانت العاوق
الكثيرة ضعف العاوق القليل كانت المسافة الطويلة ضعف القصيرة

وهذا كذلك لنسبة المعاوقة الكثيرة إلى نسبة المسافة القصيرة إلى المسافة
الطويلة فهو كما أنه [illegible] النصف كانت الثانية بالنصف وهكذا ومع ما بعد
من القدح في إحدى المقدمتين الدليل كما مر في المقدمة الثانية فأجابوا عنه
بأنه إذا ثبت ذلك [illegible] الإيجاب شككت في ثبات
الدعوى طريقين طريقا يعم المعاوقة الخارجية والداخلية والداخلية هي
الميل وطريقا يخص الميل أما الطريق العام فهو أنا نفرض جسما عديم
المعاوقة فلا بد أن تكون حركته في زمان وهو ح أو يكون حركته في زمان مقدار
جسما آخر مع معاوقة يتحرك تلك المسافة فيكون حركته في زمان أطول لا محالة
للحركة إذا كانت مع المعاوقة تكون أبطأ من الحركة لا مع المعاوقة وقد تقرر
في البحث الأول أن الحركتين إذا اتفقتا في المسافة واختلفتا في السرعة
والبطء اختلفتا في الزمان أيضا ويكون طول الزمان بإزاء البطء
ولا شك في أن بين الزمانين نسبة فلنفرض جسما آخر [illegible] أقل
من الأول بالنسبة الزمانين أي يكون نسبة معاوقة إلى معاوقة كنسبة
المعاوقة نسبة زمان عديم المعاوقة إلى زمان كثير المعاوقة فهو لا محالة
يقطع تلك المسافة في زمان عديم المعاوقة لما تقرر في البحث الرابع
أن كثرة الزمان بإزاء كثرة المعاوقة وقلة الزمان بإزاء قلة المعاوقة
حتى أن المعاوقة كلما كانت أكثر كان الزمان أكثر وكلما كانت أقل
كان أقل فإذا كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة مثلا وحركة
كثير المعاوقة في ساعتين كان حركة قليل المعاوقة أيضا في ساعة
لأن نسبة المعاوقة إلى المعاوقة كنسبة الزمان إلى الزمان وزمان
عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة فتكون معاوقة قليل المعاوقة
نصف معاوقة كثير المعاوقة فيلزم أن يكون الحركة مع العائق كالحركة
لا مع العائق هذا خلف وهذا إلا أن يحصل حركة عديم المعاوقة
[illegible] آخر قوله [illegible] ذلك الخلف [illegible] الخلف إلا أن يفرض
حركة عديم المعاوقة في آن فيكون حركة كثير المعاوقة في زمان وحركة

قليل

قليل المعاوقة في زمان قصير فلا يلزم خلف ويقول البرهان لو أقيم على ثبات
الميل كانت الأجسام المتفقة المختلفة الذات يتحرك في مسافة واحدة بقوة
واحدة قسرية ولو أقيم على إثبات الخلاء فرضت أجسام متعددة
في الطبيعة والمقدار يتحرك في مسافة مختلفة في المقدار مختلفة خلاء وملاء
[illegible] ورقة وفرض جسم واحد يتحرك في تلك المسافات المختلفة
كذلك أيضا واعترضوا بأنه ليس يلزم من كون المعاوقة قليلة على نسبة
الزمانين كون الزمانين على تلك النسبة وإنما يكون كذلك لو لم يكن زمان
الحركة إلا بإزاء المعاوقة وهو ممنوع فإن من الجائز أن يستدعي الحركة بنفسها
مقدارا من الزمان والمعاوقة مقدارا آخر وح لا يلزم الخلف المذكور
وهو كون الحركة مع العائق كهي لا مع العائق ولا [illegible] المذكور وهو وقوع
الحركة في الآن ففي الفرض المذكور لما كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة
كانت الساعة بإزاء الحركة لنفسها فلا يكون بإزاء المعاوقة الكثيرة إلا
ساعة واحدة وح يكون حركة قليل المعاوقة في ساعة ونصف فلا
[illegible] الجواب [illegible] أن الحركة [illegible] من السرعة والبطء وبهما
لا يتحقق إلا بسبب المعاوقة فلا حركة إلا مع المعاوقة [illegible]
بإزاء الحركة فيكون بإزاء المعاوقة [illegible] ههنا أيضا فإن الحركة
لو وجدت لا مع السرعة والبطء في زمان لكانت [illegible] ذلك
الزمان [illegible] السرعة والبطء [illegible]
خلف واعلم أن هذا البرهان لو أورد على إثبات المعاوقة مطلقا أو
على إثبات المعاوقة الخارجية [illegible] عن هذا الإشكال
[illegible] على إثبات المعاوقة الداخلية أي الميل لم يرد الإشكال
لجواز أن يكون حركة عديم الميل مع المعاوقة الخارجية وح يستدعي قدرا
من الزمان [illegible] الميل [illegible] بإزاء الميل [illegible]
الميل [illegible] آخر من الزمان [illegible] فلا يلزم المحذور وأما الطريق
الخاص فهو أنه لو أمكن [illegible] يتحرك [illegible] ما لا مبدأ ميل فيه بالطبع لزم أنه

يكون للاكثر مع العايق كالاكثر لا مع العايق والتالي باطل بيان الملازمة
انا لو فرضنا عديم الميل يتحرك في مسافة بالقسر وجسما آخر فيه ميل يتحرك بالقوة
القسرية بعينها في تلك المسافة فلا بد ان يكون زمان حركته اطول ثم
اذا فرضنا جسما ثالثا فيه ميل اقل منه يقطع في الزمان الاطول مسافة
اطول من المسافة الاولى لما ثبت في البحث الرابع ان طول المسافة بازاء
قلة المعاوقة وقصرها بازاء كثرة المعاوقة فنفرض ان المسافتين على نسبة
الزمانين اي يكون نسبة مسافة ذي الميل الضعيف الى المسافة الاولى كنسبة
زمان ذي الميل القوي الى زمان عديم الميل فاذا قطع الجسم الثالث
المسافة الاولى في الزمان الاطول فقد قطع المسافة الاولى في الزمان الاقصر
لان مع وحدة الحركة نسبة المسافة الى المسافة كنسبة الزمان الى الزمان مثلا
لو تحرك عديم الميل في مسافة زمانا وقوي الميل زمانا في ساعتين فهو [illegible]
ضعيف الميل يقطع مسافة اخرى يكون نسبتها الى المسافة الاولى نسبة
زمان قوي الميل الى زمان عديم الميل يكون حركته في ساعتين زمانا
فيكون حركته في مسافة زمانا فالحركة مع العايق كالحركة لا معه فهذا ما
[illegible] هذا البرهان زمانان ومسافتان بخلاف البرهان الاول فانه يكفي فيه
تصور مسافة واحدة وزمانين وقوله على نسبة الضعف مسافة الطول
الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين يشتمل على امرين احدهما ان الجسم
الثالث يقطع مسافة الطول وهو ما بازاء [illegible] وثانيهما ان تلك المسافة
بالقياس الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين وهو بالفرض واما
قوله لان مع وحدة الزمان يكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة
كنسبة الميل القوي الى الضعيف فاعلم انه لا بد لنا ان نبين اولا هذه
القضية ثم نبين وجه تعلق الحجة بها اما الاول فهو انه تبين في البحث الرابع
ان نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة كنسبة المسافة القصيرة الى المسافة
الطويلة لان نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة لان هذه النسبة
عين تلك النسبة المعاوقة الكثيرة والقليلة هما الميل القوي و

الميل هو [illegible]
[illegible] والقصد [illegible] الطويلة

الضعيف

الميل هو

والضعيف فيكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة نسبة الميل القوي
الى الضعيف واما وجه تعلق الحجة بهذه القضية فهو انه لما فرض المسافتين على نسبة
الزمانين [illegible] وذلك فقال [illegible] ان بين الزمانين نسبة الميلين
كلما كان اضعف كان المسافة اطول فان نسبة المسافتين كنسبة الميلين [illegible]
مراتب ضعف الميل الى ما لا يتناهى وجدنا في مراتب الضعف ما يقتضي مسافة
اطول من الاولى على نسبة الزمانين قطعا وقد عرفت ان الحكم بنسبة
ضعيف لان نسبة المسافة القصيرة الى [illegible] الضعف مثلا لا يكون نسبة
الميل القوي الى الضعيف على [illegible] في [illegible] ان [illegible] قطع
ذو الميل القوي مثلا ساعتين [illegible] ضعف الميل [illegible]
ان زيادة الزمان [illegible] الى [illegible] ضعف الميل [illegible] يكون نسبة
مسافة ضعيف الميل الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين [illegible] الفرض [illegible]
في المطلوب الاولى الى هذا الفرض [illegible] الا [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاعتراض عليه [illegible] الضعيف
الميل لو فرض حركته في زمان قوي الميل كان يقطع مسافة اطول [illegible] القاعدة
التي [illegible] نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الميل الضعيف الى الميل
القوي فلو فرض ان نسبة الميل الضعيف الى الميل القوي كنسبة الزمان القصير
الى الزمان الطويل لكان نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة كنسبة
الزمان القصير الى الزمان الطويل [illegible] ان فرض الميل على نسبة
الزمانين فرض [illegible] على القاعدة المذكورة واما [illegible] الزمانين
وقوع الحركة في الآن [illegible] ذكره [illegible] قال [illegible] الطريق الاول
[illegible] يقول [illegible] ذكره [illegible] منقول [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاول [illegible] المقادير
[illegible] والمعترض الفاضل الشارح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لو كان الجسم [illegible] الحركة القسرية [illegible] الميل كانت الحركة مع
العايق كالحركة لا معه [illegible] الميل [illegible]

ومنع [illegible] وانما يكون هذا لو كان الميل كلما ضعف ليبقى اثر ضعف الميل القوي هو ممنوع لجواز ان ينتهي في مراتب الضعف الى حد لا يبقى له اثر [illegible]
حتى يكون [illegible] مع [illegible] كما مع العايق وذلك كما ان قطرات [illegible] اذا
تتالت وتكثرت اثرت في [illegible] ولا [illegible] واحد من القطرات [illegible] في [illegible] وكذلك
[illegible] الا [illegible] ولسبب [illegible] اثر [illegible] لا يبقى القوة
[illegible] في الجسم [illegible] ينقسم [illegible] الجزء الصغير [illegible] قوة
[illegible] حصل [illegible] وان لم يكن قوة [illegible] كان [illegible] حصة كل [illegible]
التي [illegible] ان [illegible] الميل القوي [illegible]
[illegible] قوة على ذلك الفعل [illegible] وان حصلت القوة
المؤثرة [illegible] انقسام المحل [illegible] الكلام المذكور [illegible] حصة كل جزء [illegible]
الجسم [illegible] القوة [illegible] يكون مؤثرة [illegible] الفعل [illegible] واما [illegible]
[illegible] الجسم في [illegible] حصة [illegible] القوة مؤثرة فلا يكون القطع [illegible]
[illegible] الميل المؤثر على [illegible] وهذا [illegible] السؤال غير موجه [illegible]
السؤال انما [illegible] الكلام المذكور [illegible]
[illegible] الكلام فان القوة المؤثرة [illegible]
القوة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الميل بالحركات الطبيعية والفلكية [illegible]
[illegible] الحركة الفلكية [illegible]
[illegible] العايق [illegible] كان [illegible] الحركة [illegible] الفلكية [illegible]
[illegible] الحركة الفلكية [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] في القوة [illegible]
[illegible] القوة [illegible] الموانع [illegible]
[illegible] مؤثرة [illegible]
قوة [illegible] الحركات الطبيعية [illegible]

[illegible]

فيها دون الحركات [illegible] مع فرض الحركات في [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الحركات الفلكية [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] بل الاتفاق [illegible] ان لا [illegible] الشكل والوضع
[illegible] الجسم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] الجسم [illegible]
شكل [illegible] بان يكون مكان كل الجسم [illegible] ان
[illegible] الاتفاق [illegible] مكانه [illegible]
[illegible] السؤال بل جواب [illegible] حصول الوضع والشكل
الجسم [illegible] الاتفاق [illegible] الطبع [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] كل جسم [illegible] الكلام [illegible]
في بعض الاجسام [illegible] الوضع [illegible]
الوضع [illegible] باختلاف الاجسام [illegible] الوضع [illegible] الشكل
والوضع [illegible] باختلاف الاجسام [illegible] الطبيعية
كما تقدم وان اراد الوضع المطلق [illegible] باختلاف الاجسام [illegible]
الشكل والوضع المطلقين [illegible] الوضع [illegible] الكلية
[illegible] الحركات [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] كانت [illegible] وان كانت
[illegible] احوال الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] والوضع [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] المذكورة ان كل [illegible] الحركة [illegible]

الطبيعية
[illegible]
طبيعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
طبعه طايكن
ان [illegible]
وان كانت واحدة

ميل طبيعي فيكون نوعي الجسم ميل واذ اشتركا في الحكم لنا يكون قرينتيل القسم الثاني
اما الموضع فلانه وجب بجسم الفلكي سنحو بجسم العنصري فحيننا رطبوا او وجب
ولا بد للشيخ حركة بحسبه واما الوضع فلانه اذا كان بعض حيز الجسم ثابتا
او مخرجا المعقول فهو واجب واذا كان بعض المعقول فهو غير واجب وفيه نظر لان
زوال الوضع عن الجسم لا يجب ان يكون بحسب حركته بل يجوز ان يكون
بحسب حركة الغير فلم لا يجوز ان يمتنع حركته ويزول وضعه بحسب حركة غيره ١٦٣
حصول كمالات الاجسام في مواضعها الطبيعية واجب لعلل فيضيه اي حصول
المراد ما لا يحصول المعقول الثابت فان قلت لما كان وجوب حصولها بحسب
العقل الكون اشتغلها بالنظر الى طبايعها فلا فرق بينها وبين الجزئيات في قوله
اشتغال الكمالات يمتنع بحسب الغير لا تحقيق لسببه واما اشتغال الجزئيات
فهو ممكن بل واقع وقيل المراد من حصول الكلية ذلك ان لا نوع كل العنصر ان له
مكان آخر اما ان يكون الى مكان طبيعي فيلزم ان يكون لجسم مكانان طبيعيان
او نوع واما ان يكون الى مكان قسري وهو ايضا ممنوع اذ لا يستقيم ذلك
مع بد اثبات ميل مستقر لعله ان في محدد الجهات مبدأ ميل مستقر
لان الوضع ليس له جميل لشيء من اجزائه المفروضة فيه بطبعه اما وما المكان والوضع
الجزئي فيجب فيه واذ يستعمل الاجسام المفروضة فيه في حال ما بعينه وكان ذاك
الكلام مع الوضع في كلام الشيخ اشارة الى هذا الوجه واما ثانيا فلانه
بعض اجزاء الميل اذا ما الوضع او بعض لمسائله فما مطابق الا ان
لا يكون واجبا فيجوز انتقاله عن ذلك الوضع ويكون فيه مبدأ الميل المقرر
في الدرس السابق لكن ذلك الميل لا يكون الى الاستقامة لامتناع الحركة
المستقيمة على محدد الجهات بل الى الاستدارة فيكون فيه مبدأ ميل مستدير ثم
لا يثبت ان في المحدد مبدأ ميل مستقيم علم انه متحرك بالاستدارة بالفعل [illegible]
لان الميل المستدير يقتضي الحركة المستديرة فيكون الممتنع الحركة المستديرة
موجودا او انما يتحقق عند فقد العائق العائق هنا اما عائق طبيعي او قاسر
وكلاهما مفقود اما العائق الطبيعي فلانتفاء المقتضي للطبيعة [illegible]

واما قسرا

[illegible]

وما يعوقه واما الخارجي فلان العائق الخارجي اما جسم ساكن او متحرك والجسم
الساكن لا يعوق اذ غاية الساكن المتحرك غير متصور واما الجسم المتحرك فاما ان
يكون حركته مستديرة وعدم منعها الحركة المستديرة ظاهر او حركته مستقيمة
وهو كونه واذ يعوق المحدد فقد ثبت ان العائق عن الحركة المستديرة معدوم
ومتى وجد مقتضى الحركة فاذا انتفى وجود العائق وجب الحركة بمقتضى القطع
بكون المحدد متحركا بالاستدارة وهذا سمعت هذا الوضع وفيه النظر
ما لا يخفى على انه لا يلزم من وجود مبدأ الميل مع عدم العائق وجود الحركة
لجواز تخلفها عن المقدم اشتراط كعدم الى الملايم وانما قيل الشارح
اعلم ان الكلام في هذا الفصل الى تحقيق الجهات والاول في امكان الحركة
المستديرة للمحدد وبعض كلامه في بيان ان بعض اجزاء المحدد وفيه
ان واجب بعض الاجسام وليس ذلك الجزء اولى بذلك المحاذاة من سائر اجزائه
الا بالحركة المستديرة فقد اكن على محدد الجهات الحركة المستديرة والقسم
فرض فيعقل اولا ودعوى في نفسه بان شرحه لا ينطبق على المتن وذلك
لان الشيخ لم يتعرض لا لجواز الانتقال على المحدد ولا لانتقال بالاستدارة
ولا تعرض في بيانه الى ذلك فانه لما بين ان في المحدد مبدأ ميل لا
مستقيم بل مستدير فبان الامام يتوقف على امكانين امكان
زوال الوضع وامكان حصول ذلك الوضع لسائر الاجزاء وكلام
الشيخ لم يتوقف الا على الامكان الاول فلا مطابقة بينهما فان
قيل زوال الوضع لا يجب ان يكون بحركته وحصول الوضع لسائر
الاجزاء لا بد ان يكون بحركته لان توقف الكلام في وضعه
مع ما ينع حركته بالاستدارة كجزء الارض فان امكانه يقبل
وضعه اما ان يكون بامكان حركة جزء الارض والثاني محال لان فيه
مبدأ ميل مستقيم فيمتنع ان يتحرك بالاستدارة كما سيجيء بيانه فتعين ان
ما فيه ميل مستقيم يمتنع ان يتحرك بالاستدارة بالطبع ولا مطلقا و
لكن في جواز تبدل وضع اجزاء المحدد جواز حركة جزء الارض في الجملة

حركته او بامكان حركة

ولو تنبيرا وان في وجود الميل فيه لما ثبت ان ما لا ميل فيه لا يقبل
الحركة وهذا الكلام من الامام يدل على ان قبول الحركة مطلقا كاف في
الاستدلال على اثبات وجود الحركة المستديرة بالفعل ودل على انه
مراده ليس من الفضل [illegible] في النجاة عن الاستدلال بوجود
الميل على الحركة بالاستدارة وذلك لان الميل قوة تحرك والحركة
لا عائق فيه عن قبول الحركة لانه بسيط ومتى وجدت القوة المحركة
بلا عائق وجب الحركة ولا اشتباه في انه لا ميل الا مع عدم الحالة
الطبيعي فلا يتم الا بما ذكره الشيخ [illegible] ذلك [illegible] الحصول
والكمال الممكن بحسب ذاته والامكان الذي هو الاستعداد التام
والكمال الامن حصول جميع الشرائط وارتفاع جميع الموانع
فان اريد معقول الكلية يصح عليه الحركة المستديرة الامكان الاول
فهو مسلم لكن لا يلزم منه وجود مبدا الميل فيه فان امكان احتراق
القطن لا يستلزم وجود الحرق وان اريد الامكان الاستعدادي
فهو غير معلوم لان العلم بحصول الامكان الاستعدادي يتوقف على
العلم بان فيه مبدا ميل مستديرة فان كان العلم بان فيه مبدا ميل
مستدير موقوفا على العلم بالامكان الاستعدادي لزم الدور
فيه نظر لان العلم بان الجسم يصح عليه الحركة المستديرة لا يتوقف
على العلم بان فيه مبدا الميل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا
الى الفاعل ومبدا الميل [illegible] الحركة على انه لا حاجة في اتمام
السوال الى هذه المقدمة بل يكفي ان يقال لو اريد [illegible] الاستعداد
التام فهو ممنوع وليس [illegible] من المقدمات المذكورة في الدليل
وا [illegible] فلا دور [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible] فيه حيلا
قوله [illegible] في [illegible] على كل منها [illegible]
على [illegible] ان [illegible]

ان يكون

ان يكون مقتضيا لجهة بالاستدارة لذلك لا تقتضيه الا [illegible]
مثل هذا في النمط الاول والذي يحصل بالاصول المذكورة [illegible] قوله
لما ثبت وجود الميل في الفلك وجب ان يكون متوجها على الاستدارة
وان قال لقبول الحركة المستديرة لا ميل الا على ميل عائق عن الحركة والميل
العائق عن الحركة لا يلزم ان يكون مقتضيا للحركة وقد تحقق في الاصول
المذكورة ان الميل الا الطبيعي في الحركة وان وجد حال سكون الجسم
فلابد ان يكون مقتضيا للحركة والجواب عن الاعتراض الاول ان المراد
الامكان الذاتي وهو كاف في ثبوت النمط الامكان وفرض التحرك
المستدير [illegible] الدليل المذكور على وجود الميل الطبيعي في الحركة
المستديرة وعن الاعتراض الثاني بان العناصر ليس فيها مبدا ميل
مستدير لوجود الميل المستقيم فيها وهو مانع بخلاف الحركة
لا ميل مستقيم فيه فلا مانع فيه وكان سائلا يقول الميل المستقيم
مانع عن الحركة المستديرة واما ان كل مانع ميل مستقيم فهو ممنوع
فلا يلزم من انتفاء الميل المستقيم في المحدد انتفاء المانع عن الحركة
المستديرة فاجاب بان المانع عن الحركة المستديرة منحصر في الميل
المستقيم والميل المركب لان الميل البسيط اما ميل مستقيم
او مستدير لانحصار الحركات في غيره وعلى هذا ينحصر المانع في واحد
وهو الميل المستقيم فان ضعف المانع البسيط تنحصر في الواحد
انضم اليه المركب يكون المانع [illegible] حصول المركب انما يمنع لاجل
الميل المستقيم لا لاجل الميل المستدير فيكون المانع بالحقيقة واحدا
وهذا الجواب ان الحركة المستديرة لا تقتضي الا ميلا فيها
لكن هذا الميل في العناصر ميل مستقيم لا مستدير واما في المحدد
فهل هو ميل مستدير او مستقيم فاندفع النقض وعن الاعتراض
الثالث بالتزام صحة حركات غير متناهية وان فيه مبدا

١٦٤

بسيول غير متشابهة ولا يلزم منه تركبها من حركات غير متشابهة لجواز ان يكون حصل مع بعض الحركات فوق بعض لامر عارض في حركته
ولقائل ان يقول لو جاز هذا فليجز ان يتحرك الجسم حركة مستديرة ويكون فيه مبدا ميل مستدير ولا يتحرك اصلا لامر عارض له وهذا
معلوم قوله واعلم ان قبول القسمة عند الحركة يكون للجسم
ولو كان يلزم قبول القسمة في جزئه وذلك ليس بلازم فان الحركة لا يقتضي قبول
القسمة ويمكن ان يكون المتحرك ان يجب على الساكن او الى المتحرك فان
السكن وجب قبول القسمة على الاطلاق وان نسب الى
المتحرك لا يجب قبول القسمة مطلقا بل بشرط الاختلاف في الحركة او في المنطقة
هذا هو حاصل الكلام في هذا المقام وهي في الاجسام المنقسمة
الحصول المختلفة ظاهرة بناء على المقدمة المذكورة بالاستقراء فانا لما تتبعنا
الاجسام وجدنا فيها ميولا مختلفة ففي بعضها ميل الى الحصول في وضع وهو
عادم لمكانه وفي بعضها ميل صاعد وفي بعضها ميل الى الوسط والمركز تابع
الى مكانه واحد بل لا مكاني بين هذه الانواع المختلفة متفقة في المكان ثم وجدنا
هذا البيان يوجد كما هو الطبيعي الذي لا يقتضي فرضت ان يحاذيه
شيئا واحدا وجب نظرا الى اشتراك الاشياء المتباينة في لازم
واحد واذا تقرر هذا فحصول الكون اما ان يكون في مكانه غريب
او في مكانه الطبيعي الذي كان في مكانه غريب فلابد من
ان يتحرك الى مكانه الطبيعي حركة مستقيمة فيه ميل مستقيم
وان كان في مكانه الطبيعي كان ذلك المكان قبل الكون لا يزال
ذاتا الجسم الذي فيه واحد من مكانه والخروج عن المكان يكون بحركة
مستقيمة والكائن خروج من ذلك الجسم فلو الجسم قابل للحركة المستقيمة
واما قوله فان قلت فهو معارضة وتقريرها ان الجسم الكائن
لا يجب عليه الانتقال لجواز ان يكون ملاصقا بالنوع الذي يصير
اليه فاذا كان انتقل به عن غير انتقال والجواب انه في صلاحه

اي حصل في الكون وهو ضد الفساد الطبيعي
في الاصل الجواب اذا كان

الطبيعي غير المكان الطبيعي فيلزم الانتقال واما وجه الشك على المنفصل
المتصل القابل ان حصول الصورة اما ان يكون في مكانها الطبيعي او لا يكون
في مكانها الطبيعي بل في غير مكانها بل في موضع ما هو مكان الكل
وانت خبير بان هذا النوع غير موجه لانه منع المقدمة الدائرة بين
النفي والاثبات وكان الشارح الى ذلك بقوله والقسمة مترددة
واعلم ان هذا الدليل انما يجري في الاجسام التي لها مكان واما الجسم
الذي لا مكان له كالمحدد فلا يجري فيه على ان المقدمة اثبات انه
ليس الكاين فيه ثم يمكن ان يستدل به على ان سائر الافلاك
ليست كائنة ولا فاسدة اذ اثبت ان ليس فيها ميل مستقيم
الجسم البسيط الجسم الذي في طباعه ميل مستدير يمتنع ان
يقتضي ميلا مستقيما سواء كان ذلك الاقتضاء في حال وجود الميل
المستدير او في غير حال لما تقرر ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يقتضي
امرين متنافيين واستدل الشيخ عليه بان الميل المستقيم يقتضي
توجها الى جهة والميل المستدير يقتضي صرفا من تلك الجهة ومحال ان
يكون الشيء مصروفا بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع وعليه
سوال مشهور هذا السوال يمكن ان يورد على الدليل الشيخ بان يقال
المحذور هو الانصراف بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع انما يلزم لو اجتمع
الميلان في الجسم في حالة واحدة اما اذا كان ميلا مستقيما في حالة ومستديرا في اخرى
فلا يلزم المحذور ويمكن ان يورد على الدليل الثاني ويقال الطبيعة الواحدة
انما لا يقتضي امرين متنافيين باجتماعهما واما متعاقبين فربما يقتضي كما
ان الجسم يقتضي الحركة عند الخروج عن مكانه والسكون عند حصوله فيه
فلم لا يجوز ان يقتضي ميلا مستديرا في حالة وميلا مستقيما في اخرى
واجاب عن هذا الايراد ولم يجب عن الايراد على دليل الشيخ
لانه مندفع بما ذكره في الدليل فانه لو اقتضى جسم واحد ميلا مستديرا
في احد الحالين وميلا مستقيما في الاخرى لزم ان يختلف مقتضى الطبيعة

واما لو اقتضى

الواحدة وذلك غير جائز فالايراد لم يبق الا على الميل وتقريره ان
اقتضاء الحركة والسكون يرجع الى شيء واحد وهو اقتضاء الحصول
في المكان الطبيعي فان كان غير حاصل فيه اقتضى الحركة وان
كان حاصلا فيه اقتضى السكون بل لا يقتضي الا الحركة لان السكون ليس بشيء
موجود والمقتضى للطبيعة ليس ذلك الا اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي
واما اقتضاء الميل المستدير والمستقيم فلا يرجع الى شيء واحد هو اقتضاء
الحصول في المكان الطبيعي اما اولا فلان اقتضاء الميل المستدير مغاير لاقتضاء
الحصول في المكان اذ قد ينفك الحصول في المكان عنه في محدد الجهات و
بالعكس في العناصر وقد يكون [illegible] وايضا
المطلوب بالحركة المستقيمة هو المكان والمطلوب بالحركة المستديرة هو الوضع
والمكان يمكن ان يكون مطلوبا بمقتضى الطبيعة بخلاف الوضع فانه لا يجوز ان
يقتضيه الطبيعة لان كل وضع يفرض ان يكون مطلوبا بالحركة المستديرة
يكون مهروبا عنه والمطلوب بالطبع لا يجوز ان يكون مهروبا عنه بالطبع
فالحركة المستقيمة مستندة الى الطبيعة والمستديرة ليست مستندة
الى الطبيعة بل الى النفس الفلكية فاقتضاء الميل المستدير بحسب اقتضاء
المستقيم لتغاير المبدأين واقول السؤال بالحقيقة منع ونقض اما المنع
فبان يقال لا نم ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يقتضي امرين متقابلين
وانما لا يجوز لو كان اقتضاؤها بالانفراد اما اذا كان مع شيء
اخر فعدم جواز اقتضائها امرين ممنوع لا بد له من بيان واما النقض
فبالحركة والسكون فان الطبيعة الواحدة تقتضيهما في [illegible]
[illegible] اذا لم يستند الميل المستدير الى الطبيعة فلا يلزم من
اجتماع الميل المستدير والمستقيم في الجسم اختلاف مقتضى الطبيعة
ولا [illegible] بالطبع فيبطل الدليل بالكلية لانا
نحن لا نقيد الدليل بالطبع بل نقول الميل المستقيم توجه نحو جهة
والميل المستدير انصراف عن تلك الجهة فيمتنع ان يكون الجسم الواحد

في زمان واحد متوجها الى جهة ومنصرفا عنها لانا نقول ان اريد بالتوجه
والانصراف بالطبع اولا فان قيد لم يزل الاشكال وان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ان فيه ميلا مستديرا
فيمتنع ان يكون فيه ميل مستقيم اقول اثبات وجود الميل المستدير فيه
كان موقوفا على بيان امتناع الميل المستقيم فلو توقف عليه لزم الدور
[illegible] وايضا حيث [illegible] ان
ليس كذلك بل الشيخ بين ان [illegible] احكام المحدد [illegible] الافلاك
كونها متحركة بالاستدارة ثم بين [illegible] فاذا ثبت ان فيه
ميلا مستديرا لا يكون فيه ميل مستقيم ثبت ان لا ميل مستقيم فيما كان
المحدد [illegible] ان لا ميل مستقيم فيه فقوله
ايضا اشارة الى ذلك واما الامام [illegible] ان اثبات الميل المستدير
في المحدد باثبات [illegible] وليس كذلك بل باثبات كونه [illegible]
فان [illegible] على حركته بل على حركة الافلاك الكوكبية ان الكون
والفساد يطلق باشتراك الاسم على معنيين على حدوث صورة وزوال
اخرى وعلى وجود بعد عدم وعدم بعد وجود [illegible]
فان المحدد كما بين [illegible] موجود بعد عدم لانه محدث حدوثا ذاتيا ولا
يمتنع عليه العدم بعد الوجود لانه ممكن بحسب الذات فان امتناع
الخرق لا يتعلق بامتناع الكون والفساد وقال الامام ظاهر الكلام يشعر
بان يكون قوله هذا اشارة الى امتناع الكون والفساد [illegible]
الخرق عبارة عن الانفصال واذا انفصل الجسم بعد الجمعية التي
كانت [illegible] الكون والفساد
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفساد [illegible]
[illegible] في الكون والفساد

على حدوث صورة نوعية وذ واما لا على حدوث صورة مطلقة و
روا المقصود لهذه اشارة الى وجه دليل المستقيم لان شيوع الكون
والفساد [illegible] الحركة الاينية المستقيمة اقدم من الحركة في الجوهر اي
بالطبع لانه يتوقف على ان الحركة في الجوهر اي الكون والفساد او الواقع
والالتيام يستلزم الحركة المستقيمة فانتفاء الحركة المستقيمة يستلزم انتفاء
الحركة في الجوهر ولا ينعكس فيكون الحركة المستقيمة متقدمة عليها تقدما
طبيعيا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتاخر بحيث يلزم من انتفاء
المتقدم انتفاؤه من غير عكس كما قالوا الجنس متقدم على الفصل بالطبع
لانه يلزم من انتفاء الجنس انتفاء الفصل ولا ينعكس فكذلك هيهنا وانما
قال عند القائلين بها تحرجا وهو احتراز عن قول المحققين لا حركة في
الجوهر فان المادة لو كانت متحركة في الصورة لكانت حركتها الى حد
واخر والصورة الاكمل في نهاية الحركة فيكون المادة في الاول
والوسط خالية عن الصورة هذا خلف وقد يقرر [illegible]
ان الوضعية المستديرة اقدم من المستقيمة الذي يقتضي ان الحركة
متقدم على حركات الاجسام ذوات الجهة فانما ان حركته متقدم
على حركاتها وهذا غاية ما في الباب ان حركته معه بالزمان لكن تقدم
ما مع المتقدم معه بالزمان غير لازم اراد ان يتكلم الينا على التعبير
لما ذكر الشيخ انا نجد في الاجسام العنصرية قوى فعلية نحو الفعل
وقوى منفعلة نحو الانفعال وعددها اربع وجب البحث عن تلك
الصور عن معنى القوى وعن معنى الفعلية نحو الفعل والانفعال وعن
كيفية الفعل المعدودة في شرح الشفا وقال المراد بالقوى هيهنا الكيفيات
وبالفعلية اعدادها موضوعاتها للفعل او الانفعال فان الكيفيات
ليست هي الفاعلة بالفعل والمنفعل بل الفاعل هو موضوعاتها اي الاجسام
التي قامت الكيفيات بها وكذا المنفعل فالحق هو ان الحرارة
والبرودة الفعلي ما القوة الفاعلة لكن الاجسام انما ينفعل [illegible]

ينفعل

170

171

الفعل والانفعال لاجل الكيفيات الفاعلة لا في معدة الاجسام
نحو الفعل والانفعال ومبادي التغير والتغير [illegible] والحرارة والبرودة
كيفيتان فاعلتان شرع في بيان القوى المعدودة وانما قال
[illegible] المركبات فانما قيد التعريف به لان الحرارة قد تجمع المختلفات
وتفرق المتشابهات في البسائط فان النار اذا اثرت في الماء
تصاعدت منه بخارات وليست هي الا اجزاء مائية مع اجزاء
هوائية فان بعض الماء يصير هواء [illegible] يستصحب بعض
الاجزاء المائية المختلطة لان تعريفها انما هو تعريفات
المحسوسة لا يكون الا باضافات كسهولة قبول الاشكال في تعريف الرطوبة
او باعتبارات لازمة كما في حده احداث الخفة والثقل في تعريف
الحرارة وهيهنا نظر لانه [illegible] لا يتوقف الجزئيات من المحسوسات [illegible]
والتعريف انما هو للماهيات الكلية والجواب ان الاحساس بالجزئيات
كاف في ادراك الكلي فان النفس اذا احست بالجزئيات والطبع
صورته في خزانة الخيال تصرف النفس فيها حتى يصير تلك الصورة
الجزئية المحسوسة معدة لفيضان الصورة الكلية من واهب الصور فحصول
الجزئيات كاف في تصور الكلي فلا يحتاج الى التعريف واما اللذع
[illegible] الحرارة المفرطة اذا صبت على عضو تفرق اتصاله تفرقا
متقارب الوضع حتى لا يحس الا بالم [illegible] واما [illegible] فهو تجزيد العضو
وهذا انما في قوله فيما بعد وظاهر ان هذه الكيفيات [illegible] مقول
ان يعقل [illegible] الكيف ولعل المراد بالحرارة والبرودة المحدودة كان المراد
باللذع الحرارة اللاذعة واما الطعوم [illegible] لان [illegible] الفاعل
للطعوم اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا والفاعل في الثلاثة اما
الحرارة والبرودة او القوة المعتدلة فالحرارة ان فعلت في اللطيف
حدث الحرافة او في الكثيف حدثت المرارة او في المعتدل حدثت
الملوحة والبرودة ان فعلت في اللطيف حدثت الحموضة او [illegible]

التخلخل

الكثيف حدثت العفوصة او في المعتدل حدثت القبض والقوة
المعتدلة ان حلت في اللطيف حدثت الدسومة او في الكثيف
حدثت الحلاوة او في المعتدل حدثت التفاهة الغير البسيط ولكن
نقول لا شك ان العفوصة تقبض اشد لان القابض يقبض
ظاهر اللسان والعفص يقبض ظاهره وباطنه فالاختلاف في الطعوم
بحسب الشدة والضعف اما ان يقتضي اختلافها في النوع او لا فان
كان مقتضيا لاختلاف النوع فالطعوم البسيطة غير متناهية لان كل
نوع من هذه الانواع له مراتب غير متناهية في الشدة والضعف كما
في الحلاوة والحموضة وغيرها وان لم يكن مقتضيا للاختلاف
النوعي فلا يكون العفوصة والقبض نوعين بل نوعا واحدا اذ
لا اختلاف بينهما الا بالشدة والضعف واما قوله على ما هو المشهور
في كتب الطب فنقول انه من المباحث الطبية وليس كذلك بل
من المباحث الطبيعية على ما هو مذكور في الكتب الحكمية
والرطوبة قد فسرها الشيخ قال في الشفا بعض اصحاب الرطب
الجوهر كالماء اذا فتشنا احواله نجد فيه المعاني الماهية وسهولة التشكل
بغير فالجمهور يظنون ان الرطوبة هي الالتصاق وليس كذلك والا لكان
ما هو اشد التصاقا ارطب فيلزم ان يكون الدهن والعسل ارطب
من الماء قال الامام هذا انما يلزم لو توقف الرطوبة بنفس الالتصاق
لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق بالغير مع سهولة الانفصال عنه
ولا شك ان الماء اكثر في هذا المعنى من الدهن والعسل ونقول
الاكثرية في سهولة الالتصاق ممنوعة بل انما ثبتت فيه في سهولة
الالتصاق واما سهولة الانفصال فغير متحققة فيهما معا بل الدهن
والعسل اعسر انفصالا من الماء والحاصل ان الرطوبة ان فسرت
بالالتصاق بالغير يلزم ان يكون الدهن والعسل ارطب من الماء
كما ذكره الشيخ وان فسرت بسهولة الالتصاق يلزم ان يكونا

مساويين

مساويين للماء في الرطوبة لاستوائها في سهولة الالتصاق فلم
يبق للرطوبة الا سهولة التشكل فالرطوبة هي الكيفية التي بها يكون
الجسم سهل التشكل بالغير سهل الترك له واما قوله فليس ذلك تعريفا
مما هو جواب سؤال تقديره عن الشيخ انه لا يجوز ان يعرف
الكيفيات المحسوسة بما هو قول الشارح فتعريف الرطوبة
وغيرها بالمحسوسات اجاب بان ذلك ليس تعريفا لها بل تفسير اللفظ
والسبب في ذلك ان الجمهور يطلقون هذا اللفظ على الالتصاق
حتى انهم يطلقون الرطب على الشيء اللزج لو ليس فيه التصاق بالغير
فنبه الشيخ على خطائهم بتفسير اللفظ وبيانه في ذلك [illegible]
واما قوله والجمهور يفسرون الرطوبة بالبلة فنقول هذا النقل لان
الشيخ بعد ما فرق البلة بالغير المشترك قال الرطوبة هذه التي تعبر
وفرق بالكيفية وكلامنا في الرطوبة الكيفية ثم نقل عن جمهور
وليس كلامنا الان في الرطوبة الكيفية مقصورة الكيفية الالتصاق و
هنا الكيفية التشكل وذكر الشيخ في الشفا ان البلة هي الرطوبة
في الشفاء ان الماء رطب الجوهر ومبتلا ومنتقعا والرطب
الجوهر هو الجسم الذي يقتضي صورته النوعية الرطوبة والمبتل ما يكون هذا
الجسم جاريا على ظاهره والمنتقع ما يكون نافذا الى باطنه والجاف
ما بازاء المبتل كان اليابس بازاء الرطب واما قوله ولم يذكر
البلة والجفاف في هذا الموضع مما لا يريد بها ان يعترض على الشيخ
فنقول ان الجمهور ذهبوا الى ان الرطوبة واليبوسة هي البلة
والجفاف فلم يذكرها لانها عندهم وهو داخل في البحث
بالبيانات القياسية والمناقشات الاعتبارية تغيير للكلام
بان يشتغل بذلك في هذا الموضع مع ان الشيخ [illegible] بالتامل
فيما مر في قوله [illegible] الوحيد انه لا يكون الا بالتامل [illegible]
هو قوله ثم انك اذا فتشت واحدثت التامل اما اليابس [illegible]

فنقل ان عقال الناس اتفقوا على ان الرطب اذا اختلط باليابس
افاد الاستمساك عن التشتت واما الشيخ فقال لو كانت الرطوبة كيفية
سهولة التشكل لكان النار رطبا لسهولة قبولها للاشكال الغريبة [illegible]
اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان كل رطب كذلك اختلط باليابس يفيده
الاستمساك بل ذلك انما هو في بعض الاجسام الرطبة واليابسة واما
الثاني فلانه ان اريد سهولة التشكل بالاشكال الغريبة فالشيخ قد صرح
في الشفاء بذلك ثم ان ما يدل على ان الرطوبة لا يجوز ان يكون
كيفية سهولة الالتصاق ان التراب المسحوق غاية السحق سهل
الالتصاق بكل شيء وليس برطب   واما اللين فكما في الحجر فيقبل
الغمز ويفيد بالصلب ان لا يكون لقوامه سيلان حتى ينقل عنه ويفسد
ولا يتمدد كثيرا احترز عن اللزج كما في الشفاء فقال الامام اللين كيفية
[illegible] ويقبل تحت الاصبع اذا [illegible] وهناك
امور ثلاثة الاول [illegible] في سطح وتشكل التغيير الذي يحدث
فيه [illegible] والاستعداد للانغماز [illegible] الجسم
تحت الاصبع [illegible] وهناك ايضا امور عدم الانغماز و
بقاء الشكل سطحا كما كان والاستعداد لعدم الانغماز وليس اللين
والصلابة الا الاخير فرجع حاصل البحث الى ان اللين هو الكيفية
التي بها يكون الجسم مستعدا للانفعال عن المشكل [illegible]
ذكره الشيخ في تفسير الرطوبة واليبوسة [illegible] وبينها فرق
واجاب بالفرق من وجوه [illegible] ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات
الملموسة الاولية واللين والصلابة من الكيفيات الاستعدادية
والاستعداد [illegible]
لان اللين والصلابة ليسا نفس الاستعداد [illegible]
استعداد الشيء [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] ان يكون كيفية

ولو لا ان الرطوبة كيفية [illegible] بالغير لم يحصل ذلك [illegible] اذا اختلط باليابس [illegible] عن التشتت م

لطف م

والصلابة هي الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا لعدم الانفعال عن المشكل الحاضر صح

المحسوسة يعرفها بهذه الاضافة وهذا عدها بعضهم من الكيفيات
الملموسة وثانيها ان اللين والصلابة والرطوبة واليبوسة حقائق
متغايرة مدركة بحس اللمس [illegible] في تعريفها [illegible]
ما به تمتاز بعضها عن بعض فقيل اللين هو قبول الانغماز
والرطوبة سهولة التشكل [illegible]
من التجوز [illegible] في اللازم [illegible] في الحقيقة واما
[illegible] والشيخ [illegible]
ان معنى الرطوبة جزء من معنى اللين لان معنى اللين [illegible] فيه قبول
الانغماز [illegible] التشكل والقوام الغير السيال وان لا يتمدد كثيرا ولا يتفرق
بسهولة وقبول الانغماز هو معنى الرطوبة والفرق بين الكل والجزء
ظاهر وما يقال ان معنى اللين مشتمل على عدم التفرق بسهولة ومعنى
الرطوبة على سهولة التفرق والاتصال فيظهر الفرق وان قلنا معنى
اللين مشتمل على عدم التفرق بسهولة لان اللين عبارة عن استعداد
الانغماز مع وجود القوام الغير السيال وعدم التفرق بسهولة [illegible]
اللين [illegible] عدم سهولة التفرق وفيه نظر لان [illegible]
الطرفين غير صحيح لان سهولة التفرق والوصل اما ان يعتبر في مفهوم
الرطوبة او لا فان اعتبر لا يكون مفهوم الرطوبة [illegible] مفهوم
اللين [illegible] الفرق الثالث وان لم يعتبر لم يصح الفرق الرابع
لانه مبني على اعتبار سهولة التفرق في مفهوم الرطوبة   والسلاسة [illegible]
[illegible] كيفية [illegible] صعوبة التشكل وسهولة
التفرق وذلك لكثرة اليابس وقلة الرطب مع ضعف المزاج و
[illegible] الفاعل [illegible] القابل
المزاج [illegible] على تقابل الكيفيات الاربع [illegible] كالعلة
ان [illegible] الكيفية فاعلا [illegible] بل الفاعل والمنفعل الجسم بتوسط
الكيفية فيكون الجسم بتوسط كل منها فاعلا وبتوسط الاخرى منفعلا

تفاعل

وكل منها كيفية فعلية والانفعالية فتختص الحرارة والبرودة بكونهما فعليتين
والرطوبة واليبوسة بكونهما انفعاليتين فتختص بالخصص فيقول في
جوابه نعم كذلك الا ان الفعل بتوسط الحرارة والبرودة اظهر كما ان
الانفعال بتوسط الرطوبة واليبوسة اظهر ولذا لم تعتبر الحرارة
والبرودة الا باللوازم الفعلية من احداث الخفة والثقل والجمع التحليل
والتفريق ولم تعتبر الرطوبة واليبوسة الا باللوازم الانفعالية
من قبول الشكل والتفرق والاتصال او وجدته منتهيا الى
الحرارة والبرودة عطف على قوله الكيفية في كل باب منها انما
اعتبرت يعني اذا اعتبرت كل باب من الصور الفعلية من الحرارة
والبرودة تجد الحس بما يوجد عندنا بحسب ذلك الباب او تجد
ذلك الباب منتهيا الى الحرارة والبرودة فاذا وبكل باب منها كل
كيفية فعلية من الحرارة والبرودة حتى ان كل كيفية من ابوابها فاعلة
يكون تلك الكيفية منتهية اليها او يوجد جسم تتوزع منها الاجسام
المتغيرة الكيفيات المحسوسة بحسب عدد الحواس لجزء الاجسام
لا تخلو من اربعة اقسام منها حتى يوجد جسم خال من الكيفيات
المسموعة ويوجد جسم خال من الكيفيات المبصرة وجسم خال
عن الكيفيات المشمومة وجسم خال عن الكيفيات المذوقة
بخلاف الملموسة فانه لا يوجد جسم خال عنها وذلك لان احساس
كل الحواس الاربعة لا يتحقق الا بجسم متوسط بينها وبين المحسوس
كالهواء فان الابصار والسمع والشم بتوسط والماء فان الذوق
بتوسط وذلك الجسم المتوسط يمتنع ان يكون متكيفا بتلك الكيفية
المحسوسة لامتناع ان يكون الشيء متوسطا بين نفسه وبين مثله الواسطة
بين الذائقة والمذوق يجب ان يكون خالية عن سائر الكيفيات
المذوقة الا الكيفية التي الة لنفسه واما الملموسات فلا يحتاج
الى متوسط فلا يخلو الاجسام عنها واما قوله ايضا فهو بيان

الى حكم آخر ان الطبع بين يخلو من الملموسات الاربعة ولا يخلو من اللمس فلذلك
بين ما ذكر من الكيفيتين بان الملموسات يعم الاجسام وان اللمس
يعم الحيوانات حيث بدا بالملموسات ويستدل بذلك على
ان فيها فيق العنصر اما حار او بارد وكل منهما اما رطب او يابس
وحرب الاثنين في الاثنين اربعة ويستدل عليها ان العناصر
ايضا من العنصر اما خفيف او ثقيل والخفيف اما خفيف
مطلق وهو النار او بالاضافة وهو الهواء والثقيل اما ثقيل
بالاطلاق وهو الارض او بالاضافة وهو الماء وقال ان هذا النقل
يشتمل على الاستدلال باعتبار الاول وثانيها اقتصر على الاستدلال
والمراد بالطبع ما يدل على العناصر والانسب استعمال لفظا آخر لان الاستدلال على المعادن هو استنباط
والمراد ما يستقل به واستثناءات المذكور ونشبه بتجوزه المقصدلي له
تصاعده الى ان اذا ارتفع في الماء يرتفع منه بخار وليس ذلك الا
الماء يلطف اجزاء ما فيه فتخلخل فيتخلخل اما حينئذ اجزاء هوائية كما نبه
الماء فيتصاعد الى حيز الهواء فتبقى الماء بالهواء هو تصعد وتحصل لطيفة
خفيفة ولطف تصاعده الى حيز الهواء ولو لم يكن الهواء انخفض من الماء لم تصعد
حين يسخن قال الامام في شرحه لما تخلخلت سخونة الماء تخرج
وفي البخار اجزاء هوائية سخونة الماء سببا لانقلاب الماء هواء
ولولا ان السخونة لا ترطيب الهواء لما كانت السخونة سببا للانقلاب
الماء هواء وهذا الكلام وان كان جيدا في الاستدلال الا انه
لم ينطبق على كلام الشيخ لان الاستدلال بتشبيه الماء بالهواء
او تشبيهه به ليس بكونه هواء فان الشيء لا يكون شبيها بنفسه
والبيهما للقبول لا لكونه هواء فان ذلك ليس تشبيها
ولما كانت الحجة التي ذكرها في الفصل المتقدم مشتمل على الاستدلال
الاستدلال باختلاف الامكنة على تباين الصور موقوف على
ان يثبت للعناصر حركات وميول طبيعية مختلفة لكن بعضها

الثاني ان احدهما ان يقال بحسب ميلان العناصر لا يميل الى الاحياز
الكليات بالطبع بل بالقسر وذلك لا يخرج عن العنصر الكلي اذ
تحرك اليه او برفع عن العنصر الذي يتحرك منه قسرا او كجزء الهواء عن
مكان النار الى مكانه او لان كل الهواء يجذبه او كل النار يدفعه
الثالث ان يقال العناصر كلها طالبة للمركز الا ان الاثقل يضغط غيره
سوى الاخف يرتفع فيضغطه وما ذكره الشيخ يبطل هذين الاحتمالين
تغيرات الاجسام [illegible] اما في الصور
او الكيفيات وتغيرها في الصور كون وفساد وفي الكيفيات
كيف استحالة [illegible] وذلك لان الصور لا تشتد ولا تضعف
بخلاف الكيف فان الصورة لو كانت تشتد لم يكن الصورة
حاصلة في اول الاشتداد وفي وسطه لان حصول الصورة دفعي
تدريجي فلا يحصل الا في انتهاء الاشتداد ويكون المادة خالية عن
الصورة في الاول والوسط وانه ممتنع وهذا لا يلزم في الكيف لجواز
خلو المادة عن الكيف وفيه نظر لان الكيف لا يتحرك بنفسه وانما
الحركة للجسم فهو عند الجسم عن الكيف في اول الاشتداد او وسط
[illegible] في الكيف ضرورة استحالة الحركة بانتفاء ما فيه الحركة
و تمام الكلام [illegible] ان انواع الكون والفساد في العناصر الاربعة
اثنا عشر والشيخ اقتصر منها على اثبات اربعة انقلاب الماء هواء
وانقلاب الهواء نارا وانقلاب الارض ماء وبالعكس [illegible]
سؤالان احدهما ان الشيخ لم اختار هذه الانواع الاربعة دون
غيرها والثاني ان المقصود من الفصل اثبات الكون والفساد بين العناصر
واشتراك المادة على ما صرح به الشيخ في آخر الفصل [illegible] هذه الاربعة
فانه لا يستلزم بعضها الى البعض منها هيولى مشتركة واثبات المقصود
[illegible] اما الاول فلانه [illegible] الكون والفساد في بعضها والكون
في الباقي والمطلوب اثبات الكون والفساد في جميع العناصر لا اثبات

انواع

انواع جميع الكون والفساد في العناصر واما الثاني فلانه متى ثبت انقلاب
الهواء نارا ثبت ان هيولى النار هيولى الهواء ومتى ثبت انقلاب
الهواء ماء ثبت ان هيولى الهواء هي هيولى الماء ومتى ثبت انقلاب الارض
ماء ثبت ان هيولى الماء هي هيولى الارض فثبت اشتراك الهيولى بين
الكل فلا يكفي الانواع الثلثة في اثبات المطلوبين فالغاية في ايراد النوع
الرابع [illegible] والشارح اجاب عن السؤالين بان قال انواع الكون والفساد
وان كانت اثنا عشر الا ان الانواع الاولية ستة اذ الاطراف
لا يتكون من الاطراف [illegible] فقصد الشيخ اثبات الانواع الستة الاولية
لكن [illegible] فيبقى اربعة الانواع في [illegible]
فاذا قيل لم اختار الاربعة فنقول لانها اولية والباقية [illegible]
اولى بالاثبات واذا قيل الاوليات ستة فلم اقتصر على اربعة فنقول
لشهرة الباقيين فان قلت عدم تكون الاطراف عن الاطراف
[illegible] في الصاعقة [illegible] فانه تتكون
في [illegible] اجزاء ارضية صلبة فنقول المراد
ان الاطراف لا يتكون عن الاطراف في الاغلب وهذا كاف
فيما قصده الشارح من بيان المناسبة ولولا ذلك حديث الصاعقة
واقع لكنه في غاية الندرة واعلم انه لو بين انقلاب الارض ماء وانقلاب
الهواء نارا او بالعكس كان فيه حسن ترتيب ولو اسقط انقلاب
النار هواء وانقلاب الماء هواء وانقلاب الماء ارضا كان البيان
[illegible] الانواع اما الاول فمذكور في [illegible] واما الثاني فمذكور
في [illegible] واما الثالث فمذكور في انقلاب المياه الى الاحجار
فالشيخ [illegible] استدل على تكون الهواء ماء [illegible]
احدهما الآنية [illegible] اذا وضع فيه الجمد
حتى برد جدا فانه يكون على ظاهره قطرات الماء [illegible] القطرات
[illegible] من داخل الاناء [illegible]

١٨٠

من واحد فهو على سبيل الترشيح وان كان من خارجه من الهواء اللطيف
بالاناء فاما ان يكون بطريق التكون منه او لا كما ذهب اليه ابو البركات
فانه زعم ان في الهواء اللطيف بالاناء اجزاء لطيفة مائية تكثفها لصغرها
وحدة حرارة الهواء وبالملم تكثف من خرق الهواء ما تنزل على الاناء
فلا برودة الاناء الهواء الذي فيه زالت السخونة عن الاجزاء المائية الصغير
فتكثفت وثقلت فنزلت واجتمعت على الاناء وهذا ما على ان الهواء
اللطيف بالاناء لا يكون مشتمل على اجزاء كثيرة مائية بل ما في
الصيف فلا حرارة الهواء بحجرها وتصغيرها وعلى تقدير تقاربها
من تلك الاجزاء بحرم احد الامور نفادها او تناقصها او تباعدها رشحها
لكن الوجود كاشف جميع ذلك واما الترشيح فباطل الصغر لانه لو كان الطل بطريق
الترشيح لم يوجد الندى الا في موضع الترشيح وليس كذلك واعترضت بقوله
ولا يكون ليس الا في موضع الترشيح فينبغي ليس الا في موضع الترشيح
قضية فما القول لا يكون الا ما لم نقل ولا يكون في موضع الترشيح
فانه قوله ليس الا في موضع الترشيح مفيد انحصار الندى في موضع
الترشيح وقوله في موضع الترشيح لا يفيد الا وجود الندى في موضع
الترشيح وليس المعنى نفي وجود الندى في موضع الترشيح فانه انما
يوجد في موضع على نفي الانحصار وهذا معنى قول الشارح فتامل على انه
لم يمنع وجود الندى عن الترشيح آه ولما انحصر الاقسام في الثلثة وبطل
القسمان ثبت القسم الثالث وهو قوله فهو اذا هو الهواء استحال ماء
ولتقرير سؤال بعض اصحاب الامام انه يجوز ان يستحيل الهواء في الكيف
مع بقاء صورته النوعية فلم لا يجوز ان يبق الهواء هواء وصار
ماء فليس كذلك لان صورة الهواء تقتضي بل لازمة
كيفية البرودة فقد دفعت الى البرودة والبلد وان كانت الصورة
الهوائية باقية وبهذا القول في سائر الانواع قال الشارح هو
الكاذب فانه ثبت هو قطرات الماء على اطراف الاناء فكيف

بقي هو

في العنبع

بل هنا هواء قد تحول بان يكثف الهواء فكثفه الماء مع بقاء جوهر الهواء
فلا يجوز ان يكون جميع العناصر جنسا واحدا كثيف بعضه تكثيفا او يلطفه
الهواء ويلطفه كثيف الماء والارض فلا يكون شيء من هذه العناصر موجودا لم يكن
لكم هذا العناصر على ان الهواء او الاستحالة الى كيفية الماء بسبب البرودة
وزوال تلك البرودة المزيل لكيف الكثيف عنه فيعاد كثيف الماء مع زوال
السبب الذي يقتضيها دال على حدوث صورة مائية ... وفيه
دلالة على ان بعض المركبات ان كان من بعض فهذا ما يتم لو كان المراد بها
المركبات اجزاء المركبات وليس كذلك بل انما اجزاء العالم وهي جميعها
فيه المركبات مستقصات لا ان كانت وذلك الحركة المستقيم
الى خفيف او ثقيل على ما مر من ان المراد الى ذكر هذا ان الخفة هي الميل الى فوق
والثقل هو الميل الى تحت واعلم انه لا يراد بالخفيف ما يكون طالبا
لجهة الفوق في الخلاء وبالثقيل ان يكون الماء خفيفا ان زاد او حصل في حيزه
الارض تحرك عنه بالطبع الى جهة الفوق وليس ذلك الا توجها الى جهة اسفل
بل الى جهة الفوق وهو اما ان يكون جميع حركته الى جهة الفوق وهو
الخفيف المطلق او لا يكون وهو الخفيف الغير المطلق وكذلك الثقيل
ليس معناه ما يكون طالبا لجهة السفل بل ما هو الهواء اذا حصل في حيز النار
نزل عنه بالطبع وهو متوجه الى جهة السفل بل المراد ما يكون اكثر حركته
الى جهة السفل فاما ان يكون جميع حركته اليها وهو الثقيل المطلق او
وهو الثقيل الغير المطلق او لا وهو الثقيل الغير المطلق فانحصر الخفيف
في القسمين والثقيل في القسمين ظاهر واما انحصار ذوات الحركة المستقيم
في الخفيف والثقيل فليس بظاهر والخفيف ان يتناهى رسمها
احد هذا الذي في طبيعته او الحركة في اكثر المسافة الى المحيط يكون فيه ميل
والميل الصاعد هو الخفة فيكون خفيفا جدا او به ما او حركة في بعض
الاوقات عن المحيط ففيه ميل الى الوسط والميل الى الوسط هو الثقل فيكون ثقيلا
عن هذا الوجه وخفيف الاضافة فان قلت فعلى هذا يكون الهواء حركة

ما بعده وهو ذا المراد
ما يكون اكثر حركته الى جهة
الجلام الفوق

صاعدة وهابطة والاكثر الصاعدة والاكثر الهابطة متضادان فيلزم ان يتصف جسم واحد بالطبع بحسب كيفيتين متضادتين وانتج الجواب بانه يتضاد الكيفيتين باعتبار الصعود والهبوط اما بالذات كالاكثر من السواد الى البياض ومن البياض الى السواد واما بحسب الاعتبار كالاكثر من العلو الى السفل وبالعكس وههنا ما اليه الاكثران واحد فلا يتضادان

~~[illegible]~~

والثاني ان الهواء بالقياس الى النار كانت سابقة عليها الى المحيط وهو عنده المحيط بالثقيل ان تخلف عن النار يكون ثقيلا بحيث اليها لكنه لما كان متوجها الى المحيط كان خفيفا فيكون خفيفا ما لا اضافة وانا قال خفيف ليس بمطلق ولم يقل خفيف مضاف لو حيز احدهما لان القسمة الى خفيف مطلق وخفيف ليس بمطلق قسمة دائرة بين النفي والاثبات فيكون حاصرة بخلاف القسمة الى خفيف مطلق وخفيف مضاف والثاني انه الخفيف الذي ليس بمطلق مقابل للمعنيين المذكورين والخفيف المضاف لا يقع في التحقيق الا على المعنى الاخير لان المعنى الاول هو ما لا يرد حقيقة المحيط وليس فيه شيء من معنى الاضافة الى غيره بخلاف المعنى الثاني فانه مقيس الى النار بالخفيف هنا فان قلت فالهواء خفيف بالاضافة الى النار وليس كذلك فنقول ان كان خفيفا بالاضافة لانه ثقيل بالقياس الى النار فيكون خفيفا بالاضافة بالقياس الى النار فقوله فان الخفيف المضاف لا يقع على الهواء الا بالمعنى الاخير فظاهره يشعر ان الخفيف المضاف لا يقع على الهواء بالمعنى الاول وليس كذلك لكن المراد ان الهواء ليس بخفيف مضاف الا بالمعنى الاخير اذ المعنى الاول لا اضافة فيه الى غيره وفيما ذكرنا في الاول فلانه لا انفصال الحقيقي كما يكون بين السلب والايجاب كذلك يكون بين الايجابين اذ كان احدهما محوجا بسلب الآخر والخفيف المضاف في قوة سلب الخفيف المطلق كما ذكرنا ان الخفيف هو ما يكون ما يكون اكثر مسافة

تقضيه — بالاعتبار — حقيقة — خفيفة

حركته الى جهة الفوق اما ان يكون جميع مسافة حركته الى جهة الفوق او لا يكون ان كان مطلقا حقيقيا واما الثاني فلانه ان اريد هنا بالخفيف ليس بمطلق المعنيين يشملها فذلك ظاهر البطلان وان اريد انه يشمل كل واحد منها على سبيل البدل فالخفيف المضاف كذلك كما صرح به فلانه مقابل للخفيف الذي ليس بمطلق على تقدير ان المراد بعبارة المضاف الاضافة حتى انه لا فرق بين عبارة ليس بمطلق وعبارة المضاف على ما اشار اليه الامام بشيء هو في شرحه لان الاول حيث ظاهر بخلاف الايجاب في عبارة المضاف بقطعة الاضافة فانه يقتضي الى المعنى الاخير وكان للامام ان يقول الجسم العنصري اما خفيف مطلق او ليس ثقيل مطلق او ليس كذلك في مكان الاضافة في الاربعة واما ان يقال اما خفيف مطلق وهو النار او اخر فلم يكن في الاختصار مالم يتبين انحصار الخفيف المطلق في النار وانقسام الباقية الى ثلاثة بحيث يحتاج في بيان الانحصار الى مقدمات اخرى كما ذكره الامام وهي ان العنصر الواحد يمتنع ان يكون حيثا بسيطا او ثقيلا بهذه المقدمة ههنا لان الشيخ لم يزعم ان الاجسام ذو ثقل وكذا المستقر منحصرة في الخفيف المطلق والثقيل المطلق وغيرهما بل زعم انه انحصار في العناصر الاربعة بعقوده بطلان ان ثمة عناصر ذوات الكرة المستقيمة ثم لم يكن تقدم بيان انحصار الخفيف المطلق في النار وغيره في المقدمة الباقية

ونشكك الفاضل الشارح للعلم الشيخ في هذا الفصل بان احدهما ان ذوات الكرة المستقيمة منحصرة في الاربعة وبين بهذا الحب خفتها وثقلها وانها اعلاها في المركبات تفصيلا الى اجنب بعدها وبين بهذا الحب انها مستقرة في حكم الامام على كل واحد من الجزئين اما على الاول فبان الهواء لا يميل صاعدا فيه والاكثر اذا اعدد الى مكانه الهواء حينئذ اعدا فوقه الى فوق اعلى منه ليس فيه ميل صاعد وجوابه ان الجو لما كان منقصلا عن الارض لا يكون في حيزه الطبيعي لانه انما يكون فيه لو انطبق مركز ثقله على مركز العالم وكذلك اذا كان منقصلا والهواء متصل بكله فلا ميل فيه بالفعل واما على الثاني فبان النار ليست جزءا من المركبات لو حيث احدهما ان النار الطبيعية

الذي — والايجاب — لمجاوره مثلثة — في العناصر الباقية — محصورة — بهم — اذا كان منفصلا منه الجو وجرى في صور بعضه الثقل وللعالم لكونه من المراد به لا يوجد

اذا وجد ههنا الكاسر الارضي يتعلق والتعديلات مع غالبيتهم على البدن فيكون
الحيسار النارية مغمورة في الحيسار الارضية والمائية فكيف تحفظ
وحيا به ما نعد من حفظ البدن يحفظ الاجزاء على صلابة كما يحفظ عن الانفكاك
مع تقابلها اليه دفعه بعد قرنا سيما ان حدوث النارية في التركيب اما
بانقلاب غيرها وهو باطل اذ لا فاسد هناك واما بطريق الكمون في التركيب
وهو ايضا باطل لانه ما ذكر في بعض فن المركب لكونه محتويا [illegible]
الغاصر يكون مستعدا لحصول الصورة النارية الموجبة لاستعدادها
لصورة تمنع عن تغير [illegible] او جوابه ان [illegible] باستعدادها
عناصرية اخرى وبسيطة [illegible] والتحقيق الكواكب والمركبات
نفس الصورة اما صورة البسيط او صورة المركب في صورة البسيط
اما ان يكون مع الشعور والارادة وهي الصورة الفلكية او لا يكون وهي
الصورة العنصرية واما صورة المركب فاما ان لا يكون لها نشو ونماء وهي
الصورة المعدنية او يكون ولكن اما ان لا يكون مع حس وحركة وهي النباتية
او يكون وهي الصورة الحيوانية وجميع هذه الصور كمالات
اولى فان الكمال اما منوع او غير منوع والكمال المنوع هو الكمال الاول
فانه اول ما يحصل في المادة ويتنوع بالمزاج فانه يحصل اولا ثانيا
ثم يستقل به المزاج بحصول صورة منوعة وقد صرح في اول الفصل
بان الامزجة معدة نحو تحقق الجواهر والطبائع [illegible] الى
الكمالات الغير المنوعة المترتبة على الصورة وقيل قالوا النفس كمال
اول لجسم طبيعي آلي وحكموا بانه يدخل فيه النفس النباتية [illegible]
الكمال الاول اول ما يحصل في المادة فانت النفس النباتية
حاله في المادة وليس كذلك والجواب ان المراد انه اول ما يحصل
يحل في المادة ان كان مساويا والمراد بالحلول التعلق بالمادة [illegible]
هذا الحلول وغيره والاصل انه اذا امتزجت العناصر وتفاعلت [illegible]
المزاج بعد ذلك صورة بما يصير به الممتزج نوعا من الانواع وحقيقة

لحفظها — حيزها — النارية — اول — الكمال — يستعد — مادتها — للممتزج

والكمال

فالتحقيق مغايرة لما [illegible] ثم ترتب عليها كمالات اخر وهكذا الصورة
المتعلقة بذلك المزج الى حقيقة نوعها هي الكمال الاول وليس هذا ان
تختلف اي اختلاف الاشخاص والانواع والاجناس لا بد ان يكون
بسبب تغيرها اما بالشدة والضعف او التفارق وهو باطل اذ الصورة
النوعية [illegible] ولا يكون الاختلاف اما بحسب نفسها او بحسب
احوالها والاول باطل ايضا والثاني بعد الاختلاف [illegible] فان الصورة
النوعية [illegible] كل واحد منها عن الاختلاف [illegible] على اربعة
اختلافات فيتعين ان يكون الاختلاف بحسب احوالها في التركيب
وفيما يوجد بعد التركيب اما في التركيب فلانه يختلف باختلاف
مقادير الاستقصات واما فيما يوجد بعد التركيب وهو المزاج
فلان الامزجة المعدة لفيضان الصور تختلف بحسب ذلك فلكل
جنس منها مزاج جنسي لما كان المزاج يختلف بحسب اختلاف مقادير
الاستقصات وكيفياتها في النسبة فلكل مزاج من امزجة الجنس
والنوع والصنف والشخص حد افراط وتفريط اذا خرج
عنها بطل التركيب وليس الاستعداد المتوهم فيها عرضا وهو غير
[illegible] فيها عرض اي المزاج الشخصي جزء من عرض المزاج
الصنفي وهو جزء من عرض المزاج النوعي وهو جزء من عرض المزاج الجنسي
وانما احتاج الى ذلك لكون الامزجة من الكمالات الثانية
الصادرة من الكمالات الاولى لقائل ان يقول هذا مناف
لما صرح الشيخ الفاضل من ان الامزجة معدة نحو الصورة النوعية
فالمزاج لا يكون صادرة عن الصورة التي هي كمالات اولى ويمكن ان
يجاب عنه بان الامزجة كمالات صادرة عن صورة البسائط
فان الكيفية المتوسطة اي ما يحصل بعد تفاعل العناصر هي المزاج ان
قلنا انها هي الكيفيات الضعيفة بالكسر والانكسار كما يقول الاطباء
فظاهر حصولها عن الصور النوعية وان قلنا انها حادثة بعد زوال

التي

كيفياتها باقية كما يقول الحكماء فامكن ان يكون حصولها في وجه
الصور بتوسط الصور وامكن ان يكون من الصور فان ذلك
من الاحكام التي ليست على سبيل الجزم وكفى بهذا القدر في بيان المناسبة
هذا السبب ان يقال انما احتاج الى الفرق لان المراد انما يحصل اذا بقيت
العناصر بكيفياتها مع بقاء صورها ولولا المغايرة بينهما لما كان كذلك
واستدل على المغايرة بثلاث حجج الثانية منها في الاول فانه
الحجة الاولى تختص بكيفياتها الملموسة الاربع اعني الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والحجة الثانية تعم الكيفيات فان الكيف
مطلقا يقبل الاشتداد والضعف والصور لا يقبلها لكنها تتقدم
لعناصر لان كيفياتها تقبل الاشتداد والضعف والصور لا يقبلها كما
تختص بالعناصر لان كيفياتها تقبل الاشتداد والضعف وكيفيات
الافلاك لا يقبلها والحجة الثالثة اعم منها لانها تشمل العناصر والافلاك اعم
او اما الحجة الثانية تختص بالكيفيات والحجة الثالثة تعم الكيفيات
والكميات وسائر الاعراض وتقرير الحجة الاولى ان الكيفية ربما تزول
مع بقاء الصورة النوعية فان الماء قد يسخن فيزول البرد عنه
وقد يجمد فيزول السيلان عنه مع ان مائيته محفوظة في الحالين قال الامام مائيته
وهذه الحجة لا تمشي في سائر العناصر فان النار لا يبقى نارا بعد زوال
الحرارة عنها والهواء لا يبقى هواء بعد زوال السيلان عنه والارض لا يبقى
ارضا بعد زوال اليبس عنها قال الشارح ان اراد بقوله هذه العناصر
لا يبقى بعد زوال كيفياتها انها لا يبقى مطلقا سواء كانت في حال البساطة
او التركيب فهو ممنوع وان اراد انها لا يبقى في حال البساطة فمسلم
لكن لا يلزم انه لا يبقى حال التركيب لجواز ان يكون العنصر مستعدا
لكيفية حال البساطة حتى يلزم من انتفائها انتفاؤه ولا يكون مستعدا
لها حال التركيب وهذا الكلام عند التحقيق استفسار ومنع
على المنع فانه قبل الشروع ولكل واحد من هذه العناصر صورة مقومة

منها

منها حيث كيفياتها الموجودة يقتضي قوله الفرق بين جميع صورها
وكيفياتها وقال الامام هو ان الحجة لا يظهر الا في الماء فان بقاء صور
سائر العناصر مع زوال كيفياتها ممنوع فانه لا معنى لعدم بقاء الحجة
الا منع بعض مقدماتها الحجة الثانية تركيب العناصر
الصور لا تشتد ولا تضعف والكيفيات تشتد وتضعف فالصور
ليست كيفيات والشارح نبه على المقدمتين بما بين وجها ان انسانا
لا يكون اشد انسانية من آخر وجاز ان يكون اشد حرارة كما بين
ذلك حتى لم يتوقف الحكم فيها الا على تصور الصورة والكيفيات
وتصور الاشتداد والضعف كما تحققها واستدل الامام على
الضعف بان الصور لو اشتدت او ضعفت فعند الضعف لا يخلو
اما ان يكون نوع الصورة باقيا او لا فان لم يبق نوع الصورة كان
ذلك بطلانا للصورة لا ضعفها وان كان باقيا كان الضعف في ال
عرض فالضعف لا يكون في ذاته فقوله لم يكن الاشتداد في ذاته
اي الاشتداد الذي كان في ذات الصورة لانه زائل ونقص ذات
الصورة كما كانت والا لقوله لا يكون ذلك انتفاء للصورة
مفروض في صفة الصورة فلو كان المراد بالاشتداد هنا الاشتداد
الكائن كان المفروض اشتدادها فاجتمع الضعف والاشتداد
في حالة واحدة وانه محال وقد صرح في شرحه بذلك وكذا لو عدانا
ستعدادا ان بقي كان الاشتداد في العوارض والا لزم بطلانها
ونقض هذا الدليل بالكيف ثم قال فان صح هذا الدليل بطلت الكيفيات وان
لم يصح فلا يتم صدق الصورة فقوله فان لم يصح بطلت الحجة
نشأ فانه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فلما ولا الاتفاق
على المنع معنى الاشتداد والاشتداد وتوجه المحل الى غاية بالتدريج
مختلفة الحقيقة من حال الى حال يوجد كل واحد منها في آن ولا يبقى
شيء منها آنين بخصوص بالعدد او الضعف انتقال المحل من

الغاية بانواع كوكف كما ان الآن المستمر اذا فارقته الغاية تجدد شيئا فشيئا ويتوهمون ان الاشتداد والضعف حركة ولا شك ان الاول لا يتحقق اذا كان للمتحرك حادث في كل آن لا يكون له قبل ذلك الآن ولا بعده ممكنا اي لا يمكن ان الجسم اذا تحرك في الاين يكون له في كل آن يفرض حصول في مكان مغاير لحصوله في مكان آخر وهذه الحصولات لا يستقر فاذا انتقل المتحرك عن محل فلا يكون ذلك المحل مستقرا بذاته الحال فيكون موضعا بخلاف الصورة فان المحل لا يتقوم بدونها فيمتنع تبدلها عليه واما جواب الكلام الحق ان اريد ان الهيولى لا يتقوم بدون صورة ما وهو ممنوع فان الهيولى شخص واحد مستمر على تعاقب الصور وان اريد انها لا يتقوم بدون مطلق الصورة وهو مسلم لكن لا يمنع ذلك من توارد الصور المتخصصة او النوعية عليها فانها تقبل الهيولى في نفسها لا توجد الا بالقوة والذات المتحفظة بالفعل يستحيل ان يتحرك من شيء الى شيء فلو تحركت في شيء لم يخل ان يكون لها صورة بالفعل فيمتنع ان يتحرك في الصورة بعد صورة وينظر في اختلاف الاشتداد مكن ان يحصل نقص بالفعل عندنا فاما قوله هو استبدال المحل الواحد الثابت الى حال في غير ليتصل لو نقله اذ تبين فانه الا عند الى الغير القار وانتزاع تبدل نوعيته عند العاص اشارة الى ان الكيفية الغير القارة واحدة في الخارج ومتعددة الانواع ويتبدلها انواع بفرض الآنات وبقابلية ما يوجد منها في آن الى ما يوجد في آن آخر وهذا هو كلام الفارابي من كون الانواع بالقوة والآنات المتشابهة بالقوة ومن يجعل ما يريد بهنا ويعني لو تحرك الجسم في الكيف فاما ان يكون له كيفية واحدة في الخارج او كيفيات متعددة وان كان له كيفيات متعددة فان وجد شيء في اكثر من آن واحد فقد انقطع الحركة عليه ان الاكثر لا ينقسم الا اذا كان الجسم في كل آن يفرض ما لا يكون له قبله ولا بعده ولو وجد شيء منها في آنين كان زمانا

في آنين وكذا لك اذا تحرك في الكيف يكون له في كل آن كيفية لا تستقر

تفسير

نوعيته

بالعرض

فان كان له كيفية واحدة ولا حركة في الكيف اذ لا يجيء لها الا الا انتقال من كيف الى كيف صح

منها

في آن يكون له كيف ما قبل ذلك الآن او بعده وان لم يوجد كل منها الا في آن واحد لزم تتالي الآنات وانه ايضا باطل

الا في آن واحد لزم تتالي الآنات وانه ايضا اولى الاشتداد ما ان يكون من نوع الضعف او لا يكون فان كان من نوعه فاما ان يكون الضعف باقيا عند وجود الاشتداد يلزم اجتماع المثلين وان لم يبق بل يحدث بعده وذلك من نوع الضعيف فيكون النوع معقولا بالتشكيك على افراده وانه ايضا واذا لم يكن الاشتداد من نوع الضعيف فهو ايضا نوع لا يشك انها آتية فاما ان يكون بين الآنات زمان او لا فان لم يكن تتالي الآنات وان كان بين الآنين زمان لم يكن الحركة متصلة هذا ان الحركة في الكيف منقول بها منقوض بالحركة في الاين والوضع فانه لا يشك في تحققها مع وروده فيها فان الجسم لو تحرك في الاين فلا بد اما ان يكون له من ابتداء المسافة الى انتهائها كلها اين واحد او اين متعددة فان كان له اين واحد فلا يكون حركة في الاين وان كان له اينات متعددة فاما ان يكون للجسم في شيء منها اكثر من آن واحد فينقطع الحركة او لا يكون في كل منها الا آنا واحدا فيتتالى الآنات او تكون زمان او لا يكون ولا يخلص من الشبهة الا بان يقال للجسم من اول المسافة الى آخرها اين واحد مستمر وهو كونه متوسطا بين المبداء والمنتهى لكنه غير مستقر ويتعدد بحسب تعدد حدود المسافة بالفرض فلا يكون تعدد الا بالفرض بحسب الفرض فكذلك يقول المتحرك كيفية واحدة ولا نم انه لا يكون له حركة حينئذ وانما يلزم ذلك لو كانت تلك الكيفية قارة وليس كذلك لان كيفية الجسم وان كانت واحدة الا انها ليست تستقر بل في كل آن يفرض يكون كيفية اخرى فتعدد الكيفيات لا يكون الا بالقوة واما قال يتبدل نوعيته لان هذه الكيفيات الغير القارة لا يكون انواعا لنوع واحد كما تقرر عندهم ان الانية والحد انما قبل الشدة والضعف

اولا يكون فان بقي عند وجود الاشتداد صح

الضعيف

او يلزم صح

متصلة

اذا

اينون صح

آنا

فيتتالى الآنات

او يقول الاول الاينات المتعددة آنا آنا فاما ان يكون بين الآنات صح

حدود المسافة صح

الانتقال

بها

فيمتنع ان يكون النوع او الجنس مقولا بالتشكيك على جزئياته واعلم
انه ليس كل تحقق حركة بتبدل انواع ما فيه فانه ينتقض بالحركة في الكيف لفقده
الشدة والضعف وان الحركة في الاين والوضع والكم فليس فيها الا تبدل
افراد الشخص واما قوله بحيث يكون ما يوجد في كل آن متوسطا بين ما يوجد
في آنين يحيطان بذلك الآن فمعناه ان كل ما يوجد من انواع الكيفية في آن
لا يكون هو ما يوجد في آن قبله ولا هو ما يوجد في آن بعده بل هو متوسط
بينهما فانه لولا ذلك لم يتحقق الحركة واما قوله فالاشد في الشدة والضعف
هو المحل والحال فيما انه لم يختلفوا في نسبة الحركة الى المقولات في التحقيق
على ان الجسم يتحرك فيها وانهم قد زعم ان السواد يشتد فيتحرك حتى انه يتحرك هو
حركة الحرارة والشدة وحركة السواد وربما قال بعضهم في مذهبه فقالوا انه يشتد
فاراد منه سيال وابطل الشيخ مذهبهم بانه اذا اشتد السواد فان
لم يبق ذلك السواد بعينه موجودا فمحال اشتداده لاستحالة
اشتداد المعدوم وان بقي موجودا وقد عرض عليه زيادة فليس
حركة في ذات السواد بل في عوارضه ولا شك ان هذا آت في حركة الجسم
في نفسه فان نوقض بحركة الجسم في السواد وربما كان يجاب بان السواد
لا يبقى والجسم هو الذي يتحرك في طبقات السواد وهو موجود وان
انعدم السواد لكن يرد عليه ان ذلك السواد لو انعدم فان لم
يحدث في آن انعدامه سواد آخر ينقطع الحركة ضرورة ان الحركة
في السواد انما تستمر باستمرار السواد وان حدث فان بقي زمانا
ينقطع الحركة ايضا وان انعدم وحدث آخر فيلزم تتالي انواع متتالية
آنية وهو محال فالجواب الحق اختيار بقاء السواد والسواد ولا يلزم
ان لا حركة في ذات السواد بل الجسم يتحرك فيه وهو غير قار على تقدير
اذا عرفت هذا فقد ظهر ان الدليل الذي استدل به الامام
على ان الصورة لا تشتد ولا تضعف انما يدل الا على عدم اشتداد
الصورة بنفسها وعدم ضعفها لا على اشتداد المحل في الصورة وعلى هذا

نوعية

هو ما

ان التسخين جسم

هو جسم

فيه جسم

عدم جسم

لا فضل

لا فضل في الكيفيات فان الكيفيات انفسها لا تشتد ولا تضعف
والاشتداد للجسم فيها وكذا الضعف واما قوله واما الحال الذي يتبدل به
المحل المتقوم متبدلا وهو الصورة فيقال عليه ان الهيولى لا تتبدل
بتبدل الصورة فان تشخصها بالصورة المطلقة لا بالصورة المعينة
والجواب ان المراد بالهيولى ليس هو تشخصها بل وجودها بالفعل فانه
الهيولى قبل تبدل الصورة شيء موجود بالفعل كالماء وبعد التبدل
شيء آخر موجود بالفعل كالهواء وهذا بعينه ما قلنا في الاشتداد والتضعف
وذلك لان المتحرك من حال الى حال لابد ان يكون بعينه متبدلا فيه
هو الذي كان قبل تبدل حاله فلو تحركت الهيولى في الصورة لكان
قبل تبدل الصورة شيئا وحقيقة وبعد تبدلها حقيقة اخرى فلا يكون
هي هي في الحالين فامتنع حركتها فيها لمادة الآن لو تحركت في الصورة
ففي اول حركتها يكون الآن فانا نحقق حركتها اذ كان بعد حركتها ايضا كما
فيمتنع ان يتبدل عليها الصورة الا انه فالضمير في قوله لامتناع تبدله
يعود الى الصورة بتأويل الحال اي لامتناع تبدل الصورة في الحركة عليه
لحل هو قبل تبدلها هو بعد تبدلها ويحتمل ان يعود الى الحال المذكور في تقدير
لامتناع تبدل الحال الذي يتبدل الحال الذي يتبدل بهوية المحل بتبدله
على محل لا يتبدل هويته بتبدل الحال وايضا لو توارد الصور على الهيولى
لزم تحقق حالة متوسطة بين كونه الشيء هو هو وبين كونه هو ليس
هو اما انه لا يكون هو هو فلان تبدل الصورة يستلزم تبدلها فلا يبقى
هي هي واما انه لا يكون هو ليس هو فلان توارد الصور لا يكون
الا بان يكون الهيولى باقية على ما كانت فيكون هي هي فلو تبدلت
الصورة على مادة الآن فاما ان يبقى ما هو وهو خرج ان قال الا يبقى عنها
واما ان لا يبقى ما هو وهو ايضا خرج لان تبدل الصور عليها يقتضي كونها ما
بعد التبدل كما كانت ما قبل التبدل فيكون للمادة الباقية حالة
متوسطة بين كونها ما وكونها ليست ما وكونها ما كون الشيء

هو هو في الحالين
فكانه قال لامتناع
تبدل الحال الذي
يتبدل هوية المحل
بتبدله على محل ...

هو تعديل الابتدال هو قبله وكونها ليست بما كون الشيء هو واحدة
ليس من قبله وايضا فان حركاته وسكوناته بالطبع فانها
ايضا هو حركات وسكنات طبيعية وقد مر ان الطبيعة هي المبدأ
لحركات والسكنات فلابد ان يكون في كل عنصر طبيعة هي مبدأ
حركته وسكونه ثم ذكر هنا ان كيفياتها المحسوسة منبعثة عن صورة
النوعية فيكون لكل عنصر صورة نوعية فنبه هنا على ان الصورة
النوعية هي الطبيعة بعينها قوله استفاده والضعف التي تكون
والضعف فيها احد انواع الحركات مستدرك في هذا المقام فانه
استفاده وضعفها ذكرناه من انواع الحركات لا دخل لها في انبعاث
الكيفيات عن الصورة العناصر اذا امتزجت لما كانت لها
كيفيات متضادة فاذا امتزجت تفاعلت فيكون كل واحد منها
فاعلا ومنفعلا فلا يمكن ان يكون فعل كل واحد منها وانفعاله من جهة واحدة
كما ذكر بل كل واحد منها يفعل بصورته وينفعل في كيفيته وانفعل لما
يقول الشيخ ان فعل الصورة النوعية في مادتها بذاتها وفي غير
مادتها بتوسط الكيفية فلو فعلت صورة عنصر في كيفية عنصر
آخر كان بتوسط كيفيته فيعود المحذور وهو ان الكيفية المتوسط
يكون غالبة والكيفية المنفعلة مغلوبة ولا يمكن ان المنفعل ليس
هو الكيفية بل المادة تستحيل في الكيفية لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة ان الكيفية تنكسر في نفسها ولا يبرد الماء الحار اذا
امتزج بالماء البارد وتنكسر حرارته الى برودة الماء البارد فاذا كان
الكسر بتوسط كيفية كانت تلك الكيفية غالبة والكيفية المنكسرة مغلوبة
وايضا اذا كانت المادة منفعلة في الكيفية يكون الكيفية مغلوبة
بالضرورة ومن بعدها المحذور المذكور واصل الجميع هو اجتماع
ان كيفية واحدة بعينها تكون غالبة ومغلوبة في حال واحدة من جهة
الصورة ومغلوبة من جهة المادة فتأمل قال الفاضل المحشي

واصل هذا النقض على التحقيق خروج المزاج المتكون كمزاج الذهب الحاصل
من امتزاج الزيبق والكبريت عن حد مطلق المزاج لان مزاج الزيبق
ليس الا في غاية البعد عن مزاج الكبريت لتشابههما وحصول المزاج كيفياته
منكسرة فلا يمكن ان يراد بالتضاد التخالف وهذا اصل الكلام على تقدير
مصطلح المتكلم غير ضرورة فان المركبات بعضها حار وبعضها بارد
وبعضها رطب وبعضها يابس وكما ان بين نفس السواد والبياض
تضاد او غاية خلاف كذلك هي بين نفس الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة قوله حاصل القول في المزاج انه لبقاء الصور النوعية و
استحالة كيفية كل واحد منها فيكون مبنيا على اثبات الاستحالة
في الكيفيات الاربع لكن الشيخ لم يبين الاستحالة الا في
الحرارة والبرودة بان الماء الحار يصير باردا او بالعكس واما
استحالة النار والارض في اليبوسة واستحالة الهواء والماء
في الرطوبة مع انحفاظ صورها النوعية فلا فالجواب ان تحليل
المركبات يدل على انها تحتاج الى العناصر فانه اذا وضع المركب
في القرع والانبيق حصل ارض وماء وهواء وذلك يدل على
انها كانت موجودة فيه واما النار فلا يوجد منها الا انه هو حرارة
فانه ليكسب وهي حرارة النار فلا استقل المركبات على العناصر
ولا شك انها فنيت بهذه الاجزاء في الكيفية ولا يكون ذلك الا بعد استحالتها
في جميع الكيفيات فثبت جميع الاستحالات والدليل على
الفعل في غير مادتها بتوسط الكيفية لان الماء الحار اذا اختلط بالماء البارد
وينفعل كل منهما عن الآخر وانفعال البارد عن الحار انما هو عن الصورة
النوعية اي صورة الماء بالذات فلو كان تأثيرها في البارد وبتوسط
الحرارة لم ينفعل البارد منها

واجزاء على طبيعة الشجر وهكذا وهي مختلطة جدا فاذا اجتمع منها اجزاء
كثيرة بالتجاذب المتشابهات بعضها الى بعض احسسن بها على تلك الطبيعة
وليس هناك تغير في الطبيعة وكذلك الكيفيات التي تحدث للاجسام
ليس بطريق الاستحالة بل لان الاجزاء التي لها تلك الكيفية كانت
كامنة في الجسم فبرزت حتى ان الماء اذا سخن لم يستحل في كيفيته بل
لان اجزاء نارية كمنت فيه فبرزت بسبب الملاقاة للنار او اخرجت
دخلوا ان اجزاء نارية نفذت في الماء من الخارج فاختلطت بالاجزاء
الباردة فاحسس بالكل كانه حار وانه دعاهم الى ذلك الحكم اما الى الانكار
التغير في الصورة فامتناع كون شيء من لا شيء فان الماء مثلا كان موجودا
فكيف يكون من لا شيء واما الى الانكار والاستحالة في الكيف فامتناع
صيرورة شيء شيئا آخر فان الماء لم يكن حارا فكيف يصير حارا
فالجواب عن الاول بان المادة مشترك فيزول عنها صورة ويوجد فيها
اخرى بحسب استعدادها وليس هذا وجود شيء عن لا شيء محض وعن الثاني
ان الماء كان باردا فاستعد بواسطة مجاورة النار لزوال البرودة
عنها والتكيف بكيفية الحرارة وهذا ليس ببعيد   واذا تقرر هذا
الكل والمصنف وما ذكره الشارح كما ذكر في ابطال المذهب الاول بالنسبة
الكمون والبروز فيها اغرب وقال الامام بلا تمكن الى القول بالكون
انما كان فيها لانها تسخن حينا باردا وهو الماء والارض واما الخفة
فانها تسخن الهواء وهم غير محتاجين الى الكمون فيه لان الهواء حار
ونعتقد ان الخفة ما لا جزاء الارضية والمائية فيكون مثل الطبيعة
الحارة اقوى ولا خفاء في ان هذا الوجه اولى   ويريد بيانه ان النار
المرئية ليست بسيطة خالصة لان النار الصرفة شفافة غير مرئية وانما يكون
مرئية ملونة لتعلقها باجزاء ارضية تستضيء بضوئها فتشتد او تعود
اما الاولى فلان النار صرفة قوية متمكنة من احالة الاجزاء الارضية الى
نفسها كما في اصول الشعل يكون شفافة لا ظل لها واما الثانية فلان النار اذا

كامنة
ملاقاة

صيغة

ضعيفة لا يمكنها ان تحيل الاجزاء الارضية كما في راس الشعلة فيقع
الظل واما الثانية فلان يكون لاجسام الارضية   المتحلل اليابس الى
المتصعد باكتساب الحرارة لا بد من نفوذها في مقدار من حد حارا
او احلت في الجسم اليابس كالنار في الحطب فان يقع منه مستتر
دخانا فالبخار اجزاء مائية اختلطت بالحرارة فصاعدت مختلطة
باجزاء هوائية والدخان اجزاء ارضية تلطفت بالحرارة فتختلط
بها الثانية ان البخارات لثقلها لا تصعد الى غاية كرة الهواء بل تقف
دونها فلا بد فيه هواء لا بخار فيه فيكون غاية الحرارة
النار وسطها نارية فيه على طبيعة وما فيه البخارات فما يجاور
الارض ويسري اليه سخونة الارض وفيه البخار اجزاء هوائية ارضية
تسخن بضوء الكواكب الشمس ومنها ما لا يسري اليه سخونة الارض
ولا يكون فيه الا محض البخار الذي هو اجزاء مائية فيكون فيه برودة مختلطة
فلهذا كانت للهواء اربع طبقات طبقة الهواء الى الدخان وطبقة الهواء
الصرف وطبقة الباردة التي يتولد منها المطر والثلج الى غير ذلك والطبقة
التي تقرب للارض ثم الدخان اذا ارتفع عن الارض مع البخار ولان
حفظ الحرارة المصعدة اكثر فاذا بلغ الطبقة الباردة من الهواء وقع فيه
شعلة من النار وانعكست الى الخرق في سمته ابدا وقع فيه كان كوكبا
انقض وهي الشهب بالنسب واذا استحال ما فيه من الاجزاء الارضية
نارا صارت شفافة وغاب عن الحس فظن انها انطفأت
النار يقع على وجه احدهما هذا وهو احاطة النار بالاجزاء الارضية
التي تعلقت بها نارا فيزول الضوء ويصير شفافا وانما استحالة
النار هواء وانفصال الاجزاء الارضية عنها وهو السبب الاكثر في انطفاء
النار عندنا واما قول الذي كان ثبت النار في الاعلى جرؤه ويشهد
على ان النار شفافة في نفسها ان الدخان اجزاء ارضية وكلما كثر الدخان
اقل كان الضوء والحمرة التي فيه اقل فالضوء انما يحصل بسبب

المتصعد
فتصاعدت
بها هي
كلها
في عنصرها

اللهيبية

الاجزاء الارضية واعلم انه قد صرح في بقية مواضع من هذا الفصل بان
النار القوية تحلل الاجزاء الارضية نارا وهذا يخالف ما تقدم من ان
الاطراف   فكما يناسب بحسب الجنس دون النوع اما كم
كذلك لو كان العنصر جنسا للجسم المركب والبسيط وليس كذلك
فقد يقال وان صوب انها غير مناسبة بحسب الصورة لان
صورة المركب مخالفة لصورة البسيط مناسبة بحسب المادة
لاشتراكها بين اجسام البسيط والمركبة العنصرية على ان الامزجة
وذلك سهل لانا لو جعلنا الجنس الجسم الكائن الفاسد استقام
الكلام   واعترض البعض على قولنا واقربها من الاعتدال قال الامام
كلام الشيخ يشعر بان المزاج كلما كان اعدل كانت الصورة الفايضة
عليه اكمل وقد ثبت في علم الطب ان اعدل الاعضاء جلد الاصابع
واقربها من الاعتدال القلب فوجب ان يكون تعلق النفس بالجلد
لا بالقلب اجاب بان الشيخ قال تعلق النفس الانسانية بالطف
الامزجة وكون جلد الاصابع اعدل الاعضاء لا يقتضي ان يكون اعدل
الامزجة بل الامزجة مزاج الارواح التي يقرب الاجزاء الثقيلة
والخفيفة فيها الى التساوي وهي اول ما يتعلق النفس بها ثم بالقلب
الذي يحيط بها ثم بساير الاعضاء على حسب الحاجة وهذا غير مستقيم
لان الشيخ صرح في مواضع من كتاب القانون ان الروح
والقلب اكثر ما في البدن حار حارا جدا مايلا الى الافراط و
الخفيفة غالبة على الارواح فالقول بان الثقيل والخفيف فيها
الى التساوي مما ينافيه قطعا بل الحق في الجواب ان كلام الشيخ
في ان الاعتدال النوعي في الاعتدال العضوي فان تعلق النفس انما هو
بجميع البدن ضرورة ان تعلقها بحسب التدبير والتصرف وذلك
لا يتم الا بالاعضاء التي [illegible] المزاج المعتدل [illegible] النفس [illegible] عضو من
الاعضاء بل هو مزاج جميع البدن [illegible] جميع الاعضاء وذلك المزاج [illegible]

الى الاعتدال

الجسم

اعتدال صح

الى الاعتدال من امزجة الانواع الاخر واما ان اول تعلق النفس
بالروح او بالقلب فذلك بحث آخر لانا ذهبنا اليه لان تعلق
النفس بالبدن للاستكمال والاستكمال انما يكون بالآلات
والحركات الصادرة من الارواح التي منشأها القلب فلم قلت
لما كان تفاوت الصور في الكمال بحسب اختلاف مراتب الاستعداد
حتى ان انكسار الكيفيات كلما كان اتم كانت النسبة الى المبدأ
اكمل والصورة الفايضة عليه افضل ما صح الشيخ به فما وجب
ان يكون الصور الفايضة على الجلد اكمل الصور لانه اعدل الاعضاء
وليس لك ان تقول ليس في الاعتدال الكامل استحقاق صورة و
مجرد ذلك لا يكفي في فيضانها بل لابد مع ذلك من ان يكون
الممتزج محلا للتصرف الصورة وتأثيراتها والعضو ليس كذلك

النمط الثالث

النمط الثالث

[illegible] النفس [illegible] النفس الارضية [illegible] والنفس السماوية [illegible]
[illegible] اسم النفس [illegible] على سبيل الاشتراك اللفظي وان اشتركا في معنى [illegible]
وهو كمال اول لجسم طبيعي [illegible] ليس معنى النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
النفس الارضية والسماوية [illegible] النفس الارضية اي كمال النفس [illegible]
[illegible] كمال اول لجسم طبيعي آلي [illegible] الكمال [illegible] النوع
[illegible]
[illegible] الجسم المتحرك [illegible] الكمال [illegible] النوع
[illegible] النوع [illegible] الكمال [illegible] النوع
[illegible] الكمال الاول [illegible] الكمال الثاني [illegible]
[illegible] الكمال الاول [illegible] كمال [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] يكون جزء النوع
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] النوع [illegible] النبات [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] النبات او الحيوان [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] كمال [illegible] الجسم من حيث هو جسم طبيعي [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] باعتباره كمال الجسم [illegible]
[illegible] المادة [illegible] ان النفس كمال [illegible] من حيث جوهر [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] النفس من العلم الطبيعي [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]

طبيعة ناقصة [illegible] فيكون الجسم بهذا الاعتبار [illegible]

[illegible]

تحرک ذلک

الی نفسک

[illegible]

الاجسام

النفیة

يعقل

[illegible]

لم ينقبض

يعقل

بالعقلة

لعدم صح

بلا وسط

[illegible]

امام

لم يتخيله

ثبت ان نفس النفس لبعث شيئا عن البدن صح

الآخرين

الوهم صح

ولا المادة بل هو شيء آخر هو الصورة النوعية ... اراد الشيخ ان يثبت وجود النفس

لا من جهة انها ... من هذه الجهة ... بالافعال بل من جهة انها

مبدأ الافعال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يشمل الشيء بهذه المعرفة ... ادراك الحقيقي ... بالتعريف ... [illegible]

والجواب ان ذلك ... الحضور والحضور ... ادراك الحقيقي او الحسي ... [illegible]

مجرد الحضور ... ادراك ... المدرك عند ... النفس لا يكون ... [illegible]

... ان الادراك ليس مجرد الحضور بل الحضور عند النفس لصورة ... [illegible]

الحس ... الصورة المذكورة لا حضور عند النفس ... [illegible]

المدرك ... وانما كان الادراك هو حصول الشيء عند النفس او لصورة ... [illegible]

النفس او حضوره عند الحس لصورته ... ان يكون صورة الحس ... [illegible]

يكون حصول ... الصورة ... [illegible]

... [illegible]

... المدرك ... الادراك ... [illegible]

... حصول الشيء عند المدرك ... ادراك ... ان يكون النفس المدرك ... [illegible]

المدرك ... ان يكون صورة حاضرة ... ان المدرك ... [illegible]

ان يكون ... المدرك ... [illegible]

حصول صورة ... حصول حقيقة ... ادراك النفس ... [illegible]

صورة ... والعوارض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان تبع الجواب بهذا ومن البحث تحقيق و ان قلت انه لو كان الادراك بحصول صورة
مساوية للمدرك لما حصل في ذهننا السماء بحصول فيه صورة مساوية للسماء فيلزم انطباع
الكبير في الصغير و الجواب عن الاول من وجهين احدهما انا لا نم ان الصورة الذهنية

[illegible]

المدرك

لا نم

احتمالات

[illegible]

[illegible]

للشكل

[illegible]



واما ان يكون في المحل المشترك ... فيه جهات من الاعراض كما
ذكره الامام والانواع ... اربعة لان المدركات اما جزئيات مادية او
جزئيات ... اما الجزئيات المادية فاما محسوسة او غير محسوسة ...
ادراكها ... او ادراك غير محسوسات
... الجزئيات ... لا يكون جزئية بل يكون ...
... العقل ... المدرك ...
... المحسوس ... الوهم والعقل ...
والاما المحسوس من البصر او السمع او الشم او الذوق او اللمس ...
... الصورة ... المادة ...
... العوارض الغريبة بسبب المادة فالوجود الخارجي
[illegible]

قوله ... [illegible]

التمثيل

المحقق هو

عن الماهية هو

الجزئية

بنزع

مجرده

... كانت ... الكلي ... كلية مجردة ...
... ان الكلي المجرد ... الصورة ... كلية ...
... الكلي موجود في الخارج ...
... الانسان ... الانسان المشترك ... في الخارج ...
يكون موجودا ... موجود ... متعددة ...
... يكون موجودا ... الموجود ... واحد ... الانسان ...
... الخارج ...
... الذهن ...
... كلية ...
... الخارج ... الاشخاص ...
... العقل ... الصورة ...
... المراد ... الصورة العقلية ...
[illegible]

قوله ... [illegible]

معاصر

التعقل

لاشخاصهم

منه هو

عن

[illegible]

القريبة

قال لا يمكن ان يلحقه اللواحق لا يمكن ان يلحقها وهو تقرير وان اريد عدم كونها بالفعل
فهو مسلم لكنه لا يلزم ان يكون المجرد عن المادة لا يمكن ان يلحقه لواحق غريبة عن ان يكون
لا يكون الا بسبب المادة واما ما يلحقه لوازم الماهية وهو قوله وبه التصريح بان لوازم الماهية
من الغواشي الغريبة انما يتم لو كان قوله التي لا يطيق من جهة من جهة ضعف كالضعف في القوى
الغريبة وهو غير لازم لجواز ان يكون ضعفه لنفسه **قوله** فذلك الشيء يطلق ان يعقل
تفريع على عدم لحوق الغرض فرع امرين احدهما ان المجرد لا يلحقه الا بالماهية فيمكن ان يجب الافراد
يستلزم ان يلحقها افراد بالغواشي غريبة عما من شخصه والافراد معقول في ذاته لذاته
لا يحتاج الى تجريد وانت تعلم ان الفرع ثانيهما مبني على بيان ان الذي هو سبب
[illegible] وقال الشيخ في التعليقات كان مساويا لقولنا انه ذاته يصح عليه المعقول والمعقول
مع براءتها عن المادة وكونه معقولا بذاته فانه لا يجب لعوده لعلاقته بجانب على ان
يعقل فان ليس شيئا بالعلاقة الجسمانية يعقلها على ادراكها ويظهر من هذا ان المجردات
تعقل ذاتها وغيرها لان كل ذات منها معقول لذاتها وليس لها عائق ما نع وكل مجرد
عاقل ومعقول لذاته واما المحسوس [illegible] فانها ليست تعقل ذاتها لانها تعقلها [illegible]
واما غيرها من المجردات فعقل البعض البعض مبني على ادراك الصفة في دليل العلم بذاته الاول
وهو ظاهر واما ما عداه الى المجرد من الغواشي والمعقول فيجب ان يكون قوله بل من
جانب [illegible] الى ما البري عن المادة فهو معقول بذاته والعلم من جهة عاقلة
اي معقول بذاته فانها يحتاج الى تجرد عن المادة ويعقلها من الجهة التي يعقل انها تعقل ذاتها
او لا وان لم يعقل بذاته فلا بد ان يعقل الجسم العقل تعقل جزئية وان يعقلها بذاتها
لا يمنع من تعقل المادي التجريد عن الموجود ولما كان العارض للمادة من الصورة
والاعراض التي يتعلق بالمادة فلا يتعلق العارض الجسم ولا المحسوس المتعلق بالمادة
وثانيهما المتعلق المجرد عن المادة فلا معقول بالفعل الاول بحيث يعقل الا بالتجريد
المادة [illegible] الى الانتزاع عن المادة لكونه كالجوهر المشوب بالمادة
انما يعقل بعد تجريده وهو انما يعقل الكل فاذا عقل العقل انما يحصل
ان المعاني التي يدركها الوهم مثل الحسن والقبح والعداوة والصداقة ليست بصفة
بالجزئيات والتعلق بالجزئيات لا يوجب جزئيته والجواب ان تعلق بالجزئيات وان
لم يوجب الجزئية الا انه لا يعقلها الوهم الا بالة المعنى الذي [illegible] الجسمية
[illegible]

البيان

اذ

عدم صورة الغريبة لم يعقل ادراك عارض ثابت فيه الا بالصورة والمادة في الحال
كان يجوز ان يكون موضوعا لم ينال ان المحل والحال يمكن تعلقهما معا كون مشروط السلب
الغريب عنه صورة على تجرد المادة واما فيه عن تعقل المحال في الجانب بانه مع نفسه
ان يعقل المتعقل بعنوان انه المعقول في العاقل كان المادة فانه عن المعقولية فيه
وذلك لان ما لا يقوم بمحل كان قائما بذاته فيكون حقيقته حاصلة لذاته فهو معقول لذاته
لان قيامه بذاته فعل لذاته وكل ما يقوم بغيره لم يكن حقيقته حاصلة لذاته فلا يكون ذاته فاعلة
لذاته فلا يكون معقولا لذاته والمعقول لذاته لا يحتاج في كونه معقولا لغيره الى المعقول
لذاته فلذا بان كل ما يعقل بالفعل معقول بالعقل وبحق قول يمكن التقسيم الى قسمين
[illegible] يعقل الشيء بذاته عدم احتياج تعقل الغير الى الا على عدم تعقله ذاته
وعلى تقدير تسليم المقدمات لم يمتنع التعقل بتعقل الى المحل بعد ان ذلك في الحقيقة
قوله كل مجرد فهو عاقل لذاته بالجسم فان شرط تعقل الذات الى ان النقاش بالذات
والتجرد وكذا نقض قوله كل ما لا يحتاج كونه معقولا الا عقل الصورة العقلية بعد ذلك
النفس بعيدا عن المجردات فانها معقولة في نفسه [illegible] الى ان اللازم فيه لذاته
معقول لذاته [illegible] وان [illegible] فلا يعلم التعليل والعلة فيه بعينه وهو معقول لذاته
ولكنه هو ان الدليل ان المجرد عن المادة ووجد تجرده عن ان ذلك فيه ان الى
معقوله لتقريره فيحتاج فيه الى عمل ثم قال الشيخ الحق ان المراد بالمادة هو [illegible]
[illegible] والصورة العقلية وصفات المجردات ومعنى منع المادة عن كون الشيء
معقولا ان المادة من شانها ان تصير الاشياء بآلاتها فيها الشيء فان في حصة
تخصيص الصورة المادية فيها من حيث انها اشخاص لا يكون معقولا فكونها ذوات لا من
فاعل الاشياء وتحصيله والمنافع للصور العقلية الا اذا تجردت عن المشخصات صارت معقولة
لانتقال الوضع **قوله** ووجه القوى يقسم المدرك لها المقصود البالغ اما مدرك لها او معينه
الا ان المدرك اما مدرك الصورة واما مدرك المعاني والمعين فيه الادراك فيكون حافظا ومتصرفا
والى هذا ان ما يحفظ الصور او المعاني وهذا الا ولا القسم في القسمة يمكن ان وجود غيره
لكن مالم يحد من نفسه ان ما بعد واحد من التقسيم والفرض من التقسيم ضبط ما علم
وهذا هو من قبيل ادراك الصور والمعاني وحفظها والتصرف فيها لا يمكن وجود حاسة
ارتسام النفس بتلك الصور والمعاني كونها جزئية لا يقال من ذلك فيقال من ارادوا

تعقلها

الى عمل هو

هاتان هو

بينتين

فيوهم

امامه

[illegible]

[illegible]

حتى يلزم ضعف الحجة كما نقض الدليل [illegible] وعن النقض المعارضة [illegible]
[illegible] اجاب عن نقض الدليل بان اجتماع القبول والحفظ في شيء لا يدل على ان
مبدأهما واحد لجواز ان يكون [illegible] بحسب المادة والحفظ بحسب القوة كما في الارض
فانها تحفظ الشكل بصورتها [illegible] وتقبله بحسب [illegible] الخيال الا بعد
ان يكون [illegible] المادة [illegible] الخيال [illegible]
[illegible] والحفظ والقبول ههنا مفترقان لامكان تحقق الحفظ بدون
القبول [illegible] المقدم [illegible] المقدم لا يدرك الشخص صورة ما [illegible]
[illegible] الصورة التي [illegible] يحفظها [illegible] ان يكون مبدأ ادراك الصور
مغايرا لمبدأ حفظها وهذا الجواب [illegible]
بافتراق القبول والحفظ [illegible] المجرد [illegible] بالتجرد والمثال [illegible]
[illegible] اجتماع القبول والحفظ لا يدل على وحدة مبدئهما
[illegible] الاستدلال [illegible] المستدل [illegible] المبدأين [illegible] التغاير بل
بالافتراق [illegible] الاستدلال [illegible] الادراك [illegible] حصول الصورة
[illegible] النفس [illegible] ان يكون مبدأ الادراك والحفظ
واحدا [illegible] الصورة [illegible] القوة محفوظة [illegible] الادراك [illegible]
النفس [illegible] القبول والحفظ [illegible] تغاير المبدأين [illegible] الحس
المشترك [illegible] ان يكون [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان يكون الواحد [illegible] الكثير [illegible] بالجهات [illegible]
والحفظ يكون واحدا [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الحس المشترك
[illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] الالوان والاصوات [illegible]
[illegible] المشتركة [illegible] الواهمة [illegible]
[illegible]

الحس المشترك والواهمة

[illegible]

الخيال

الحس المشترك

الوهم

المشترك [illegible] الفوائد

[illegible]

الماخوذة

الشعبة

اما ان يجب ان يدركها
او لا يجب فان لم يجب
بطل جميع
وان وجب فالحكم
بانه ايضا ان

الذوق

[illegible]

خلف الثالث والثالث في الحس المشترك بين [illegible] فكيف يكون بحسب [illegible]
المقدم [illegible] الشفاء [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] بعض نسخ الكليات [illegible]
[illegible] الفسيح [illegible] من الدماغ [illegible]
لم يفرق بين الجزء المقدم والبطن المقدم فان مبادي الاعصاب [illegible] البطن المقدم
[illegible] الجزء المقدم [illegible] مقدم الدماغ [illegible] الاعصاب
الاجزاء [illegible] الاعصاب [illegible] الدماغ والنخاع
الاعصاب [illegible] مقدم الدماغ [illegible]
العصبية [illegible] الدماغ والنخاع [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible] مقدم الدماغ [illegible] من مقدم الدماغ [illegible]
لان بعض مبادي [illegible] الدماغ [illegible] النخاع [illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible] العصبية [illegible] مبادي [illegible]
الحس المشترك [illegible] الاعصاب [illegible]
[illegible] الروح [illegible] الدماغ العصبية [illegible] مبادي
[illegible] الدماغ او النخاع [illegible] الروح [illegible] البطن المقدم الذي [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] الروح [illegible] الحس المشترك الذي هو الحس
المشترك [illegible]
[illegible] الحس [illegible]
من [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible] الدماغ
[illegible] مقدم الدماغ [illegible]
[illegible] قوله قال الشيخ في الشفاء [illegible] بالوهم

الوهم

الوهم [illegible] القوى الجسمانية [illegible] العقل [illegible] القوى [illegible] الا ان حكم الوهم
[illegible] بالصواب [illegible]
والتخيلات [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] بالصواب [illegible] الوهم [illegible] القوى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الوهم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قوله واقول ان الشيخ [illegible] قال الامام
[illegible] القانون [illegible]
[illegible] القوى [illegible]
[illegible] المتخيلة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] واعلم
ان [illegible] المحسوسات [illegible] الحس المشترك مع [illegible]
[illegible] المتخيلة [illegible]
[illegible] الحس [illegible] المحسوسات
[illegible] الوهم [illegible] الحافظة [illegible]
المعنى [illegible] الحافظة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الاسترجاع [illegible]
الصورة [illegible] المتخيلة [illegible] المعنى [illegible]
الحافظة [illegible] الذكر والاسترجاع [illegible]
الاثبات [illegible] الذكر والاسترجاع [illegible]
[illegible] القانون [illegible] الشفاء [illegible]
الذكر [illegible] المعنى والصورة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفكرة

بالعقل

بالفعل

والعقل

الثانية

حصولا

[illegible] المعقولات [illegible]

فهذه الفرق ان من لم يكن عقلا بالفعل لم يحضر ذات القوة النظرية [illegible]

الا الاستعداد [illegible] فان حصل المعقولات بالفعل هو العقل المستفاد [illegible]

[illegible] العقل بالفعل [illegible] العقل المستفاد [illegible]

متقدم على العقل بالفعل في الحدوث وان كان متأخرا عنه في البقاء [illegible]

[illegible] بالقوة العقلية كون النفس مجردة عن البدن لا بالقوة النظرية

استعداد [illegible] العقل الهيولاني [illegible] استعدادا مع عدم المستفاد [illegible]

بالملكة [illegible] المعقولات الثانية فالكلام صحيح ويكون هذه الاسامي [illegible]

النفس بحسب [illegible] من هذه الاضافات والاحوال [illegible] ان النفس موصوفة بقوة

[illegible] العلوم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

٢٢٠

الحدس

والحكم بالكيف [illegible]

الى المطلوب [illegible]

[illegible]

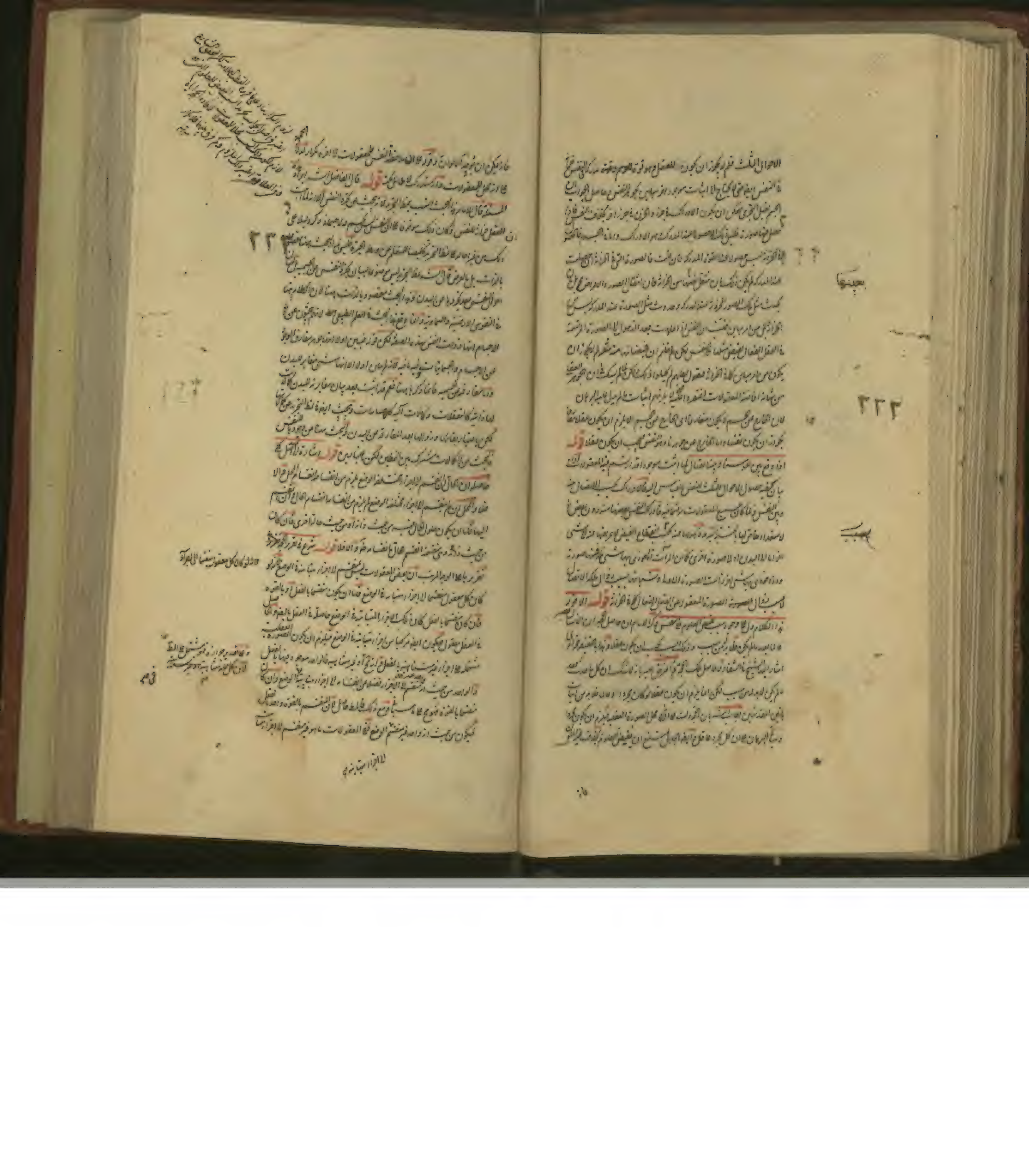
[illegible]

١٦

حصول للنفس [illegible]

المنعقلات

[illegible]



٢٢٤

الوضع فيكون محل تلك الصورة العقلية وهو النفس منقسما الى اجزاء متباينة الوضع [illegible]

وكل جسم او قوة جسمانية [illegible] ان النفس ليست بجسم ولا قوة جسمانية [illegible]

[illegible]

الحمل

[illegible]

الا الاجزاء [illegible]

[illegible]

٢٢٥

[illegible]

ابطال [illegible]

[illegible]

المعقول

[illegible]

زيادة [illegible] الصورة العقلية

المعقول لا يكون كل واحد بانفراده معقولا وانما يكون الشرط معقولا لو كان حصول
الشخص شرطا لمعقولية كل شيء وليس هو المفروض بل شرطيته معقولية ذلك المعقول
وكذلك يجوز ان لا يكون حصول الشخص شرطا ولا يكون كل واحد بانفراده معقولا
والحق ان يحذف ذلك اذ ليس في الاستدلال مدخل ولا له في متن الكتاب اثر
[illegible] الدليل [illegible] وجهين احدهما ان القسم الاول مستدرك اذ يكفي ان يقال
لو كانت الصورة متشخصة بالشخص لم تكن مجردة عن اللواحق المادية هذا خلف فلا دخل
لابطال القسم الاول في ذلك [illegible] يلزم ان يكون الصورة العقلية
معروضة لهذه العوارض بالذات [illegible] الصورة العقلية لما كانت قائمة بالنفس
[illegible]
الصورة المعقولة مجردة عن شيء من هذه العوارض بل الذي ثبت انها مجردة عن مواد
جزئياتها المحسوسة وعن [illegible] عن جميع العوارض المادية
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتذكره وان كان غيره فمن شان ... ان يقارن معقولا اخر فان ... ذلك المعقول موجود اه

وان لم يكن نفس عقله لغيره الا انه ... بالطبع ... فانه يستلزم عقله انه مستقل ... عقله لذاته

فلازم التقريب الا بان يقال ان يتضمن تعقل الغير تعقل الذات لا من المقدمات الاولى [illegible]
الكلام هكذا كل مجرد عاقل لغيره وكل عاقل لغيره عاقل لذاته فكل مجرد عاقل لذاته الا ان
يقال هنا وهو ان احدهما ان كل معقول عاقل لغيره والثاني بيان ان كل معقول عاقل [illegible]
فبعد اثبات الدعوى الاولى ان الثاني غير معقول وانه يتضمن ذلك امكان تعقله لذاته [illegible]
يندفع الاستدراك لكن هذا توجيه ثالث قال الفاضل الشارح المقصود من هذا الفصل
بيان ان كل مجرد يمكن ان يكون عاقلا اي عاقلا لذاته حتى يطابق الدليل [illegible]
كل مجرد يكون عاقلا [illegible] واما بيان صدق المقدمة فلان كل
فانه يمكن ان يكون معقولا وحده وكل ما امكن ان يكون معقولا وحده امكن ان يكون
معقولا مع غيره وكل ما امكن ان يكون معقولا مع غيره امكن ان يقارن ماهيته
[illegible] ان يحصل [illegible] في العقل وكان مقارنة المجرد المعقول
لغيره [illegible] حصول المجرد في العقل [illegible] حصول المجرد في العقل [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] المجرد [illegible]
يمكن ان يقارن المعقول [illegible] في الخارج [illegible] في العقل [illegible] في الخارج
ليس الا المعقول [illegible] المجرد عاقلا [illegible]
مجرد معقول [illegible] ان كل [illegible] ان يكون
يصح ان [illegible] مع غيره [illegible] المجرد مع الاخر [illegible]
يستلزم [illegible] مقارنة [illegible]
التعقل [illegible] صورة المعقول [illegible] ويمكن [illegible] ان
مقارنة المجرد المعقول [illegible] العقل [illegible] العقل هو المقارنة
فان مقارنة المجرد والمعقول [illegible] وحصول المجرد في العقل مقارنة
للمحل [illegible] مقارنة [illegible] المقارنة [illegible] امكان
نوع [illegible] ان المجرد يمكن ان يقارن معقولا
مقارنة [illegible] مع الغير ومقارنة الحال للمحل [illegible] معقول
مقارنة الحال للمحل [illegible] امكان مقارنة المجرد المعقول ومقارنة الحال للمحل التي
هي التعقل [illegible] المقارنة [illegible]
مقارنة المجرد المعقول [illegible] ان يكون [illegible] الامكان [illegible]

في العقل

في العقل اذ لو كان المجرد موجودا في الخارج [illegible] لم يكن [illegible]
لازم مانع من ذلك الجواب عن السؤال الاول ان تلك المقدمة مذكورة [illegible]
واما ما هو من الجواب [illegible] والاعتراض [illegible] الحكم
[illegible] المنع [illegible] المنع [illegible] فانه
لا يحتاج الى استعمال تلك المقدمة [illegible] عن السؤال الثالث [illegible]
[illegible] الشيء عند العقل [illegible]
صورة [illegible] الشيء [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] عن السؤال الخامس [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] قد يعقل مع غيره وهو مقارنة
[illegible] مقارنة العاقل وهي مقارنة الحال للمحل فاستدل [illegible]
[illegible] المقارنة المطلقة وذلك [illegible] مطلق المقارنة
بين المجرد والمعقول [illegible] اذا كان المجرد موجودا في الخارج فلا يمكن ان يكون [illegible]
فان كان مقارنته للمعقول [illegible] مقارنة [illegible] بالذات
يكون امكان مقارنة المعقول [illegible] امكان مقارنة الحال للمحل [illegible] التعقل [illegible] ان يكون
عاقلا وهو المطلوب [illegible] عن الرابع [illegible] المقارنة
[illegible] الحصول [illegible] عليه [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] مقارنة المجرد للمعقول [illegible] المجرد التي هي مقارنة الحال [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] حصول المجردة [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] الشيء عن وجوده [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] سؤال الخامس [illegible] الامام [illegible] النوع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] مقارنة المجردة [illegible] المعقول
فانه [illegible] صحة المقارنة [illegible] الوجود العقلي [illegible] الوجود العقلي
[illegible] المجردة [illegible] المعقول [illegible] مقارنة
المجرد الموجود [illegible] المعقول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] المقارنة [illegible]
العقل [illegible] لا يكون [illegible]



ان القوى الجسمانية انما تحصل في الوجود وان كانت غير مستقلة بقبولها بخلاف الصور العقلية

فظهر الفرق وان قيل [illegible] الشيخ قال الحجة [illegible] مستقل [illegible] معقول لها

كان [illegible] الامكان [illegible] مقصورا [illegible] ان النفس [illegible] العقل [illegible] والمقارنة

والمقارن [illegible] المعنى المعقول لم يكون مستقلا بالامكان بل العقل [illegible]

بل يكون مقصورا [illegible] اصل الدليل [illegible] العقل [illegible] للمقارنة اجاب بان

المعنى المعقول [illegible] النفس مع الغواشي الغريبة ويكون النفس [illegible] حال [illegible]

كانت انطبع فيها [illegible] خرجت من القوة الى الفعل ثم ان حصل [illegible] النفس مجردة عن

الغواشي الغريبة انطبعت في النفس [illegible] بالملكة فيكون النفس في الحالة الاولى قارنها

المعنى المعقول مع الغواشي [illegible] بالامكان [illegible] مجردة عن الغواشي وجعله مقصورا حتى

ينطبع فيها [illegible] المقارنة مع الغواشي [illegible] في سائر الصور المقارنة

المجردة عن الغواشي [illegible] بالوجوب [illegible] الشيخ [illegible] والمقارنة [illegible]

[illegible] معقول [illegible] المقارنة مع الغواشي [illegible] مجردة عن الغواشي

فاللازم مغايرة المقارنة مع الغواشي للمقارنة المجردة عن الغواشي لا مغايرة المعقول له

[illegible] المعنى المعقول ان لم ينطبع في النفس [illegible] المقارنة [illegible]

الحال [illegible] الصورة [illegible] النفس [illegible] مع الغواشي الغريبة [illegible]

[illegible] المحسوس [illegible] مع الغواشي الغريبة [illegible]

كلام [illegible] يكون مقارنا [illegible] النفس [illegible] ويكون النفس [illegible]

لانه ما انطبع في النفس [illegible] عن الغواشي الغريبة انطبعت في النفس [illegible]

بالملكة فالمراد بالمقارنة في قول الشيخ [illegible] معنى معقول [illegible]

[illegible] بالمعنى المعقول الذي [illegible]

المراد ان [illegible] المستقل [illegible] معنى معقول [illegible] العقل [illegible] مقصورا

اي كان من شانه [illegible] في الخارج [illegible]

فقول ان [illegible] السؤال [illegible] الاول [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج وانما

[illegible] كان شرط المقارنة [illegible] وهذا [illegible] السؤال الآخر

الذي اورده الامام [illegible]

فلان

فلان المدعى امكان [illegible] العقل فقط [illegible] ان كل مجرد يصح ان يكون عاقلا

[illegible] فلان الجواب [illegible] ان [illegible]

المقارنة [illegible] السؤال [illegible] المقارنة

بل [illegible] المقارنة [illegible] وجود الشرط [illegible] امكان

المقارنة في الخارج [illegible] الموجود في العقل [illegible]

والا لم يكن [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الصورة العقلية [illegible]

او العقل [illegible] الموجود [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] ان الصورة العقلية [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] يكون كليا [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] العقل [illegible]

ان المجرد [illegible] العقل [illegible] مقارنته للمعقول [illegible]

في الخارج [illegible] ان امكان مقارنة المعقول [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] لا يجب ان يكون [illegible]

[illegible] امكان

المقارنة [illegible] الموجودة في الخارج [illegible] المقارنة للصورة العقلية

[illegible] الموجودة في الخارج [illegible] شرط الوجود [illegible]

في قول الشيخ [illegible] ان الصورة المعقولة الموجودة [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] الصورة العقلية

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] العقل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] في العقل [illegible] عن سائر اللواحق الغريبة [illegible] ان يكون شرطا للمقارنة

المقارنة

اوم

اي

بمنفصل

فلا يقول يجب ان يثبت المعقول مجردة عن الامور المغايرة [illegible] والا فلا [illegible]
فلم يجوز ان يكون لشيء هيهنا شرطا لامكان المقارنة فانه يجب بان الماهية المعقولة [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] فيكون مجردة عن الامور الخارجية [illegible]
من حيث [illegible] المعقولة [illegible] فيكون مكشوفة بالعوارض الغريبة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالاعتبار الاول [illegible] الاعتبار [illegible]
وهي الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت [illegible] بغير تجرد
بالعوارض الغريبة والشرط فقد يكون امكان المقارنة [illegible] على شرط [illegible]
بالمادة في الخارج [illegible] العوارض الذهنية وان كانت مجردة
في النظر [illegible] لا يجوز ان يكون لشيء هيهنا شرط المقارنة [illegible] امكان المقارنة [illegible]
بالنظر الى [illegible] العوارض الذهنية فلا يكون لشيء هيهنا [illegible]
الاشكال [illegible] باق [illegible] الاستعداد والمقارنة [illegible]
[illegible] حصول [illegible] المقارنة اما ان يكون مع المقارنة [illegible]
[illegible] ان يكون حصول الاستعداد وقبل المقارنة [illegible]
نفس الماهية [illegible] المعقولة مجردة عن جميع العوارض [illegible] فلا يكون [illegible]
غير الماهية [illegible] الاستعداد [illegible] هذا التوجيه [illegible]
الماهية المعقولة [illegible] مجردة عن [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] الماهية [illegible]
الاول [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] يكون الاستعداد والمقارنة [illegible] الاستعداد
ليس [illegible] عند الارتسام [illegible] يكون لازم الاستعداد [illegible] الاستعداد [illegible]
الارتسام [illegible] الكلام [illegible] الاستعداد [illegible]
عند الارتسام [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] مع المقارنة [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible]
الماهية المعقولة [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]

بل يكفي ان يبقى الاستعداد او ما يلازم في الوجود من ادخير
حاصل الا عند الارتسام والثاني باطل لان الارتسام
مقارنة فيكون استعداد الشيء معه وانه مع ثم انه اذا انطبق
الحق على ما ذكره فقال وقوله وان كان لا بد منه عند الارتسام
في العقل اشارة الى القسم الثاني المنقسم الى الارتسام انقطعه
وقوله فيكون الاستعداد باقيا مع حصول الاكتساب
اشارة الى القسم الاول والثاني فيكون عطف على قوله [illegible]
والا كان هذا اشارة الى القسم الاول لان معناه ان حصول الا[ستعداد]
مع الاكتساب وهو ملزوم لحصول الاستعداد مع المقارنة
لا كان حصول الاستعداد مع اكتساب الاستعداد [illegible]
الاستعداد انما هو حال الارتسام على ما هو المفروض فيكون حصول
الاستعداد مع الارتسام والارتسام هو المقارنة فيكون حصول
الاستعداد مع المقارنة فلما كان لازما لحصول الاستعداد
مع الاكتساب جعله عنه اقامة ملزوم مقام لازم واما قوله بل
هذا والارتسام في العقل وانه لم يكن ما نقوله الى قوله مقارنة
الماهية للمعقول فلا حاجة اليه ثمة [illegible] ان قوله [illegible]
وان كان لا بد منه عند العقل اشارة الى القسم [illegible]
منقسم الى الارتسام انقطعه فظاهر انه [illegible] المعتقدة
[illegible] الدعوى [illegible] اليه ههنا في بيان ان قوله فيكون
الاستعداد مع حصول الاكتساب اشارة الى القسم الثاني
كما ذكره فكلامه الواجب [illegible] الى ههنا وكلامه قوله في بيان المقسم
عند الارتسام في العقل الذي هو المقارنة اشارة الى هذا
التوجيه والا لم يكن في وصف الارتسام بالمقارنة فائدة
في بيان المقسم ويمكن ان يقال المراد ان حصول الاستعداد
مع اكتساب المقارنة كما [illegible] الارتسام [illegible] اكتساب الاستعداد

اذ كان آتيا الى اكتساب المقارنة حتى [illegible] كما لو وجدناه كذلك
لصلوح المقدار والمقارن في قوله ذلك لحصول الاستعداد المستفاد
مع حصول الاكتساب معطف كالوجه في قول الشيخ واما الذي قبله
اولا فالمقارنة فان المعنى ان الماهية لو لم تكتسب الاستعداد الا عند
وكان حصول الاستعداد مع المقارنة يلزم محال [illegible] في قوله ان قوله فيكون
لم يكن الاستعداد الا عند حتى حصل الاستعداد [illegible] الى [illegible]
المعنى نظرا الى هذه العبارة صريح في ان الاستعداد غير الحصول
يكون [illegible] الاستعداد مع الحصول وقوله فالاستعداد لكن
يكون بسبقه الحصول لا يحصل الشيء يحصل استعداده ويمكن ان يكون
بسبقه العدم [illegible] يكون هناك [illegible] ان [illegible] وظاهره [illegible]
في الاستعداد وهو [illegible] الماهية [illegible] الشيء الى حين حصل الشيء
فالاستعداد انما [illegible] بقول انه قوله ولم يكن الاستعداد
الشيء وقد كان معطف على قوله فيكون الاستعداد [illegible] مع
حصول الاكتساب لا [illegible] الى القسم الاول [illegible]
انه قال فيكون لم يكن اولم يكن كالقسم الاول وحاصل كلامه في توجيه
الجواب ان هذا الاستعداد انه يتوقف على [illegible] في العقل
او لا يتوقف فانه لم يتوقف [illegible] حصول العقل او في الخارج كان
الاستعداد لازما للماهية [illegible] وان توقف على الكلام
يلزم توقف الاستعداد المقارنة على وجودها [illegible]
استعداد الشيء [illegible] وجوده [illegible] الشيء [illegible]
وهاهنا [illegible] قوله وان كان الاكتساب [illegible] في العقل
توقف الاستعداد على الارتسام وقوله فيكون الاستعداد انما
يكون مع حصول الاكتساب على توقف الاستعداد على حصول
المقارنة [illegible] وحصول الاستعداد
بالاكتساب المقارنة [illegible] في قوله ولم يكن [illegible]

والاول [illegible] الواو [illegible] لازم [illegible]
ثم [illegible] لبيان استلزام توقف استعداد المقارنة على الارتسام توقف
استعداد المقارنة على وجودها [illegible] احدهما ان المراد في المقارنة
مقارنة الصورة [illegible] الصورة [illegible] فانه مقارنة
الصورة لغيرها ثم قال فان اريد الاول فالمقارنة باطلة لانه لا يلزم
من توقف [illegible] على حصولها في المحل توقف [illegible] مقارنتها على
وجود المقارنة [illegible] احدى الصورتين بدون الاخرى
[illegible] المقارنة [illegible] المقارنة غير [illegible] وان اريد الثاني
فالملازمة صحيحة لان الارتسام في العقل مقارنة مخصوصة فلو
توقف استعداد المقارنة على الارتسام يلزم بالضرورة توقف
[illegible] المقارنة على حصولها لكن غايته ان لا يتوقف هذا النوع من
المقارنة وهو حصولها في المحل على الارتسام ولا يلزم منه [illegible]
[illegible] مقارنة المحل لمحال مع انه هو المطلوب وفي هذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] انه [illegible] حصول الاستعداد الا عند
الارتسام توقفه على الارتسام وذلك غير لازم لجواز ان لا يحصل
الاستعداد الا عند الارتسام ولا يتوقف عليه بل يكون [illegible]
[illegible] وكل [illegible] لا يحصل الا عند حصول اللازم ويكون [illegible]
عليه بل يتوقف عليه [illegible] اللازم [illegible] ان المراد [illegible]
المقارنة المطلقة وقد [illegible] ان [illegible] المطلقة كافية [illegible]
[illegible] ان [illegible] مطلق المقارنة [illegible] ان يكون مقارنة [illegible]
او مقارنة الحال للمحل [illegible] في الباب انه لو توقف [illegible]
المطلقة على الارتسام توقف [illegible] المقارنة المطلقة على وجود المقارنة
[illegible] لكن لا [illegible] وانما [illegible] توقف [illegible] المقارنة المطلقة على وجود
[illegible] انه [illegible] في قول الشيخ [illegible] وترك [illegible] غير [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ثم كلام الشيخ [illegible] الى [illegible]

اعترض عليه والاعتراض لا يوجب ترك التفسير والبعد انه يبقى
قول الشيخ بحث لم يكن هذا الاستعداد وقبل المقارنة فهو معه
لا دخل له في توجيهه اصلا وعلى كلام الشيخ كيف ما يوجه سؤال
الاول انه لا يثبت لزوم امكان المقارنة في الخارج كان حاصل
استدلال ان مقارنة المعقول للمادية ممكنة في العقل فيكون
ممكنة في الخارج ومقارنة المعقول في الخارج هو التعقل فيمكن ان
يكون عاقلا ورح لا يصح اشتراط القيام بالذات ولا استنادها الى ٢٥٠
التالي النفس بما يرا المادة سواء كانت قائمة بالذات او بغيرها فانه
المتحيز المعقول منها يمكن الا يقارنه معقول آخر فيمكن مقارنتها في
الخارج لاستلزام الامكان في العقل الامكان في الخارج فيمكن ان
يكون عاقلا الثالث النقض بمقارنة الخير ومقارنة الحال للمحل
فانها ممكنة في العقل وهذا الامكان اما ان يكون دائما او دار الكلام
الى آخره جيل لكن يستحيل تحققها في الخارج لقيام الاضية ما لزم
والغلط انه هو في المقدمة القائلة ما امكن بشرط في العقل امكن
في الخارج فليتامل وهو جواب لشك آخر لا كم لاستلزام
الاستعداد المادية لمقارنة المادية المعقول استعداد المادية
الى رجيه لها وزوال النقض بالطبيعة الجنسية فانها مستعدة
لمقارنة فصل في نوع غير مستعدة لمالي آخر والجواب ان الطبيعة
الجنسية استعداد مقارنة لسائر الفصول وهذا الاستعداد
ثابت لها ما دامت على طبيعتها الجنسية مع كونها غير فصل بخلاف
في المادية النوعية مع كونها فصلا اذ لو كان لها استعداد لما
ان يبقى الاستعداد لها ما دامت على طبيعتها النوعية لا في هذا
الكلام دلالة ظاهرة على ان المادية كالنوع بالنسبة الى المعقول
الموجود في الخارج يريد ان يشير الى الحركات المنسوبة الى
النفس النباتية بعد تمام الكلام في ادراكات النفس شرع في

وحركاتها
في حركاتها اما حركات النفس السماوية او حركات النفس الارضية
او لا بشعور فاما ان يكون لتصرفات في مادة الغذاء وهي الحركات
المنسوبة الى النفس النباتية لوجودها في النباتات كما في الحيوانات
ومبادئها مسرة في الطبيعة واما ان لا يكون كذلك كحركات النبض
وحركات الارواح عند عروض كيفيات نفسانية وهذا
القسم لم يذكره الشيخ والقوى عند الاطباء ثلث اجناس لانها ٢٥١
اما ان يكون مع الشعور وهي القوة النفسانية او لا مع الشعور ولا
يخ اما ان يختص بالحيوان وهي القوة الحيوانية او لا وهي القوة
الطبيعية والقوى الطبيعية اربعة غاذية ونامية ومولدة ومصورة
لان تصرفها اما لاجل الشخص او لاجل النوع وما لاجل الشخص اما
لبقائه وهو الغاذية او لكماله وهو النامية وما لاجل النوع اما ان
يكون لتحصيل المادة وهي المولدة او لتحصيل الصورة وهي المصورة
فاراد الشيخ التنبيه على وجه الحاجة اليها وهو ذلك واعلم ان الحرارة
الغريزية هي الحرارة السارية في سائر البدن التي بها النضج والطبخ
وسائر الافعال في المعدة يعني بالهضم المعدي ونفس الفضول
وفي الكبد جيد منها ينطبخ لطايف الكيلوس وتحصل الاخلاط
معطلها وكذا في العروق وفي القلب يعطل حتى ان يتجز الدم بتجزا هو الروح بتجز الدم بتجزا
ويعد المزاج يستعد لقبول القوى وكذا في سائر الاعضاء وهي فطا
فيما ذهب جالينوس وفرضها الى انها الاستقصية النارية
التي في البدن وكانت اذا خالطت سائر الاستقصات افادتها
طبخا وقواما والتيامها وقال ارسطو وجمهور المشائين انها حرارة
سماوية افيضت على البدن مع فيضان النفس ولا يتعاقها عن
السماويات تناسب جوهر السماء جسم يستتبع قوة حيية وتحمل الا
الى زهرها مشتقة بالاجسام السماوية في قبول الحياة وهذا
هو الحق اما وقد انها تفارق بالموت والاستقصية باقية

ما وكلها

ولذلك ينمو البدن ويبقى واما ثانيا فلان الحرارة الغريزية كلما
ازدادت شدة ازدادت الافعال الطبيعية جودة كما في بعض
الاسنان وفي بعض الاوقات وليس من شان الحرارة النارية
فانها تضعف الافعال عند [illegible] واما ثالثا فلان الاجزاء الرطبة
اذا عفنت وحدثت [illegible] والحدث حرارتها وبرودتها
[illegible] حدثت كيفية [illegible] كيف [illegible] هذه الحرارة المحسوسة ٢٥٢
في سائر البدن [illegible] هذه الحرارة [illegible] الاعضاء الغليظة
حتى [illegible] الكثيفة واللطيفة ولا شك ان الحرارة لما
[illegible] كانت [illegible] فلو كانت هذه الحرارة نارية [illegible]
البدن [illegible] الاعضاء [illegible] والسمن [illegible]
وادنى الحرارة في [illegible] نوع آخر مخالف
بالحقيقة [illegible] ثم عرفت [illegible] اللطيفة
[illegible] البدن ولا [illegible] في [illegible]
[illegible] البدن [illegible] حرارة غريزية ولا [illegible] برودة
غريزية [illegible] رطوبة [illegible] رطوبة
غريزية ولا [illegible] غريزية واذا عرفت هذا عرفت ان [illegible]
[illegible] الى مغايرة الحرارة الغريزية الحرارة النارية [illegible]
على حصول الاجزاء الى [illegible] في قوله [illegible]
فائدة جليلة [illegible] احدها ان ظاهر قوله [illegible]
[illegible] كل النفس كيفية [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] النفس
وليس كذلك بل [illegible] الاجرام الفلكية كما صرح به [illegible]
ان [illegible] النفس [illegible]
البدن [illegible] ليس هو الكيفية بل الجوهر [illegible]
اطلاق الحرارة الغريزية عليه [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] الغريزية [illegible] على البدن [illegible]

الاشتراك

تنبيه

نفيه

[illegible] على تحليل الرطوبات [illegible] ان [illegible] النار [illegible]
[illegible] الا بواسطة كيفية الحرارة [illegible] في المزاج ٢٥٣
كيف [illegible] وتحديدها الى [illegible] القوة الطبيعية [illegible]
[illegible] قوة اخرى [illegible] قوة اخرى [illegible]
فالغاذية [illegible] ان [illegible] بدل ما يتحلل [illegible] قوة
قوة اخرى [illegible] الزائد على بدل ما يتحلل [illegible]
والغاذية [illegible] الغاذية والنمو [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الجسم في الاقطار [illegible]
وهي الطول والعرض والعمق على تناسب [illegible] طبيعة الشخص [illegible]
الزيادة الى غاية [illegible] في وقت مخصوص وهو [illegible]
[illegible] فالنمو [illegible] هذه الاشياء [illegible] السمن [illegible]
[illegible] في الطول [illegible]
العرض والعمق [illegible] يكون [illegible] النمو [illegible]
[illegible] في [illegible] النمو هذه القوة
[illegible] الى مولدة ومصورة ان قوة في الانثيين [illegible]
الدم [illegible] المصورة [illegible] قوة اخرى [illegible]
[illegible] الى الرحم [illegible] القوة [illegible] الاولى فيتصرف في المني [illegible]
الى جواهر الاعضاء حتى [illegible] مادة [illegible] ومادة العصب ومادة [illegible]
الى غير ذلك [illegible] عليها القوة المصورة [illegible] كل عضو [illegible]
[illegible] وجود الاعضاء واعلم انه [illegible] المغذية [illegible]
البدن [illegible] الدم [illegible] جوهر العضو [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لونه [illegible]
[illegible] والغاذية [illegible] هذه [illegible] قوة [illegible]
هذه [illegible] الظاهر [illegible] المغذية على غير الافعال
[illegible] مذهب [illegible] المشبهة [illegible]

لعفونة وما كان فرشا فاغير المادة الى جوهر العضو حيث صيرة كان المولدة الى انه سميت ايضا مغيرة لذلك لكنها مغيرة اولى لانها تغيرها بخلق العضو وتغير المشبهة لتقدمه والاول مقدم وعلى عبارة الشيخ سوال وهو ان هذه القوة اشارة الى المولدة لا تنقل وقد قسمها الى المولدة والمصورة وهو تقسيم الشي الى نفسه والى غيره ولعل جعل القوة المولدة مشتركا بين معنى عام وهو القوة المغيرة لمطلق النوع وخاص وهو المغيرة للمادة الاولى فالمقسم عام والقسم خاص لكنه هذا اصطلاح غير متعارف فيما بين الاطباء والعذر وعاداته انه جعل المصورة قسما من المولدة ان الشيخ لم يذكرها مع انها من القوى الطبيعية لكنه انما لم يذكرها هنا فرعها المولدة حيث يتم العقل لانها قسم منها واما قول الغاذية والنمو كذا عن المولدة ولما هو فيه اشارة الى ما قال في الفصل السابق لما كانت المادة المتوالدة منها لا بحال لانفصل عن اسباب التحلل كالمولدة ليست النفس المدبرة لذلك المادة ذات قوة تخلف عن المادة التي يحصلها الغاذية بمقدار مساوية لمقدار ما في الاقطار وهذه القوة القوة المضيقة الزائدة في الاقطار هي القوة النامية وتحفظ المدبرة لذلك المادة الترجى لبلغه هي النفس النباتية على ما ذكره في الكل المنظر من ان النطفة يكون لها في اول الامر صورة معدنية ثم يحصل لها بحسب الاستعداد نفس نباتية يكون لها غاذية المولدة ونامية وهو قول الغاذية والنامية الى ان قال غاذية المولدة ونامية وقول ان الفضل الذي هو اصل الانعقاد انما هو بعد فيضان الفضل النباتية وهو ان الظل الذي هو عد حينه وابنه يعتقد وكذلك تكون المراد من المولدة في قوله المولدة للشي حيث بعد الفوقين المتقدمتين اي هو غاية للقسمين اي قسم مقصد وكلام الاطباء ان الى وحي غاذية المولدة و نامية ما هي منه الغاذية فكلام النفس فقدان الاخص وانما هذه الاشياء فان انفطر الانعقاد و يستوعب ما يتحصل الى الباقية الحيوانية

الشوكة

ولذلك لا يكون النمو ولا يحدث الشهوة الا بعد عظم الاعضاء فيقف ايضا عند القرب فرغام النمو ليس بمستقيم لان النمو غايته الى الشخص والتوليد يكون شوق من الشخص تحفظ ايضا والحق ان النمو حين لا يحصل من المادة التي يحصلها الغاذية شي يتصرف فيه المولدة كما ذكره الشيخ لانها بعدها رجعة الافعال النباتية فرغم عكس ليس بجيد وان الصحيح الظاهر هو العكس ويمكن ان يبقى الافعال النباتية فاعل للمقصد المذكور او لانها فاعل لمقصد واحد غير الافعال الاختيارية اي ان القصد والافعال الاختيارية بعيد الافعال النباتية بما لمقصد منه الافعال الاختيارية فرغم عكس لكنه خلاف الظاهر

واعلم ان هذه الحركات مبادي ابلغ لانه لا بد في الحركات الاختيارية ان يتصور الشي نافعا يحصل او ضارا يدفع ثم ينبعث عن ذلك التصور شوق الى تحصيل ذلك الشي او دفعه ويحدث من ذلك الشوق عزم لا الفعل فيحرك الاعضاء اليه والشوق ليس من القوى المدركة لانها ليس الا الادراك ولا يتفكك الادراك عن الشوق كما يدرك ان لا في طعام لذيذا الا انه لا يشتاق اليه بسبب استقذار وكذا الوهم اذ قد يحصل بعد الشوق فيكون مغاير الا وايضا ربما يكون الشخص مشتاقا الى ما هو غير ملائم كما اذا منعه حياء او امر آخر وكذلك ربما يتخلف العزم عن الشوق كما اذا امتنع عن الحركة مع انه مشتاق وعلى ان الفعل مطلوبه فلا كان كل فعل ارادي مسبوقا بهذه الافعال الاربعة وهي امور متغايرة يمكن انفكاك بعضها عن البعض فلا جرم اثبت لها قوى اربعة هي مبادئها فالقوة المدركة هي العقل او الوهم والشوق ان كان الى النفع فيجب القوة الشهوانية وان كان الى دفع ضرر فيجب القوة الغضبية والعزم يجب قوة عازمة والتحريك بالقوة المحركة في العضل فاذا انضم النفع والشي ووجدت الطاعة للقوة الشوقية فاذا حدث الشوق اليه ثم اذا تم الشوق اطاعته القوة العازمة فتنبسط القوى المحركة

القوة المحركة المنبثة فيها ولا يحصل الفعل بالاعضاء الا بعد الاعصاب
وحركة الاعضاء المخصوصة بذلك الفعل قبضا وبسطا وتشنجا وارخاء
كما في حركة الاصابع عند العزم على الكتابة وكما اذا اردنا ان نحرك عضوا معلوما
فتطيع القوة الشوقية ثم القوة المحركة لحصول الفعل الذي نقصده
بحث ان الجسم الذي في طبعه ميل مستقيم ربما يوجه هذا الميل
الى كل وضع او حد يتوجه اليه الفلك بالحركة المستديرة فيكون متحركا وكذلك الوضع
او الحد الذي يتوجه اليه فلو كانت الحركة المستديرة طبيعية لزم ان يميل
الفلك بالطبع عما يميل اليه بالطبع فيكون المهروب عنه بالطبع بعينه مطلوبا
بالطبع وهذا محال فاذن ... وهذا التوجيه غير موجه لان ترك الوضع
او الحد ليس توجها الى ذلك الوضع لا نفرامه تركه بل قابليته الى وضع مثله
فالمتروك ليس هو المطلوب وما الحق في توجيه الفلك بالحركة المستديرة
بطلب وضعا ثم تركه وطلب وضع وتركه فيقصد جزئيا اراديا فان
طلب الشيء وتركه لا يكون الا باختلاف الاغراض وهو لا يتم الا بالشعور
والارادة واما الطبيع فهو غير ارادي فيمتنع ان يكون شيء واحد مطلوبا و
متروكا ولو كان في وقتين فقوله والمهروب عنه بالطبع مقصودا
بالطبع ان الذي يهرب عنه هو الذي كان مقصودا بالطبع واما
ذكر هذا ايضا فيها على انه يحكم بتغيير عنه بعبارتين واما قيد لفظه
غير محصور لان المعنى الذي يطلق على كثير محصور ربما يكون جزئيا فانك
اذا عينت كل واحد من هولاء الاشخاص وكنت مشيرا اليه كاسم
الى كل من الاشخاص المحصورين المعينين كان كذلك كل واحد من هولاء
الاشخاص محمولا على كثيرين محصورين مع انه جزئي وفيه نظر لانه لو كان
هذا المحمول جاز ان يكون المعنى محمولا على كثيرين غير محصورين ولا يكون
كليا كما اذا عينت واحدا من الاشخاص فرضيه ان الشخص اجزاء او ... الان
الغير المتناهية فانه محمول على كثيرين غير محصورين مع انه جزئي والمخط
انما هو في لفظ المحمول فمراد الشيخ بالكلي المعنى على كثيرين على كثيرين معا

سبيل

سبيل التوالي وهو هو والحمل في المثال المذكور ليس الا على الاطلاق
اللفظ وارادة المعنى فان كل واحد من هولاء الاشخاص لا يصدق على شيء
اصلا بل لا يطلق ويراد به كل واحد منهم هو الآخر المحصورين وفرق بين
الاطلاق اللفظ وارادة المعنى وقيل الناس ايضا هولاء الاشخاص فانه يجوز
مع انه محمول على كثيرين محصورين وتقول اولا فيه يكون قولك كل واحد
من هذه ... في التمثيل وثانيا ان اريد بكل هولاء الاشخاص
على كثيرين محصورين انه صادق عليهم فهو ممنوع لان المحمول لا يكون
جزئيا وان كان معناه اطلاق لفظ عليهم فهو مستقيم لكنه خارج
عن التمثيل لانه يريد ان المثل بكونه يصدق على كثيرين محصورين ولا يصح
لا شك ان مراد الشيخ بالحمل على كثيرين الحمل على واحد واحد منهم فهولاء
الاشخاص وان فرضنا انه محمول على العدد المحصور ليس يحمل على
واحد واحد منهم واحترز بالعدد انه يظهر لو كان هناك معنى كلي على
واحد واحد غير محصور ولا يكون كليا لكن هذا ممنوع والحق ان هذا القيد
ليس للاحتراز بل للتنبيه على ان الكلية ليست بالنسبة الى الافراد
الموجودة في الخارج التي يجوز انحصارها في عدد بل الافراد المتوهمة الغير الحاصرة
لها فالحركة لا تصدر الا لما تقتضيه لا لذاتها بل لشيء آخر وما ذكر لا
يدل الا على ان الحركة ليست مقتضى طبيعة الحركة لذاتها ولا يدل على ان الحركة
غير مطلوبة بحسب ذاتها ولشبهه انا انما اثبتنا غيره لذاتها فان هذا
الضمير ان رجع الى الحركة فهو مستقيم لانه لا يقتضي لذاته اذ كره
وان رجع الى الحركة فيق ان الحركة لا تقتضي الحركة لذات الحركة فهو
اول المسئلة ولا دليل عليه فانه يجوز ان يكون الحركة مقتضى الطبيعة
لا لذات الطبيعة بل بتوسط شيء آخر فيكون الحركة مطلوبة لذاتها لا بتوسط
مطلوب آخر هو غاية ذاتية وهذا فرق جلي فلا نقض عنه والحق
انه لا حاجة في اثبات هذه المقدمة الى الدليل فان الحركة ليست الا
التأدي والتوجه الى الغير فامتنع ان يكون مطلوبة لذاتها وقوله

في تعريف المركب كان مسابلا للعقول انفم وحداني تعريف المركب انه كالكل
ولا شك ان الكمال مطلوب بالذات فكيف لا يكون المركب مطلوبا لذاته وجوابا
انه ليس كل كمال مطلوبا بالذات وتعريف المركب انه كمال لما هو كمال ليس
مطلوبا بالذات فالكمال ما يكون في القوة الى الفعل والمركب الاول انما يعتبر
سائر الكمالات فانه يصير احد بها ان سائر الكمالات اذا حصل يستتبع
بها بالفعل لم يكن بعد فيه ما يتعلق بذلك الكمال حين بالقوة فان انتهى الاسود
بالقوة اذا صار اسود والفعل الذي هو فيه السواد شيء بالقوة كذلك
المركب فانه اذا حصلت وصار الشيء بها بالفعل لم يكن بعد فيه ما يتعلق بذلك
المركب شيء بالقوة الا ان سائر الكمال اذا حصلت بالفعل لا يستتبع ان
يكون شيء آخر بالقوة يكون ذلك الكمالات متأدية اليه والمركب اذا حصلت بالفعل
يستتبع ان يكون شيء آخر بالقوة يكون ذلك المركب متأديا اليه فوجب المركب ان يتعلق بشيء
قوة الى ما هي وقوة الامر المتأدي اليه فلما كان ما به الاشتراك بين المركب وسائر
الكمالات هو الكمال وما به الامتياز عن سائر الكمالات كل واحد في الفعل
الكل ان المركب كمال واحد منها يشترك في القوة في تعريفها على القوة الثانية
ويكون معناه ان المركب كمال تحصيل الجسم هو بالقوة في شيء من ذلك الكمال يكون
حصول ذلك الجسم فيه من جهة انه بالقوة في شيء من ذلك الكمال يكون حصول
ذلك الجسم فيه من جهة انه بالقوة في شيء من ذلك الكمال لكن يستتبع ذكر
الاول في وان حمل على القوة الثانية يكون معناه انه كمال اول لما
هو بالقوة في شيء آخر وهو حصول الجسم فيه من جهة انه بالقوة في ذلك
الشيء وهذا القيد احتراز عن الصورة النوعية كما لات وفيه فانه كمال
اول للجسم الذي هو بالقوة في الكمالات الثانية كالضحك والتعجب والكتابة
وغيرها لكن حصولها لا يتعلق بقوته وفعلها لا كانت ما يعتبر المركب
هي التأدي الى كمال آخر ما هو الا حيث يعتبر في تعريفه القوة الثانية وقيد الكمال
بها ووجه وايضا القوة الاولى قوة موجودة والثانية قوة لحقيقة
وهو تعريف الحقيقة اي رجعنا الى الاولى الى رجعنا الى خارجية ادها   والتعبير الثاني

عرفه ما (marginal note beside line 15)

في الكلية جواب سؤال وهو ان المطلوب لما كان مستثنيا لتسخير الجزئي
وكلي والحق انه لا حاجة الى التعرض لعبارة التعبير ويمكن ان يقال يثبت
ان حركة الفلك ارادية فالمقصود هنا ليس نفس المركب بل الوضع
لما هو حركة وضعية فذلك الوضع المقصود اما جزئي او كلي والاول باطل
فتعين الثاني والمقصود الوضع الكلي يستدعي تعقلا والقوة الجسمانية
غير شاملة للتعقل فيكون للفلك نفس مجردة وهو المطلوب   الى آخر الكلي
لا ينبعث منه شيء لما يثبت ان للفلك ارادة عقلية ويمكن
الكلي ان المراد بنسبة الى سائر الجزئيات على السوية فلا يتحقق منها مراد جزئي
ما لا بارادة الكلية فلا بد لها ارادة اخرى جزئية ولما كان الارادة
العقلية تتوقف على الشعور الكلي كانت الارادة الجزئية تتوقف على
الشعور الجزئي فكما انه ينبعث من الارادة الكلية ارادة جزئية ينبعث
من الشعور الكلي شعور جزئي فقوله ان الكلي لا ينبعث عنه شيء
مخصوص بخصوص كلية والمراد بالرأي الكلي الارادة الكلية او الشعور
الكلي وباقي كلامه اي قوله فانه لا يتخصص بجزئي منه دون جزئي آخر
هو البرهان عليها وقوله الا بسبب مخصص اشارة الى كيفية انبعاث
الجزئي من الكلي فان الكلي اذا تخصص بمخصص يصير جزئيا فانه اذا اريد
بذل الدراهم فبذل هذا الدرهم لا يحصل الا بالشعور بهذا الدرهم
وارادة بذله وفيه نظر لان المراد الكلي بذل الدرهم مطلقا وهو الشعور
شعورا كليا وبذل هذا الدرهم وان كان مشعورا به مرادا الا انه
ليس بجزئي فان بذل هذا الدرهم يمكن ان يقع على كثيرين
والتقييد بهذا الدرهم لا يفيد التشخص وكذا الكلام في ان الحيوان
ربما يريد تناول الغذاء مطلقا كما اذا اراد الشبع او الحفظ وهو ارادة كلية
ويتناول غذاء بحيث يستلزمه وينقل في ذلك ذلك الارادة الكلية
والجواب انا لا نسلم ان هذه وجزئية الفعل يحدد بتلك الارادة الكلية
بل يحصل منه ذلك غذاء جزئيا فينبعث منه ارادة جزئية على انه لذلك

تخصص (marginal note)

اقول وادعو فان وجد غذاء آخر فقد تم الجواب لكن يمكن ان يكون جوابا لسؤال وهو ان تخيل غذاء جزئيا لا يكفي في الاكتفاء بالارادة الكلية فانه لو وجد غذاء آخر غير ما تخيل جزئيا يتناوله فاجاب بانه انما يتناول الغذاء الآخر لكونه بالتخيل وهو الذي تخيله مفهوم مقام فيتعلق انما اذن جزئية به والقول اذا راجعنا الى انفسنا فلا نشك في انا اذا اشتهينا غذاء ما كثيرا ما تخيل غذاء جزئيا ولو فرضنا تخيلا فتخيل الغذاء الجزئي لا يكفي في جزئية الفعل فان الفعل هناك يتناول الغذاء الجزئي وهو لا يصير جزئيا بتخيل الغذاء الجزئي وكذلك في قطع المسافة وهذا تمثيل لكيفية انبعاث التخيل عن العلم الكلي والارادة الجزئية في الارادة الكلية فكانه هو المراد بقوله وهو استدلال بعيد والحركة عن الارادة الكلية مع وجه الارادة الجزئية والاعتبار وكذلك ما لاستدلال في نقض فان انه اذا اراد سفرا فلا شك انه كذلك انما يكون بعد تصور الحركة في مسافة فبعد اتفاق والعزم يحصل له تخيل حد اول من المسافة ثم ارادة قطعه فاذا قطعه تخيل حدا آخر فارادة قطعه فكذا يتصل التخيلات والارادات الجزئية بحسب اتصال المسافة وبا يتمثل ذلك بصاحب الشيخ الذي لا يعني الا مسافة مقطوعة فاذا قطعها اخذت مسافة مقطوعة اخرى ولهم حسب فالشيخ بمنزلة التصور الكلي واخذت مسافة المقطوعات بمنزلة التصورات الجزئية والسؤال المذكور وارد وحاصل هذا انه فالتخيل المدخل المسافة ولا يوجب جزئية قطعه وهذا الاستشهاد فانه اذا اراد اصدار فعل فيتصور الفعل او الاحضر به ثم تخيله ثم يوقعه وهذه الاستشهاد انما تفعل فان من يشتري ويصرف ثم تخيل ثم يتعقل فاذا تصور ذلك الفعل كما اراد وقوع ارادة كلية حيث عن ذلك التصور الكلي تصور جزئي لبعض افراده وهو التخيل ثم حيث عن التخيل شوق في القوة الشهوانية والغضبية ثم ارادة او كراهة في القوة العازمة ثم ينبعث في القوة المحركة تحرك الفعل فيتم الفعل كما في غير هذا الجسم على ما ذكر وفيه نظر السابق فان قيل هذا

الدم جسم ليس بجزئي عن كل الكيف الجزئي وكذلك لا يلزم من الكلية والجواب عن اراد بكل الجزئي قبل وجوده فهو حصول من النفس بسبب حصول الخيال المتعلق على حصوله في الخارج يتوقف على ادراكه قبل وجوده قد يعد والجواب [في الخيال]

ان نعني التحرك في المسافة وامثالها يقتضي تخيله الحركة كما اعترف به ليس بحركة بل ان يتحرك واحدا يكون بعده حركات متعددة على سبيل البدل في زمان واحد في مسافة واحدة فيكون حركة في ذلك الزمان على المسافة كلية وكيف لا يكون كذلك والحركة كلية والقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية ثم اورد المعارضة هذا الكلام توضيحا من الاعتراض المتقدم ليس فرقها المعارضة وليس كذلك فانه استدل على ان الفعل الجزئي لا بد في حصوله من ادراك جزئي وارادة جزئية مانع المدرك المراد الكلي نسبته الى الجزئيات على السواء فيستحيل ان يوجد بعض الجزئيات بالتخصيص وورد على سبيل المعارضة ان الفعل الجزئي لا يحتاج الى ادراك جزئي وارادة جزئية اما اولا فلانه لا ادراك للجزئي نسبته الى آخره واما ثانيا فلانا اذا حاولنا حركة فلا نحتاج الى ان نحركه في حيث بعد الى آخره واما ثالثا فلان الارادة الجزئية حادثة فلا بد لها من علة حادثة ثم سلم ما ادعى العام انه يعد ايراد السؤال المتقدم فقال ثم ان وقعت المساعدة على ان الفعل الجزئي لا بد في حصوله من ارادة جزئية لكن ما ذكرتم معارض بتحقيق ثبوت الارادات الجزئية اما امور حادثة الى آخره وهذا التسليم للمدعي ومعارضة للدليل على تقدير تسليم الدليل وهو انه لو لم يكن من الارادة حدة يستبعد جائز فالتزم العقل في هذه المعارضة سؤال لا يختص بالارادة الجزئية بل يطرد في جميع الحوادث وجوابه بالتسلسل على سبيل التعاقب والسابق الى التخيل ان يكون علة للاحق لو كانت غير موجبة اما اذا كانت معدة فلا ايضا فرض السؤال في الحركات الفلكية وحاصل جوابه ان كل حركة سابقة علة للارادة حركة لاحقة ثم اذا وجدت الحركة اللاحقة



٣٦٣

يكون علة للارادة محركة اخرى وهلم جرا حتى يتصل الادراكات في
النفس والحركات في الجسم وارادة الحركة التي مع الحركة باستحالة
ارادة الجاد والموجب فلا يكون [illegible] والسابق لا يكون [illegible]
علة للاحق [illegible] بشرط معد [illegible] بالعقل و هذا العقد [illegible]
في الجواب الا انه اراد تصويرها على سبيل التطابق فهذا
زاد في الكلام وانت خبير بما فيه ثم قال في نفي المعقول بالارادة
الكلية [illegible] لا يجوز [illegible] على الدليل المذكور [illegible]
ان لو وجب ان المراد الكلي نسبته الى جميع الاوضاع على السواء
وانه لا تخصص [illegible] الا بمخصص لكن [illegible] ان ذلك المخصص
هو الارادة الجزئية لم لا يجوز ان يكون المخصص هو استعداد [illegible]
كما ان نسبة العقل الفعال الى الكل على السواء وتخصيص البعض
منه لاستعداد قابل [illegible] الامام في هذه الاعتراضات
ترتيب البحث فان المناقضة لا بد ان يكون [illegible]
تسليم الدليل ومنع المدلول ظاهرا والمناقضة [illegible]
جدليا وذلك غير جائز واجاب بان الفلك مع الارادة
الكلية [illegible] القادرة [illegible]
[illegible] وهو الارادة [illegible] في الافعال العقلية
كما في افعال [illegible] المعقول [illegible]
فان قيل العابث والساهي والنائم يفعل افعالا [illegible]
بان في العبث [illegible] والساهي والنائم [illegible]
الا التخيل [illegible] فان قلت النوم
[illegible] في التخيل اجاب بان النائم يتخيل [illegible]
[illegible] النوم واليقظة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] هذا آخر الكلام
في الطبيعيات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله النمط الرابع بعد الفراغ من الحكمة الطبيعية شرع في الفلسفة
الالهية ورتبها على انماط اربعة لان الفلسفة الالهية هي العلم باحوال
الموجودات المجردة من حيث الوجود والبحث عنها اما عن احوال تلحقها
لذاتها او عن احوال تلحقها بالقياس الى معلولاتها والاول النمط الرابع
والثاني اما ان يكون البحث عنها من حيث انها مبادئ للوجود فهو النمط
الرابع او غايات له وهو النمط السادس او لا هذا ولا ذاك
وهو النمط السابع الذي بحث فيه عن كيفية فيضان المعلولات
عن الموجودات واما الانماط الثلاثة الباقية فكانها توابع وانما الفلسفة
في الحكمة الالهية هذه الانماط الاربعة لا يقال بالآخر لا بحث عن احوال
الموجودات لانا نقول هذا هو المقصد الاصلي من العلم الالهي
بايجاد ذاته فيها ولذا سمي الكل واما الامور العامة فكانها
المقدمة والمبحوث عنه بالعرض والشيخ في هذا الكتاب لم يتعرض
لمعظمها على انها رد لجانبي الاصحاب والى قد يقصد في كتابه هذا
مقتصر على طرف منه قوله في الوجود وعلله المراد من الوجود
هنا الوجود المطلق الذي هو علة الموجودات التي هي الواجب معقول
بالتشكيك على الوجودات والمقول بالتشكيك على اشياء
لا يكون ذاتيا لها لامتناع التفاوت في نفس الماهية واجزائها
بل عارضا لها فيكون الوجود عارضا للموجودات الخاصة فيكون
مفتقرا اليها معلولا لها فهذا قال في الوجود وعلله حمل عليه
ذلك اما او لا فلفقد النمط واما ثانيا فلان هذا النمط بحث
او ما في الوجود بل يساوق الخامس اولا وانه يقسم الى
الواجب والممكن وهو بحث عن الوجود المطلق ثم بحث عن الوجود
والممكن والوجود الواجب وهو البحث عن الوجودات الخاصة

فيكون هذا النمط في الوجود المطلق والموجودات الخاصة التي هي علله وعلل
ان يقول لا نم ان الماهية وجودها لا يتفاوت ولم لا يجوز ان يكون حصول
الماهية ووجودها في بعض الافراد اولى واقدم او اكثر من حصولها في بعض
على ان من الناس من ذهب الى ان الاشتداد والضعف انما هو
في نفس الماهية بالكمال والنقص ولو كان هذا ايضا احتمال لكان من الملازم
ابطاله والمشهور قد ذهب اليه ذاهب ولئن سلمنا ذلك لكنه
لا نم ان الوجود المطلق اذا كان عارضا يكون مفتقرا الى الموجودات
الخاصة انما يلزم لو كان عروض الوجود للموجودات عروضا لها من
العرض للجوهر وليس كذلك بل من عروض العرض العام للماهيات ولا يقتضي
ذلك الافتقار ولا المعلولية فان العرض العام يتحد مع الماهية في
الوجود فكيف يكون مفتقرا اليها وايضا انما يلزم ان يكون الوجود
المطلق معلولا لو كان موجودا في الخارج وهو مم ونقول انه مطلق
الوجود معلولا لو كان معقولا للموجودات الخاصة فاما ان يكون معلولا
لها في الخارج فيلزم ان يكون في الخارج وجود خاص به وجود مطلق فيكون
كل شيء موجود بالوجود وهو ممتنع واما ان يكون معقولها في العقل فلا
يمكن تصور الوجود المطلق بدون تصور احد الموجودات الخاصة وليس
كذلك قال العلامة المراد بالوجود مطلق الوجود واما علله فالمراد بها
علل الوجود ولا يلزم منه ان يكون علة لكل وجود حتى يكون علة لنفسه
فان لفظ الوجود هنا لا يقتضي الكلية بل المراد علل الوجود الممكن فان
هذا النمط يبحث عن مطلق الوجود ثم عن علل الوجود اعني الفاعل
والغاية ثم يثبت العقل الوجود وهي العقل فهذا النمط يبحث عن مطلق
الوجود وعلل [illegible] وجود الممكن ولا يبعد في جميع العشر الى خاص
بعد ذكر العام على ما هو مشروع في فن هذا الفن وهذا اقرب
الى الحق قوله تريد التنبيه انا وسم هذا الفصل بالتنبيه لانه
الحكم بان من الموجودات ما ليس بمحسوس قضية قريبة الى الطبع مستند

الى الجميع في الوجودات من حيث الوجود والتكيف مختص باحوال المجردات هو

المطلق هو

الاحساس

الدرك يجب ان لا يكتفى فيها وانبه حتى اكتب على ان الطبيعة المشتركة
موجودة وذلك انما يخوط في سلك البديهيات وانما قدم هذا
التنبيه لا يعرف ان هولاء انما وقعوا في الغلط لانهم البتة منعوا الموجودات
المجردة عن المادة مجردة مبطل هذا الغلط بالكلية لكن وجود المجردات
يتوقف على ابطال هذا الزعم ان كل موجود محسوس فلهذا قدمه
واما قال قد يغلب على اوهام الناس حتى يحملها على ان هذا الحكم انما
هو في القوة الوهمية التي تحكم على غير المحسوس باحكام المحسوسات واما
قوله هو المحسوس وما في حكمه فالمراد بما في حكم المحسوس المتخيلات
والمتوهمات فان القوم لا يسعهم ان ينكروا ذلك فقالوا انها في حكم المحسوسات
فان قلت المتخيل والمتوهم محسوسات بحس الباطن معقول الا ان المحسوس
هنا الحس الظاهر ولهذا قال كل محسوس وكل متخيل فانه يخصص لا محالة
بشيء من هذه الاحوال وسيذكر في الشبهة الثالثة انه لو كان كل موجود
بحيث يدخل في الوهم والحس اي يجعل الحس بآثار الوهم دليل
على ان المراد بالحس الظاهر وقوله تكلمت بنقيض هذا الحكم بنقيضها
ولا يكون محسوسا لا يكون موجودا واما ان فرض موجود فلا دخل
له في مفهوم العكس وقوله لان المحسوس هو ما له مكان او وضع
بذاته وهو الجسم او جسماني توضيح المراد بانه قد يتوهم انه لا موجود الا
الجسم او الجسماني لان كل موجود عنده محسوس وكل محسوس
اما جسم او جسماني فما لا يكون جسما او جسمانيا لا يكون موجودا عندهم
لكن في عبارته مشي وهو ان الجسماني له وضع ولا يوصف بانه ذو وضع بالذات
فكيف يكون تفسيرا للمحسوس الذي له مكان او وضع بذاته على ان
الشيخ جعل تخصيصه بالمكان او الوضع بسبب ما هو فيه لا بذاته والضمير
هو راجع الى المشار وهو المثال وضمير فيه راجع الى ما هو المحل ثم ان الشيخ
استدل على بطلانه وتقريره على ما ذكره في الكتاب اما المقدمة
المشتركة بين المحسوسات موجودة فلا يخلو اما ان يكون محسوسا او لا يكون

وان دل بلفظ بانه لو كان مما نحو الانسان محسوسا لاختص بوضع معين او بحيز

[illegible]

في الخارج فمسلم لكن لا يلزم منه الخلف لان المختص بذلك الوضع في الخارج
اذا حصل في العقل كان صورة كلية منطبقة على جميع الافراد وسلمنا
لكن منافاته بناء فيه هو ان الطبيعة الكلية اما ان يكون نفس الشخص
المحسوس في الخارج او جزءه والاول ظاهر الفساد والثاني يحتاج ان يكون خارجه
عنه فان كانت نفس الشخص في الخارج كانت ايضا محسوسة وان كانت جزءا
يلزم ان لا يكون محمولا على الشخص للتغاير في الذات والوجود فاستحال
ان يكون جزءا للشخص وعلى تقدير ان يكون جزءا لم يكن بعد فرض الكلية
محسوسة فانا نشعر الوارد في الجموع المركب فانه يوجد الكل واحد
من اجزائه وصورة المجموع لو انطبعت في الحس ينطبع صور اجزائه فيه
بالضرورة ولو كان ذلك موجودا في الخارج وانما يكون
جزءا لاختصاص ... فان الشيء مستقلا ... الحمول
في الخارج ... من حيث ... او مطلق ... مستقيم
لان ... الحقيقة ... الا
ان ... من حيث ... فقط او مطلق فقط فان الحقيقة
... والحقيقة ... مستقيم الكلام ... التجريد
... الطبيعة ...

وحاصل الفرق بين الانسان من حيث هو واحد الحقيقة او الطبيعة
والانسان من حيث اعتبار الوحدة والانسان الواحد هو طبيعة الانسان
باعتبار الوحدة والاول مشترك فيه دون الثاني وبذلك فسر الشيخ قوله
من حيث هو واحد الحقيقة بقوله بل من حيث هو حقيقته او طبيعته
فان ههنا قيل ليس نفيا لما تقدم بل للاضراب عن العبارة الاولى
الى العبارة الثانية الاخرى او وضح دلالة على المقصود وقوله واعترض
بعض المعترضين لما كان الدليل الذي ذكره الشيخ قياسا من الشكل الثاني
وصورته ان الطبيعة المشتركة موجودة والطبيعة المشتركة ليست بمحسوسة
ينتج ان بعض الموجود ليس بمحسوس اعترض على المقدمة الصغرى
وهو معارضة في المقدمة بان الطبيعة المشتركة ليست موجودة في الخارج
لان كل موجود في الخارج متشخص فلا يكون مشتركا والجواب ان المراد
بالطبيعة المشتركة الطبيعة الموضوعة للاشتراك في العقل لا الطبيعة
مع الاشتراك وهي موجودة في الخارج واما قوله وبهم ويمنعه فهو
معارضة في المقدمة الكبرى بان الانسان المشترك اما يكون لها اعضاء او
كانت له اعضاء من يد ورجل وحاجب وغير ذلك على الاعضاء المخصوصة
والاوضاع المختلفة والمقادير المتباينة وما يكون كذلك من حيث هو كذلك محسوس
والجواب انا لا نسلم ان الانسان اذا كان له اعضاء يكون محسوسا
وانما يكون كذلك لو لم يكن الاعضاء ماخوذة من حيث انها كلية مشتركة
وهو ممنوع فان الانسان المشترك لا بد ان يكون اعضاؤه مشتركة
وهذا الجواب وان كان هو الحق في جواب المعترض لكن الشيخ
لم يسلك بهم هذه الطريقة بل الشيخ منع انه ... منه فنقل
الكلام الى الاعضاء من حيث انها مشتركة واستأنف الدليل
عليها   الشيخ في بيان فساد قول من قال لا موجود الا
المحسوس طريقان الاول الاستدلال بالجزئيات على وجود
ما ليس بمحسوس وفيه وجوه احدها ما تقدم من ان المحسوسات

اي بعض التشخص منافيا لاشتراك ... العقل ولتحققه في الوجود الخارجي ...

مشتمل على الماهية المجردة وهي غير محسوسة فقد خرج من المحسوسات
ما ليس بمحسوس وثانيها ان الاعتراف بالمحسوس والمتوهم اعتراف
بالحس والوهم وهما غير محسوسين وثالثها ان الاعتراف بالمحسوس
والمتوهم وبحس الوهم اعتراف بالعقل الذي يميز بين الحس
والمحسوس والوهم والموهوم والعقل ليس بمحسوس الطريق
الثاني الاستدلال بالعلائق المحسوسات من العشق والخجل والغضب
وغيرها فان الاعتراف بالمحسوسات يستلزم الاعتراف بها
لكنها موجودة بالضرورة وطبائعها ليست مدركة بالحس ولا بالوهم
فقد انجر الى الطريق الاول وهذه الاصول   ومنها حال
القول في العقد اعلم ان الحق والصدق مشتركان في المورد وهو القول
او العقد المطابق للامر الواقع والفرق بينهما ان القول مثلا اذا كان
مطابقا للامر الواقع فهناك نسبتان نسبة الامر الواقع الى القول
ونسبة القول الى الامر الواقع فالاولى هي مطابقة ذلك له وهي غير مطابقة
هو له لان مطابقة هو له ذاك ... مطابقة ذاك له ...
بذاك والعرض ... باعتبارين ...
متغايرين ... الى كل منهما ... مستحق ...
... القول بحسب كل واحدة من النسبتين حال
القول بحسب نسبة الامر الواقع اليه هو الحق وذلك الحال هو كون القول
مطابقا للامر الواقع لانه اذا نسب الامر الواقع بالمطابقة الى القول
يكون الامر الواقع مطابقا اذ المنسوب اليه في باب المفاعلة فاعل
واذا كان الامر الواقع مطابقا كان القول مطابقا وهو الحال الذي
من القول بحسب نسبة الامر الواقع اليه واما حال القول بحسب
الاعتبار حتى ان ... ملاحظة في هذا الاعتبار هو الامر الواقع
الذي هو الحق نفسه وحال القول بحسب نسبته الى الامر الواقع هو الصدق
وذلك ... القول مطابقا للواقع للامر فان المنسوب اليه في باب المفاعلة

اعضاؤه

منتهى

فاعل بعنوان العارض المقول بحسب نسبته الى الامر الواقع وكلام الشيخ
في هذا المقام فانه لما تبين ان كل موجود في الاعيان فهو من حيث حقيقته
الكلية غير مشار اليه فكيف لا يكون الموجود الذي هو مبدأ الحقائق
كذلك فان هذا الكلام مشتمل على القياس فانه لا يلزم من ان يكون الحقائق
غير مشار اليها ان يكون المحقق المطلق ايضا غير مشار اليه وقال الشيخ ايضا
ولما فانه لما ثبت ان كل موجود في الاعيان فانه من حيث حقيقته الكلية
لا يشار اليه وعبد الموجودات موجود في الاعيان اشتمل على ... الكل
الاول فهو مبدأ الموجودات من حيث حقيقته غير مشار اليه هذا
الكلام وفيه نظر لان الثابت بالدليل السابق هو ان كل موجود له
حقيقة كلية فهو من حيث حقيقته الكلية غير محسوس وهذا لا يستلزم
الحكم لو كان مبدأ الكائنات حقيقة كلية وهو ممنوع وما يدل على امتناع
ان يكون له حقيقة كلية انه لو كان لواجب الوجود حقيقة كلية يلزم اما
الامرين اما امتناع الواجب لذاته والامكان الممتنع لذاته وكلا الامرين
مستحيل بيان الملازمة انه لو كان للواجب حقيقة كلية ووجد منها جزئي
واحد وكانت الجزئيات الباقية ممتنعة فامتناعها اما نفس الكلية
المرتبة فيستلزم ان يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضا فيكون الواجب
الوجود ممتنع الوجود وهو احد الامرين وان كان امتناعها لكونها ملك الماهية
يكون بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة فيكون تلك الماهيات ممكنة لذاتها
ممتنعة لغيرها فالممتنع لذاته كالكل الواجب بالذات وهو الامر الثاني
يريد ان يشير الى الفعل لما كان هذا الغلط في الوجوب والعلم وقت
عن الوجوب انه على سبق الاحساس ولذا ان بحث عن
علل الوجود فلكل شيء لكل جهة ووجود وعلما منتفيا به فله من
حيث الماهية علل ومن حيث الوجود علل فالعلل اما علل الماهية او علل الوجود
وعلل الماهية اما ان يكون الماهية معها بالقوة وهي المادة او بالفعل وهي
الصورة وعلل الوجود اما مقارنة للمعلول او مباينة له والاول هو الموضوع

والثاني اما ان يكون علة بالذات وهي العلة الفاعلية او
كونه علة للعلة وبان يكون لاجله وهي العلة الغائية وهذا الحصر
فيه كلام لان الشرائط وعدم الموانع علل خارجة عن الحصر والجواب
بان بعضها لما كان من توابع العلة المادية كعدم الموانع اسقطت منها او
لم يجعل مستقلا برأسه والذي يدل على الحصر ان يقال العلة اما ان يتوقف
عليه وجود الشيء اما ان لا يحتاج الشيء اليها في وجوده وهو العلة الغائية
او يحتاج وهو اما ان يكون نفسه داخل فيها او خارج عنه
او داخل اما ان يكون الشيء معها بالفعل وهو العلة الصورية او بالقوة
وهو العلة المادية والخارج اما ان يكون ما فيه وجود الشيء وهو الموضوع
او ما منه وجوده وهو الفاعل او ما لاجله وجود الشيء وهو الغاية او ما له
كذلك وهو الشرائط والالات وعدم الموانع ثم ان جعل العلة المادية
والموضوع شيئا واحدا لاشتراكهما في معنى القوة والاستعداد
حتى يكون العلة المادية هي القابل للشيء او لجزئه كانت الاقسام اربعة
والشيء والموضوع والمادة ليس من علل الوجود الغاية
ما هو المشهور من ان كل علة حد والعلة بحيث لا تنفك عنه والعلة
الغائية ما يكون مؤثرا في الوجود سواء كان بواسطة او بغير واسطة
فالعلة مؤثرة في الوجود ... العلة الغائية وكونها
من علل الماهية لا ينافي ذلك وكذا الغاية مؤثرة في وجود العلة
الموضوع والمادة فانها قابلة والقابل لا يكون مؤثرا بل يكون مقابلا
والجنس والفصل وان كانا منقسمين جواب عن سؤال مقدر
وهو انكم حصرتم العلل في الاربعة والجنس والفصل من العلل مع انها
ليسا منها اجاب بانها ليسا من العلل لانها محمولان على النوع ولا
شيء من العلل كذلك ولانها لو كانا من العلل لتقدما على النوع في الوجود
فلم يتحدا معه بالوجود لا يقال هذا ينافي ما ذكر في المنطق من ان
الجنس والفصل علل الماهية لانا نقول المراد هنا ان الجنس والفصل

ليس من العلل الخارجية وذلك لانها في كونها من العلل في العقل وهو المذكور
في المنطق واعلم ان العلل اما من حيث الخارج او من حيث العقل
العلل بالقياس الى الخارج اما علل الوجود وهي الفاعل والموضوع
والغاية واما علل الماهية وهي المادة والصورة وماهيتها كا
المثلث واما بالقياس الى العقل فتلك علل الماهية اما وهي الجنس
والفصل واما علل الوجود وهي الموضوع اعني النفس والفاعل
هو العقل الفعال والغاية لو كانت فلما كانت العلل بالقياس
الى الوجود ترجع واحدة لا جرم اقتصر المعلم عند اضاف علل الوجود
وعلل الماهية في العقل وعلل الماهية في الخارج على ما عرف المنطق
كما هنا علته ولم يقل بها علته لان المثلث لا مادة له لقائل
ان يقول يجب ان المثلث لا مادة له ولا صورة له الا انا لانم
انه ليس له مادية وصورية فان من المادة هي ما يكون الشيء
معها بالقوة والصورة ما يكون الشيء بالفعل
والاضلاع للمثلث كذلك وهذا السؤال لم يرد على الشيخ لان
كلامه في علل الجواهر فالعلل المادية والصورية لا يكون الا في الجواهر
وعدد اربع العلل ولم يذكر الموضوع فيها واما الشيخ فلما اراد الوجود ح
فلابد ان يريد بالعلل العلل مطلقا اعم من ان يكون علل الجواهر او علل
الاعراض ومن ما ينضبط هذا الكلام منه وانما شبههما بالمادة
والصورة لا الجنس والفصل لانهما لما كانا جزء المثلث في الوجود
كانا شبيهين بالمادة والصورة لانهما جزء الجسم في الوجود ليس
شبيهين بالجنس والفصل لانهما جزءان عقليان و ولم يقتصر
على الفاعل والغاية كان ... لقوله لما كان علل الوجود ...
فلم يتعرض الشيخ الا للفاعل قال لان مقصوده ...
فان كلامه في الوجود ولهذا اورد لفظ ...
الموجود وهذا انما يتم لو كان مراد الشيخ بالعلل مطلق العلل ثم لم يذكر

منها

منها الا الفاعل والغاية واما لو اراد من العلل علل الجواهر فمن شرط
في الاربع لا مزيد عليها على ان قد لو كان للحقيقة لم يعد الا تعلق العلل
بالفاعل والغاية في بعض الاوقات دون بعض ليس كذلك
فليس هذا الا تحقيق وهو كثير في كلام الشيخ يريد الفرق
بين ذات الشيء ووجوده في الاعيان لما اورد الشيخ هذا البحث
بعينه في المنطق فاعاده هنا كانه تكرار فقال عن الفائدة فاعتذر
الشيخ عنه بان المقصود هنا الفرق بين علل الوجود وعلل الماهية في
الخارج وكان المراد ثم الفرق بين علل الماهية من حيث العقل وبين علل
العقل من علل الوجود وعلل الماهية في الخارج فان قلت قوله وبين علل
بعضها اسباب في تحقق ذاته في الخارج والعقل كالمادة والصورة لكنها
... في قوله في المنطق ان المادة والصورة من اسباب الماهية من حيث
الخارج والجنس والفصل من اسباب الماهية من حيث العقل فالجواب
ان الغرض ثم ان الجنس والفصل سببان للماهية من حيث العقل لا
من حيث الخارج واما المادة فهو سبب الماهية من حيث العقل والخارج
... المادة والصورة واعلم ان الماهية اذا كانت مركبة في الخارج
فمتى حصل جميع اجزائها في العقل حصلت في العقل ومتى وجدت في
العقل فلا بد من وجود تلك الاجزاء فيها في العقل اما الاول فلان الماهية
اذا وجدت ما هي ... من اجزائها وتحقق في العقل جميع تلك الاجزاء
حتى الهيئة الاجتماعية لو كانت فلا بد من تحقق الماهية في العقل فان
من تصور السقف والحائط والاساس والهيئة الاجتماعية تصور البيت
بالضرورة واما الثاني فلانه ما لم يوجد اجزاء الماهية في العقل لم يوجد الماهية
اصلا في العقل ولانا لا نعقل الماهية الحقيقية من المعقول ...
الخارجية فلا يوجد في العقل الا بعد تحقق اجزائها وذلك بين ...
به تصور الاجزاء الخارجية ... في اي صورة الماهية المركبة ولذا لم ...
ان يكون التحديد بالجنس والفصل ولا بالاجزاء ... وكانا ...

في المنطق العلل الموجودة تحصل بالشيء الذي لا علل لما حصر علل الوجود في
تخمس الفاعل والغاية اراد البحث عنها فلا ريب ان العلل الموجودة
للمركب الخارجي علل لبعض اجزائه فانه لو فرض كل واحد من اجزائه بعد ذلك
ذلك العلل لم يحتج لجميع اجزائه اعني ذلك المركب اليها وقد وضحه
ذلك بعض ثم لا بد ان يكون علل الصورة لا علل جزء اخير للمركب اذا انضمت
حصل المركب في الخارج فلو لم يوجد الصورة كانت تلك الجنبة غير حاصل
فيقابل علل اخرى موجدة للصورة وح انما يوجد المادة ايضا ولا ما
ما كان فالجامع بين المادة والصورة تلك العلل ولذلك كانت علل
للمركب وبهذا المراد يعني ان هذه العلل الجميع بينها فلا عرض بكل الجميع اعتبار
فلا يحتاج الى العلل فانه لا يلزم من كون العلل جامعة ان يكون الجميع امرا موجودا
في الخارج والعلل الغائية التي لاجلها الشيء العلل الغائية فلها ماهية
و وجود فهي بحسب ماهيتها علة لفاعلية الفاعل وبحسب وجودها معلولة
للفاعل ولذا كانت في الغايات الى ذرعا فالاول فان الفاعل انما يفعل
الفعل لغرض الغاية وعرض ولولا تلك الغاية لم يفعل فاعلا بالقوة فصيرة
فاعلا بالفعل اي معلل بتلك الغاية والغرض واما الثاني فلان الفعل
انما يفعل ليحصل ذلك الغرض والغاية فلولا ان حصول ذلك الغرض
معلول لذلك الفعل وذلك لما كان ذلك الفعل لا حد ثم الفاعل
وان كان علة لوجود الغاية الا انه ليس علة لعلية الغاية ولا لها
اما انه ليس علة لعليتها فلان الغاية انما يكون علة لذاتها لا لشيء آخر واما
ثم واحتج الامام بان فاعلية الفاعل معلولة لعلية الغاية فلو كان علة
الغاية فلو كان علية الغاية معلولة للفاعل لزم الدور ولو كان فاعلية الفاعل وفيه نظر
ليست معلولة لعلية الغاية بل لنفس الغاية وعلى ذلك التقدير لا يلزم الدور
لو كانت علية الغاية معلولة لفاعلية الفاعل وليس كذلك المقسم
الا ان يكون المراد ان الفاعل من حيث انه فاعل ليس علة لعلية
الغاية فيكون المنع الاول لا يندفع به واما ان الفاعل ليس علة لها

فلان

فلان معنى الغاية انما يوجد في الفاعل فلو كان علة لزم ان يكون الشيء
الواحد فاعلا وقابلا لشيء واحد وانه ممتنع هذا الكلام للشيخ قال الشارح
الغاية شيء من الاشياء موجودة ولا شك ان الاعتبار بشيئيتها غير
الاعتبار بوجودها وقد لاحظ في هذا الكلام عبارة الشيخ
في الشفاء حيث قال الغاية يفرض شيئا ويفرض موجودا ولا فرق
بين الشيء والموجود وان كان الشيء لا يكون الا موجودا والفرق ظ
ظ بين الامرين لانه فالعلل الغائية لها حقيقة وشيئية ولها وجود
ثم ان المعلول ان لم يكن مسبوقا بالعدم فهو المبدع وان كان مسبوقا
بالعدم فهو المحدث وغاية المبدع يكون مقارنا له بالوجود فان غاية المبدع
هو فاعله والفاعل مقارن للمبدع في الوجود فاسم هذا يبهم ان الجواد
فاعل العقل وغايته ولذا ابهم الشيخ ذلك ولم يقل ان غاية المبدع
هو الفاعل بل قال الغاية فيه مقارنة له بالوجود وهذا الحكم بحسب الغموض
من ان يكون فاعلا او غيره لانه لم يثبت بعد ان الغايات في المبدعات
هو الفاعل من حيث ذلك على العقل واما غاية المحدث فلا يجب
ان يكون مقارنة له بل ربما يوجد متأخرة عنه فلا يكون وجود الغاية
في هذا القسم علة في هذا الكلام بهذه الاشارة لطيفة الى ان الغاية في القسم
القسم الاول علة فاعلية الفاعل هناك هو الغاية بعينه فعل غاية الفاعل
بالهيئة الفاعلية الفاعل والفاعل علة لوجودها فيكون ما بعينه الغاية
علة لعليته وجودها لكن لا مطلقا بل على بعض الوجوه فان ماهية الغاية
انما هي علة للفاعل من حيث انه فاعل وليس علة لنفس الفاعل فانها
لو كانت علة لنفس الفاعل يلزم الدور قد تقدير نفس الفاعل
علة لعينها الغاية من حيث انه محل لها فلو كانت علة لنفس الفاعل لزم
الدور فالغاية علة لان يصير الفاعل فاعلا بالفعل والفاعل علة لان
يصير الغاية موجودة ولا دور بينهما واعترض الامام بانه لم لا يجوز
شيئا لتغير احدهما ان الافعال الطبيعية غايات فانها انما يصدر الا عن علة

غاية حركتها كونها في الحيز الطبيعي وان شيئا من الغاية غير ما يتبعها العلة
الفاعلية وذلك لان ماهية غاية معلولها لا يكون لكن يكون موجودا في الذهن اذ
لا شعور لها ولا في الخارج لتوقف وجودها في الخارج على وجود المعلول ان
يكون معدوما قبله ثم تقبل الوجود بالعدد وهو م الجواب باتمام ان حقائق
يتحقق الغاية لها في الجاهل شعورها ضعيف واثبات الشعور وشعور
فالمراد وهو مثبت بهذا الاحتمال في جميع الاجسام البسيطة والمركبة
حتى ذكر انه شوهد بعض الاناث من النخل تتحرك الى جهة بعض الذكور
في ما اذا كان الريح الى خلاف تلك الجهة وكذا ميل عروق الاشجار الى
صوب الماء في الانهار والخسران في صعود الغبار لها ورطوبة
ما يوكد القول بان للنباتات شعورا وادراكا   وان كانت علة
اولى بعد علة الكل وجوب العلة الاولى لا بد لها ان تكون علة فاعلية لان العلل منحصرة
في الاربع والعلة الاولى ليست احد العلل الثلث غير الفاعلية اما انها
ليست صورة فلان الصورة معلولة مطلقا تقدم ان كل مركب من المادة
والصورة معلول لاحتياجه الى الصورة واذا ثبت ان الصورة معلولة
فلا تكون علة اولى لما هو علة اولى لما لا يكون معلولا واما انها ليست
مادة فلان علة المركب هي المادة والصورة معا من حيث الهيئة العلية للصورة
فان كانت علة لما كانت علة المادة على الاطلاق والا فالعلة بعلة المادة
في صيرورتها مادة بالفعل لان المادة لا تكون بالفعل الا مع الصورة لما مر ذكره
في مثال السرير ولا شك ان الخشب مادة بالفعل والمراد بقولنا الصورة السرير
ما يعقل بها مثال على سبيل الاشتراك والا فهيئة السرير ليست صورة لانها
عرض والعرض لا يكون جوهرا واما انها ليست غاية فلان الغاية معلولة
في الوجود فاذا بطل ان يكون علة اولى احد الثلث تعين ان تكون علة فاعلية علته
لكل وجود وبناء على امر الوحدة وكذلك يكون علة لتحقق المادة والصورة
اللتين هما علتا ماهية كل مركب فالمراد بالحقيقة في قوله لعلة حقيقة كل موجود
الماهية المركبة علة لمبدأ المركب المادة والصورة في العقل الاول علة كل ماهية
علة

مركبة

مركبة في الوجود   حيث ان كل موجود فهو ينتهي اليه لما اشار اليه بقوله لوجود
اراد اثبات واجب الوجود وقدم على ذلك مقدمتين احداهما في تحقيق بحث
الممكن وهي هذا الفصل والثانية في بيان احتياجه الى المرجح وهو
الفصل الذي يليه ثم ذكر البرهان عليه في الفصول الآتي فهذا بيان
ترتيب البحث   ما حقق في نفسه الامكان فهذا الكلام فيه وجهان
ليس من ذاته وجوده فمن غيره بيانه الاول ان الممكن بالنظر الى ذاته لما صح
ان يكون موجودا وان يكون معدوما فليس اقتضاء ذاته الوجود اولى
من اقتضائه العدم فان الكلام هذا الكلام مشتمل على امرين احدهما ان
وجود الممكن ليس من ذاته والاخر ان الممكن متى لم يكن وجوده من ذاته يكون
من غيره والاول مستدرك لان الممكن لا يعتبر الا ما لا يقتضي لذاته الوجود
والعدم فحمل هذا المفهوم عليه لا فائدة فيه والثاني لا بد له من البرهان لجواز
ان لا يكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل اتفاقا واجاب الشارح بان
المراد اثبات احتياج الممكن في وجوده الى غيره وذلك لان الوجود
والعدم بالنظر الى ذات الممكن على السوية فلو لم يحتج في وجوده الى
غيره لزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح والامر في هذا القول
فلا استدراك في الاول فانه اشارة الى امتناع استغنائه في وجوده
عن الغير وبهذا يقول فانه ليس وجوده من ذاته او لا يعدم فانه اشارة
الى استحالة الترجيح بلا مرجح ولا افتقار في الثاني الى البرهان لانه بين
الا ان استحالة في هذا التوجيه تعيين نظر فانه لا يخفى عليك ان المفهوم قوله
ليس بعضه موجودا من ذاته او مفهوم امتناع عدم احتياجه في وجوده
الى الغير فهو من البطلان غير اعتبار الغير في المفهوم الثاني وعدمه
في المفهوم الاول وان غير ان الاول يستلزم الثاني فالسؤال عائد
لان في ايراد الملزوم استدراكا كما كان وكذا الكلام في قوله اشارة
بقوله فانه ليس وجوده من ذاته او لا من عدمه الا استحالة الترجيح وبهذا لا يعدل
بلا مرجح فان مقتضى ذلك القول ليس الا ان ذات الممكن لا يقتضي وجوده

ولا عدده وهذا لا يدل على استحالة التسلسل مطلقا بل على ... وهو يبين ... مستدرة ...
الا ولا تهري في الحقيقة لا كانت بديهية وكلام فيها خفاء ما ارادوا فالحق
مقصود لكن خفيا او رد مقصود وحده عليه لخفاءها ونقرير الكلام
بعد ثبوت احتياج الممكن الى الغير انه ثبت ان كل ممكن محتاج الى
الغير في وجوده فذلك الغير ان كان ممكنا فهو يحتاج الى غير آخر فاما ان
ينتهي الى الواجب او يدور الاحتياج او يتسلسل وذلك لانه ان انتهى
الى الواجب فذاك والا فان كانت السلسلة متناهية يلزم الدور
وان كانت غير متناهية يلزم التسلسل فاجزاء الانفصال لابد ان يكون
ثلثة لكن الشيخ اختصر على واحد منها بقوله اما ان يتسلسل او ذلك
الى غير النهاية وحذف الآخرين اما الاول فلانه نفس المطلوب
واما الثاني فهو بين البطلان وسببا فو نذكره هذا هو السبب في حذف
جزئي المنفصلة والاقتصار على جزء واحد ثم ان هذا البرهان قرره
في هذا الفصل بوجه اجمالي وفي فصل الذي يليه تفصيلي ولعدم استيفاء
شرعا والتقرير على الوجه الاول ان الممكنات لو تسلسلت وكل ممكن
محتاج الا موجود آخر فلا بد من شيء يحتاج اليه جملة الممكنات
وكل واحد من آحادها وما يحتاج اليه الجملة فكل واحد يكون مغايرا للجملة
والا آحادها المفروضة وكل موجود مغاير لها ولآحادها خارج عنها
فلا يكون ممكنا وبلا احتاج الى موجود آخر فيكون بعض السلسلة فاذن
هو واجب وهو المطلوب وفيه نظر لانه ان اريد انه لا بد من شيء واحد
يحتاج اليه الجملة وكل واحد من الآحاد فلا نسلم وذلك فلم لا يجوز ان يكون
ما يحتاج اليه الجملة غير ما يحتاج اليه كل واحد وان اريد انه لا بد من شيء
خارج يحتاج اليه الجملة وشيء يحتاج اليه كل واحد فلا نسلم ان ... الشيء
الذي يحتاج اليه الجملة مغاير لكل واحد من الآحاد حتى يلزم ان يكون
خارجا عن الجملة وهذا لا يندفع الا بان يقال الشيء الذي يحتاج اليه الجملة
لا يجوز ان يكون نفس الآحاد ولا كل واحد منها ولا بعضها بل خارج

بوجه ما

والا آحادها

فلا بد في التقسيم

فلا بد في التقسيم فلذلك صار هذا الوجه اجماليا والوجه الثاني تفصيليا
وتقرير سؤال الامام ان السلسلة الغير المتناهية وهي الموجودات الغير
المتناهية التي يكون فيها ترتب فانه ان لم يكن فيها ترتب لم يكن سلسلة
انما يكون آحادها موجودة معا وغير موجودة معا والتسلسل عنده
عدم تناهيها وانما يكون آحادها موجودة معا فتسلسل الممكنات
انما يكون محالا لو كان آحادها موجودة معا وانما يكون كذلك لو لم يكن
استناد كل ممكن الى سبب متقدم عليه بالزمان فانه لو جاز ذلك
لم يكن آحاد السلسلة موجودة معا ولم يكن استناد كل ممكن الا الى آخر
... الاول فانا نسلم ان هذا الكلام موافقة لفظية هو ان استناد الشيء
الا ما قبله بالزمان محال لانه استناد الى معدوم بل الواجب ان يقال
هذا البيان موقوف على بيان امتناع بقاء المعلول بعد انعدام العلة فانه
لو جاز بقاء المعلول بعد انعدامها جاز حينئذ ان يكون كل واحد مستندا
الى ... ما يكون لو لم ... موجودا او في الآن موجودا فيصح جاز استنادا
كل ممكن الا آخر الا الى الاول و ... الموافقة حينئذ يصح بتغيير العبارة
... ونحن نقول لا يلزم ان استناد الشيء الا ما قبله بالزمان استناد
الى معدوم وانما يكون كذلك لو لم يبق المتقدم بالزمان على ... مقارنا
له وهو ممنوع فان الاب متقدم على الابن ومقارن له لا في حيث التقدم
بل من جهة اخرى وليس كلام الامام الا ان السبب يمكن ان يوجد
ويكون في الوجود زمانا ثم يوجد المسبب ثم ينعدم وهكذا المسبب
يكون موجودا زمانا ثم يوجب سببا آخر ثم ينعدم وهكذا كل سبب
فوقه سبب كان متقدما عليه بالزمان فيكون كل سبب فوقه سبب
الا الى اول ولا يلزم منه محال وهذه السلسلة وان كانت مبنية على
امكان بقاء المعلول بعد انعدام العلة يمكن ايضا على تقدم السبب على المسبب
بالزمان فلا اعتبار على كلام الامام شرح لو ... الدليل ان الممكن
ان يكون له علة فعلية ان كانت واجبة فهو المطلوب وان كانت

فان احاد الغير موجودة معا

شيء

واجبة فهو المط وان كانت ممكنة فاما ان ينتهي الى الواجب او يدور
او يتسلسل وايا ما كان يلزم وجود الواجب اما على تقدير الانتهاء فقط
واما على تقدير الدور والتسلسل فلان كل جملة كل واحد منها ممكنة متناهية
كانت او غير متناهية اما ان يكون واجبة او ممكنة والاول باطل
لانها محتاجة الى اجزائها والثاني لا بد لها من علة فهي اما نفسها او
كل آحادها فان كان العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان
كل واحد واحد منها فهو ايضا باطل لان كل واحد واحد ليس مستقلا بايجاد
الجملة وان كانت العلة بعض آحادها فهو ايضا باطل لان كل واحد من
بعضها اولى بالعلية منه فتعين ان يكون العلة امرا خارجا عنها وهو
المط لا يقال لم لا يجوز ان الجملة اما واجبة او ممكنة وانما يكون كذلك لو كانت
موجودة وهو ممنوع فان الموجود ما قام به الوجود وهو المستحيل انه
يقوم الوجود بجميع الممكنات وعلى تقدير امكانها لا يلزم ان يكون مع انه
حتى يحتاج الى علة موجودة لانا نقول متى كان كل واحد من الموجودات
ممكنا كان وجوده من غيره فهو بالنظر الى ذاته ليس موجودا ومتى كان
كل موجود ممكن بالنظر الى ذاته معدوما فجميع الممكنات بالنظر الى ذواتها
يقتضي معدوما فلا يكون وجودها الا من الغير بالنظر الى ذواتها يكون معدومة
فلا يكون موجودها الا من الغير ولا نقول لفظ جميع الممكنات فكل واحد بل
من ممكنات لا يوجد بالنظر الى ذاته يكون معدوما فلا يكون وجودها الا من
الغير ولا نقول لفظ جميع الممكنات فكل واحد بل من ممكنات لا يوجد بالنظر الى
ذاته بل من الغير اذ قطع النظر عنه لم يكن شيء منها موجودا وهذا برهان
لا شك فيه فان قلت لما ثبت ان جميع الممكنات لا بد لها من موجود فلم
لا يجوز ان يكون ذلك الموجود حادثا الى ان الانقطاع الا الى اجزاء فانه يكفي ان يفتقر
في الموجودات الى الواجب والا لكان جميع الموجودات ممكنات
ولا يحتاج الى الواجب فنقول هذا استدلال بجميع الموجودات على وجود
الواجب والغرض الاستدلال بكل موجود من الموجودات

او بعضها او امر خارج عنها فان كان الى آحاده
جميع آحاده

ولا يتم الا بتلك المقدمة واعلم انه يستخرج من هذا البرهان في الشفاء
ان كل ما هو معلول وعلة فهو وسط بين الطرفين بالضرورة فانه لما
كان لكل معلول علة ولما كان علة كان لها معلول فلو تسلسلت العلل الى
غير النهاية لكانت سلسلة العلل الغير المتناهية معلولة وعلة ولا
واحد من افرادها الا وهو معلول وعلة وايضا اما انها علة فلانها علة للمعلول
الطرف المفروض واما انها معلولة فلانها يتعلق بالمعلولات و
المتعلق بالمعلول لا بد من ان يكون معلولا فثبت ان السلسلة العلل الغير
المتناهية وسطا فيكون وسطا بلا طرف وانه محال ويمكن ان يتوجه
السؤال المذكور عليه لكنه يندفع بما ذكرنا واعلم ان حصول
المجموع من الاجزاء حصول الكل من الاجزاء بوجوه ثلثة فانه ربما ينضم
جزء مع جزء فيحصل المجموع بمجرد اجتماعهما وربما ينضم جزء مع جزء
ويتحقق هيئة اجتماعية ويحصل بسبب ذلك المجموع فان قلت
لما تحقق الاجتماع في الاول فلا بد ان يكون ثمة هيئة اجتماعية فهو
المجموع الثاني سفساد فان المجموع الثاني او يتحقق بعروض الهيئة الاجتماعية
ليس احد الاجزاء بل مجموعها وليس فيه هيئة اجتماعية اخرى وربما
ينضم جزء مع جزء ويفيض على المجموع صورة او مزاج ويحصل بسبب
ذلك الكل فالحاصل في الاول مجرد الاجتماع وهو شيء مع شيء
وفي الثاني الاجتماع مع هيئة اجتماعية والعبارة عنه بانه شيء مع شيء
مع شيء فان الهيئة الاجتماعية شيء حاصل للمجموع وهو شيء مع شيء
وفي الثالث صورة نوعية او مزاج فيها وقد عبر عنه بانه شيء
من شيء مع شيء فلقائل ان يقول لعله فرق بين ما يستعمل في العقل
الفاعلية فيقال وجود الممكن من الواجب والاخرى يستعمل في العلل
المادية فيقال السرير من الخشب فان كان المراد بقوله الحاصل
في الثالث شيء من شيء مع شيء ان المجموع هو الشيء مع الشيء
فاعل له وهو باطل ضرورة ان المجموع ليس الفاعل بصورة نوعية

معلول كل

معلولة وعلة ومنه كل ما هو معلول
وعلة وسط فيكون سلسلة العلل

الخ م

منها

وان كان المراد انه قابل لها فلا فرق بين الحاصل في الثالث والحاصل
في الثانية والجواب ان المراد القابل ولا نم عدم الفرق بين الحاصلين فان ما
يكون لو لم يحصل فيه بجملة اخرى فان الاشتراك في بعض الصفات
لا يوجب الاشتراك في جميع الصفات فالحاصل وان اشترك
في قابلية الجميع الا ان الحاصل في الثالث وجد بتمام خصائصه وفي الثالث
صورة او مزاج لم يوجد بتمام [illegible] لا فرق بين العبارتين في المفهوم
فان المفهوم الثاني الحاصل [illegible] جميع قابل له ومفهوم الثالث
بعض ان الحاصل شيء جميع قابل له فعبارة لا يفيد الفرق [illegible]
والتحقيق الكلام في هذا المقام ان المركب الخارجي اما ان يكون له حقيقة
مغايرة لحقيقة الآحاد او لا فان لم يكن فهو القسم الاول وان كان فاما
ان يحصل له صورة نوعية [illegible] الخارج [illegible]
فهو الثالث والا فهو الثاني والعبارة وان كانت قاصرة عن
افادة هذا هو المراد ولما كانت [illegible] المعروضة في القسم الاول
حكم الشيخ بان الجزء الآحاد شيء واحد فيه اشارة الى ما قصدناه
اشارة كل عقل فله جزء غير شيء من آحاده وما قد عرضنا كل معلول
يحتاج الى علة خارجة [illegible] الخارجة لا بد ان يكون علة لكل واحد من
آحاده لانه [illegible] الخارجة لا بد ان يكون علة لبعض آحاده وذلك [illegible]
لو وجد في الآحاد [illegible] لا يكون معلولا لذلك البعض ولا [illegible]
[illegible] وان وجد فاما ان يكون ذلك الواحد علة لذلك البعض
او لا فان كان علة لزم اجتماع علتين على معلول واحد وان لم
يكن علة يلزم [illegible] في الجزء [illegible] لا ارتباط بينها بالعلية و
المعلولية وذلك في [illegible] وصح لا يقال لا نم استحالة
اجتماع علتين [illegible] لو كانتا مستقلتين لا نقول العلة الخارجة
لا بد ان يكون علة مستقلة [illegible] البعض منها فانه ان لم يقصد [illegible]
من آحاده لم يقصد [illegible] علو اجتماع [illegible] البعض

فاعل

٢٨٢ (marginal) كذلك هو الحاصل (marginal) مستقلة

فاعل آخر لم يكن العلة الخارجة مستقلة وقد ثبت انها كذلك فقوله
حتى علة لكل الآحاد او علة لكل واحد واحد والا فيكون كل واحد غير محتاج
الى تلك العلة اذ لا يجوز في هذه الصورة ان يكون علة لبعض آحاده
دون بعض وان جاز ان يوجد علة للجملة المفروضة يكون علة
لبعض آحادها دون بعض فان حقيقة الجملة المفروضة هي حقيقة الآحاد
فلو كانت علة لبعضها دون بعض لم يكن علة للجملة بالحقيقة بل علة
لذلك البعض فقط هذا هو كلام الشيخ وهو دليل آخر غير ما ذكره
الشارح في شرح هذا الكلام العلة الخارجة ان كانت علة لتلك الجملة
على الاطلاق كانت اولا علة لواحد واحد من الآحاد والا فانها
لا يكون علة لشيء من الآحاد فلا يكون علة للجملة او لا يكون علة لبعضها دون
البعض فيلزم ان لا يكون علة للجملة على الاطلاق وفيه نظر لانه اراد
بالعلة المطلقة العلة التي تستند اليها كل واحد من آحاد الجملة فذلك الكلام
يرجع الى قضية شرطية يتحد فيها المقدم والتالي وهو هذيان لا فائدة
فيها الى بيانه وان اريد بالعلة المطلقة العلة التي عليه الجملة مقيدة بالاطلاق
مستند ركيك لانها مرادة من العلة وان لم يقيد بالاطلاق والذي
غلط به الشارح قوله فلم يكن علة للجملة على الاطلاق فظن ان الاطلاق متعلق
بالعلة اي لا يكون علة مطلقة وليس كذلك بل متعلق بيكون فكأنه قال
فلم يكن علة للجملة على التحقيق كما ذكره كل سلسلة المراد انه
كل سلسلة من علل ومعلولات فهي ينتهي الى الواجب لانه اما ان يكون
فيها ما ليس بمعلول او لا يكون واما كان فهو الواجب الوجود طرفها لانه
اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير الثاني فلما ثبت ان كل جملة
الى جملة لا بد ان يكون علة لبعض آحادها ولذلك الواحد اما ان يكون له
علة في السلسلة او لا يكون والسبيل الى الاول والا لزم اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد وانه محال وبعبارة اخرى العلة الخارجة لا بد ان يكون لشيء
من آحاده ما هو الطرف منها لان ان كان له علة فاعلة في السلسلة لزم ان العلة

(margin notes: لبعضها — لنفسه — بلغ)

واحد من الطرفين وهو حق فتعين ان يكون العلة الخارجية علة لواحد لا يكون
له علة في السلسلة فيكون سلسلة العلية والمعلولية منتهية الى العلة الخارجة
من طرف العلة وقد ذكر بعضهم ان هذا الكلام بيان لما ثبت المقدمات
لا تتاج المطلوب وهو وجود الواجب وبه يتم المرام الذي اراد الشيخ
تقريره ويرد عليه انه لو كان المراد ذلك لكان قوله حيث رتب كل علة الى غير
غير آخر وما الى آخره على تقديره بكلامه جميعا لا فصلا بين المطلوب ومقدماته
والحق ان الشيخ لما اثبت في اول الفصول وجود الواجب بكونه
علة طارفة من سلسلة الممكنات ذكر في تلك الجملة احكاما في فصول آخر
فيها انه علة لكل واحد من آحاد السلسلة وهنا انه طرف لكل سلسلة
حتى يتبين ان السلسلة التي فرضت غير متناهية تنتهي الى الواجب الوجود
وقال الامام نحن هنا مقام آخر وهو ابطال الدور واجاب الشارح
بقوله واعلم ان الدور يرجع الى هذا هذه تتمة تحتاج اليها في بيان
توحيد واجب الوجود الشيخ اراد بيان وحدة واجب الوجود بكلام
تقدم عليه مقدمتين اولهما ان الاشياء تختلف اما بالماهيات او بالتعينات
والتي تختلف لا بالماهيات تختلف اما بالاعتبار او بغيره اما بالاعتبار فكالعاقل
والمعقول فان النفس اذا تعقل نفسه فالعاقل والمعقول شيء واحد
بالذات يختلف بحسب الاعتبار واما الاختلاف بغير الاعتبار فكالانسان
بالمفهوم كالناطق والانسان يختلفان بالمفهوم ويتحدان بالوجود والمختلفة
بالماهيات اما ان يتفق في امر مقوم لها فيشتمل على ما به الاختلاف وما
به الاتفاق والثانية منهما اما لازم او ملزوم وعلى التقديرين
لو غير جانب ما به الاختلاف او غير جانب ما به الاتفاق فهذه اقسام
اربعة لا مزيد عليها اما الملزوم فلانه اذا كان ما به الاتفاق لازما فهو
غير منكر لجواز اشتراك الامور المختلفة في لازم واحد واذا كان ما به
الاختلاف لازما فهو منكر واما لكان ان الذي يلزم الواحد مختلفا مختلفا
واما ان وقف الاختلاف بالتغاير ان اللوازم لو كانت مختلفة غير

بلا غير

عقلانية نفسها

او فيما عرض فاذا كان الاشياء تختلف بالعيانها وتتفق في امر مقوم لها

متقابلة يجوز ان يتوارد على موضوع واحد كالسواد والبياض والشكل على الجسم
واما اذا كانت متقابلة فلا يجوز والا لزم اجتماع المتقابلات على شيء
واحد وهو محال واما الملزوم فاذا كان ما به الاتفاق عارضا فهو غير منكر
ولعل ما به يقول ما به الاختلاف هنا في الاشياء وهو اعيان الاشياء واعيان الاشياء هو
يستلزم الاشياء والاشياء مستلزمة لما به الاتفاق لانه مقوم
لما فلا يكون ما به الاتفاق عارضا بل لازما واما المثال الذي ذكره الشارح
هنا فمثاله ان هذا الجوهر وذلك العرض اشتركا في الوجود لم يكن ما به
الاتفاق وهو الوجود مقوما والا لم يعتبر مع الوجود وكان ما به الاتفاق
لازما بالضرورة فيقول في جوابه تقرير المثال ان هذا الموجود وذلك
الموجود اذا كانا اشتركا في هذا الجوهر وذلك العرض فهما من حيث
هما موجودان يكون الوجود مقوما لهما وما به الاختلاف هذا الجوهر وذلك العرض
والوجود له عارض لا لازم واذا تقرر هذا فيجب حمل الاشكال
على ان ما به الاختلاف في الاشياء يستلزم ما فيه هذا الجوهر وذلك
العرض في الموجودية عارض لا لازم لو اذا تقرر هذا فيجب حمل الاشكال
الاشكال على ان ما به الاختلاف في الاشياء يستلزم لما
فانه مع هذا الجوهر وذلك العرض ليس يستلزم لهذا الجوهر الموجود وذلك
العرض الموجود ان الجميع جزء احدهما وجزء الوجود فلو ان كل واحد منهما
موجود والجميع ليس بموجود ويرد الاشكال في المثال بانه يختار ان
هذا الجوهر وذلك العرض يعتبر ان مع قيد الوجود فيقولكم ما به الاتفاق
لازم حتى انه اراد انه لازم لما به الاختلاف فهو وان اراد انه لازم
للجميع فممكن لا يلزم منه ان يكون ما به الاختلاف وانما يكون كذلك لو كان الجميع
لازما لما به الاختلاف وليس كذلك واعلم ان هذه المقدمة لا مدخل
لها في توحيد واجب الوجود فانا لو فرضنا واجبي الوجود لم يكونا مشتركين
مختلفين بالعيانها متفقين في امر مقوم لهما اذ لو كان مقوما لكان الواجب مركبا
والا لزم تركيبه وانه يرجع الى الاستفتاح لمجرد المقدمة بين ما به الاشتراك وهو

واعيان الاشياء هو

الوجوب وغير ما به الاشتراك الذي هو المعنى الملزوم والعرض
على ما ذكره الامام وانما على ما ذكره الشيخ فلا حاجة الى هذا القيد ليتم
بل الاولى وقت الشيئين المتوافقين بالملزوم والعرض لانه لم
يفرض الكلام الا في الواجب الواحد على ما سيأتيك فيه
بحث وقد يجوز ان يكون مقتضى سببا اعلم ان المراد بالمقتضى غير
الوجود فان الشيء اما ماهيته او وجوده فما هو غير الوجود يكون سببا
للصفة ويمكن ان يكون صفة سببا لصفة اخرى لكنه لا يمكن انه
يكون سببا لوجوده فان السبب متقدم بالوجود والشيء لا يتقدم
بالوجود على الوجود وهذا مبني على وجوب الوجود ليس غير الوجود
فان الذي هو غير الوجود لا يكون سببا لوجوده فلا يكون سببا لوجوده
فلا يكون موجودا بذاته فلا يكون واجب الوجود بل الواجب الوجود
هو الشيء الذي هو موجود بذاته فان قلت ما ذكرتم في غير الوجود
جار في الوجود فان الوجود لو كان سببا لوجوده والسبب متقدم
بالوجود كان الوجود متقدما بالوجود على وجوده وانه ممتنع قلت
لا نم انه يلزم تقدم الوجود على وجوده لانه بنفسه هو الوجود وغير
الوجود متقدم بنفسه على وجوده بل بوجوده ولا شك في استحالته
وتقول لمزيد الايضاح كل ما هو غير الوجود فهو معلول لا ما ان
مثلا اما ان يكون موجودا لا لنفسه ولا لانسان واما ان يكون
موجودا بسبب غير خارج لا سبيل الى الاول لان الانسان اما ان يكون
انسانا اذا كان موجودا فلو كان كونه موجودا لانه انسان لكان
كونه موجودا لكونه موجودا فيكون الانسان موجودا قبل كونه موجودا
وهو مح فبقي ان لا يكون الانسان موجودا الا بغيره و[illegible] ينعكس بعكس
النقيض الى ان كل ما لا يكون معلولا لا يكون غير الوجود بل هو
نفس الوجود فلو قيل الوجود يكون ايضا كذلك لا يجوز ان يكون موجودا
لانه وجود ولانه انما يكون وجودا لو كان موجودا فيكون موجودا لانه

موجود فيه واتح فالوجب ان الوجود انما يكون موجودا لانه وجود
آخر بل بنفسه فلا يعني بقولنا الوجود موجود لانه موجود الا انه الوجود
موجود بنفسه لا يلزم ان يكون الوجود موجودا قبل كونه موجودا
ثم اللازم ان الوجود متقدم بنفسه على كونه موجودا ولا محذور
فيه فقد ظهر ان كل ما هو غير الوجود انما يكون موجودا بالوجود و
موجود بنفسه كما ان الاشياء تتقدم [illegible] بحسب الزمان والزمان بنفسه
وكما ان الاجسام تختلف بالمادة والمادة بنفسها وكما ان الاشياء
يظهر بعضها بالضوء والضوء بنفسه ظاهر هو فلا يلزم ها هنا
المقدمة اصل الاثبات ان وجود الواجب عين حقيقته شرع
الامام في البحث عن هذه المسألة لكن بها اشتهر وهو ان هذه
المسألة يتوقف على مقدمتين احديهما هذه المقدمة والاخرى
ان الواجب غير مركب والشيخ سيصرح بهذه المسألة لكن
بها اشتهر بعد اثبات المقدمتين فالموضع اللايق فيها هنالك لا ههنا
والفاضل الشارح لما بين ان الوجود واقع على الوجودات
بمعنى واحد علم ان وجود الواجب مساو لوجود الممكنات من حيث انه
وجود وان وجود الواجب عارض لحقيقته كما ان وجود الممكنات كذلك
وظن ان وجود الواجب لو لم يكن عارضا لحقيقته بل كان نفس حقيقته لزم
احد الامرين اما ان يكون وجود الواجب مساويا للوجود في المعقول
واما وقوع الوجود على الوجود الواجب والوجود الممكن بالاشتراك
اللفظي لان حقيقة الوجود الواجب اما ان يكون عين حقيقة وجود
الممكن او غيرها فان كان حقيقته عين حقيقته يلزم ان يكون وجوده مساويا
لوجود المعلول في الحقيقة وان كانت غيرها حتى يكون لوجوده حقيقة ولوجود
غيره حقيقة اخرى يلزم الاشتراك اللفظي وتقرير آخر في بيان احد
الامرين انه اذا وقع الوجود على الوجودين اما ان يكون بمعنى واحد اولا
وانما يستلزم الاشتراك والاول يستلزم ان يكونا متساويين في الحقيقة

مقدمة

الاعتراض

وههنا نظر لان احد الامرين كما يلزم على تقدير عدم عروض وجود
الواجب لحقيقته لازم ايضا على تقدير العروض لان وجوده لو كان عارضا
لحقيقته فاما ان يكون هو والوجود الممكن في الحقيقة فيلزم الامر الاول او لا
فيلزم الامر الثاني وايضا وقوع الوجود عليهما بالمعنى الواحد لا
واما الامام فاثبت ان الوجود واقع على الوجودين بالاشتراك
المعنوي فاثبت ان وجود الله تعالى مساو لوجود الممكنات في حقيقته
انه وجود ورجح بانه لا ان يكون وجوده تعالى مخالفا لحقيقته او لا يكون
والاول مذهب اكثر المتكلمين والثاني مذهب اكثر الحكماء فقد صرح الكلام
في ان عدم الاشتراك اللفظي يستلزم لمساوات الوجودين في
الحقيقة على تقدير كل من المذهبين فيكون احد الامرين وهو اما المساوات
او الاشتراك لازما على تقدير ان كل منهما يستلزم منع الطرفين
اللازم ونقيض الملزوم فنقل تخصيص لزوم احد الامرين بتقدير عدم
المغايرة غير مطابق لما نقله وانما يكون حقيقة الواجب
مساوية لحقيقة وجودات الممكنات لو لم يكن الاشتراك الوجود لازما في قوله لزم
ذلك الوجود وحيث رده الى هذا لان المراد ذلك الوجود الذي هو نفس حقيقة الواجب
وبيان لزوم احد الامرين ان الوجودين اما ان يتحدا في المعنى والحقيقة او لا
فان اتحدا والتقدير انه عين حقيقة الواجب فيكون حقيقة الواجب مساوية
لسائر الوجودات الممكنات التي هي معلولات والا لم يتحدا في المعنى لزم
الاشتراك لانا نقول لا يلزم كون الوجودين متحدين في المعنى والحقيقة
وكون الوجود عين حقيقة الواجب كون الوجود جنسا بل الوجود ...
قد اعترف الامام بانه ... الوجود ولا يلزم منه ...
مطلقا قال الشارح الوجود ان ... مختلفان في الحقيقة ولا يلزم منه
الاشتراك او يتفقان في المعنى ولا يلزم ... في الحقيقة
ان يكون وقوع الوجود على الوجودين بالتشكيك ومنشأ الغلط
الغفلة عنه لا واسطة بين الاشتراك اللفظي والتواطؤ وليس كذلك

احد الامرين و

الممكنات و

كون حقيقة الواجب مساوية لحقيقة وجودات الممكنات مطلقا وانما يكون كذلك لو كان حقيقة الواجب

وليس

وسند المنع ههنا منحصر في تشكيك الوجود فانه يجوز ان يختلف
الوجود والمشترك في الحقيقة ويكون قول الوجود عليهما بالتساوي كما اذا كان
عرضا عاما لوجب لكن لما كان الواقع التشكيك لم يذكر غيره والحاصل
ان هذا البحث غير وارد لان قوله مبني على كلية الوجود وتعدده والحق ان المشترك
هو الموجود لا الوجود و ذلك لان بين طرفي التضاد الواقع
الوضع هذا ليس بقيد لطوع السابق بين حقيقة الشيخ وبياض العاج
وان كان ظاهره ذلك فانه البيان ما ذكر من النسبة وحينئذ لا يكفيه
بل بيان التمثيل وتقريره ان البياض اسم واحد واقع بمعنى واحد
على البياضين ولا اسم لها على التفصيل فان جميع الالوان الغير المتناهية
بين طرفي التضاد الواقع في الالوان لا اسم لها على التفصيل ويقع
على كل جزء منها اسم واحد بمعنى واحد على التشكيك او جواب
سؤال فانه قد ثبت ان البياض المقول على البياضين ليس طبيعة
نوعية واحدة ... ان البياض ... ولذا حكموا بانه
مقول ... لكل نوع ... وضع اسم بازائه كما
... ولذلك ... فلا بد من ... لكل منها
اسم على التفصيل فاجاب بان كل نوع ... اسم
بين طرفي التضاد ... ولا يمكن ... لكل منها اسم
والجواب ... وهو انا لا نسلم ان الوجود من حيث هو
لو لم يقتض العروض واللاعروض لاحتاج وجود الواجب الى
الممكن ... لو كان وجود الواجب مساويا
لوجود الممكن ... في الحقيقة ... وجود
الواجب يقتضي لذاته اللاعروض ووجود الممكن يقتضي العروض كانه
... المساواة لكن لا يحتاج وجود الواجب الى
سبب عدم العروض ... عدم سبب العروض ولما كان
في هذا المنع ... ضعف لان احتياج الواجب الى العدم ...

بياض و

[illegible] ان الحق ما ذكره اولا ولكن القايل يجب ان الامر [illegible]
يحتاج الى سبب لكن لا نم امتنع فانه من الجايز ان يكون الوجوب محتاجا
في [illegible] حدوثه [illegible] سبب عدمه [illegible] ان يحتاج في ذاته وصفاته الحقيقية
والوجوب [illegible] التي لا بد لها المعقول توجيه [illegible] اراد
بمقول وجوده معقول الوجود الخاص [illegible] نفس حقيقته [illegible] معقول
وان اراد به الوجود المطلق [illegible] لكن لا يلزم منه الا مغايرة الوجود المطلق
لحقيقته لا مغايرة الوجود الخاص فان قلت المعقول من الوجود وهو
الكون [illegible] وتخصيصه بالاضافة الى المحل فالوجود الخاص للواجب ان تخصص
بالاضافة الى المحل [illegible] وايضا الوجود الخاص لو كان نفس حقيقته لما يكون مفهوم
الوجود الكون نفس حقيقته [illegible] الكون الخاص [illegible] فول الوجود
على الوجود الخاص [illegible] الاشتراك اللفظي معقول لانه لم [illegible] الوجود
بالاضافة الى المحل وانما يكون ذلك لو لم يكن ذلك الوجود قايما بالذات
وهو [illegible] الوجود الواجب وجود خاص قايم بذاته واما الثاني فلانه
ان نفس حقيقة الواجب ليس [illegible] الكون الخاص [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] عارض للممكن ومنها قوله لم
يكن حقيقة الواجب تقريره ان حقيقة الواجب لو كان نفس الوجود
[illegible] الممكنات فعلة الممكنات اما ان يكون مجرد الوجود او الوجود
مع [illegible] والثاني باطل لان [illegible] يكون جزء من العلة
فلزم ان يكون مبدا الممكنات مجرد الوجود فيكون ساير الوجودات
مبادي الممكنات وهو [illegible] ومنها انهم [illegible] ان الوجود
عارض للماهيات الممكنة فيكون في الواجب كذلك [illegible]
[illegible] وصورة [illegible] لو كان الوجود عارضا
للماهية الممكنة كان في الواجب كذلك لكن [illegible] حق فانما [illegible]
ثم انه اعترض على قول الشيخ قال الشيخ لو كانت الماهية علة للوجود
لكانت متقدمة بالوجود على الوجود لان العلة متقدم بالوجود [illegible]

الشهايات

[illegible]

المعلول قال [illegible] الامام لا معنى لتقدم العلة بالوجود الا تأثيرها
ولا يكون معنى التأثير انها مؤثرة في الوجود وهو اعادة المتقدم بعبارة اخرى
واجاب بانا لا نسلم ان معنى التقدم هو التأثير بل امر مغاير له فان التقدم
شرط التأثير والشرط مغاير للمشروط ولانه يصح ان يقال التقدم هو التأثير
لكن الدليل تام لان الماهية لا يتصور مؤثرة الا اذا كانت في الاعيان
فكونها في الاعيان شرط تأثيرها في الوجود وهو كونها في الاعيان فيكون
كونها في الاعيان مشروطا بكونها في الاعيان وهو [illegible] وهذا المنقول [illegible]
الامام لان الامام [illegible] قول الشيخ لكن العلة متقدمة على المعلول وقال
ان اردتم بتقدم العلة كونها مؤثرة في حصول شيء لكم ذلك لكن العلة لا يكون
مؤثرة في الوجود الا بعد وجودها وهذا نفسه هو النزاع [illegible] لان معناه
ان الماهية لا يكون مؤثرة في الوجود الا بحسب الوجود وهو محل النزاع
لان عندنا الماهية علة الوجود بنفسها لا بالوجود [illegible] معنى آخر [illegible]
فان [illegible] بعد [illegible] وعلى هذا لا يتوجه كلام [illegible] لان جواب
[illegible] لا يكون بالمنع ولو قال لكن نعلم بالبديهة [illegible]
[illegible] مشروط بالتقدم [illegible] ذلك الامر المغاير ولو بين كان
هذا القول حشوا لا فائدة فيه ثم الامام لم يقل ليس معنى تقدم العلة بالوجود
هو التأثير بل مراده التقدم الذاتي ان يكون بين المتقدم والمتأخر
لان معنى [illegible] ان الماهية لا يكون مؤثرة في الوجود الا بعد الوجود والمتقدم
ان الماهية مؤثرة في الوجود ولا شك انه مغاير للتقدم على ان الامام
لم يقل ان التأثير هو اعادة المتقدم بعبارة اخرى فاين هذا من ذلك
والحق في الجواب ان المراد بالتقدم الذاتي هو ترتب العقل فانه
العقل يحكم بان العلة لا بد ان توجد اولا بالذات ثم يوجد [illegible]
وحاصل سؤال الامام منع الملازمة وهو انا لا نسلم ان الماهية لو كانت
علة للوجود لكانت متقدمة عليه بالوجود وانما يكون كذلك لو كان تأثيرها
في وجودها مشروطا بالوجود وانما يكون كذلك لو كان تأثيرها [illegible]

بل قوله العلة متقدمة بالوجود
على المعلول اعادة التالي
بعبارة اخرى [illegible]

ثم بين ما يثيره بنفسها وجوابه ما نبهنا عليه من قبل ان المراد بالمهية غير الوجود
وغير الوجود انما يكون مؤثرا في الوجود بشرط الوجود والعلية هو الوجود
وكما كانت المهية قابلة موجودة ... على ما ذكره نقض تفصيلي
وهو منع الملازمة واجمالي فلذلك بوجهين احدهما انه لو صح ما ذكر بجميع مقدماته
لزم ان لا يكون المهية قابلة للوجود لانا نعلم بالعقل ان قابل المهية
بتقدمه بل هي متصفة بالوجود ... ان المهية تحقق في العقل اولا
ثم يعرض الوجود الى ... انها قابلة موجود في الخارج فلا تم
ذلك وانما يكون قابلية في الخارج لو كان للمهية وجود وللموجود وجود
منفرد كما في اتصاف الجسم بالبياض وهو ممنوع هذا غاية توضيح الكلام
في هذا المقام ان ما نقض بما ذكره الشيخ ان المهية ينبغي ان يكون
يكون علة لصفتها فان تلك المهية لا يجوز ان يكون متقدمة على تلك
الصفة بالوجود والا لم يكن العقل المحض المهية فقط بل المهية الموجودة
لكنه جعل العقل المحض المهية فان قلت اذا لم يكن العقل المحض المهية
مع الوجود وكل ما لا يكون مع الوجود كان معدوما يلزم ان يكون
المهية مؤثرة في حال عدمها فنقول لا يلزم من اعتبار الوجود في العقل
اعتبار العدم بل العقل المهية من حيث هي هي فعقولها لا يلزم منه كونها
معدومة واشار الى هذا السؤال والجواب واجاب بان المراد
من علية المهية من حيث هي ليس ان الوجود لا دخل له في عليتها
بل المراد ان المهية علة في الوجود دون المقتضى والى رجحانا ... عليتها
احد الوجود دون ... بالانضمام ... فان ارادوا
بالتبعية سواء في العقل او في الخارج فلا نعتبره وكذلك الاقتضاء
الله بما سع انا نعلم بالضرورة انها ما لم تتحقق في العقل او في الخارج
يستحيل اتصافها بان المهية لصفة ... تارة بشرط الوجود الخارجي
واخرى بشرط الوجود العقلي واخرى لا بشرط احدهما على ما هو ... و
هو اقتضاء المهية ... اشاره وجب الوجود المتعين واجب الوجود

وجوب تقدم العلة بالوجود والالزم بطل والجواب انه لو اريد بقوله المهية الكائنة للوجود ...

292

مقدم

متعين لانه لو لم يكن متعينا لم يكن موجودا وقد ثبت بالبرهان انه موجود
فنقول ما لم يتعين لم يكن عن الغير اكثر المقدمات فيه مسلمة و
ذلك واضح ثم ان تعينه اما لكونه واجب الوجود فلا يتعدد واجب الوجود
واجب الوجود ويحدد ذلك المتعين فيلزم انحصار واجب الوجود
فيه والثاني تعينه ليس لكونه واجب الوجود المتعين معلولا لغيره لان معنى
واجب الوجود اما ان يكون لازما لتعينه او عارضا له او موصوفا
او ملزوما والكل مع هذا الوجه كلام الشيخ ... وفيه نظر لان تعينه
لو كان لغيره يكون واجب الوجود محتاجا في تعينه الى غيره فيلزم
ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا لغيره وهذا لا حاجة الى تسليم
ولو استدل بقوله لانه ان كان لازما لتعينه كان تلك المقدمة مستدركة
في البيان اذ يكفي ان يقال لو لم يكن تعينه لكونه واجب الوجود لغيره
لكان معنى واجب الوجود اما لازما لتعينه او عارضا له او موصوفا
او ملزوما والكل مع ثم لو جرينا على هذا الاستدلال فنقول ...
والكل مع بعيد في التقريب اذ التقريب ان يقال انه لم يتعين
واجب الوجود المتعين معلولا لغيره وكذلك قول الشيخ ان كان معنى الواجب
لازما لكان الوجود لازما للمهية غيره او فيه وكذلك ... لا بيان
التقريب وايضا هو مستغن عن تلك المقدمة في ذلك الاستدلال
في غاية ... اما اولا وثانيا فحيث بين ... القسم الثاني
بعينه كون واجب الوجود المتعين معلولا لا ... مستغنيا ...
علية الوجود الواجب لو تخصصت بعين ذلك التعين لزم ان يكون
وجود الواجب المتخصص معلولا لعلة ذلك التعين واما ثالثا فلان القسم
الرابع حيث قال انه يقتضي كون الواجب معلولا للغير فلو ...
تلك المقدمة ثم ان الدليل فكيف صارت في هذه المواضع ...
والصواب ان يقال ان المقصود ان يستدل على استحالة كونه
المتعين لغير واجب الوجود بدليل ... احدهما انه يستلزم كون واجب

او الغير والاولى يستلزم ... لانه ان كان تعينه لكونه واجب الوجود ...

لم م

كلي جو

معلولا

بين

الوجود المتغير معلولا لغيره وهو ح والثاني انه لو كان تعينه لغيره وجب
الوجود لكان معنى واجب الوجود لازما لتعينه او عارضا او ملزوما
او معروضا والكل ح وح يتوجه الكلام لكن لا بد فيه من العطف
في قوله لانه ان كان واجب الوجود لازما حتى يكون دليلا آخر
ويحتمل انه سقطت من قلم الشيخ او الناسخ ولا دليل على ذلك
ولا ان الاخير حذف الشيخ في مواضع من كتاب الشفاء على الدليل
الاول من هذا الشرطي لبيان الشارطين واستلزم منها ما قال في
ثم منه الالهيات الواحد لا هو واجب الوجود لا يكون ما هو
هو وهو ذاته ومعناه اما ان يكون مقصورا عليه لذات ذلك المعنى
او لعلة منها لو كان الشيء الواجب هو هذا الانسان فلا يخ اما ان يكون
هو هذا الانسان لانه نفسه ولانه انسان او لا يكون فان كان لانه
انسان هو هذا الانسان نفسه فيقتضي ان يكون هذا فقط وان وجد
لغيره فما اقتضت الانسانية ان يكون هذا فقط واما وجد
لغيره فما اقتضت بل انما صار هذا لانه عن غيره الانسانية تلك الحال
في حقيقة واجب الوجود فانها ان كانت لاجل نفسها هي هذا
المعين استحال ان يكون تلك الحقيقة لغيره فيكون تلك الحقيقة ليست
الا هذا وان كان تحقق هذا المعنى لهذا المعنى لا عن ذاته بل عن
غيره وانما هو لانه هذا المعين فيكون وجوده الخاص مستفادا
من غيره فلا يكون واجب الوجود هف فاذن حقيقة الواجب الوجود
لواجب الوجود الواحد فقط هذا كلام الشيخ بعبارته
من غير تغيير وهو صريح ما ذكرناه ونقول في بيان استحالة الاقسام
الاربعة في الدليل الثاني على ما في ذات الكتاب اما اذا كان معنى واجب
الوجود لازما للتعين فلانه يلزم حينئذ ان يكون الوجود معلولا للتعين
اما ماهية الواجب او صفته فيكون وجوده معلولا لماهيته او صفته
وانه ح واما اذا كان عارضا فلان العارض المفارق يحتاج الى علة

غير الموجود واليه اشار بقوله اولا ان يكون لعلة واما ان كان التعين
عارضا للوجود الواجب فلان عروض التعين لعلة لا بد وان
ان يكون محل التعين وهو الوجود متقضيا بخصوصه ان كان كذلك
التعين يكون علة ذلك التعين علة لخصوصية ذات الواجب وهو
ح وان كان متعينا آخر سابقا نقل الكلام فيه كما في ذلك التعين الى
ان يكون لنفسها واما اذا كان التعين لازما للوجود الواجب
باقي الاقسام فهو ح لان التعين يكون معلولا للوجود الواجب
المقدر هناك والشرح بعد هذا الكلام الشيخ ليتضح ما بقي فيه
من الخلل فنقول واعلم انا بينا ان اللزوم لا يتحقق في بيان
الشرطية القائلة ان كان واجب الوجود لازما للتعين كان الوجود
لازما لماهية غيره او صفته وتوجيهه على ما قال ان اللزوم لا يتحقق
الا اذا كان احدهما علة للاخر او كلاهما معلولين لعلة واحدة وههنا لا
جائز ان يكونا معلولين والا لزم ان يكون الوجود الواجب معلولا لغيره
ولا ان يكون الوجود الواجب علة للتعين لانه القسم الاول فتعين
ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين والتعين اما نفس ماهية
الواجب او صفته من صفاته فيلزم ان يكون وجود الواجب
معلولا لماهيته او لصفة من صفاته وقد تقررت في المقدمة الثانية
انه ح كيف وذلك لانا بينا ان اللزوم يستدعي ان يكون الملزوم
اما علة او معلولا او كلاهما معلولين لعلة
وعلى ذلك التقدير لا يمكن ان يكون الوجود الواجب علة للتعين فهو
اما معلول له او هما معلولان لثالث فيكون الوجود الواجب معلولا
اما على تقدير ان يكونا معلولين فظاهر واما على تقدير ان يكون الوجود الواجب
معلولا للتعين فلان الوجود معلول للتعين والتقدير ان التعين معلول
لغيره فيكون الوجود الواجب معلولا لغيره وانه ح وههنا نظر من وجه
اخر وهو انه لا تقريب فيه لانه حاصل بيان الملازمة وهي انه يلزم من

كون الوجود والوجوب لازما للتعين كون الوجود بسبب تعينه او منفك
وهذا الا بيان بما ستعاد كون الوجود والوجوب معلولا فانه لا وجه لما
الملازمة ما ذكرنا والوجه الثاني ان الثابت فيما سبق هو ان التلازم
من الطرفين يستدعي علية احدهما للآخر او كونهما معلولين لعلة واحدة
والمقدر هاهنا ليس الا ان الوجود والوجوب لازم للتعين مطلقا لا انه
لازم مساو والتحقيق ان يقال الدليل المذكور تام في مطلق اللزوم
فانه لو لم يكن احدهما في الملزوم واللازم علة للآخر ولم يكونا معلولي
علة لم يكن لشيء منهما احتياج في الوجود الى الآخر فيجوز كل منهما بحيث
يصح انفراده عن الآخر فلا يكون بينهما لزوم اصلا لكن هذا التفصيل
لو صح لدل على انحصار حال اللازم والملزوم في علية احدهما للآخر
واما على معلوليتهما لثالث او على علية جزء الملزوم للازم او علية
مساواة اللازم فلا ونسبة ستعرف انه لو دد بين الملزوم وما بين جزئه
واللازم وجزئه وعلية المعلول لعلته وليس ولا دخل لشيء منها في الاستدلال
فنقول شرطا في الملزوم احد الامور الخمسة لان الشرط اما علية احدهما
او معلوليتهما وعلى التقدير الاول احدهما اما الملزوم او جزؤه او اللازم
او جزؤه وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون علة او معلولا والدليل دال
على علية الملزوم للازم او على العكس فما في اقسام مستدرك الوجه
الرابع لمن اللزوم وانه مساعدنا على انتفائه علية التعين للاعم في
الجملة لكن القسم الاول ما يكون الوجوب الوجود علة مستقلة
للتعين فلا يلزم من كون الوجوب الوجود لازما للتعين وعلة ان يكون علة
مستقلة فلا يعود القسم الاول لو جاز ان يكون المقدر هو لازم
معنى الوجوب الوجود للتعين واللازم منه كون معنى واجب الوجود
مع التعين لكون الوجود معلولا له لا ما يكون معلولا له او ضعف و
جوابه انه مبني على ان الوجود عين الوجوب فليس الكلام الا ان

الوجوب موجود وهو عين الوجود فكل موجود متعين بالضرورة
فيكون واجب الوجود وجودا متعينا فاما ان يكون تعينه لذاته
كالي ح فلا واجب الوجود الا هو وان كان تعينه لغيره فيكون الواجب
محتاجا في تعينه الى غيره وانه ممتنع اذ ليس التعين الى الوجود
بنفسهما جائز الواجب يتعرض فيه الاقسام الاربعة والكل محال فان قلت
الاقسام الاربعة كما يتعرض على هذا التقدير يتعرض ايضا على التقدير
الاول اعني ما اذا كان تعينه لذاته فيلزم ان لا يوجد الواجب قلت
اذا كان تعينه لغيره كان هناك امران الوجود والوجوب والتعين
لان وجود الوجوب ليس لذاته والتعين لغيره فهما غيران فيتعرض فيهما
التلازم والتعارض بخلاف ما اذا كان تعينه لذاته فلا يلزم ان
يكون هناك تعين مغاير لذاته فلا يتعرض فيهما التلازم والتعارض
فان قلت لم لا يجوز ان واجب الوجود لو كان تعينه لذاته انحصر
في ذلك المعين وانما يلزم ذلك لو كان واجب الوجود ذاتا واحدة
وهو ممنوع لجواز ان يكون نوعا عاما او طبيعة جنسية فيكون كل نوع
وكل نوع يقتضي لذاته تعينا فيلزم انحصار كل نوع في شخص انحصار
واجب الوجود في شخص حسب ما بان واجب الوجود ولما
كان عين الوجود فلو كان له انواع لكانت حقائق مختلفة فيكون الوجود
مشتركا اشتراكا لفظيا وهو باطل وفيه ضعف لان واجب الوجود
ليس عين الوجود المطلق بل عين الوجود الخاص وغاية ما في الباب
يكون الوجودات الخاصة حقائق مختلفة فلا يلزم اشتراك
مطلق الوجود لفظا والحق في الجواب ما ذكره الشيخ في الشفاء ان
الوجود ح الوجود ليس الا الوجود فلا اختلاف في مجرد نفس الوجود والتفاوت
في تعينات المختلفة بحسب اضافته اليها واما نفس الوجود فهو
اختلاف ح في نفسه لا اختلاف فيه حقيقة   ثم انه لما فرغ من ... آخر
على الكلام هاهنا على دلائل على استحالة كون الشيء فاعلا وقابلا

الوجوب لكلي الخ اي قوله فان كان ذلك وما تعين به واحدا فانه
لان احد الدليلين لا يترتب على الآخر فانه وان كمل الكلام ههنا
ولهذا واحدا الا فرداه وتقريره على ما ذات مشترك فرق لو كان التعين عين
الوجود الواجب فهو ونفسه فان يكون وجودا خاصا او وجودا خاصا لا يكمل
الى الآخر والا لكان الوجود خاصا متعينا وهو خلف اي ان يكون خاصا [illegible]
اما ان يكون بذلك التعين فيكون هذا كذلك التعين غير خصوصية ذلك الوجود
فيكون الوجوب المتخصص معلولا وانه محال فاما ان يكون بتعين آخر فلا يلحق
فيعود الكلام فيه وقوله من حيث هو طبيعة لا عارضة والا فاقه [illegible]
الى ان قوله اذن يكون عارضا له من حيث هو طبيعة غير ماهية لا يريد بالطبيعة
مقام العموم بل ما لا يعتبر فيها العموم حتى لا اعرض له التعين صار مخصوصا
وقوله لفظ ذلك [illegible] اي ما تعين به عارضا ايضا [illegible] في التعين
العارض وقوله المذكور قبيله والاصل ما تعين به والمعنى [illegible]
اي قوله فان كان ذلك [illegible] في قوله على خصوصية الوجود الواجب [illegible]
الى انه في قول الشيخ بخصوصية ماهية [illegible] وجوده [illegible]
متعلق بقوله [illegible] وجوده [illegible] الذي [illegible] وجوده لذاته وهو
الوجود الواجب والاعتراض [illegible] قال الامام في تقرير ما ذكره
الشيخ لو وجد واجبان لكان كل منهما [illegible] في تعينه ومشاركا
في وجوب وجوده [illegible] الاشتراك [illegible]
مركب من الوجوب والتعين وعند ذلك [illegible] الاقسام الاربعة
في المقدمة [illegible] التعين [illegible] الوجوب فانه حصل [illegible]
[illegible] التعين [illegible] واجب الوجود [illegible]
واجب الوجود [illegible] الواجب الوجود فلا
واجب [illegible] القسم [illegible] ان يكون التعين عارضا [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] فلا [illegible] الواجب [illegible]
الى غير منفصل وهذا التعين [illegible] والبحث [illegible]

اي اشارة الى قول الشيخ ما تعين به في قوله بما تعين به [illegible]

لذلك بل لامر آخر فهو معلول القسم الثالث ان يكون الوجوب لازما
للتعين وهو باطل لما تقرر في المقدمة الثالثة فان وجوب الوجود لو كان
لازما لمهية اخرى لكان معلولا لتلك المهية فيتقدم تلك المهية بالوجود
على الوجود وهو بالوجوب على الوجوب والبحث [illegible] فالكلام
واجب الوجود لازما لتعين كان الوجود لمهية غيره [illegible] الرابع
القسم الرابع ان يكون الوجوب عارضا للتعين فيلزم احتياج كل
من الواجبين في وجوبه الى سبب منفصل وهو محال والبحث [illegible]
ولو كان عارضا له [illegible] ان يكون [illegible] هذا الكلام [illegible]
الاقسام [illegible] الا ان [illegible] وذلك [illegible] كان [illegible]
لذلك فهو [illegible] القسم [illegible]
على المتعين فاما ان يكون على التعين [illegible] عارضا [illegible]
يكون ذلك [illegible] على خصوصية [illegible] وهو محال
يكون على التعين امر آخر بعد التعين السابق وكلاهما [illegible] ذلك [illegible]
وباقي الاقسام في هذا التوجيه الامام ونقل الشارح انه قال في آخر [illegible]
وعند هذا تم [illegible] والاقسام [illegible] الاخيرة [illegible] القسم الاول
وهو نقل [illegible] توجيهه [illegible] الاقسام على تقدير الواجبين [illegible]
القسم الاول [illegible] القسم [illegible] هذا النقل [illegible] على تقدير
[illegible] في توجيه ذلك [illegible] تقدير الواجب
[illegible] على كلام الشيخ فانه لم يعرض الكلام الا في الوجوب الوجود
الواحد [illegible] المقدمة [illegible] كل واحد من الواجبين [illegible]
الاشتراك [illegible]
[illegible] في هذه المقدمة [illegible] الكلام في الوجوب
الواحد [illegible] الواجب الوجود [illegible] يكون [illegible]
[illegible] عارضا او وجوبه لازما او عارضا [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] مع [illegible]

على الشرح اما اولا فلانه توجيه انما يتم لو كان في الشرح وان كان واجب الوجود
لازما للتعين وليس كذلك بل في الشرح انه ان كان واجب الوجود [illegible]
واما ثانيا فلانه لم يبق بعد ذلك شئ يحمل عليه [illegible] الاقسام [illegible]
اعترض بان الوجوب والتعين متغايران [illegible] فلا يلزم من اشتراكهما
الوجوب واختلافهما في التعين وقوع الكثرة في ذات كل واحد منهما
فان كل [illegible] كما في [illegible] مع عدم الكثرة ثم سال
نفسه فقال لما جعل الوجوب والتعين متغايرين لكن لا بد ان يكون بين الوجوب
والتعين علاقة فاما ان يكون الملزوم او التعين ويعود الالزام واجاب
بان الامر [illegible] عدم [illegible] [illegible] ما ذكرتم و
انت خبير بان السؤال الاول وارد على المقدمة المستدركة في السؤال
[illegible] الدليل [illegible] المذكور قال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجود الوجوب وهو [illegible]
واما التعين [illegible] الطبيعة اذا تكثرت في الخارج [illegible]
يكون كثيرا [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]
[illegible] التعينات [illegible] في الخارج [illegible]
اذا وجدت الطبيعة في الخارج [illegible] الوجود [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] والاول [illegible] لو تعددت [illegible]
يكون موجودة [illegible] في مواد متعددة [illegible] احوال متضادة [illegible]
[illegible] لان التعينات [illegible] لا شك ان [illegible] التعين
[illegible] مشترك بين التعينات [illegible]
[illegible] التعينات [illegible] اراده [illegible]
[illegible] التعينات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لو اشتركت في [illegible]
لم يكن تعينات ولو كان التعين [illegible] الكلام [illegible]
الامام [illegible] السؤال [illegible] التعين والوجوب [illegible]

> بسلطين
> هو الوجوب
> الاصلاح
> ۳۰۰
> النحو والا
> بتمامه
> تعلقها المتعينات

[illegible] [illegible] حتى لا يصح عليهما التعارض والتلازم
وفرق بين العدمي والعدم والامور العدمية يصح ان تكون
[illegible] لامور موجودة كما يقال الانسان حيوان ناطق [illegible]
والماهية عدمي فالاولى [illegible] ان يكون عارضا او لازما لا يقال المراد
بالعدم المحض انه معدوم في الخارج والمعدوم في الخارج لا يصح ان يكون
عارضا او لازما لانا نقول كل [illegible] [illegible] اعتباريا [illegible]
[illegible] احوال المفارقة [illegible] ما ذكره الامام [illegible]
[illegible] [illegible] على هذا التقدير [illegible] [illegible]
الى [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الامام على [illegible] توجيهه وهو انه
لو تم الدليل [illegible] ان لا يكون واجب الوجود موجودا [illegible]
الواجب لكان مشاركا لسائر الموجودات في الوجود [illegible]
في [illegible] مشترك غير [illegible] الاعتبار فيكون ذات الواجب
مركبا [illegible] الاشتراك [illegible] الامتياز [illegible] كان بينهما علاقة [illegible]
[illegible] الوجوب يكون [illegible] لكل موجود [illegible]
وجود في ذلك [illegible] وسقط وان بالعكس فيكون الوجود لازما
[illegible] فان لم يكن بينهما علاقة [illegible]
[illegible] لزوم التركيب [illegible] الاشتراك [illegible] الامتياز
الوجود الواجب [illegible] الوجود [illegible]
تركيبا [illegible] العبارة [illegible]
لوجود [illegible] لزوم التركيب [illegible]
الى انه [illegible] لو كان [illegible] الاشتراك [illegible] لو كان
عارضا [illegible] الواجب [illegible] عارض وهو [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لو لم يكن [illegible] وهو [illegible] وهذا
الجواب لا [illegible] النقض [illegible] على [illegible] الدليل [illegible]

> فيكالاولى
> سفسطة
> الذي
> وان [illegible]
> امرا

الالزام مأخوذ به الاستاذ هو التعين الذي هو مبنى لا التجرد وانما اورد
عقيبها على فئة وتوجيها الدليل ثم حقق الجواب بانه تعين وجود الواجب
ليس بمعناه بل بعض ما يصح التقدم والتعارض عليها هو نفسه اي قوله
على ان الوجود ليس طبيعة نوعية بحث اه اي انه الجواب المحقق المقرر
على وان جواب سؤال مقدر يقول ليست طبيعة نوعية وهو انه
بين تعين الوجود الواجب زايدا عليه لانه ليس الواجب هو
الوجود فالحاصل في الخارج من حيثية ما نحو الوجود وهو حصة آخر
لا سبيل اليه الا قول واما لزوم ان يكون مساويا للممكنات من غير تمايز
بينهما فيتعين ان يكون هو امر آخر وهو التعين والجواب ان حصة
الوجود القائم بذاته وليس نفس الوجود المطلق فان الوجود
المطلق ليست طبيعة نوعية بل عارضا للوجود الخاص الواجب
فيكون مغايرا في المفهوم انه صادق عليه وهذا كالبعد فانه على
قسمين بعد قائم بالذات وبعد قائم بالغير وهو البعد الجسماني والاول
البعد عليهما بالتشكيك فان ثبت انه الوجود ليس طبيعة نوعية لكنه
الوجود الواجب طبيعة نوعية منحصرة في واحد فيعود الكلام في تلك
الطبيعة الكلية فنقول قد سبق ان الواجب ليس له ماهية كلية بل
هو الجزئي الحقيقي وهو الوجود المحقق القيوم بذاته   فائدة
اعلم ان الطبيعة النوعية لا يجب ان يكون تعينها لذاتها او لما يكون
لازما لكن قد يتعدد وتتشخص اشخاصها لانه يكون له [illegible]
يقتضي الطبيعة لا تختلف والعلل مغايرة لها فلا بد من شيء يقبل تأثير
العلل وهو المادة سواء كان هو ما كان في الصورة الجسمية او موضوعا
كما في السواد المتعددة او متعلقا كما في النفوس بحسب تعدد الآلات
وقوله او لسببها اي عوارض مادة كما في النطفة فانه عوارضها
الدموية تهيئها لقبول الصورة العقلية ثم عوارضها بعد الصورة
اللحمية الى غير ذلك وهنا نظر لانا لا نسلم انه لا بد من وجود قابل لتأثير

العقل

قلت هو منحصرة

المحض

القائم

يكون نوعها منحصرا في شخص وان لم يمكن

العقل وانما يكون ذلك لو كان التأثير وجوديا وهو ممنوع
لكنه لازم لمن القابل فهي ليست مادية بل مجردات وسمعت التفصيل
في هذا الكتاب ان المراد بالمادة هنا القابل لتأثير العقل سواء
كان مجردا او غيره وعلى هذا يجوز ان يتعدد المفارقات اشخاصا
وبين انها مادية مع [illegible] انواع منحصرة في اشخاص ومادة
عن المادة   واذا تقررت هذه الفائدة كما ذكرنا [illegible]
قايلا يقول هذه الفائدة لا تعلق لها بما قبلها وهو برهان التوحيد
وما بعدها وهو خبر البرهان فلم ذكرها وهي اجنبية هنا اجاب الشارح
بانه قد ذكر في الفصل المقدم ان تعين الواجب ان كان لذاته
انحصر الواجب في شخص واحد والا لكان الواجب في تعينه معلولا
للغير فقد [illegible] من هنا ان الطبيعة النوعية ان كان التعين لازما لها
انحصر نوعها في شخصها وان كان غير لازم كان معلولا لعلة غير الذات
فلا بد لها من قابل للتأثير فلما كانت هذه الفائدة معلومة مما تقدم
من البرهان نبه عليها ههنا تنبيها على انها فائدة جليلة واحتفظ بالوقوف
وقال الامام انما اورد هذه الفائدة لانها حجة خامسة على ان الواجب
لا يجوز ان يكون نوعا لاشخاص فانه اشخاص من النوع انما يتعدد
اذا كان النوع ماديا والواجب يستحيل ان يكون ماديا واما
الحجة المتقدمة فمفادها انه يستحيل ان يكون جنسا لا نوع او نوعا لا
فانما يتحقق ان يوجد غير الواجب مشاركا سواء كان من نوع او من
جنس لاشتراكهما في الوجوب وافتراقهما في التعين فيوقع بينهما
[illegible] المذكورة ههنا ان
التعين اذا كان عارضا فانه نقل غير مطابق على ان هذا
التقسيم غير كاف في الاصل [illegible] واما الذي يقبل التكثر
لذاته اعني المادة وما يحل فيها ان يكثر [illegible] قابل آخر اعلم انه قد تكرر
في هذا الكتاب لفظ تكثر المادة واشتقاقاتها [illegible] فاعلم

تكثرا

هو المادة وهو ان انحصر العلوم
[illegible]
نعمة الذوات القابلة

الصورة لما كانت علة لوجود المادة كان عوارضها الموقوفة على وجودها بحسب الصورة فبطل على ما اشرنا اليه في بحث اثبات الهيولى فان في الجواب لم يكثر المادة بحسب كثرة الصورة وكثرة الاسباب كثرتها وحدتها نفسها فلا دور فان قلت لكن تعلم بالضرورة انه لولا تغاير المحل لم يتحقق الا ان كلا انه لولا تغاير الحال لم يتغاير المحل فالدور بحاله قلت ما نقول بهذا لا يستلزم توقف كل من المتغايرين على الآخر بل استلزام حينئذ كما في المتضايفين . والى ذلك بقوله بحسب تغير ذاته ان التغير لم يثبت ابدا لان معناه ان الواجب واحد بالشخص فلا يكون تعينه زايدا اذا لتعين ان يزيد على الذات اذا تكثرت وفيه نظر لجواز ان يزيد التعين ولا يكون الذات مقولا على كثيرة كما اذا كانت علة للتعين او لم يكن علة لكن منحصرا بشخص اما لان المبدا كاف في فيضانه كما في العقل او لان الذات اذا لم يكن مقولا على كثرة لم يثبت ذلك في الماهية فالماهية بحالها بالحقيقة سواء المهيات فيكون لتعينه مستغنيا فيه عنها لا يحتاج الا الى تمييز ما فيعينها هو ذاتها الحقيقة ما بالحقيقة سواء المهيات كان ان التعين موجودة في الخارج ولا يتعين لابدا لها وهذا الكلام انما تم لو كان التعين قطع المشاركة وهو الموجب لوجوبها وكان الآخر منها او كل واحد منها قبل واجب الوجود ومعقولا وفيه نظر لان المراد بالقبلية هاهنا تقدم الملازمة فان قال الجوز ان يليتم الوجوب مع اخوان لم يتقدم عليهما بالزمان واما الذاتية فيكون كل واحد من الاخر متقدما عليه فلا يكون للواحد في قوله الكلام الواحد منها فايدة والشرح حملها على التقدم الزماني حيث قال والتركيب فيكون جزءا متقدما ام المركب ان لا شك ان اجزاء المركب متقدم عليه بالذات واما بالتقدم الزماني فيكون لم يتقدم كل واحد من الاجزاء على المركب كما في المركب من العناصر او بعضها كما في السرير فان العقل يستحيل لم يتقدم كل واحد من الاجزاء بالزمان على المركب فان الجزء الاخير معه بالزمان ولذلك

تكثرها

الحال

كالعقول او لوحدة

لتعينها لمخالفة

بذواتها

عليه

الشال غير مستقيم فان المركب من العناصر لا بد ان يكون لاحقة نوعية او مزاج واما ما هو فاجيب بانه فرض المركب في العناصر تركيب شيء منهما فان السوال لكنه منع الملازمة باقي وان الاجزاء بجواب ان المراد بالقبلية الذاتية واما ما تقدم الشيخ فلان فضلا في ان الجزء الاخير مع المركب بالذات او قبله بالذات ولا يكفي هنا موضع تحقيقه . والانقسام قد يكون بحسب الكمية قسم الانقسام الى خارجة قسام وفي هذا المصر وجوه فان الانقسام اما ان يكون بحسب العقلية وهو الانقسام بحسب المهية كانقسام النوع الى الجنس والفصل او خارجية والثاني اما ان يكون بمتشابهة وهو الانقسام بحسب الكمية او غير متشابهة وهو الانقسام في المعنى كما في الجسم الى الهيولى والصورة او نقول الانقسام اما بحسب العقل او بحسب الخارج والثاني اما ان يكون بالقوة وهو الانقسام الكمي او بالفعل وهو الانقسام بحسب المعنى اي بحسب الحقيقة الى حقائق مختلفة فان حقيقة الجسم تنقسم الى الهيولى وهي معنى قائم فلذلك يرد على الوجه الاول ان هذا الانقسام الكمي ليس الا الى اجزاء لانه اذا طرء الانقسام انعدم الكم وحصل كميات اخر فليست الاجزاء الكلية الاول وعلى الوجه الثاني ان الانقسام في الكم المنفصل فانه انقسام وليس بالمعنى بل بحسب الكم فيقول انقسام الكم وان لم يكن اجزاء بالحقيقة الا انه يطلق عليها الاجزاء حتى يقال انها اجزاء تحصل بعد حصول الكل فالمراد بالاجزاء التي هي مورد القسمة ما يقال انها اجزاء سواء كان بالحقيقة اولا وعلى هذا قوله كالمتصل الاجزاء المتشابهة والانه لم ينقسم الكم المنفصل ليس في المعنى فانه انقسام وليس الا الكليات بل الى الوحدات وهي متساوية الا في العقل الى ان الانقسام اما الى امور عقلية كالمركب من الجنس والفصل

بالبرهان

٥ النوع

٢٠٦

والى الصورة وهي معنى

بالفعل

ودفع

والفصل

الى
الوحدات
قوله

او مع امور خارجية فاما ان تكون مستندة كما في الكم المتصل والمنفصل
فان العشرة لا تركب من الستة والاربعة بل من الوحدات وحيثيات
او حيثيات وهو الجسم في المتصل وكل واحد من التركيب والانقسام
تقتضي ان يكون ذات المركب والمنقسم اما جزء بما هو جزء له
مع قطع النظر واحدا او انما يتم لو كان منقسما بالفعل اما اذا كان منقسما
بالقوة كما في الكم فلا يكون واجبا بالذات لان الجزء ليس بموجود ومعدوم
قوله فان الجزء ليس هو بالكل منقسما بالاجزاء الحقيقية فان الجنس والفصل
هو النوع في الخارج وذلك لانه ان الواجب لو كان منقسما الى اجزاء كانت
مستندة اليه ولا يكون كذلك لو لم تكن الاجزاء عقلية فان الاجزاء العقلية متحدة ٣٠٦
الوجود مع الشي وذلك قوله ولا في الكم الى الخارج ثبت انه لانه لازم
من امتناع تركب الواجب الوجود كونه منقسما في الكم اذ لا تركيب فيه و
بكونه نوع هذا السؤال بان المدعى ليس الا نفي التركيب عن الاجزاء الخارجية
ونفي الانقسام في المعنى والكم بل ما صرح به الشيخ قوله فواجب الوجود لا ينقسم
في المعنى والكم بل ما صرح والا نفي انقسام ونحسب المهية بالجنس والفصل
فيبقى فصل آخر والمراد بالكم المنفصل المنقسم بالفعل فيكون واجبا
بالجزء فيلزم من نفي التركيب عدم الانقسام في الكم والمراد بالكم المتصل
فذلك لانه لو انقسم فيه يلزم ان يكون مركبا من الهيولى والصورة واما
قوله او كان واجب الوجود ذا مهية اخرى غير الوجوب الى قوله كان الواجب
من اجزائه يعني المهية وهو انما ذهب اليه على طريق الترديد في قوله وكان
الواحد منها وكل واحد منها وهو ايضا غير مستقيم اذ على تقدير تركيب
المهية والوجود يكون كل واحد منها مستقلا عليه لا المهية فقط وقال الامام
في بيان ذلك انه من المركبات ما يتقدم عليه كل واحد من اجزائه وهو ظاهر
ومنها ما يتقدم عليه بعض اجزائه البعض كالجسم فانه مركب من الهيولى
والصورة والصورة متقدمة على الجسم والهيولى مع الجسم لانها اذا حصلت
بالفعل من الجسم كانت الهيولى في الكائنات الفاسدات متقدمة بالذات

داخل جهها

والصوا

٣٠٧ هو لا لكان اذا صارت هواء يكون متقدمة على الهيولى مطلقا بل كانه
او صح تفصل عن الذات وهذا ليس بشي كان التفصيل لا يحصل يكون رجع
لا زائد فصل المراد بالهيولى هيولى الافلاك يعني يرد عليه انه ان اراد التقدم
الزماني فالصورة لا تتقدم على الجسم بالزمان المتقدم الذاتي فالهيولى ايضا متقدمة
على الجسم لانه وانا قول الحق ذلك الجزء على ما هو كالصورة اولى متقدم وقال في
بعض الحواشي هذا اذا لم يقل على ما هو الصورة حتى يتصل الصورة وغيرها
كما في السرير وفيه نظر لان التقدم بالذات لازم وقال بعضهم المراد انه
لا يتحقق الشكل على ما هو كالصورة فان الهيئة انما تتحقق على السرير مع السرير والجسم
صورة بل كالصورة وفيه ايضا نظر لان الهيئة السريرية انما لم يكن جزءا من السرير
متقدم فوجبت عن التفصيل وان كانت جزء كانت متقدمة عليه بالذات
ان قيل لعل المهية هذا السؤال على البرهان المذكور تقريره لعل المهية
المهية المركبة ممكنة لكن لا نسلم ان هذا الامكان بالذات ينافي وجوبها وانما
يكون كذلك ان لو لم تكن اجزاؤها واجبة لذاتها وحينئذ لا نسلم ان الامكان بالذات
ينافي الوجوب بالذات قلنا ولكن ان بقي هذا توجيه لان المهية المركبة
لا تجب بحال اجزائها ممكنة وانما يكون كذلك لو لم تكن اجزاؤها الا واجبة فانها اذا
كانت اجزاؤها واجبة وكان وجودها لا يتوقف الا على اجزائها فهي بالنظر
الى ذاتها تستغني الوجود فهو واجب الوجود والحاصل انه لا يلزم ان الكل محتاج
الى الغير ممكنة وانما يكون كذلك لو كان متوقفا على الغير مستندا خارجيا اما اذا كان
من اجزائه كما اذا وجب سائر اجزائه ان كانت ممكنة لزم المطلوب وان كان
كل منها واجبا لزم تعدد الواجب وتعقلها هذا الوجوب الثاني معلول
واعلم ان هذا التوجيه وان كان منتفيا الا انه لا ينطبق على كلام الامام
حيث قال وان كانت ممكنة لا محالة لا اجزاؤها فهو اعتراف بانه ممكنة
فكيف يقوله كل ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته على ما اعتبر ما يتقبل
فالوجود غير مقوم له في حقيقته قال الامام لا فرق بين قولنا الوجود غير
داخل في ذاته وبين قولنا غير مقوم لمهيته ثم لم يبق بين الموضوع والمحمول

ذق وتعبير المعنى كل ما لا يكون الوجود جنسا ولا جزء ذاته لم يكن الوجود جزءا
من ذاته فقال البحث المراد بقوله ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته ما لا يكون
الوجود ذاتيا له ثم فرق ان يكون نفس الماهية او جزءا منها والبحث [illegible]
بقوله على غيره ما قيل اي في المنطق ومن قوله غير مقوم لماهيته [illegible]
علته ماهيته بل يكون عارضا له في فصل [illegible] لا يكون الوجود ذاتيا له
يكون الوجود عارضا له وكل ما يكون الوجود عارضا له يكون وجوده من غيره
ينتج ان كل ما لا يكون الوجود ذاتيا له يكون وجوده من غيره وينعكس بعكس
النقيض الى ان كل ما لا يكون وجوده من غيره يكون الوجود ذاتيا له وهذه
الى قوله واجب الوجود لا يكون وجوده من غيره ينتج ان واجب الوجود
يكون الوجود ذاتيا له فاما ان يكون الوجود جزءا له او نفسه وهو المطلوب
الواجب الوجود وهو الوجود البحت واما قوله لا يوجد المشترك الذي
الا في العقل فهو جواب سائل في كلام الشيخ على ان الواجب داخل في مفهوم
ذات الوجود وهو مناف لما ذهبتم اليه من انه خارج عن ماهيته [illegible]
وجوابه ان الخارج اللازم للموجودات هو مطلق الوجود المشترك واما الذي
هو الوجود الخاص فغير منافاة والقول لم يطلق الشيخ في هذه المواضع
الا لفظ الوجود مطلقا وهو لا يدل على خصوصية [illegible] على انا [illegible]
معنى الوجود هو الكون والتحقق فالوجود الخاص ان كان مشتملا على معنى الكون
والثبوت [illegible] فليس بوجود مطلق [illegible]
بالشيء الا كونه ومحققه [illegible] على معنى الكون كان الوجود المطلق
ذاتيا له [illegible] المطلق عارضا للموجودات الخاصة [illegible]
المغايرة بين العارض والمعروض فيكون اطلاق الوجود على العارض والمعروض
بالاشتراك اللفظي [illegible] قلت لو كان الوجود المطلق ذاتيا [illegible]
[illegible] يكون جزءا للواجب [illegible] وان كان جزءا منه [illegible]
كلية [illegible] فيتقول الوجود ليس [illegible]
في هذا المقام فانه لا يعرف الا [illegible] العلم   كل متعلق الوجود

بالجسم

لا يسلم ان الاول لما تقدم [illegible] نفي التركيب فيقتضي ان يكون وجوده عين الماهية وهو واجب

٣٠٩

بالجسم المحسوس يريد ان يبين ان الواجب الوجود ليس بجسم ولا جسمانيا
اما انه ليس بجسماني فلأن واجب الوجود بذاته لا يحتاج الى غيره وكل جسماني
يحتاج الى غيره واما انه ليس بجسم فلوجهين احدهما ان واجب الوجود لا ينقسم
في [illegible] ولا في الكم وكل جسم منقسم في المعنى والكم [illegible] ان واجب
الوجود ليس له مثل [illegible] وكل جسم فله مثل [illegible]
المواضع [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] واجب الوجود ليس بممكن معلول وكل جسم او جسماني
فهو ممكن معلول اما ان كل جسم فهو ممكن فلأنه يحتاج الى غيره [illegible] قال
الامام قوله كل متعلق الوجود بالجسم المحسوس يجب [illegible]
يكون الاعراض [illegible] الجسم [illegible]
وان كانت محتاجة الى الجسم [illegible]
واجبة به [illegible] تغير الاعراض مع بقاء الاجسام [illegible]
بان ما يتعلق وجوده بالجسم او انه يتعلق به [illegible]
[illegible]
[illegible] واما ان كل جسم فهو ممكن [illegible]
في الكم والمعنى وواجب الوجود غير منقسم فيهما [illegible]
[illegible]
فكل جسم ممكن [illegible] ان كل جسم يوجد جسم آخر من نوعه [illegible]
[illegible] ان كان النوع [illegible]
النوع [illegible]
من نوعه وكل ما [illegible] فهو معلول [illegible]
[illegible]
جسم معلول [illegible]
من غير نوعه [illegible]
[illegible] الشيخ من المقدمات [illegible] ان كل جسم محسوس وكل متعلق

لاحد

اما فقط

ان هو

وهو معنى النفي فيكون تقدير الكلام ان كل جسم فيستفيد جسما آخر من نوعه

معلول علم ان كبرى القياس الاول هذه القضية فلو اريد بها [illegible]
والا كان ماذكره كافيا برهذا نفي التركيب بحسب الماهية نقرر
الدليل ان الواجب ماهيته الوجود فهو يقتضي امكان الوجود فلو كان
ماهيته الوجود واقتضى وجوب الوجود دائما ثبوت الوجود للنفس [illegible]
فلا شك [illegible] في الماهية فقط والسوال [illegible]
احدها ان الواجب يشارك سائر الماهيات في الوجود فكيف لا يشارك
[illegible] والجواب ان المراد ان الواجب لا يشارك
الماهيات في الماهية والوجود ليس ماهية [illegible] الممكنات ولا جزؤها
فشارك الواجب الماهيات في الوجود لا يوجب مشاركته اياها في الماهية
[illegible] ان الواجب لما كان هو الوجود والواجب يشارك الوجود [illegible]
الممكنة في الوجود والجواب ان الوجود الخاص الممكن ليس ماهية ولا جزؤها [illegible]
[illegible] بالغير والوجود الواجب قائم بالذات ولا مشاركة بين القائم بالذات
وبين القائم بالغير في الماهية [illegible] الواجب [illegible] الوجود الواجب
الوجودات [illegible] في الماهية ولا جزؤ [illegible] الوجود ليس [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] السوال [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بالغير [illegible] القائم بالذات
[illegible] الواجب على الوجه [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
والاظهر [illegible] الوجود
الممكن في الوجود [illegible] السوال [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في جوابه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود ليس ماهية [illegible] ولا جزؤ ماهية [illegible]
الوجوب [illegible] الوجود

٣١٠

ليس نفس ماهية شيء ولا جزء ماهية شيء من الماهيات الممكنة بل هو عارض
عليها [illegible] الكلام فان واجب الوجود لا يشارك شيئا
من الاشياء في امر ذاتي [illegible] ان الواجب
لا يشارك شيئا في ماهيته [illegible] الواجب ليس عين ماهية شيء آخر
ولا جزؤها [illegible] الوجود والوجود ليس ماهية شيء آخر ولا جزؤ
[illegible] الواجب ليس [illegible] شيئا آخر [illegible]
[illegible] حقيقة الواجب الوجود والوجود لا يشارك شيئا آخر
في ذاتي اذ الوجود [illegible] جنس ولا فصل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وجود الفصل [illegible]
[illegible] المطابقة الماهية العقلية للوجود [illegible] الصورة
العقلية [illegible] الفصل [illegible]
الواجب [illegible] الجنس والفصل [illegible] كلية [illegible]
واكثر اعتراضات الفاضل [illegible] الكلام [illegible]
بان حقيقته [illegible] حقيقة شيء آخر [illegible] حقيقة [illegible]
وحقيقة [illegible] واختلاف لوازمها [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] السوال بان [illegible] الوجود والواجب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجودات الممكنات [illegible] الحقيقة [illegible] والجواب [illegible]
وجود الممكنات ليس نفس ماهيتها ولا جزؤها بل عارض لها [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] في ماهية الوجود
وايضا [illegible] حقيقة [illegible] الممكنات في لوازمها [illegible] الوجود
[illegible] اللوازم [illegible] حقيقة [illegible] الوجوب والقيام بالذات [illegible]
الممكنات [illegible] الامكان والقيام بالغير [illegible] الاستدلال [illegible] اختلاف اللوازم
على اختلاف [illegible] وجب [illegible] حقيقة [illegible] الوجودات الممكنة
في الماهية وهو خلاف ما [illegible] ذلك [illegible] مفصل [illegible]

٣١١

٢١٣

وانه تعالى لما كانت مساوية لسائر الوجودات في طبيعة الوجود وامتاز
الاشياء بالمشية وتميز في تمام الماهية بعضها عن بعض لابد وان يكون بامر
خارج وجب ان يكون انفصاله وذاته عن سائر الوجودات بامر
زائد وقد التزم هذا في الهيات الشفاء بقوله الوجوب لا يشترك
بين الواجب والممكن والوجود بشرط لا هو ذات الواجب وحقيقته
وهو الصدق ان يكون مستعار ذاته تعالى عن غيره عند العقيد السيد قال الشيخ
واما الاعتراضات المبنية على مساواة الوجود بين هي منقول بانه
واما المنقول عن الشفاء فشرط العدم ليس امرا زائدا في الخارج بل هو في
الاعتبار فقط والكلام انما هو بحسب نفس الامر وايضا وجودات
الممكنات ليست متحققة في الخارج وانفصال الوجود الخارجي عن المعدومات
لا يحتاج الى شيء آخر غير ذاته هذا مبني على ان الحد لا يحصل الا من
الجنس والفصل مع انه ذكر في الحكمة المشرقية ان الحد قد يحصل من اللوازم
فعدم التركيب العقلي لا يستلزم عدم التحديد لجواز ان يحد باللوازم
اجاب بان المراد ليس مطلق الحد بل احد المقتضي للتركيب اي
الحد المركب من الجنس والفصل او من الفصول فلما نفى التركيب بحسب
الماهية نفى الحد المقتضي له ثم لو كان المراد مطلق التعريف الحد فنقول الحد اما
او باللوازم وكل منها منتف اما الاول فلما مر واما الثاني فلانه ليس
له لازم لانه منفصل بالحقيقة عما عداه فاذا لا يشتركون له لوازم مفارقة
او صفاته عندهم عين ذاته بل لوازم مباينة فلا يمكن التعريف باللوازم اما
المقارنة فلعدمها واما المباينة فلامتناع التعريف بالمباينة وربما ظن
من تحديد الجوهر جنس وحقيقته انه الموجود لا في موضوع وهو صادق
على الواجب بيانه انه ليس يعني بالموجود بالفعل اما ولا فلانه لو كان
المراد ذلك فكل من عرف ان زيدا جوهر عرف انه موجود بالفعل كانت
لا في موضوع وهذا المعنى غير صادق على الواجب او ليس له ماهية لوجوده
الوجه وانما حقيقته غير الوجود ولسنا نعني ان المراد الموجود بالفعل ذاته

٢١٣

على الواجب لكنه لا ينافي الجنس فان الموجود بالفعل ليس جنسا لما تحته
فلا يصير جنسا باضافة امر سلبي اليه والبينات والقبول واعلم ان قوله ذلك
لان اولا البراهين واعطاها اليقين هو الاستدلال بالعلة على المعلول الى
قبل الاستدلال بالوجود على الواجب ليس استدلالا بالعلة على المعلول
هو الاستدلال من وجوب الوجود على معلولاته فانا في الطريق الحكماء
يثبت واجب الوجود اولا ثم يستدل به على سائر الموجودات واما
القوم فيثبتون سائر الموجودات ويستدلون بها على وجود الواجب
بعبارة اخرى الحكماء يثبت الحق ويستدل به على الخلق واهم فيثبتون
الخلق ويستدلون به على الحق فطريقنا اشرف واوثق والله اعلم

في الصنع والابداع الايجاد اما ان يكون مسبوقا
بالعدم اولا والاول هو الصنع والثاني الابداع قد يسبق الى
الاوهام العامية ذهب المتكلمون الى ان تعلق المفعول بالفاعل
من جهة الحدوث اي خروجه من العدم الى الوجود او الاحداث هو
اخراجه من العدم الى الوجود وهو المعنى المشترك بين الفعل والصنع والايجاد
ذكرت فقلت نقول المعنى المشترك هو حصول وجود المفعول بعد عدمه
عن الفاعل لتفسير الاحداث بالحدوث وقول اعني احداث الفاعل اياه
تفسير للحدوث بالاحداث فنقول حصول الوجود عن الفاعل يلازم
تحصيل الفاعل اياه فيصح التفسير من كل واحد منهما بالآخر والغرض
التنبيه على صحة استعمال كل من العبارتين في هذا المقام وانما قال المعنى المشترك
بين الفعل والصنع والايجاد ولم يقل لمعانيها ولم يكن ذلك كلام
الشيخ وذلك بان هذه الالفاظ ليست مرادفة بل مختلفة الدلالة في اللغة
كما سيجيء المعنى المشترك بين معانيها هو الاحداث فان قلت
هذا مناف لما سبق من اشتراك الايجاد بين الصنع والابداع فنقول
كان تحصيل الايجاد مشتركا بين معنيين فيتبين عموما وخصوصا ثم ان قوما منهم
قالوا ان الفاعل اذا اوجد المفعول واخرجه من العدم فقد زال احتياجه

يريد بالصنع هو

اليه حتى لو جاز العدم على الباري لما ضر وجود العالم واكثرهم على ان الاحتياج
لا يزول بعد الباقي وكان المفعول محتاج الى اعراض لو جدها الفاعل فيه
وان لم يحتج في اصل الوجود الى الفاعل الا انه يحتاج اليه في البقا، ولهذا
قال ان قد يقولون والجواب عن شبهتهم ان منشأ شبهتهم البنا، فجوابه ان نفس
ان البنا، فاعل البنا بل البنا يحدث حركات في الاحجار والالات
وحركتها باعتبار تلك الميول الى مواضع معينة فيحصل لها اوضاع واشكال
على الترتيب الذي يقتضيه بعضها فوق بعض، ثم الاوضاع والهيات
من البنا فالبنا سبب حركات الالات والحركات معدات
لحصول البنا، وهو سبب لحدوث البنا، لا فاعل له والحاصل شبهة انه
فانا لا نم لزوم تحصيل الحاصل وانما يلزم لو كان التاثير هو تحصيل الوجود
واخراجه عن العدم وليس كذلك بل التاثير هو استتباع المؤثر وتعلقه
بحيث لو انعدم المؤثر انعدم ويستحيل وجوده بدونه وحينئذ المؤثر
معه ومثل بترتيب العقل الذي يحصل الصورة والشخص والصورة فانها حاصلة
في المرات ما دام ذو الصورة على الى ذيت ومن شبهتهم انه
لا نم انه لو كان محتاجا الى الفاعل بعد حدوثه لكان محتاجا اليه في وجوده
مطلقا حتى يلزم المحال بل يكون محتاجا اليه في حيث الوجود والوجوب
بالغير وح يندفع الشبهة لانه اي وجب الوجوب بالذات
بحث فيه ان كلا آه ان مذهب الحكما ان احتياج المفعول بالفاعل
من جهة كونه موجودا وليس لواجب بالذات اخذ ان كان اخرج في تحقيق
هذا المذهب ابطال ما سبق اما او ما ... فقال انه ... وانه وجد
بسبب ذلك الوجود بالغير بعد العدم مفعولا سواء كان هذا من ...
النقص من حيث يكون المفعول اخص منه اذا ... حيث يكون اعم فالمراد ...
ليس ... في الصدق او ليس هذا الا معنى واحد ... واذا في اطلاق
الاسم حتى ان كل شي يطلق عليه اسم المفعول يطلق عليه اسم المحدث ... العكس
واما ... مفعول ... فانه اذا ... نفس ... عن الوجود بغير بعد ... بل

الاولى ... ٣١٤

نم

خبر عنه بهذا اللفظ ليس بل لا حقيقة وان قيده بالمفعول وكان المشهور
من حيث في معناه ويقولون المفعول هو الصادر بشعور ... حيث
ان الا يتوهم ان ما ذكره المتكلم يناسب بالعرف عن اصطلاحهم
يستعمل من العرف دون اصطلاحهم وفي البعض لما كان المفعول
ثم لو ثبت ... في معنى المحدث في نظر المتكلم اخص منه واصطلاحه
اخص و ... انه يجوز على ما ذهب اليه المتكلمون فهذا ...
مذهبهم ... لا يمنع هذا الغلط والمحدث ...
بقاه المحدث بالاثر ... المحدث اما ان يكون ... عن الفاعل
لا يتوسط شي هو المحدث ... واما ان يكون صدوره بتوسط
شي ... الواسطة اما ان يكون من الفاعل ايضا او لا فان كانت ايضا
من الفاعل فهو المحدث بالتولد كالجسم يحدث الحركة بتوسط
الاعتماد الذي هو منه ايضا وان لم يكن من الفاعل فهو المحدث بالاثر
فيكون المحدث بالمباشرة ... المحدث بالاثر جهة ... على وسط
ليس من الفاعل ويقابل المحدث بالتولد من جهة ...
هو من الفاعل ايضا و... بالاختيار والطبع ... من وجه فان الاختيار
لا بد فيه من الشعور والطبع لا يجب فيه ذلك ويستعمل المحدث
على زعم ... المفعول ... ان يستعمل المفعول ...
الاعدادات فان الشيخ لا يستعمل المحدث ... بل المفعول
والفاعل اقول ليس ... البحث ...
كلام الامام ان الشيخ يحيث ان الفعل موضوع ...
بالاختيار او بالطبع او بالاثر ... ذلك ...
ليس من شأن الحكيم وليس في جواب ...
ان هذا الاصطلاح بالقول بل الشيخ صطلح على ذلك فانه قال ...
نقول ان مفعول ... بين الالفاظ ... ولا
في الفعل فان الصنع والايجاد ... على شعور واختيار كلاف العقل

... علي ... ساو... ٣١٥ ...

٢١٦

بينها
ووضع الفعل فى آن المعنى المشترك بينها لانه ادل عليه وان المتقدمين قد يطلقون
الفاعل فى اللغة لا يطلق الا على الفاعل بالارادة وقد داسم الشيخ عليهم بسنة
العرف لما ذكر انه يصطلح ههنا حقق البحث فى مقامين احدهما
ان المتعلق بالفاعل اى شى هو والثانى فى جهة التعلق اما فى المقام الاول
فهو انه اذا وجد شى بعد عدم بسبب شى آخر فلا شك ان هناك
وجودا بعد عدم بسبب ذلك الشى سواء كان ذلك الوجود بعد العدم
سمى فعلا او لم يسم فلا يضر ذلك فى الغرض فهناك ثلثة اشياء الوجود
والعدم وكون الوجود بعد العدم فالمتعلق بالفاعل ليس هو العدم لانه
صرف لا يحتاج الى الفاعل ولا كونه وجودا بعد عدم لانه وصف يعرض له
الوجود لذاته فتعين ان يكون المتعلق الوجود اما من جهة الحدوث او من
جهة الامكان قال الامام البحث ههنا ان المحتاج الى الفاعل
هو المفعول اى شى هو اهو عدم السابق او الوجود الحاصل او كونه مسبوقا
بالعدم والاحسن سبب احتياجه الى الفاعل هو العدم السابق او الوجود الحاصل
او كونه مسبوقا بالعدم وكلام الشيخ فى هذا الفصل يحمل ويحتمل لكل واحد
من الامرين اما البحث عن المحتاج الى الفاعل فهو ما ذكرناه واما البحث
عن علة الاحتياج فهو ان العدم السابق لا يجوز ان يكون علة له
ولا الحدوث اى كون الوجود بعد العدم لانه كيفية مفتقرة الى الوجود
فيقال له اما ان كلام الشيخ يحمل غير مستقيم بل صريح فى الامر الاول
واما ان الحدوث لا يجوز ان يكون علة للاحتياج فهو فايدة افادها
غير متعلقة بمبانى الكتاب ليكن وبحث ان هذا البحث فى المقام
الثانى وهو ان الوجود المتعلق بالفاعل من اى جهة يتعلق بل يتعلق من جهة
انه ليس بواجب بالذات او من جهة انه مسبوق بالعدم فنقول
غير الواجب بالذات اعم من المسبوق بالعدم لان غير الواجب اذا اخذ
الى مفهومه اما ان يكون دايما او غير دايم والمسبوق بالعدم لا يكون الا غير
دايم وكل العدم من غير الواجب والمسبوق بالعدم يحمل عليه انه متعلق

بالغير

٢١٧

اذا اكثر
بالغير اما المسبوق بالعدم فظا واما غير الواجب بالذات فلان وجوده
من ذاته يكون من غيره فظا والحمول على امرين بينهما عموم وخصوص يكون للاعم
بالذات وللاخص بالواسطة فيكون التعلق الوجود بالفاعل من جهة انه ليس
بواجب بالذات اذا ثبت هذا ثبت ان التعلق بالغير
لكون المسبوق بالغير والا تقريح للمقصد فانما استدل على ان التعلق
للوجوب بالغير ثم انكره بان التعلق ليس لكونه مسبوقا بالعدم ثبت
عليه ان التعلق بالفاعل بحث وانما ابطلنا ما ظنه الجمهور والنظر بينها
من وجوه فانه المراد بقوله غير الواجب بالذات اعم من المسبوق بالعدم
ان العموم بحسب الخارج فلا نسلم ان غير الواجب اعم بل كل ما هو غير الواجب
محدث وكيف لا يكون كذلك وقد صرح الشيخ بالعموم بحسب المفهوم
وان كان المراد العموم نظرا الى المفهوم فلا نسلم ان الواجب بالغير اعم
مطلقا من المسبوق بالعدم فان مفهوم المسبوق بالعدم لا يقتضى ان
يكون واجبا بالغير لا يفرض الشيخ انه لو كان المسبوق بالعدم واجبا
بالذات لم يتعلق بالغير فيكون مفهوم المسبوق بالعدم اعم من الواجب
بالغير وكيف لا يكون كذلك ومفهوم المسبوق بالعدم شى يسبق
بالعدم وذلك الشى يمكن ان يكون واجبا لذاته غاية ما فى الباب
ان الحمل فى الخارج واوضحنا ان كل مسبوق بالعدم فهو واجب بالغير
لكنه هذا لا يستلزم خصوصيته بحسب المفهوم فيكون بينهما عموم من وجه
لا مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الحمول على امرين بينهما عموم
فى المفهوم يكون للاعم اولا وللاخص ثانيا وانما يكون كذلك لو كان
الاعم ذاتيا للاخص فان الكاتب والانسان يحمل عليهما الناطق والكاتب
اعم بالمفهوم من الانسان مع ان الناطق ليس للكاتب اولا وبالذات
والواجب بالغير ليس ذاتيا للمسبوق بالعدم وهو ظاهر وكذلك فعليه
الدليل وقوله لانه لو كان لحوقه للاخص بذاته لما كان لاحقا لغير الاخص
ليس بتام لانا لا نسلم انه لو لحق الاخص لذاته لم يلحق لغير الاخص

او العموم بحسب المفهوم وان كان المراد العموم بحسب الخارج

بالذات غاية في الباب اذ تحققها بحسب الذات لكنه السبب لرفع الجواز
اشتراك الامور المختلفة في اللوازم   واعترض الفاضل الشارح
قال الامام تكلم الشيخ فيما لا حاجة اليه ولم يتكلم فيما اليه حاجة اما انه تكلم فيما لا حاجة
اليه فلانه اطنب في الفصل السالف في ان المتعلق بالفاعل وجوده لا عدمه
ولا حاجة اليه اذ لا خلاف لاحد في ذلك واما انه لم يتكلم في المحتاج اليه فلان
محل النزاع هاهنا امران احدهما ان علة الحاجة هي الحدوث او الامكان والثاني
ان الدائم هل يصح ان يكون مفتقرا الى المؤثر ام لا فان الحكماء ذهبوا الى ان
العالم ازلي وازليته لا تنافي افتقاره الى الباري تعالى والجمهور قالوا لو كان
ازليا لامتنع افتقاره الى المؤثر فالمستغني عن الفاعل لا يستند اليه
الا انه الى الفاعل واذا اختلفوا في الازلي فالدائم الذي هو ازلي اولى
بالخلاف ثم انه لم يذكر في هذا الفصل ما يثبت الامرين بل اعاد ما علق
بان قوله مفهوم كونه غير الواجب بذاته بل بغيره لا يمنع ان يكون على احد
القسمين احدهما واجب الوجود لغيره دائما والثاني واجب الوجود لغيره
وقتا ما ليس هذا الا ان الدائم يمكن ان يكون واجبا لغيره مطلقا
وهو اول المسئلة وايضا قوله لو فرض ان المسبوق بالعدم وجب لذاته
لم يفتقر الى الغير هو ايضا محل النزاع لان الذين يقولون ان علة الحاجة الحدوث
ذهبوا الى ان شرط تحقق الحدوث لا نفي الحاجة وان حصل الامكان فلا يلزم
ان احتياج الممكن الى المؤثر ضروري سواء كان دائما او لم يكن فما ذكره الشيخ
بل جميع ما ذكره من اول النمط الى آخر هذا الفصل يكون حشوا وان كان
كذلك فقد تبين ان ما ذكره في البيان ليس الا اعادة الدعوى وقول
الشيخ مذهب الجمهور ان تعلق المفعول بالفاعل من جهة الحدوث
فقد انه اذا خرج من العدم الى الوجود لم يبق له تعلق [illegible]
ولا شك انه لو قال المفعول ليس بواجب لذاته في شيء من الاوقات وجوده
وجوده من ذاته في شيء من الاوقات فيكون وجوده من الغير في جميع الاوقات
وجوده فيكون متعلقا بالفاعل دائما كفى في بيان مطلوبه لكنه سلك طريقا آخر

وليس بعض

وليس بعض الطرق بلازم حتى ان منه ما هو في تحقيق علية الامكان وابطال
علية الحدوث فوضع الفصل بازاء الحدوث وان اعتبره اصحابنا ثم منه لانهم
نظر الجمهور مقصورا عليه اذ لم يثبتوا من الممكنات شيئا غير المحدث وعندهم
المتعلق بالفاعل اي شيء هو ثم ان ما تقدم على اي جهة هو نص في الفصل المقدم
الاول ان المتعلق وجود المفعول بالعموم وان كانوا موافقين معه في ذلك الا
ان الاتفاق ليس بحجة في الحكمة وعلى الحكيم ان يبني بالبرهان سواء كان متفقا عليه
او لا ثم بين ان سبب التعلق الوجوب لغير الحدوث حتى يعلم ان المفعول
متعلق بالفاعل في جميع اوقات وجوده وليس مطلب الشيخ في هذا
الفصل الا هذا واما ان الدائم يصح ان يكون مفتقرا الى المؤثر فهو ولم يذكره
لا نافي هذا البحث لانه لما كان سبب التعلق هو الامكان فالدائم اذا كان
ممكنا يكون مفتقرا الى الفاعل الا انه ليس مطلب الشيخ هاهنا على ان الامام
حقق ان لا خلاف في هذه المسئلة فليس في بيانه مصادرة على المطلوب
واما من زعم ان علة الحاجة الحدوث زعم ان الحدوث شرط تحقق
الحاجة وان لم تحقق الامكان ليس بشيء لانه زعم ذلك الا انه زعم ان
كان الواجب لذاته يمتنع ان يحتاج الى الغير والا لم يكن واجبا لذاته مطلقا و
قال الشيخ انا اقول لا خلاف في ان المتعلق بالفاعل الوجود فليس ذلك لانه
هاهنا الخلاف ليس الا ذلك فالحكماء ذهبوا الى ان المتعلق بالفاعل وجوده
سواء كان دائما او لا والجمهور قالوا المتعلق بالفاعل وجوده ولما لم يكن
المتعلق بالفاعل هو الوجود كيف ما كان حتى ان وجود الواجب يكون
متعلقا بالفاعل حقق في الكلام ان المتعلق هو الوجود من جهة الوجوب على ما مر
بالغير لا من جهة الحدوث حتى يعلم ان احتياج المفعول الى الفاعل
في سائر اوقات وجوده وليس مخصوصا بوقت الحدوث ولكن
نقول لا معنى للحدوث الا كون الوجود مسبوقا بالعدم وقد سبق ان
هذا الوصف اي الحدوث للوجود فالقول بانه متعلق بالفاعل غير معقول كما مر
اليه فان قيل المراد بالحدوث خروجه من العدم الى الوجود وهو المتعلق
بالفاعل

حدوثا لا وجوده فالشيخ حقق في الفصل المتقدم ان المتعلق بالفاعل

بالفاعل عندهم لان الفاعل هو المخرج من العدم الى الوجود لان المفعول يخرج
من العدم الى الوجود فان كان المعدوم ... بل لا معنى له الا ان يكون موجودا
بعد عدمه فالمتعلق بالفاعل هو كونه موجودا واما كونه بعد العدم فلا تعلق
له بالفاعل اصلا نعم يفهم من كلامهم ان هذا الوجود لا يتعلق بالفاعل الا وقت
حدوثه وحينئذ ... عن العدم وهو مراد الشيخ فيما حكاه عنهم في صدد النقل
لان المتعلق هو الحدوث كما قلنا فالحدوث في محل النزاع ليس في مقابلة
الوجود بل في مقابلة الامكان ولست ادري ان من يقول المتعلق هو
الحدوث فسبب التعلق عنده اي شيء هل هو الحدوث او شيء
غيره فالكلام لا يتوشح او تقول سواء كان المتعلق حادثا او غير حادث
بما تقرع فذكر الاصطلاح على ان المفعول هو الحادث قال واما قوله
محل النزاع ان علة الحاجة الامكان او الحدوث ولم يتكلم فيه فانه لم يتكلم
لان هذا البحث ليس بمفيد وغرضه من هذا الفصل ليس الا بيان احتياج
المعلول في سائر اوقات وجوده الى المؤثر لبطلان الدوام الى اخره لو
فرضنا ان علة الحاجة الحدوث والاحتياج في جميع الاوقات حاصل
لم يتغير اصلا كما نبه عليه في اخر الفصل ... وفرضنا ان علة الحاجة الامكان
ويكون الممكن غير موجود ولا تعلق بالفاعل لم يتغير ونقول قد ذكرنا اولا
ان هذا الفصل لبيان ان سبب تعلق المفعول بالفاعل الامكان او الحدوث
ولا معنى لسبب التعلق الا علة الحاجة فيكون البحث ... عن علة الحاجة
لهذا الفصل لم يكن مفيدا لكان ... قال واما قوله لم
يبين ان الدائم مفتقر الى الغير فليس بشيء لانه بين ان الوجوب
بالغير لا ينافي الدوام وان علة التعلق هو الوجوب بالغير فالدائم لما
كان واجبا بالغير يكون متعلقا بالغير اقول الامام لم يقل ان الشيخ
لم يبين هذا المطلب اصلا وانما قال الذي ذكره ليس بيانا نافيا ...
على الغلط وما ذكره الشارح ... المصادرة على الغلط واما
بيان ان علة التعلق هو الوجوب بالغير فهو مناف لما سبق منه ...

٣٢٠

البحث

البحث عن علة الحاجة ليس بمفيد والتحقيق ان الخلاف هنا لفظي
قال الامام لا خلاف في ان الدائم هل يصح ان يفتقر الى المؤثر ام لا فان
المتكلمين اتفقوا على ان العالم بتقدير كونه ازليا يصح ان يكون مستندا الى
مؤثر موجب لكنهم نفوا القول بالموجب والمعلول الازلي لما بعد الدليل ان
الازلي يستحيل ان يكون مفتقرا الى المؤثر بل دلالة على قدرة المؤثر
والفلاسفة اتفقوا على ان الازلي يمكن ان يكون مستندا الى الموجب
ان يكون مستندا الى القادر فهم يقولون الدائم هل يصح ان يكون مفتقرا الى المؤثر
يقال اما الى المؤثر الموجب فيصح بالاتفاق واما الى المؤثر المختار فلا يصح بالاتفاق
فلا خلاف اصلا في هذه المسئلة نعم اختلفوا في ان العالم على تقدير كونه ازليا
هل يسمى مفعولا وهل يسمى علته فاعلا وهذا خلاف لغوي صرف فقول الخلاف
في هذه المسئلة والخلاف في علة الحاجة مستدرك لانه لو كان علة الحاجة الحدوث
استحال ان يحتاج الازلي الى المؤثر باستناد القدرة لو كان العلة الامكان و
الاستناد الى المؤثر لوجوب القدرة ... امتنع احتياج الازلي كان علة الحاجة الحدوث
فانه لو كان علتها الامكان لزم احتياج الازلي ولو امكن احتياج الازلي كانت
علة الحاجة الامكان فانه لو كانت علة الحدوث امتنع احتياجه فلما لزم ...
فلو لم يكن في تلك المسئلة خلاف لم يكن في هذه المسئلة ايضا خلاف لكن
الخلاف في ان علة الحاجة الى المؤثر الامكان او الحدوث فلا يمكن ان يحدث
... واما كلام الشارح ... الامام ... في رفع الخلاف
عن الفريقين ... احدهما ان المتكلمين جوزوا الاستناد
الازلي الى علة موجبة وانما نفوا ازلية العالم لدلالة على قدرة المؤثر فعلا القول
عنهم بانهم نفوا مسئلة الحدوث على مسئلة ... وليس كذلك ...
كتبهم بل الامر بالعكس وثانيهما انهم نفوا القول بالعلة والمعلول وهو المشهور
كذب ما ذكر ... ان الكل يجعلون استناد الازلي الى القادر وهو المشهور
ليس كذلك ... مع ان العالم ازلي ولا ...
تاثير القدرة في كون المؤثر ... والشرطية

يستحيل ان يكون
فعلا لفاعل مختار
فالفرق بان اتفقا على
ان الازلي [illegible]

سبق في نوع متقدم او عدمه او نوع بل يتقدم بحسب ذاته العقل والنوع اولا ومتقدم
عن ذاته المركب غير النوع واما بل بحيثون تارة عن العلم انما من انه سسته
الى فاعل تام في الفاعلية وهذا البحث صحيح لانه يحكم بان العالم المشتمل على الاجسام
والجسمانيات المتحددة واحرى بحدوثه عن المبدا الاول انه فاعل تام في الفاعلية
معلول ازلي انه يحيث عن وجوب الوجود بما اثاره وانما ازليته فيكون حكم
الكائنات الكائنة وفي البحث الطبيعي نظر ويد بيان ان كل حادث
مسبوق بوجود غير قار الذات والدليل عليه ان وجود الحادث بعد ان
لم يكن فيكون وقبل جزء لا البعدية ما يحيث الى القبلية وذلك القبل
لا يكون مع البعد فان الحادث ليس بوجود فيما قبل وهو موجود فيما بعد فاجتماع
القبل والبعد يوجب اجتماع الوجود والعدم وانه محال فالقبل ليس نفس
العدم لان العدم بعد كالعدم قبل وليس القبل بعد ولا ذات الفاعل لانه
يكون بعد وقبل معا بهو امر حسن غير قار الذات لانه اذا فرض حركة ينطبق
عليها حدوث الحادث يكون من هذا الذكر و حين حدوث ...
الى ... قبليات وبعديات متقررة متجددة وكل جزء يفرض من الحركة
قبل الحادث يكون باجزائها كلها قبليات بعضها متقررة بعضها
فيكون ذلك القبل مستقلا غير قار وهو الحركة الاعتراض وجوه الاول ان قولك القبل
ليس نفس العدم اما ان يراد انه العدم المقيد الذي يتقدم الحادث مطلق العدم
فان اريد المقيد فلا ... انه بعد الحدوث وان اريد المطلق فغير ... لا يكون القبل
لا يكون مطلق العدم لكن ... عدم منه لا يكون عدم المقيد في الذي يتقدم الحادث
الثاني المعقول ... انه يمكن ان ينافي القبل يكون نفس ... هو ... بمكان يكون
... الذي هو قبل مغاير ... الذي هو بعد فمقول ذلك العدم الذي هو قبل
الحادث مغاير للعدم الذي هو بعده ... العدم ... وذلك ... ازلي
بين الطالب و الازلي الثالث ان الحادث ... بعد ... يمكن ان يكون وجوده
قبل وجوده ما بعده ... ذلك ... القبل ليس هو عدم الحادث الرابع
سلمنا ان القبل امر مغاير لكن ... انه غير قار ... انه لا ... حركة

مطبق على اول الحادث فقد ... انه اذا فرض قبل الحادث ... ب
لا يجد ... ولا يتقدم فلا يكون ذلك القبل بعده وبعده فلا يكون غير قار الذات وفي
سلمنا انه غير قار لكن لم لا يجوز ان يكون القبل هو الحركة المتفرقة المتجددة
والجواب عن هذه الاعتراضات ان المراد بالقبل بالذات فانه
لا يعرض اذ معروض القبلية ... ان عرضت القبلية بالذات
فذاك والا عرضت القبلية بواسطة شيء آخر فذلك الشيء الآخر هو القبل
بالذات واذا ثبت هذا فليست القبلية نفس العدم لان معروض
القبلية ان كان قبلا جاز ان يكون نفس القبلية اذ يصح ان يقول وجود
الحادث بعد ان لم يكن ... بالنسبة الى القبلية وقد يكون معروض
القبلية بالذات ولا شك ان معروض القبلية بالذات يستحيل ان
يكون معروض البعدية فمعروض القبلية لا يكون نفس العدم لان العدم لو
لذاته القبلية لا يكون بعد ولا ذات الفاعل والالم يكن ... فيعين
ان يكون معروض القبلية بالذات امرا مغايرا لها ومعروض القبلية
للعدم لا ينافي ان يكون معروض القبلية بالذات مغايرا للجواز ان يكون معروض
القبلية للعدم بواسطة ذلك المعروض حتى انا استدللنا على وجود ذلك
المعروض القبلية للعدم واذا ثبت ان معروض القبلية امر مغاير فهو غير قار
بل هو متجدد متقدم لان ذلك القبل ممتد الى الازل وكل جزء يفرض منه يكون
سابقا على جزء آخر فان القبلية التي هي ... يكون قبل القبلية التي
... هناك قبليات وبعديات متقررة متجددة لكن ربما يمنع ذلك
في بادي النظر فالشايع فرض الحركة بطريق التمثيل حتى ... وذلك الالم ...
في الاستدلال اليه حاجة ثم ذلك القبل يحمل التقدير والزيادة والنقصان
لان قبل ... الى نوح مثلا اطول وازيد منه الى موسى فيكون مقدارا او ذا مقدار
ان المعروض للقبلية بالذات جواهر اصلها انه يمكن ان يكون ... آ
فان قبل ... الى نوح يمكن ان ينقسم ولو قبل ... الى ... ومنه ... ان
فانه ثم الى نوح وهذا ... الطبيعة الحركة التي ...

الحادث الى مبدأ الحركة منقسما الى قبل الى ما لا يحصى ثم الى النصف ثم الى نصف النصف
الثانية ان ذلك الاجزاء لا تجتمع معا بل كل جزء منه يفرض فهو قبل ما بعده من الاجزاء
بعده ولا يحسن الآخر الا بعد انقضاء الاول المتقدم والقبل والبعد لا بد لها من محل
منقسم يقبل الانقسام الى الاجزاء غير قارة الذات لعدم اجتماع اجزائها
في الوجود فهو الزمان على ما قيل انه لو كان الحركة نسبة كم في ذاته لعدم قبولها
التقدير في نفسها اذ لا يتحقق حركة طول بل حركة في زمان الطول او في مسافة
الطول ثم هذا الامتداد لما كان غير قار الذات لا يجوز ان يحصل في الخارج
دفعة بل تدريجي وهو الحركة فيكون الزمان مقدار الحركة لا من كل جهة بل من حيث
الاستمرار بقي ان يقال لما كان هذا الامتداد لا يجتمع اجزاؤه في الوجود
فلا يكون الزمان موجودا فنقول هذا الامتداد لم يوجد في الخارج الا انه بحيث
لو فرض وجوده في الخارج وفرض فيه اجزاء لا تجتمع تلك الاجزاء معا
كان بعضها متقدما على البعض ولا يوجد الامتداد في العقل كذلك الا انه كان
في الخارج شيء غير قار الذات يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره
ذلك الامتداد فان الزمان كالحركة امر مستمر في الخارج لا جزء له لكن ذلك
ذلك الامر المستمر الغير المستقر في الخارج يحصل الامتداد في الذهن اذا ارتسم
الغير منه يكون اجزاؤه لا تجتمع في الوجود معا وكان فيه تجدد وتقدم وهذا
الامتداد هو الذي ينطبق على الحركة والمسافة ولا يتكثر الا انه ادرك العقل
امتدادا الى الاول وحكم على اجزاء ذلك الامتداد بان احدها متقدم
على الآخر لو كانت موجودة في الخارج فدل ذلك على ان في الخارج
شيئا غير مستقر يكون ذلك الامتداد الحاصل في العقل منه هذا هو التحقيق
في هذا المقام لا يعرف كنهه الا بتدقيق التأمل وهو معنى قولهم الوجود في الحركة
في الخارج هو الحصول في الوسط وانه يحصل بسببه الحركة بمعنى القطع وكذلك
الموجود من الزمان شيء غير منقسم يحصل بسببه الزمان كما ان المتصل يحصل
بسيلان النقطة وهذا الكلام انفع ما يقال ان قولهم كذلك شيء يتجدد وينصرم
ان اراد بانه يتجدد وينصرم في الخارج فمسلم ان المتجدد غير المتصرم بها

بل الزمان منهما الزمان شيء ينقسم على الاجزاء بعضها جزء الزمان وليس كذلك الزمان
موجودا بعضها متقدم وذلك بالنظر الى ذاته وان اراد انه يتجدد وينصرم
في العقل فهو حق لما ذكرنا لكن لا يدل على وجود الزمان في الخارج واما ثانيا فلان
المتقدم هو القبل والمتجدد هو البعد والقبلية والبعدية اضافتان لا بد لهما من
موضوع معاني العقل فلا يلزم المتجدد والمتقدم في العقل بل انه يقول العقل
بحكم انه يتجدد وينصرم لو كان موجودا في الخارج وان اجزاءه بالفعل
ولا يلزم ذلك الا لوجود امر غير قار الذات وهو الزمان وكذلك بالفعل الثاني
او مقدار الحركة بمعنى القطع او مقدار الحركة بمعنى التوسط والاول ليس موجودا
في الخارج والثاني يتجدد ولا ينصرم فالجواب ان المراد بالزمان هنا مقدار
الحركة بمعنى القطع وانه دليل على وجود الزمان في الخارج كما حققناه واعلم ان الدليل
المذكور مستند الى امرين احدهما ان التقدم الذي هو بمعنى القبلية بحسب
نفس العدم ولا ذات الفاعل بل لا بد لها في ثبوتها من موضوع متعلقة
امر غير قار وذلك فلم يمكن ان يقال ان المراد بها لدفع توهم ان القبل
هو العدم او ذات الفاعل اذ هما قبل الحادث وثانيهما انه يمكن توجيه الدليل
بوجهين الاول ان وجود الحادث بعد ان لم يكن يقتضي القبلية
وليست تلك القبلية كقبلية الواحد على الاثنين بل قبلية لا تجتمع مع البعدية
والقبلية التي لا تجتمع مع البعدية لا يكون الا زمانية فكل حادث زماني الثاني
ان وجود الحادث بعد ان لم يكن ذا قبل وذلك القبل امر غير قار يتجدد
وينصرم وهو الزمان فلا يكفي في الاستدلال عدم اجتماع القبلية والبعدية
لا يحدد القبل ولتقرر فالجمع بينهما في الاستدلال يستلزم الاستدراك
احدهما لا محالة وقد علم من هذا انه لولا ايراد التقريرين لما احتج الى اثبات
القبل والذات بل يكفي في البيان وجود القبل في الجملة واعلم ان
الزمان ظاهر الآنية اراد ان يبين انه لم وسم هذا الفصل بالبينة
والفصل الآخر بالاثبات فقال لان الزمان ظاهر الآنية خفي الماهية اما
انه خفي الماهية فظاهر واما انه ظاهر الآنية فلان كل احد بالحس يجزم بوجوده

حتى هو الى الحق والايام والاسابيع والشهور والسنين فان قلت
ان الزمان مطلق فظاهر الآتية الا ان وجود الزمان قبل كل حادث ليس يلزم لأنه
وهو الظاهر الفصل فما هو ظاهر الآتية ليس بطلوب في الفصل وما هو المطلوب
الفصل ليس بظاهر الآتية فلا يناسب التعبير عن الفصل بحدث نعم نقول
كون الحادث مسبوقا بزمان ظاهر البطلان الى وقت ما كان ثم كان ذكر
معنى الان هنا لك زمانا ما كان فيه ثم زمانا آخر كان فيه فان لفظ كان
مشعرة بالزمان على ما صحح الامام في اعتراضه بعد ثم ما كان ليس
بل كان قبل معدوما او كان الله تعالى موجودا ليس الا ذلك ليس نفس العدم
ولا ذوات الفاعل والاولى الاحتياج في العقبة الى بيان حاصل الدلالة المذكورة
وهو في غاية الخفاء ان يقبل واعلم ان انا نثبته فهما متعد بعد يقين
ليستعين بها في دفع شبهة الامام المتقدمة الاولى ان الاستدلال على
وجود الزمان بوجود القبلية والبعدية الحاصلتين بين الذاتيين فان القبلية
والبعدية تلحق الزمان لذاته وغيره بسببه فالشيء يكون قبل شيء آخر لو قوعه
في زمان آخر والاقالزمان فهو قبل زمان آخر لذاته المتقدم والمتجدد فنقض
هذا السؤال قبل المتقدم اما يكون نفس المتجدد او جزءه وح يلزم ان
الزمان فلا يكون مستقلا فلعله الجواب ان المتقدم والمتجدد بعد فرض جزء الزمان
ولا اشتراك لاجزاء الزمان في نفسه ونوره ولا يصح تعريف الزمان بما في
بين المتصدق بانه الزمان والمتصور بانه فان القبلية والبعدية كانتا
من خواص الزمان كان يجب النقص تعريف الزمان بهما كالعكس الاستدلال
بهما على وجوده لكن ح قع الاستدلال بها فلا يصح تعريفه بها فلابق الزمان
ذات او ذات القبلية والبعدية لكن تصور القبلية والبعدية الذاتيين موقوف
على تصور الزمان فيلزم التعريف بالدور ثم ان سئل وقيل انما يلزم
الدور لو كان التعريف بالقبلية والبعدية المختصتين بالزمان والمسئول
عن مطلق القبلية والبعدية لكن بالكلام مطلق القبلية والبعدية حيث علا الانتج
في المكان وغيره وقع التغير وهو كما ذكرهما اجاب بانه لا يدل التعريف

فصل في ما هو

ان هو

فرهذا المير لكن الغيبة مقسم في مقابل اقسام القبلية والبعدية وليست هي
الا رخاية فيلزم الدور فان قيل كما لا يصح تعريف الزمان بالقبلية والبعدية
الذاتيين لا يصح الاستدلال على وجوده بها لان التصديق بها موقوف
على التصديق بوجود الزمان فيكون اثبات الزمان موقوفا على نفسه وهو ايضا دور
على الطا اجاب بان الزمان لما كان معروف الآنية لم يلتفت في البيان
عليه الى ذلك فان الغرض هو التنبيه ليس الا ايضاح ما فيه خفاء ضبطا عبارات
والكشف عن خفيات هي بها الفكر في حفظ المطامس لا ينافي ذلك واعلم
ان الشيخ عرف الزمان في الفصل الاول بالقبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان
من حيث ان الشارح بعد البحث الى خلل في تلك المقدمة الثانية ان القبلية
والبعدية الزمانيين اضافيان نعم القبل لا يكون قبلا الا بالقياس الى البعد
وكذلك البعد وهما ليستا موجودتين في الخارج فان وجودهما يتوقف على وجود الخارجين
في الزمان معا وهو ممتنع فيستحيل وجود القبلية والبعدية لكن يثبتهما في العقل
لشيء قبل على وجود موصوفهما كما اذا نسبت القبلية للعدم الى الحادث دل على
ان موصوف القبلية بالذات موجود وهو هنا سؤال وهو ان يقال لا ثبت
ان لا وجود للقبلية والبعدية في الخارج بل هما امران اعتباريان ولا شك
ان الامر الاعتباري لا يستدعي وجود موصوفه في الخارج فهذا الكلام فيه
او لا آخره اجيب بوجهين احدهما انه ثبت ان موصوف القبلية متجدد
ومتصرم ولا شك ان العدم لا يتجدد ولا يتصرم فيكون موجودا في الخارج
واعترض بان الكلام في دلالة ثبوت القبلية والبعدية على وجود موصوفهما
والدال فيما ذكرتم هو التجدد والتصرم ويمكن ان يجاب عنه بان المتصرم
هو القبل والمتجدد البعد والقبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان لا بد ان
يتقدم احدهما ويتجدد الآخر فيدلان على وجود الموصوف في الخارج
وثانيهما انه لو ثبت ان القبل لا يجتمع مع البعد فعدم اجتماعهما اما ان
يكون في العقل وليس كذلك لاجتماعهما في العقل حتى عرض لاحدهما القبلية
وللآخر البعدية او في الخارج فلا بد من وجود الموصوف في الخارج وهذا نقوض

والكشف

الاشتغال

327

هو هو

بالوجود والعدم فانها لا تختصان بالذهن بل في الخارج ولا يلزم منه ثبوت
العدم في الخارج فان السلب لا يستدعي وجود الموضوع واعلم ان القبلية و
البعدية لا تكونان الا بحسب الزمان حتى يكون جزء منه موصوفا بالقبلية
والآخر بالبعدية فموصوفهما اجزاء الزمان وهي غير موجودة في الخارج
لان الزمان متصل واحد ولانه لو وجدت تسلسل الآنات فح لا يلزم من
ثبوت القبلية والبعدية وجود معروضهما في الخارج بل عدمه فكيف
يستدل بها على وجود الزمان اذا عرفت هذا اندفع الجوابين واتجه
ان يقال الشارح معروض القبلية والبعدية على ما صرحت به اجزاء الزمان
وهي معدومة في الخارج فكيف يدل على وجود معروضهما او يقال معروض
القبلية مغاير لمعروض البعدية لانهما لا يجتمعان فلو كان موجودا يلزم في الخارج
لزم اشتمال الزمان على آحاد بالفعل وانه ح والحاصل ان القبلية
والبعدية لانهما اعتباريتان لا يدلان على وجود معروضهما بل يستحيل
ان يوجد معروضهما في الخارج والجواب ان المراد بالمعروض بهما متعلق
القبلية والبعدية لا محلهما فان محلهما حينئذ الزمان المعقول لا الموجود
في الخارج اي ما يعرض القبلية والبعدية بسببه لانها انما يعرضان للامتداد
العقلي بسبب الامر الغير المستقر الموجود في الخارج فاطلق المعروض على
سبب المعروض مجازا والى هذا المعنى اشار في فصل سبق الحدث
بالمادة حيث قال الامكان من حيث انه متعلق بامر خارجي يستدعي لا محالة
موضوعا موجودا في الخارج كما مر في التقدم بعينه اما القبلية
القبلية فليس هو من الموجودات حاصل الجواب ان القبلية امر اعتباري
لا وجود لها في الخارج لكن لها استناد الى امر ما من حيث عروضها
بحسب الزمان بحسب الذات وح ما يكون في زمان آخر والتسلسل
من حيث ذاتها فلو وجد في الذهن ووجودها في الذهن يكون شأن
النفس وهي قبلية اعتبارية بهذا الاعتبار والصفات فالتسلسل
ينقطع بانقطاع الاعتبار وفي قوله لا يتسلسل لطيفة وهي ان المتوارد

عرفت

328

التسلسل

التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمستحيل لا بعد ان يقال ان معنى ذلك
ليس ان الامور الاعتبارية بحيث وهو ليس بمحال بل المراد ان ذهاب
التسلسل في الامور الاعتبارية موقوف على اعتبار الذهن والذهن
لا يقدر على اعتبار امور غير متناهية لان العدم لو اتصف بالقبلية لانهم
قالوا عدم كل حادث قبل وجوده فقد وصف العدم بالقبلية فلو كانت
وجودية لزم اتصاف المعدوم بالموجود وانه محال والجواب ان القبلية
امر اعتباري فيصح لحوقها للعدم المطلق بل العدم المقيد بالحادث
فلو قيل هذا ينافي ما ذكر من ان معروض القبلية ليس هو العدم فنقول
المراد ثمة معروض القبلية بالذات كما نبهنا واعلم ان الاجوبة التي
ذكرها الشارح عن هذه الاسؤلة ما توجيه لها اصلا في كلام الامام يتبين
الا ان القبلية والبعدية ليستا من الموجودات الخارجية فلا يكون امر يكون
الموصوف بها موجودا في الخارج فلا يلزم ان يكون قبل كل حادث امر موجود
في الخارج موصوف بالقبلية واسترح في تلك الاجوبة ما زاد عليها فانه امر اعتباري
وكونها امرا اعتباريا لا ينافي عدمها في الخارج بل يستلزمه والجواب انها
وان كانت معدومة في الخارج الا انها منتزعة بامر خارجي فيدل على وجوده
كما مر مرارا ثم انه اشتغل بالمعارضة بالنقض اجمالي وتقريره
ان الدليل الذي ذكرتموه ليس بصحيح بجميع مقدماته والا لزم ان يكون للزمان
زمان آخر وذلك لان بعض اجزاء الزمان قبل البعض الآخر فليس هذه القبلية
قبلية الواحد على الاثنين فانه بحسب الزمان لا يوجد معا فلا بد في حصول
هذا النوع من القبلية الا بالزمان كان كل جزء من الزمان في زمان آخر
وانت خبير بان هذا النقض لا يرد الا على اول التوجيهين لا الثاني ثم يمكن
ان يكون الفرق بين تقدم عدم الحادث على وجوده وبين تقدم اجزاء
الزمان على البعض بوجهين الاول ان الزمان متقضي لذاته متجدد بحسبه
وحقيقته لتقضيه لذاته ان يكون بعض اجزائه قبل البعض فاستحقت
القبلية والبعدية الى صفة فيه من زمان آخر واما الحادث فليست كذلك

329

فاذا انقطع انقطعت السلسلة قوله وبهذا اندفع ايهم اعتراضه صح

الامر

بعض صح

ان الجزء المتقدم يعقل حصوله متأخرا وبالعكس فبحسب ذلك لم يكن كونها قبلا
لازم الجزء والجواب حينئذ ان الجزء الفرض ذاتا مما يكون جسما ابرار ان الزمان امتداد وبه او مختلفه
جزاء المفروضه مرجحين للمرتبه فان كانت متساويه في المرتبه استحال ان يكون بعضها متقدما الذات
احدهما ان ح وبعضها متأخرا بالذات اذ الاجزاء المتساويه في المرتبه بحسب لوازم متساويه
في اللوازم وان كانت مختلفه في المرتبه لزم ان لا يكون الزمان متصلا واحدا
بل متصلا على اجزاء بالفعل فلا يكون مركبا من اجزاء ذات لان كل جزء من
الزمان موجود بالفعل لو قبل القسمه يكون اجزاءها المفروضه بعضها متقدما
وبعضها متأخرا انه غير في الذات والتقدير ان التقدم والتأخر ليس الا
330 اختلاف الاجزاء في المرتبه فيكون ذلك الجزء من الزمان منفصلا على اجزاء
بالفعل والمفروض انه جزء واحد هف فافهم ان يقبل القسمه فيكون اذا
وثانيها انه يستحيل ان اجزاء الزمان بعضها سابق على البعض لذاته لكن يحصل
منه ان التقدم الذي لا يجامع المتأخر يمكن ان لا يكون بحسب زمان يحيط
بالمتقدم والمتأخر فلم لا يجوز ذلك في عدم الحادث حتى يكون متقدما على
وجوده بحيث لا يجامعه ولا يكون ذلك باعتبار زمان يحيط بها الفرق انا
اذا اعتقدنا ان كل جزء من اجزاء الزمان مسبوق بجزء آخر كفى ذلك
في حصول القبلية والبعدية اذ المعنى بكون اليوم متأخرا عن امس انه غير حاصل
عند حصول الامس واما انه فالم يتحقق الحصول قبل الحوادث بقيت الحالها
لم يلزم ان يكون قبل الحادث شيء حتى يكون معنى تأخره انه لا يكون حاصلا
عند حصول ذلك الشيء فلا كفى في حصول القبلية والبعدية في اجزاء
الزمان كون كل زمان مسبوقا بزمان آخر بخلاف الحوادث فان القبل
والبعد اللذان لا يوجدان معا لا يعتبران في الزمان الا بزمان آخر
ولا يعتبران في الحوادث اليه فظهر الفرق وتقرير الجواب هذا الا انه
قوله ان لم يكن معناه انه لم يوجد معه بل كان معناه ان اليوم لم يوجد حين
كان امس ليس على الترتيب الطبيعي في البحث لانه بعد ان يسلم
ان معناه انه لم يوجد معه كيف يفرض ان معناه ليس كذلك بل شيء

آخر فالاولى ان يقول كما ذكره الامام ان معنى قولنا اليوم متأخر عن امس
ليس ان اليوم لم يوجد مع امس والا لكان اليوم متأخرا عن الغد لانه لم يوجد
معه بل معنى ذلك ان اليوم لم يوجد حين كان امس ولفظ كان يشعر
331 بزمان ينقضي فيكون للزمان زمان ويمكن ان معناه ان اليوم لم يوجد
مع امس لكن المعيه اضافه والاضافه متأخره عن المضافين فلا يكون المعيه
نفس اليوم او نفس امس بل ليس معناه الا ان اليوم يوجد في
زمان لا يوجد الامس فيه فيكون للزمان زمان وبهذا البيان يندفع ان
يكون غير كلام الذي مع المؤكد وكونه آخر والجواب يكون الجواب
موقوف على مقدمه وهي ان الوجود الغير القار الذات لا يمكن
ان يحصل اجزاؤه لا يجتمع في الوجود معا فيكون بعضها قبل وبعضها بعد
فلذا يحكم العقل بتقدم بعض الاجزاء وتأخر بعضها لمجرد تصور تلك
الاجزاء من غير ملاحظة امر آخر وهو الزمان فانه اذا فرض له اجزاء
لا يكون تلك الاجزاء الا بوما واحدا ويحكم العقل بان اليوم متأخر
والامس متقدم لا يتوقف على ملاحظة امر آخر غير مفهوم
اليوم والامس بل مجرد تصورهما كاف في ذلك وهذا هو
حكم العقل بتقدم بعض اجزائه وتأخر بعضها موقوف على ملاحظة
شيء آخر كالحركه فان كل جزء يفرض منها يعقل متقدما ومتأخرا
واما يحكم العقل بتقدمه وتأخره بواسطة وقوعه في زمان متقدم
او متأخر اذا اتحدت هذه المقدمه فنقول الزمان متصل واحد غير
قار الذات لا وجود لاجزائه بالفعل واذا فرض العقل له اجزاء
فتقدم بعضها وتأخر بعضها ليسا امرين موجودين عارضين لها
بسببهما صار بعضها متقدما والبعض متأخرا كالسواد والبياض العارضين
للجسم حتى صار بسببهما اسود وابيض وليس معنى قولنا التقدم والتأخر
عارضان لاجزاء الزمان بحسب ذاته ان اجزاء الزمان موجوده
في الخارج والقبليه والبعديه امران موجودان فيها عارضان

لاجزاء الزمان وكذلك الاجزاء المفترضة فيها اقتضاء التقدم والتاخر
بل منها لذاتها اذا تصورنا حقيقة الزمان علم بالضرورة ان تقدم بعض الاجزاء
وتاخر بعضها بل في التصديق بان بعض الاجزاء متقدم والبعض متاخر
الى تصور امر غير حقيقة الزمان بخلاف الزمانيات كالحركة فان تصور
الاجزاء انما لا يكفي في تصور تقدم بعضها وتاخر البعض وانه
متاخرا او متقدما لو لوحظ فيه الزمان متاخر ولهذا انقطع السؤال الا
عند الوصول الى الزمان فانه اذا قيل لم تقدم الحادث الفلاني على
ذلك الحادث فيقال مثلا لان هذا الحادث وقع في واقعة زيد
وذلك الحادث وقع في واقعة عمرو وكانت واقعة زيد سابقة
على واقعة عمرو فان رجع وقال لم كانت تلك الواقعة سابقة قيل
لانها كانت امس وهذه كانت اليوم توقف السؤال قطعا و
بهذا التحقيق ظهر جواب الامام حيث قال اجزاء الزمان
ان تساوت استحال ان تقتضي بعضها التقدم وبعضها التاخر فانا
نقول هذا انما يلزم لو كان اجزاء الزمان موجودة في الخارج
ويكون بعضها علة للتقدم وبعضها علة للتاخر وليس كذلك فليس
هناك الا وصف التقدم والتاخر من اجزاء الزمان الا حكم العقل بتقدم
بعضها وتاخر البعض لذاته وتصور الاجزاء بعدم الاستقرار
وكون ماهيتها هي عدم الاستقرار وعلم من هذا ان الشارح
اختار في جواب النقض المذكور الفرق الاول ودفع الجواب
الاول من جوابيه ولم يتعرض للجواب الثاني لظهور ورود ما قدم
فان القبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان لا يوجدان بحسب الزمان
الا في اجزاء الزمان بحسب الزمان الذي هو نفس القبل والبعد
واما في غيرها بحسب الزمان المحيط بالقبل والبعد واما حدوث
المعية فمعية الحركة للزمان هو حقيقة الحركة ان كون الحركة في بدايته
والمعية [illegible] الزمان هو كون [illegible] احد جانبي [illegible]

اي كونها

اي كونها في زمان واحد والمعية الاولى لا تحتاج الى زمان خارج عن
المعية بخلاف الثانية فلا يلزم من كون الحركة في زمان كون الحركة
والزمان في زمان [illegible] مرتبة الزمان فقد علمت ان من قبل كل
حادث امرا متقدما متصرما والتقدم والتصرم لا يخلوان عن تغير والتغير
منها لا يكون الا على سبيل التدريج وهو الحركة والحركة لا بد لها
من متحرك فالزمان متعلق بحركة جسم متحرك ثم ان كل زمان فرض
فهو حادث فكل حادث وكل حادث فقبله زمان وكل زمان فقبله
اجزاء فالزمان متصل لا الى اول فهو متعلق بحركة مستمرة لوجوب
انقطاع الحركات المستقيمة بالحركة المستديرة وهو محل التحدد للجهات
في فرض الحركة المنطبقة عليها حتى بداية الى [illegible] ان القبل [illegible] نصف
الحركة اقرب [illegible] البعض من ابتداء الحركة البعد وازيد هو كمية للحركة
لا من جهة المسافة والحركة لا تقبل الزيادة والنقصان لذاتها بل لما قد [illegible]
فانا لو فرضنا حركتين احدهما في فرسخ والاخرى في فرسخين
ولا ينظر الى المسافة والزمان لا يعلم طول احدهما وقصر الاخرى بل
فكمية الحركة انما هي من جهتين من جهة المسافة ومن جهة الزمان اما من جهة المسافة
فلانها منطبق عليها الحركة فالحركة الى نصف المسافة نصف الحركة الى
كل المسافة فتوصف الحركة بالكمية بحسب المسافة ولسنا نقول ان للحركة
كمية عرضية وللمسافة كمية اخرى بل كمية الحركة هي كمية المسافة وانما الزيادة
والنقصان يعرضان للحركة بكمية المسافة كما في السواد القائم بالجسم واما
من جهة الزمان فلانه منطبق على الحركة حتى ان الحركة في نصف الساعة
نصف الحركة في كل الساعة فكان الزمان كمية للحركة فكمية الحركة من جهتين
جهة المسافة وجهة الزمان لكن جهة التقدم والتاخر التي تحصل فيها
ان المسافة متقدم ومتاخر في الوضع يجتمعان معا في الوجود
وجهة الزمان جهة التقدم والتاخر اللذين لا يجتمعان فالزمان كمية للحركة
لا من جهة التقدم والتاخر اللذين يجتمعان في الوجود فانها جهة المسافة

والزمان ليس كذلك [illegible] من جهة السافل بل من جهة المتقدم
والمتأخر الذين لا يجتمعان فاحفظه الزمان   قال الشيخ في الشفاء
المتقدم والمتأخر في الحركة لا يجتمعان اما المتقدم والمتأخر في المسافة فالمتقدم
والمتأخر في الزمان فكذا ان المسافة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر انقسمت
الحركة بحسب ذلك الانقسام الى متقدم ومتأخر وكذلك الزمان اذا انقسم
الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة الى متقدم ومتأخر بحسب ذلك
الانقسام حتى ان المتقدم من الحركة هو ما يحصل في المتقدم من المسافة او الزمان والمتأخر
من الحركة ما يحصل في المتأخر من المسافة او الزمان لكن المتقدم والمتأخر من
المسافة يجتمعان في الوجود دون الحركة والزمان لا يجتمعان فيكون المتقدم
والمتأخر في الحركة خاصية من جهة ما بها اي المتقدم والمتأخر حركة لا من جهة
ما بها المسافة وكذلك الى حيث كونهما لا يجتمعان ويكون ان يكون المتأخر والمتقدم
معدودين بالحركة فانها تعد المتقدم والمتأخر بحسب عدد الحركة حتى ان الحركة
اذا كثرت اجزاؤها كانت اكثر كانت عدد المتقدم والمتأخر اكثر وان كانت
اقل كان عددها اقل فعدد الحركة [illegible] المتقدم والمتأخر من الحركة
هو الزمان كما ان الحركة اذا انقسمت كان من عددها الزمان فالزمان عدد
عدد الحركة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر بحسب انقسام المسافة [illegible]
لا انقسام الزمان وهذه الحكمة الاخيرة اشارة الى ان الشيخ عرف
ههنا الزمان بالمتقدم والمتأخر في المسافة لا في الزمان لئلا يلزم الدور
[illegible] فانه قال من جهة المتقدم والمتأخر الذين لا يجتمعان
هذا الا المتقدم والمتأخر الزماني [illegible]
بخلاف ما في الشفاء   برهان كون كل حادث مسبوقا بموضوع
او مادة ان الحادث قبل وجوده اما ممكن ان يوجد او ممتنع
ان يوجد والممتنع لا يوجد ولو وجد لزم الانقلاب فهو قبل
وجوده ممكن ان يوجد [illegible] وجوده [illegible] قدرة القادر عليه
لانه القدرة متعلقة بامكان الوجود وعدم القدرة لعدم الامكان

فلو كان

فلو كان امكان الوجود معنى امرا في نفسه وكونه مقدورا بالقياس
الى القادر [illegible] ان الامكان امر اضافي وهو ثابت في العقول فهذا امر
عقلي ان الامكان امر اضافي وهو ثابت في العقول بانه امر عقلي في نفسه
لانا نقول المراد ان الامكان امر عقلي بالقياس الى القادر فيكون
مغايرا لكونه مقدورا اما ان يكون جوهرا لا في موضوع او عرضا
في موضوع والاول باطل لانه امر اضافي والامور الاضافية لا تكون جوهرا فهو اذن
عرض موجود في محل اي الشيء الذي هو موضوعه وان قيس الى حادث
[illegible] فان كان صورة فموضوعه وان كان عرضا فظهر ان كل حادث
فهو مسبوق بامكان مغاير للمقدورية وهو قوة الوجود ومادة هي موضوع
تلك القوة ولا يخفى عليك ان المقدور القادر ان الامكان ليس في القوة
[illegible] البين لتم البيان [illegible] لو كانت القدرة [illegible]
وجود الحادث كان الامكان سابق عليه [illegible] الوهم الى انه هي
فاوردت تلك القدرة [illegible] الوهم كما في برهان الزمان [illegible]
بقول المراد بهذا الامكان [illegible] المستقر [illegible] الامكان الذاتي
فان كان الاول فلا نسلم ان كل حادث قبل حدوثه ممكن الوجود [illegible]
لان كل حادث فهو قبل وجوده اما ممكن الوجود او ممتنع الوجود قلنا
لا نسلم [illegible] الاحتياج الى محل غير
الممكن على جزء المحال ان يقوم بغير الممكن والامكان في نفسه غير ممكن [illegible]
[illegible] واعلم ان كل امكان [illegible] ما ذكره الشيخ في الشفاء
تقريره ان المراد الامكان الذاتي وهو محتاج الى محل غير الممكن لان الامكان
الذاتي انما هو بالقياس الى الوجود والوجود اما بالذات واما بالعرض
والوجود بالذات هو كون الشيء في نفسه والوجود بالعرض كون الشيء
شيئا آخر كوجود الجسم ابيض فالممكن ان يوجد اما ان يمكن ان يوجد شيئا
آخر او يمكن ان يوجد في نفسه فان كان يمكن ان يوجد شيئا آخر
فلا بد من وجود ذلك الشيء الذي يمكن ان يكون شيئا آخر كالجسم [illegible]

وحينئذ
ان هو
احتياج
تفصيل

ان يكون بعض ان الامكان هنا اضافة الى وجود الابيض و هو وجود [illegible] بالعرض
لا يكون للشي شيئا آخر و كذا الباقي الجسم يمكن ان يوجد له البياض فيصير
[illegible] الا الجسم يمكن ان يكون موجودا آخر هو ابيض و الغرض في قوله
و هو بحسب الشي بالعكس اى وجود الشي آخر له او بالقياس الى صورة
موجودا آخر التغيير في معنى الوجود بالعرض بعبارتين متغايرتين في التعبير
فان [illegible] فان اريد ان الوجود بالعرض هو ان يوجد شي لشي آخر
و اما ان يوجد شي شيئا آخر و لا شك [illegible]
آخر و لا شك انه حتى وجد شي لشي يصير بحسب وجوده له شيئا آخر و
بالعكس و كلا هو آلة يمكن ان يصير سواء فان الامكان فيه بالقياس
الى وجود الهوائية للمادة المائية و هو وجود لها بالعرض و كان في المادة
يمكن ان يكون موجودة بالفعل اى يمكن ان يوجد لها الصورة فالامكان
بالقياس الى وجود الصورة للمادة التى هو وجود للمادة بالعرض
لا وجود لها في نفسه فهذه الامكانات [illegible] شيئا غيره يمكن ان يوجد
شيئا آخر او يوجد لشي آخر بالعرض و هو موضوع موجود
معها فذاتي الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض و اما الممكن الذي
ان يوجد في نفسه و هو الحيث متى وجد كان موجودا في غيره او مع
غيره و الحيث متى وجد كان موجودا بذاته غير علاقة بينه و بين
غيره فان كان بحيث متى وجد كان قائما بغيره او مع غيره فهذا
الممكن ان كان حادثا يكون قبل وجوده يمكن ان يوجد لكنه او لكان
موجودا لا يوجد الا في غيره او مع غيره و الحيث متى وجد كان
موجودا بذاته غير علاقة بينه و بين غيره فان كان بحيث متى وجد
كان قائما بغيره او مع غيره فهذا الممكن ان كان حادثا يكون قبل
وجوده ممكنا ان يوجد لكنه اذا كان موجودا لا يوجد الا في غيره
او مع غيره فلا الممكن ان يوجد قبل وجود هذا الممكن ان يوجد حصل شي
قائما بغيره او مع غيره و اما الممكن ان يوجد قائما بغيره او مع غيره

الجسم
متغايرتين
الممكن

و انما يمكن ان يوجد قائما بغيره او مع غيره اذا وجد ذلك الغير فوجوده
ان ذلك الغير لو كان معدوما لامتنع قيامه به او معيته ذلك الغير
موجود اما مع امكان وجوده و هو موضوعه و قوله و يكون موضوع
حامل وجوده ذلك الشي انما يصح في الاشياء التي يوجد في الشي فاما
التي يوجد مع الشي فموضوعه ليس حامل وجوده لان موضوعه
ذلك الشي و هو ليس محل الوجود و ان كان بحيث متى وجد كان
قائما بذاته من غير تعلق بغيره امتنع ان يكون حادثا او لو كان حادثا
لكان له قبل حدوثه امكان وجوده ليس بعرض و الا لكان موضوع
قبوله الممكن [illegible] فالموضوع متعلق به ايضا و التقدير انه لا علاقة
بينه و بين موضوع ما فاذن الموضوعات [illegible] ان يكون امكانه وجوده
جوهرا قائما بذاته لكنه مضاف و لا شي من المضاف بجوهر فهذا الممكن
اما ان يمتنع ان يوجد او يكون موجودا دائما فقد ظهر ان امكان وجود
الحادث اما امكان وجوده بالعرض و هو امكان وجود شي
لشي او امكان وجوده بالذات و هو امكان وجود شي في شي او مع
شي دائما ما كان فهو محتاج الى موضوع موجود معه و بالتفصيل الكائنات
الى وجودها اما اعراض او صور او مركبات و نفوس فالاعراض و الصور
امكان وجودها هو امكان وجودها في جسم او مادة و المركبة وجودها كذلك
هو امكان وجود صور لها في مواد لها اما امكان النفوس فهو امكان وجودها
متعلقة بالبدن ان يجعلها آلة لها في الاستكمال و جميع هذه الامكانات
محتاجة الى موضوع يوجد معها و هو المطلوب و انت بادنى تأمل تعلم
ان القسم الاول يرجع الى القسم الثاني و بالعكس فقد كفى احدهما
البيان فان قيل لو كانت هذه الامكانات التي هي قبل وجود الحوادث
امكانات [illegible] لاختلف بالقرب و البعد لكنه يختلف فان امكان وجود
النفس مثلا بالقياس الى المني الاول [illegible] و البعيد بالنسبة الى العناصر بعده اتم
المعادن فيه بعيد الى مادة النبات فيه قرب و الى النطفة اقرب ثم

وجوده
له
دائما

الى الصفة في الصفة في الى الخوف فكان الحادث قبل وجوده يختلف فلا يمكن
امكانه واثبات احاطه بقولوا امكانات هذه الاستعدادات وكون الطولانية
فنظيرها كل واحد من هذه الامكانات وامكان وجود شيء في شيء او معه
والاستعداد بهذا الحد بما هو حيث يتعلق بالشيء الخارجي وبعد الاستعداد
فان العدم لبسبق قوة تحقق قسمه وبعده ويكون قول الامكان على مرتبتها
بحسب التشكيك واختلاف قرب والبعد والاستعداد وذلك لا يكون
الا بحسب استعدادات متفاوتة على تلك الوضع فالامكان الذاتي ايضا
يختلف من حيث يتعلق بذاته من حيث وجوده في نفسه وبعد الاستعداد
امر لازم لهذا الممكن بالقياس الى وجوده لا يختلف اصلا كالوجوب والامتناع
فقد علمت ان عدم اختلاف امكان الممكن بالنظر الى ذاته لا ينافي اختلافه
نظرا الى وجود موضوعه يتوقف على الاستعداد فيتوقف ذلك لا بد ان الحادث
لو كان قبل حدوثه ممكن الوجود لكان امكان وجوده اما جوهرا او موضوعا
واما كون ذلك لو كان موجودا في الخارج وهو ممتنع وجوابه انه ثابت
ان هذا الامكان هو امكان وجود شيء في شيء في الخارج اما ان يكون موجودا في
الخارج او ما يوجد لا ما كان يحتاج الى موضوع موجود في الخارج اما اذا كان
موجودا فقط واما اذا لم يكن موجودا فلانه متعلق بالامر الخارجي في حسب
تحقق مستدعي وجوده في الخارج كما في بحث المقدم والمتأخر وهذا الجواب
وان كان مفيدا لبعض رفع ذلك كما يقتضيه الامام لكنه لا يتم في
التفصيل بان المنع ينقل الى مقام آخر وهو انا لا نسلم ان الحادث
لو قبل وجوده امكان وجود شيء في شيء وانما يكون كذلك لو كان كل
لا يوجد الا في شيء وما ذكر يتوقف على كون الامكان اما عرضا او
جوهرا وهو اول المسئلة فان كل حادث فهو يوجد في شيء او مع
شيء لان ما لا يوجد كذلك لا يكون حادثا وان امكن وجوده قبل حدوثه
لكن متى وجد لا يوجد الا جوهرا قائما بذاته غير متعلق لغيره وهو امكن
وجوده قبل حدوثه لا يمكن وجوده قبل وجوده جوهرا قائما بذاته وانما

احتمال صح

٢٣٨

بلغ

يكون قبل وجوده جوهرا قائما بذاته لو كان موجودا لا يمتنع ان يكون جوهرا
قائما بذاته فيلزم ان يكون قبل وجوده موجودا وهذا وانت ابطل
حادث لا يوجد الا في شيء او مع شيء فلا يكون امكانه الا امكان وجود
في شيء او معه هو المقصود بالقول الممنوع او ان يكون بشرط العدم
في وقت العدم فيمكن ان يكون جوهرا قائما بذاته قبل وجوده ولكن
لم يمكن ان يكون بشرط ان يكون قبل وجوده وهذا المنع وارد على النقض
الاول ايضا فان الممتنع هو القيام بالغير بشرط عدمه لا في وقته فيمكن
ان يوجد الغير ويقوم به قال الشيخ في الشفاء كل حادث ان الحادث
قبل وجوده ممكن الوجود فامكان وجوده لا بد ان يكون امرا موجودا
فانه لو لم يكن موجودا لم يكن للحادث امكان وجود فلا يكون الحادث
ممكن الوجود هذا وفيه نظر لانا نقول لا نسلم ان ممكن الوجود لو لم يكن
موجودا لم يكن الحادث ممكن الوجود وانما يكون كذلك لو لزم من انتفائه
انتفاء المحل الخارجي وهو ممنوع فان الممكن ليس موجودا في الخارج
وهذا امر في الخارج ولا يدل المستدل على الخط بالامكان الاستعداد
اللائق لا شك في امكان الحادث وامكانه اما ان يكون كافيا في فيضان
وجوده عن المبدأ او لا فان كان كافيا يلزم قدم الحادث وهو محال وان
لم يكف بل توقف فيضانه على شرط فذلك الشرط اما ان يكون قديما
او حادثا لا سبيل الى الاول والا لزم قدم الحادث والشرط الحادث
يتوقف ايضا على شرط آخر حادث وهكذا الى غير النهاية ثم ان وجود
الحادث اما ان يتوقف على وجود هذه الشروط الغير المتناهية بجميع
والا لزم التسلسل في امور موجودة مترتبة او على حدوثها عند عدمها فالطرف
يكون مطلق العدم وهو ليس بصحيح والا لزم قدم الحادث او عدمها
فكل شرط يكون معدا لانا لا نعني بالمعد الا ما يكون الشيء موقوفا على
عدمه اللاحق ككون الجسم في اوساط الاحياز فانه لا بد منه لكونه في
منتهى الاحياز لا بعد ان الكون في المنتهى لا يكون الا اذا كان في الوسط

ضرورة انه لو لم يكن موجودا

الحادث

والاخر كون الجسم في مكان بعد ما هو ح بل بمعنى انه يكون الوقت الوجود
وبعدم كونه فيه حتى يمكن ان يوجه المنتهى عنده الشرط المستقل
فكانت ازل تقرب وجود الى وقت الى افاضة العقل فلا يمكن حدوث
بحسب حدوث كل شرط شرط حالة مقربة الى وقت الايجاد والتعلق
فتلك الحالة المقربة لا يكون قائمة بالحادث لانه غير موجود بعد بل موجود
آخر وذلك الموجه واما ان يكون متعلق بذلك الحادث اولا والثاني ظاهر
البطلان فتعين الاول وهو الذي تسميه مادة وتلك الحالة المقربة امكانا
استعدادا وسئل بعض الحكماء لم يزول الاستعدادات عند حصول
الوجودات فقال الاستعداد الناقص يزول واما الاستعداد التام
فلا يزول وهذا مثل النطفة فاذا حصل لها استعداد ان يكون علقة
وحينئذ يزول عنها استعداد النطفية فانه لو لم يزل عنها استعداد
النطفية لم يزل عنها صورة النطفية وهذا على ان افاضة الصورة
بحسب الاستعداد فعند حصول استعداد صورة العلقة فاضت
عليها صورتها وكان استعدادا باقيا معها ثم اذا حصل لها استعداد
المضغة زال هذا الاستعداد وفاض عليها صورتها وعلى هذا حتى ينتهي
الى الاستعداد التام الذي به وقفت ثم قالوا كل صورة سابقة
من معدة للاحقة فالنطفة ما لم يتصور بصورة العلقة في الاطوار لم يتصور
بالصورة الثانية وما يمكن ان الصورة السابقة لا تجتمع مع الاخرى و
لا كانت الصورة السابقة هي الموجبة لاستعداد اللاحقة فاذا انتفت
يجب انتفاء استعداد اللاحقة بالضرورة قال المسبب الصورة السابقة
موجبة لاستعداد اللاحقة بل اذا حصلت الصورة السابقة وتوارد عليها
الحركات الفكرية والاوضاع يحصل لو سابقها الهيولى بها استعداد
الصورة اللاحقة وفيه نظر لان الصورة السابقة ما لم يكن لها دخل
في الاستعداد والا فانه لم يكن لها دخل اصلا لم يكن معدة والامر كما انها
دخل عليهم بقاء بما شعانا ان التحقيق ان الاستعداد معقول بالتشكيك

ليسه بموجود

حتى يفيض احدهما الاستحقاق والثاني كيفية مقربة للمعلول الى افاضة
الفاعل مستحق الوجود ويبقى مع بقاء المعلول قطعا واما الكيفية المقربة فهي
مختلفة عند الحدوث كالتحقق بوقت تحقق هذا الفن فرسخته يقول ان عند
عدمين عدم سابق اذ لا وعدم لاحق اذ زمانه فالمعلول يتوقف على
عدم العدم اللاحق والشرط قسمان شرط اما معد وهو لا يجتمع مع المشروط
وشرط غير معد وهو ما يجتمع معه ويتحقق الاعداد والتقريب نعم العقل الذي
دان عداوه الغايبة بالاعداد وابدال نفي ما دون العلة فيه غير مؤثر الاعداد
سيكر وانه لا شك ان المعد المقرب الى الوجود فان من يقرب السموم
فلو لم يوجد السم لم يوجد السموم فالمعد يحدث في المادة كيفية مستعدة
بها لكنها لا تبقى مع المعلول حتى اذا وجد انعدم حتى الكيفية الاستعدادية
ودون الطبائع في هذا المقام فلم يحتر زعن تكرار المعنى الواحد بعبارات مختلفة
لانه مشار الامام ومنزلة الاقدام فظهر مما ذكر فول الفاضل
الشارح قال الامام المعقول ان الحادث قبل وجوده ممكن الوجود بطلانه
الحادث قبل وجوده نفي محض وعدم صرف فلا يصح الحكم عليه بالامكان
او بغيره فان قيل الحادث قبل وجوده انفي محض اولا واما فان كان
فاد كره وجب قطعا اما اذا لم يكن نفيا محضا فقط واما اذا كان فانه
ح يصح الحكم عليه بكونه نفيا محضا اجاب بانه الحكم عليه بالنفي بضرورة
اللفظ وصدق العبارة واما في التحقيق فقبل وجود الحادث ليس هناك
شيء اصلا فلا يصح الحكم عليه ضرورة ان الحكم يستدعي المحكوم عليه واذا
لم يكن هناك محكوم عليه يستحيل الحكم قطعا ثم عارضه بان الحادث
قبل وجوده معدوم بقاء وهو متميز عن العدم فلا يكون نفيا محضا وعارض
هذه المعارضة بان الممتنع متميز عن الممكن مع انه نفي محض وهو نقض اجمالي
سمي الامام في تسميته معارضة وجوابه ان الحكم على المعدوم انما لا يصح
بالامور الخارجية واما بالاعتبارات الذهنية كالامكان والامتناع فيصح
فثبت المنفي هنا عدم الفرق بين الحيات الاعتبارات ونقول

كالان لزيد مثلا
عدميين عدم سابق هو

ايضا ان اعدام الحوادث قبل وجودها نفي محض وليس [illegible]
انه كذلك في العقل فممنوع وان اريد انه كذلك في الخارج فمسلم ولكن
لا نسلم انه لا يصح الحكم عليه بالامكان وهو ظاهر قال لم قلتم ان الامكان
امر موجود ولا يدل على انه ليس بموجود وجوه الاول انه لو كان موجودا
لكان اما واجبا او ممكنا وهما باطلان وجوابه ان الامكان الذي [illegible]
في نفسه متعلق بشيء خارجي فله اعتباران احدهما من حيث انه متعلق
بشيء خارجي وبهذا الاعتبار ليس بموجود في الخارج الا انه يدل على وجود
ذلك الشيء الخارجي كما ان الاعدام كالعمى امور اعتبارية لكنها من حيث
تعلقها بموجودات خارجية تستدعي وجود موضوعاتها فقولهم [illegible]
بل امكان وجوده في الخارج مستدرك بل لا معنى للقول بان امكانه
او نقيضه [illegible] الكلام هنا ان الامكان من حيث تعلقه بشيء خارجي
ليس بموجود هو امكانه وهو البين ان لا طائل تحته والمراد ان لا يتحقق
في الخارج هو امكانه وان كان امكانه وجوده في الخارج وهذا ماخوذ من
قول الامام حيث قال صريح العقل يقضي بوجود الامكان في الخارج
بل امكان الوجود في الخارج كما يقضي بامتناع الوجود في الخارج لا بوجود
الامتناع في الخارج لكن هذا المعنى لا يتعلق بحيثية تعلق الامكان بالشيء
الخارجي فانا اذا نظرنا الى امكان وجود الشيء مطلقا كان امكان وجود
في الخارج وليس بموجود في الخارج وثانيهما من حيث ذاته وانه امر اعتباري
في نفسه شيء من الاشياء قائم بالعقل وبهذا الاعتبار موجود في الخارج لا
موجود في موجود خارجي هو العقل [illegible]
الى ما به يعرض الامكان [illegible]
الاعتبارية [illegible] الخارج [illegible] طابقت
والا حصولها في العقل [illegible]
حصولها [illegible] في العقل [illegible] حصولها
خارجية وليس الامر كذلك بل حصولها في العقل على انها احكام موجودات

في الخارج

في الخارج اي عوارض وصفات موجودات خارجية من حيث
انها في العقل فالعوارض العقلية موجودات خارجية غير موجودة
في الخارج من حيث انها احكام وعوارض وموجودة في الخارج من
حيث يحكم عليها من حيث انها [illegible] وموجودة في العقل انها امر
من حيث انها يحكم عليها بشيء ويوصف بشيء والحاصل ان الامور الاعتبارية
لها حيثيتان من حيث انها صفات الموجودات ومن حيث انها [illegible]
من حيث انها [illegible] موجودة في الخارج لوجود العقل
في الخارج ولا استبعاد في ان قول ان احكام الموجودات [illegible]
في جواب السؤال بل هو من سقط الكلام فان الامور الاعتبارية
حيثية لو وجد اما ان يكون موجودة في الخارج او في العقل واياما كان
يلزم ان يكون موجودة في الخارج اما على التقدير الاول فظاهر واما على
التقدير الثاني فلان العقل موجود في الخارج والموجود في الموجود
في الخارج موجود في الخارج على ان هذه شبهة [illegible]
لمن له ادنى مسكة فان معنى انه موجود في العقل انه موجود بوجود غير
اصيل ومعنى ان العقل موجود في الخارج انه موجود بوجود اصيل
والموجود الغير الاصيل اذا وجد في الموجود الاصيل لا يلزم ان
يصير اصيلا [illegible] الخارج [illegible] العقل والعقل [illegible] يكون
[illegible] الموجود في المكان موجود في مكان آخر [illegible]
موجودا في ذلك المكان وهو غلط بين [illegible]
[illegible] موجودا في الخارج باعتبار [illegible] في الخارج
باعتبار [illegible]
الثالث ان الامكان لو كان موجودا في الخارج لكان اما حاصلا في الحادث
قبل وجوده او في غيره وجوابه انه قد تبين ان امكان الحادث
هو امكان شيء في شيء فله اعتباران احدهما انه امكان في ذلك
الشيء وثانيهما انه امكان شيء فباعتبار الاول عرض [illegible]

وذلك الشيء حاصل فيه وباعتبار الثاني اضافة شيء بالقياس الى وجود
فكونه اضافة شيء بهذا الاعتبار الثاني حصوله في غيره باعتبار الاول
وثانيها ان الامكان اضافة بين الماهية والوجود فلو كان موجودا
لم يتحقق الا بعد ثبوت الماهية والوجود فيلزم تقدم الوجود على
الامكان وجوابه ان الامكان لكونه اعتباريا لا يستدعي تحقق المتضايفين
الا في العقل كما ستعرفه بابرهاني فيلزم موضوعا له موجودا
في الخارج كما تقدم في بحث المتقدم واعلم ان هذه الاجوبة كلها غير
موجهة فان المطلوب من الدليل كون الامكان غير موجود في الخارج
وحاصل هذه الاجوبة انه امر اعتباري فلا يصح الجواب اللهم الا ان
لا يسلموا بان يقولوا لو كان الامكان معدوما لم يستدعي [illegible]
كل المقدم حتى [illegible] الوجوه الثلثة [illegible] كل الجواب بمنع
الملازمة ويمكن ان يقال في المنع ان الامكان وان كان معدوما في الخارج
الا انه متحقق بابرهاني فهو يستدعي [illegible] ويستدعي [illegible] وذلك الا انه
كل الامام لم يورد الاسئلة كذلك وجه كلام الشيخ بان الحادث
قبل حدوثه ممكن الوجود فالامكان اما ان يكون امرا وجوديا او عدميا
والثاني باطل لانه لا فرق بين عدم الامكان والامكان العدمي فاذا نفي
والاعتبار بين الامور العدمية لا يحصل الا عند خصائص كل منها واعلم
كما قيل [illegible] الحكم ولا معنى للوجودي الا ذاك فالقليل
المعدوم موجودا [illegible] ان يكون الامكان امرا ثبوتيا
فاما ان يكون جوهرا او عرضا لكن الامكان حالة اضافية فلا يعقل
كونه موجودا قائما بنفسه واما ان يكون عرضا فلا بد له من محل ثم قال
بعد الشيخ في امكان الحادث قبل وجوده فلا نسلم ان الامكان
امر وجودي بل عدمي والوجه المذكور ثم ما ذكر [illegible] عدم الفرق قال الشيخ
بين عدم الامكان والامكان المعدوم منقوض بالامتناع للفرق
بين سلب الامتناع والامتناع المعدوم [illegible] بالضرورة [illegible]

اعتبار بعض العدمات عن البعض فان عدم السبب والشرط يقتضي
عدم المسبب والمشروط وعدمهما لا يقتضي عدم السبب والشرط فهذا محصل
كلام الامام في هذا المقام وفي الكشوف اليس ان لا توجه لاعتراض
الشارح عن هذا الكلام اصلا على ان الامام خالف ترتيب البحث
في تقديم المعارضة على النقض وهو منع الدليل [illegible] ثم قال
لو استدعى امكان الوجود موضوعا موجودا لكان كل ممكن الوجود
كذلك فيلزم ان يكون العقول والنفوس متعلقة بموضوع و
جوابه انه فرق بين امكان الحادث وامكان القديم لان امكان
الحادث امكان يستدعي [illegible] غيره فهو متعلق بالغير ليستعد وجوده
وامكان القديم ليس الا امكان وجوده غير متعلق الا بهيته بالقياس
الى وجوده فان [illegible] العقل كعرض في موضوع
وان [illegible] وجوده كان [illegible] الصور [illegible] قوله
الاولية ان حصلت قبلها [illegible] حصولها مع الحادث بان كان
او قبل الحادث بان كان [illegible] والاول باطل لان الكلام في حدوث
تلك الاولية كالكلام في حدوث الحادث فيتوقف حدوث
تلك الاولية على حدوث اولية اخرى [illegible] فيلزم التسلسل في الامور
المترتبة الموجودة معا والثاني ايضا باطل لان التوقف اما على وجود
[illegible] حصولها [illegible] سابقا عليها او على عدمها [illegible] حاصل
قبل حدوث الحادث فيلزم حدوث الحادث قبل حدوثه وايضا
يلزم حدوث الحادث قبل تلك الاولية وبعدها لحصول [illegible]
الموقوف [illegible] الاولوية [illegible] فلا يعقل [illegible]
الا [illegible] كما في الامكان اجاب بان الوجوب [illegible] الاولوية
لان وجود كل ممكن مسبوق بوجوب كما انه ملحوق بوجوب ذلك
لانه ما لم يجب [illegible] الفاعل لم يصدر عنه والا لزم التخصيص
بلا مخصص اذ [illegible] نسبته الى جميع الاوقات على السوية [illegible]

346

زيادة توضيح ثم ان هذا الوجوب انما تحقق نظرا الى استناد الممكنات
الى وجود الحادث في وجود الحادث لا يتوقف على حدوثها ووجودها بل
على عدمها المطلق والازم تقدم الحادث بل على عدمها اللاحق ولما كان يشتمل
كلام الامام على منع ومعارضة فتى هذا الكلام اشارة الى دفعهما اما
المنع فلتحقق الوجوب بكيف الاولوية واما المعارضة فلانا نختار
ان وجود الحادث يتوقف على عدم الاولوية ولا محذور لتوقفه على
عدمه اللاحق لا المطلق والقول ايضا كون وجود الحادث الذي اما
ان يستلزم وجود الاولوية او لا يستلزم فان استلزم لم يتوجه
منع الكبرى بعد الشرط لانه مبني على عدمها وان لم يستلزم لم يجر الدليل
في الصورة لانه لا يلزم من عدم الاولوية ان لا يكون اولا كما لا يلزم من
عدم الجواز ان لا يكون واجبا ثم اعلم ان ما حيثية التي
عن غيره لحمل كتبه معناه التأخر مقول بالاشتراك على خمسة معان وذلك
بحسبها ان يتوقف التأخر بالزمان وان ما حدوثه فانه لا يمكن تغيره وبين
المتقدم زمنيته باعتبار المعتبر واحدا كالاخر او لا يمكن كذلك فان كان
الاعتبار فهو التأخر بالرتبة او التأخر بالوضع وهو ما يحسب الكلام كما
في صفوف المجلس او غيره كالاجناس مع الانواع اذا اخذنا
من طرف النوع او اخذنا من طرف الجنس وان لم يكن بحسب اعتبار تعتبر
فالمتأخر اما ان لا يحتاج الى المتقدم وهو المتأخر بالشرف او يحتاج وهو
التأخر بالذات فاما ان يكون المتقدم علة تامة للمتأخر وهو المتأخر
بالعلية او لا وهو التأخر بالطبع وربما يقال الحقيقي الشرك بالمعنى
ويخص التأخر بالعلية باسم التأخر بالذات فيكون كل من التأخر
بالطبع والتأخر بالذات مقولا بالاشتراك على معنى عام وخاص
والمتقدم والمتأخر بالعلية متلازمان وجودا وعدما الا انه للعلة تاثير فيها
بعضها والمتأخر بالطبع يستلزم المتقدم في الوجود من غير انعكاس في
مادة كونه يستلزم عدمه اذ العلة التامة ليست معتبرة في التأخر

اما ان يجامع المتقدم
في الوجود او لا يجامعه
فان لم يجامعه فهو
[illegible]

347

بل المعتبر في التأخر بالعلية بل المعتبر هو العلة الناقصة بل عليه قول الشيخ
في حاشية او الكلام وجود هذا لم حيث فان ما وجد والغير عنه هو العلة
الناقصة في مثال حركة اليد وحركة المفتاح فان حركة اليد ليست
علة تامة لحركة المفتاح ضرورة توقفها على اليد وعلى العضلات وعلى
المفاصل وغيرها ومن عكس المتقدم بالعلية على المتأخر كما في الطبع وقد
يطلق اطلاق باسم التأخر بالذات في حاشية الحدوث الذاتي على التأخر
بالطبع حيث جعل ما بالذات اقدم بالذات على ما بالغير وليس ان
هذا التفسير مطابق لالفاظ الكتاب لان حصول الحصول الى المتقدم
مشعر بان ليس حصول الحصول منها اليه وكذا المراد عليه يدل بما يشعر
المراد وايضا الضمير في منه لو رجع الى الوجود على ما فسره الامام
كما ان تقدير الكلام لم ان لم يتوسط بين الوجود والقارن الوجود ثم
الطاهر قول في الوجود على هذا حشو لا معنى له وعلى ان ما وفيه تفسير كلام
الشيخ فيه زيادة كثيرة اذ يكفي في البيان ان يقال اذ كان وجوده من
غيره فليستحق هذا الوجود الا بعد وجوده الى غيره وباقي الكلام لا يتأكد
فتنبه ثم هذا ايراد المثال للتقدم الذاتي المناسب لغرضه ايراد المثال التي يوجد
الذاتي اما ولا فان الكلام في اقسام التأخر واما ثانيا فلعله يلتبس في قوله
بعديته بالذات وجعل قول الشيخ الوجود ليحمل كل كلام الشيخ
ههنا على تحقيق على ثبوت التقدم بالعلية اما الاول فلان
الشيء اذا كان هو لاجل حصول الوجود الى المعلول الا
بعد وصول اليها ورد عليها واما الثاني فلانه لو حركت فتحرك المفتاح
او تحرك ذلك يدل على التقدم ثم قال الاول صحيح لان قول الوجود
مراعاة ووصل الالهي كلام فقد يشار به الى العلة موثرة في المعلول فحسب
انه لا يتعين التقدم والوراد انه ظهر مما ذكر تصويره وانما ذكر الكلام
الى الوقف وهو كما ترى فانه ليس تصوير واخر وذلك التأثير او غيره
وجها بيانه ما ذكره ان حال الشيء الذي يجوز له بحسب ذاته

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

زينب بين المقدمات التي بين العدم والوجود وحال الممكن بحسب الذات والوجود
حال بحسب الغير وما بالذات سابق على ما بالغير بالذات فيكون وجوده مسبوقا بما
بالذات وهو الحدوث الذاتي فيصدق مقدمات احالة العدم او اللاوجود
للممكن بالذات فلما الممكن اذا ان لا يتبس الى الخارج او يتبس الى العقل فان قيس
الى الخارج فاما ان يكون في الخارج مع وجود علته او لا مع وجود العلة فان لم يكن
مع وجود علته في الخارج فيكون معدوما او لو كان موجودا لكان مع وجود علته
فالممكن بحسب العلة الغير في الخارج معدوم مستحق للعدم وكذا ان قيس الى العقل
فاما ان يعتبر مع وجود علته او يعتبر مع عدم علته او لا يعتبر مع شيء
منهما فان لم يعتبر مع شيء منهما لا يكون موجودا ولا معدوما فانه لو كان موجودا
لكان مع اعتبار وجود العلة ولو كان معدوما لكان مع اعتبار عدمها فالحال
ان الممكن اذا لم يكن مع الغير العدم او اللاوجود والغير ما هو الذات لا يكون
شيء ما بغير فان قلت لا نم ان الممكن لو لم يعتبر العقل مع وجود علته او عدمها
لا يكون موجودا او لا معدوما فان عدم اعتبار العقل يستلزم العدم نظرا الى الغير العقل
وجود العلة ويكون الممكن موجودا فنقول المراد انه لا يكون موجودا ولا معدوما
عند العقل فان العقل اذا لم يعتبر وجود الممكن باعتبار وجود علته وعدمه باعتبار
عدم علته واذا قطع النظر عن وجود العلة وعدمها فقد قطع النظر عن
وجود الممكن وعدمه وقد اشار الشارح الى هذا في آخر العقل بقوله ولكن
يجوز ان يلاحظ الماهية من غير اعتبار الوجود بحيث لا يقبل وجودها بالذات
وتقييدها باعتبار الوجود حتى يسبق الوهم الى ان اللاوجود في نفس الامر واما
ان الوجود حال الممكن بحسب الغير فمعلوم واما ان ما بالذات سابق على ما بالغير فلان رفع ما بالذات يستلزم رفع الذات ورفع الذات
يقتضي رفع ما بالغير فيكون رفع ما بالذات مقتضيا لرفع ما بالغير دون
العكس ولا معنى للتقدم الطبعي الا هذا المعنى قال الامام لا نسلم ان الممكن
اذا كان منفردا عن الغير يكون معدوما ومستحقا للعدم لكن هذا الاستحقاق
ليس للممكن بالذات والا لكان ممتنعا لا ممكنا ثم الممكن يستحق الوجود لذاته
ما لا [illegible]

العقل

بالذات

وهو لا يستلزم ان الممكن يستحق اللاوجود لذاته فنفرق ما بين عدم استحقاق
الوجود واستحقاق العدم والمغالطة انما هي في لفظ الانفراد عن الغير
فان المراد به اما عدم اعتبار الغير او اعتبار عدم الغير فان كان المراد عدم
اعتبار الغير فلا يكون الممكن بحيث لو انفرد استحق العدم او اللاوجود بل يمنع
ان الممكن لا يستحق العدم ولا اللاوجود والا لكان ممتنعا وان كان المراد اعتبار
عدم الغير فمسلم ان الممكن لو انفرد لاستحق العدم او اللاوجود لكن هذا الاستحقاق
ليس للممكن لذاته بل لعدم العلة وهو معنى قوله فلا يكون الانفراد او الغير اذا
وجوابه ان الشيخ لم يقل ان الممكن لو انفرد لاستحق العدم او اللاوجود بل قال
الممكن لو انفرد لاستحق العدم او لا يكون له وجود وقوله لا يكون له وجود ليس عطفا
على العدم حتى يكون معناه يستحق العدم او اللاوجود ويرد السؤال والا لكان
الجملة معطوفة على المفرد بل هو عطف على قوله يستحق العدم ومعناه سلب استحقاق
الوجود لا استحقاق اللاوجود وقد صرح الشارح بهذا المعنى في قوله واما ان
العقل فلم يستحق العدم ولا اللاوجود فالمعنى احد الامرين وهو ان الممكن اذا
انفرد عن الغير يستحق العدم او لا يستحق الوجود واحدهما لازم لان الممكن اما في
العقل او في الخارج فان كان في العقل فاما مع اعتبار وجود العلة او مع
اعتبار عدمها او لا مع اعتبار شيء منهما والاول ان وجود العلة غير
الممكن وعدم العلة غيره في العقل فالانفراد عن الغير بها عدم اعتبار
وجود العلة وعدمها والممكن في هذه الحالة لا يستحق الوجود وان كان بالنظر
الى الخارج فاما ان يكون مع وجود العلة او مع عدمها والاول يستحق
الخارج لكن عدم العلة ليس غيرا في الخارج فالانفراد عن الغير بها يكون
لا يكون وجود العلة وهو في هذه الحالة مستحق للعدم وقوله لم يكن بين التقسيم
الحاصرين فرق وهذا وهم ان الممكن بحسب الخارج على قسم اقسام مع وجود العلة
او مع عدمها ولا مع الامرين لان المراد ان ليس في ذلك الاعتبار الحقيقي
الانحصار في الخارج اذ لا يتصور ان يكون في الخارج لا مع وجود العلة ولا مع
عدمها فيقولون الممكن اذا انفرد عن الغير فاما ان يستحق العدم ان كان

بالقياس الى الفاعل او يستحق الوجود ان كان بالقياس الى المعقول بوجوب ان
استحقاق العدم للممكن ليس بحسب الذات لكن لا شك ان عدم استحقاق الوجود ... استحقاق في حو
والعدم الذي هو لازم وهو المطلوب هذا غاية تقرير الكلام في هذا المقام وفيه نظر من وجوه
احدها ان استحقاق العدم اذا لم يكن ذاتيا للممكن لم يكن رد خلاف الاستحقاق
بل يكفي ان يتوقف الممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود من ذاته فيكون عدم ا
الوجود متقدما على استحقاق الوجود وهو الحدوث الذاتي فاذا ذلك
الاطناب على ان الحدوث كون وجود الشيء متأخرا عن عدمه ثم ان
هذا التأخر ان كان بالزمان كان زمانيا وان كان بالذات كان ذاتيا
وثانيها فرض الوجود بعد لا استحقاقه فيها الوجود لا يستلزم تأخره عن العدم الحقيقي
الا ان يصطلح على ان الحدوث الذاتي هذا المعنى لكنه خلاف ما ... [illegible]
وثالثها انه لا يلزم من كون الشيء بحيث لو ارتفع ارتفع معنى ... العكس
التقدم اصلا فان اللازم اذا كان ... متأخرا عنه بالطبع مع
انه يرتفع الملزوم عند ارتفاع اللازم ... العكس بل لو ارتفع ...
ما ارتفع ... العكس ... متأخر عنه وارتفاعها بالذات الارتفاع
وان استلزم ارتفاع الذات الا انه ليس لارتفاعه فلا يلزم تقدم
عليها بالغير والحاصل انه قد اعتبر في التقدم العلي ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ويحتاج هاهنا بالغير الى ما بالذات غير لازم
... ان فيه على ان المعلول لا يتخلف عن علته التامة ولقائل ان يقول ان ...
تخلف المعلول عن العلة التامة في قوة وجوب حصول المعلول عند حصول
العلة التامة وقد صرح بهذه القضية في الفصل الآتي بالاشارة ...
تلك القضية في هذا الفصل بالتنبيه ... كانت ... فكيف ...
هاهنا ... الا ... مستغنية ... بالاشارة ... ذكر
في الفصل الآتي البرهان عليها ولم يذكر في هذا الفصل الا ...
فلذلك عبر هاهنا بالتنبيه وثمة بالاشارة والصواب ... اي
النسبة ... فيقال ... فيقال عنها ح

ادي ... والكسر وهو ... الوجوب ... الى الواحد ... هذا صح
بنفسه ... في الفصل ... احدها ان الممكن لا يترجح احد طرفيه
على الآخر الا بسبب والنفيه عليه وثانيها ان السبب ... وجب
اي السبب اذا كان ... حصول المسبب عنه ... ازد ...
... العلة ... حصول ... التامة ... صدوره عنها ممكنا اذ
لا ... بسبب آخر ... و ... ما
... على تمام ... لم ... ان ... وجود المعلول ... يجب
العلة اولى من العدم ولم يبينه ... الوجوب ... المعلول ...
الاولوية ان امتنع ... وجب ... لم يمتنع كان ...
الاولوية بحيث يمكن ان يصدر ... تارة ويمكن ان لا يصدر عنه اخرى
... ان لم يتوقف صدوره عنه على امر آخر كان ترجيحا لا ... طرفي
الممكن ... على الآخر لا لمرجح وهو ... وان توقف لم تكن
العلة تامة ... الامام ... فهو البحث ...
على قدم العالم فان جميع الامور المعتبرة في مؤثرية البارى في العالم
... ازلي ... لانه لو كان ... حادثا
لافتقر الى مؤثر ... والكلام فيه ... ان يكون الامور المعتبرة ملك
في مؤثرية ... في العالم ازلية فيلزم العالم ازليا لوجوب ترتب الاثر
على العلة التامة ... هذه ... الا ... الترجيح
... والترجيح ... وتجويز الاول دون الثاني ... ان ... قوله
... الكون ... بحيث يصدر عنه ... اعم كونه بحيث يصدر عنه
... احد ... يلزم ... التركيب ... الى ...
... يستلزم التركيب ... الواحد الحقيقي
... لا تركيب فيه ... صفات وجهات في الخارج ... ان
يصدر عنه غير الواحد في الخارج هذا القدر هو الذي ... في ...
والاشكال ... في الخارج ... ح

ان يكون وجوب اثر بخصوصية الخارج عن ذات الشيء بحسب نفسه وان لم يوجد خارجها
في العقل فلا يلزم تغاير حيثيتها في الخارج وهو ان الوجوب اثر
المؤثر ما لم يكن له خصوصية بالقياس الى اثر معين لم يحصل منه ذلك الاثر
وتلك الخصوصية قد عبر الشارح عنها بالصدور وغير الانفكاك وبحث
الى هذا التفصيل في آخر الفصل وحينئذ وان اتحد ما حركات مستقلة
فلا يحصل الا خصوصية بنفسه لا مركز لم يصدر عنها ذلك الواحد واما
ارادة تلك الواحدة فانما هي خارجية خصوصية بها فكذا اسباب العلل الفاعلة
لا يصدر عنها الاشياء الكثيرة الا اذا انضم اليها مع كل منها خصوصية لا توجد
لها بالنسبة الى آخر ومما يوضح هذا ان كل ممكن مسبوق بوجوب في وجوده
صدوره عن الفاعل فوجوب صدور الاثر عن المبدأ الاول اما لذاته
او لغيره فان كان لغيره لم يكن مستندا اليه بالذات والكلام فيه وان
كان لذاته وذاته واحد حقيقي فلا يصدر عنه بالذات حصول شيئين
هذا خلاصة الكلام في هذا المقام واما تفسير ما ذكره الشيخ من ان
المثبتين ان قوما يلزم التركيب وان ارتضى قولك الواحد يكون علة
لما لا يعد المنزوم علة الا بجهتين يكون علته لاحدهما غير علته للاخرى
فيلزم التسلسل او ينتهي الى التركيب ويرد عليه انا لا نسلم انا نحتاج الى
الى علة وانما نحتاج لو كانتا وجوديتين وهو ممنوع [illegible]
ان الملزوم يجب ان يكون علة للازم فان كانت اللازم [illegible]
عن الشيء عارضا له لم يكن [illegible] معقولا [illegible]
[illegible] في كل علة والمعلول الاول [illegible]
وكذا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وهذه القاعدة وان كانت كلية [illegible]
[illegible] بالغرض الكلي في صورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوح [illegible] الوضوح

[margin:] امر وجودي والعلم ضروري ثم ان تلك الخصوصية لو كانت نفس ذلك الواحد كما في الواجب لم يصدر عنه الا اثر واحد والا امكن ان يحصل منه اثر آخر باعتبار حال اخرى وخصوصية [illegible] الاثر [illegible]

[margin:] فا[illegible] مخصوص [illegible]

[margin:] [illegible]

وانكم

حيث قال وذكر الشارح آه وعلى هذا يجوز قوله فكل ما يلزم عنه اثنان
متغايرين احدهما بتوسط الآخر فهو منقسم الحقيقة ليس على الاطلاق
بل المراد ما اذا كان غير الواحد وهذا التقييد انما يستفاد من خصوص المادة
بالتتبع وفي بعض النسخ زيادة وهي التفريق المذكور ان يكون
كون احدهما مقوما او لا بل يكون كل منهما خارجيا والاول يقتضي التركيب
فالتركيب لا يتوقف على كونهما مقومتين ولا بد حينئذ من [illegible]
هو ما اذا كان احدهما مقوما والآخر خارجيا لكانت حيثية المقوم
غير حيثية الاستلزام فلا بد ان يكون الحيثية الاستلزام سواء فان كان
خارجيا [illegible] والكلام فيه الى ان ينتهي الى ما هو مقوم والمراد بذلك اللازم
في قوله حيثية استلزامه ذلك اللازم هو احد الشيئين المعلولين الى اصل
حيثية الاستلزام [illegible] يلزم منه تركيب اما في ماهية الشيء لما ذكر ان جميع
الاقسام ينتهي الى التركيب او اقسام التركيب والظاهر كلام الشيخ
ان الحيثيتين اذا كانتا مقومتين فاما ان يكون التركيب في المبدأ و
في الوجود او فيهما التفريق بان يكون حيثية الماهية وحيثية اخرى للوجود
والشارح قال التركيب اما في ماهيته او بسبب الوجود بعد كونه شيئا آخر
اذا كان شيء في نفسه ينضم اليه الوجود كان مركبا في الوجود والمبدأ و
يكون التركيب بحسب تفريقه الى اجزاء او الى جزئيات واما
حمل كلام الشيخ على هذا لان التركيب في الوجود غير معقول ووجه
الحصر ان يقع التركيب في الشيء اما قبل الوجود او مع الوجود او بعد
الوجود اما التركيب قبل الوجود فهو تركيب الجسم من المادة والصورة
واما التركيب مع الوجود فهو تركيب الماهية مع الوجود فهو تركيب الماهية
مع الوجود واما التركيب بعد الوجود فهو تركيب الشيء المنقسم الى
جزئيات او الى اجزاء وتفريق التركيب اما ان يحصل قبل الوجود
او لا والثاني هو التركيب في الماهية كتركيب الجسم من المادة والصورة
والاول اما ان يحصل تفريق الشيء اولا والثاني كتركيب الوجود والماهية

[margin:] ولكنهم
[margin:] المحققين [illegible] متوقف للماهية او للوجود
[margin:] اما بالتفريق اي الحيثيتان [illegible] على التركيب واما

والوجه والاول كتركيب البيت من اجزائه وكجزئيات الشيء الواحد وانفس
كلها الجوهر وفي هذا الذي حمل الشارح عليه ان حصول التركيب بالتفريق
غير معقول وان المتعدد الا ابانات يستحيل ان يكون مركبا منهما والا لكان
جزئياته بل اجزاء قوله وعارض الفاضل فقد علمت ان تغاير الجنسين
يستلزم احد الامرين اما تركيب العقل او التعدد وصفاتنا كما نقل الشارح
عليه قوله بل ونستغني ان الشيء موصوف بصفتين والامام حمل
كلام الشيخ على ظاهره وحكم بما يرى الى ان تغاير الجنسين مشعوما يستدعي
تركيب القوة المقيقية لا غير ثم اورد عليه نقوضا ثم ان الدليل المذكور
لو صح يلزم ان لا يسلب عن الواحد الشيء واحد فانه لو سلب عنه
شيئان كالشيء والمفهوم سلب الشيء عنه غير مفهوم سلب الحجر عنه
فان كان احد المفهومين مقوما يلزم التركيب وان كانا عارضين كانا
معلولين فيغيرهما احدهما غير علته متاخر وفيعود الكلام فيتسلسل او ينتهي الى
التركيب وان لا يتصف الواحد الا بصفة واحدة فان المفهوم من
الاتصاف بالجلوس مثلا غير المفهوم من الاتصاف بالقيام وان لا يقبل الا من
الشيئين واحدا فان قبوله احدهما غير قبول الاخر وهذه
النقوض منقوضة بالمفهوم المذكورين لورودها عليها لا على اصل
الدليل وذكر جوابا ثم ان ملي الاتصاف في القبول بتعدد الا
الحيثيات والاعتبارات فان السلب يتوقف على مسلوب ومسلوب
عنه فاسلب عن الشيء المقيس له مسلوب عنه بحسب مسلوب الحجر
وكذا الاتصاف الشيء لو تحقق غير اتصافه بالاخر وقبول الشيء
للمقبول غير قبوله الاخر وكان السلب عن الشيء والاتصاف وقبوله
بتعدد ذلك الشيء يتعدد بحسب تلك الحيثيات وتعدد الاشياء لكثيره
عن الاشياء الكثيرة ليس بمحال فجاز ان يتعدد السلب والاتصاف
والقبول بحسب تعدد الشيء لتعدد الحيثيات اما الصدور فلما لم
يتوقف الا على شيء واحد وهو ذات الفاعل لم يكن حيثيات

مستقلة

الجنسين

بذهابه

فعلينه
ليست لسان

متعددة فيتعدد به ما يوجب الا التركيب فلهذا استلزم تعدد الصدور
التركيب ولم يستلزم تعدد السلب والاتصاف والقبول التركيب قال انا
قلنا ان الصدور لا يتوقف الا على امر واحد فلانه لو توقف على امرين
يكون احدهما شرطا لاستيفاء العدد الواجب فيكون له صدور يتوقف
على امرين فيلزم التسلسل ولا معنى للكثرات الا هذا والاحد منها ثانية
لو عيد الكلام فيه ونقول ان الشيء المسلوب عنه او الموصوف
او القابل اذا كان له حيثيات فتلك الحيثيات اما ان يكون
اعتبارية فلم لا يجوز ان يكون تعدد الصدور ايضا بحسب اختلاف حيثيات
اعتبارية واما ان يكون عارضة فيعود الكلام لا بدّ الا ان يكون مقومة
فيلزم التركيب او عارضة فيلزم ان يكون علته احدا غير علته لذلك
ويلزم التسلسل فالمحذور ما اندفع اصلا ولئن تنزلنا عن هذا الكلام وكون
الصدور ايضا متعددا بحسب تعدد الحيثيات والفرع لا اعتبار ذلك لو
توقف على امرين يكون لاحدهما صدور وهلم جرا فانا نلزم التسلسل
لو كان لاحدهما صدور اخر بل هذا الصدور وبعض الصدور المتوقف
المتوقف فانا اذا فرضنا صدور شيء عن شيء فهذا الصدور يتوقف
على العلة والمعلول والصادر لكن هذا صدور هو نفس ذلك الصدور
فلا تسلسل اصلا وقوله الصدور ربما يطلق على معنيين متعلق به
ايضا لان هذا الاطلاق ليس في العرف واللغة اصطلاح القوم
بل الصدور الغير الاضافي غير معقول والعبارة التي يعبر بها
شيئان الصدور وحقيقة الصدور فالصدور وان كان اضافيا
الا ان حقيقة الصدور هي المقومة التي للعلة بسببها فانه على
ما اشرنا اليه فتأمل هذا واحتجوا على ذلك بانه لو لم يكن كذلك
لجاز ان يكون الحادث المنفصل من العلة التامة فاما ان لم يجز ذلك
يلزم القول بحوادث لا الى نهاية فان واجب الوجود على ذلك التقدير
لا يجوز ان يكون علة تامة لحادث ما والا لزم قدمه فصدور الحادث

نعم قلنا

آخر يتوقف على حادث آخر وهكذا فيجب ان لا يتقرر الوجود الا وقد تقدم
الحوادث لا الى اول فانه يكون هناك كلية حاضرة اى انا نقول كل الحوادث
موجودة ام لا يكون كلها وجميعها موجودا او لا والا بطل ما ستنتج الى اكثر
الغير الى ان هي وكونها انه لا يكون كل واحد منها موجود فيكون الكل موجودا
وعلى الحادث ما في الكتاب انه لو وجد الحوادث لا الى اول يكون
كل واحد موجودا فيكون الكل موجودا فيلزم ان يكون لما لا نهاية له كلية حاضرة
في الوجود وهو مح وعلى هذا يتوقف ولا يكون لها كلية حاضرة لا وجود لها
معا فانها في حكم الكل مستندة لا ملاقية اليه اصلا لانه ولكن يقتضي
قدم الفعل الكائن ليس على قدم فعل امتنع بوجوبه الاول من حيث
الفاعل ولغيره هذا الواجب لذاته واجب في جميع صفاته الاولية
وكل ما يحتاج اليه في التاثير حاصل لذاته وقد ثبت انه الفعل لا يتخلف
العلة التامة فيلزم قدم الفعل والتقييد بالاولية لخروج الصفات الاضافية
والكلام من حيث الفعل وكونه انه لا يجوز ان يكون فعله متعلقا ثم توجد
او العدم لحديد لا تنزه فيه من حيث الكل الفاعل من الكلام او في بعض
الاحوال من الكلام في بعض او حتى يلزم لا صدوره من الفاعل اوما
في بعض الاحوال من صدوره في بعض بل لو كان صدوره واجبا
في جميع الاحوال فيلزم اما قدم الفعل او عدمه بالمرة وهذا بالحقيقة
رد على من قال انه صدر في الوقت لانه كان يمتنع لوجوده او كان
كمالا يعينه وهم الوقتي الا واني فيه وتقييد العدم بصحيح الاقرار
عن عدم الحادث المسبوق بالمادة واما توقف لو اصطلاح قدم
على الواجب مقدمة وهي انه ليس حتى يتوقف الحادث على حادث
آخر او حشيا هدايه انها موجود لم معا ويتوقف وجودها على وجود
الاول او يحتاج اليه بل معناه انه يتوقف الاحتياج في العدم الا انه
معدوم لكن معناه ان الحادث المتسلسل لا يوجد الا بعد الحادث
الاول ثم ان المتكلمين لما اثبتوا اول الاوقات واول الحوادث

الفعل معدوما

او لا صدوره ممكن في جميع الاحوال صح خبر قال المصنف

اصلا

الاصح الحادث الاول هو الحادث الآخر لا يوجد

فلعلهم قصدوا من توقف الحادث على انقضاء ما لا نهاية له انه لو فرضنا مضى وقت
لا يوجد فيه شيء من الحوادث ثم ابتدئ الحوادث ويقضي ما لا نهاية
له منها ثم يوجد هذا الحادث فالشيخ استفسر وقال قولكم يلزم ان يكون
وجود هذا الحادث موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له حتى يصل النوبة
اليه وهو مح ان عنيتم به ان الحادث يوجد بعد حوادث غير متناهية
موجودة كل منها في وقت فلا نسلم انه مح بل هو عين صورة النزاع
وان عنيتم به ذلك المعنى وهو ان يكون وقت ما لا يوجد فيه حادث
اصلا ثم يوجد بعد ذلك الوقت حوادث لا نهاية لها ثم بعدها هذا
الحادث فلا نسلم الملازمة وانما يصدق لو كان فيما مضى وقت لا يكون فيه حوادث
المستدل على ان كل وقت فرض يكون بينه وبين الحادث الاخير الا
عدد متناه ففي جميع هذه الاوقات كذلك اذ ما فوق عندكم بين الجميع وكل
واحد واحد بيننا فيقول اي وقت فرضناه وقول الشارح وكان
وجود الحادث اليومي في ذلك الوقت متوقفا على انقضاء ما لا نهاية له
مشتمل على التناقض اذ فرض ذلك الوقت بحيث لا يوجد فيه شيء من
الحوادث فكيف يتوقف فيه وجود الحادث اليومي اللهم الا ان يراد
بذلك الوقت اليوم اي وجود الحادث اليومي في اليوم متوقف على انقضاء
ما لا نهاية له لكنه خلاف الظاهر والعبارة المنقولة عنها اي ان عنيتم
به انكم لو كان قبل كل حادث حادث الى غير النهاية يكون وجود
هذا الحادث موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له ان وجود هذا الحادث
يتوقف على انقضاء ما لا نهاية له في اوقات متناهية حتى يكون من الاوقات
ما لا يوجد فيه حادث فلا نسلم الملازمة وان اردتم توقف الحادث على انقضاء
ما لا نهاية له في اوقات غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان التالي
ثم مراده من الشارح في القدم والحدوث سهل جواب الامام وهو
ان مسئلة الوحدة حقيقة عن مسئلة القدم والحدوث لا تعلق بينهما
فانه قدم الممكنات لا يستلزم وحدة مبدا فالدليل لو تم وكذا عدم وقوفها

بل هو عين الشق الثاني من استفساره صح

سوال صح

فلا اثر للتقدم والحدوث في مسئلة الوحدة فتعليقها بمسئلة الوحدة
في قوله بعد ان تخيل لوجب الوجوب لهما قال عن التخييل اجاب بان
المراد التنقيب في مسئلة التوحيد لتحقيق ابطال مسئلة القدم وقد استشار
الامام الى هذا الجواب وما عليه الحجة من الجواب

النمط السادس

لما تم هذا النمط مشتملا على الغايات ومبادئها واثر ترتيب فالانسب
ما ذكره الشارح فان الشيخ في هذا النمط في اول غايات افعال المبادي العالية
ثم اثبت غايات الحركات الافلاك وهي تشبهها بالعقول وكل ذلك
كلام في الغايات ثم اثبت مبادي الغايات وهي العقول ولما كان بيان
الغايات مقتضيا لاثبات العقول بعدها ثم اخذ في الدلائل الاخر
على وجود ما تم [illegible] في ترتيب الموجودات فقد ترتب البحث في النمط
على العقول [illegible] ما ذكره الشارح وقول الامام اول المقصد في
هذا النمط ان كل فاعل بالقصد والارادة فهو مستكمل بفعله مستطور
فيه ان المقصد ليس هذه المسئلة لما بين في النمط السابق من ان ما بعد
انه تعالى [illegible] في الفعول بارادته فلو كان كل فاعل بالقصد والارادة
مستكملا بفعله لزم ان يكون تعالى مستكملا بفعله وانه محال المقصد ان كل فاعل
لغاية مستكمل بفعله واللازم منه هو ان لا يكون الباري تعالى فاعلا لغاية
لا انه لا يكون فاعلا بالقصد والارادة حتى يكون موجبا فيبطل الوجه
الاول واما توجيه الوجه الثاني فهو انهم لما استدلوا على القدم بان الفاعل
اذا استجمع جميع جهات الفاعلية وجب ان يكون فاعلا في الازل كان
عذر القائلين بالحدوث [illegible] انه فاعل بالقصد والارادة فيجوز ان يتعلق ارادته
بخلق العالم في وقت دون وقت وبابطال ذلك يندفع هذا العذر وفيه نظر لانه
يجوز ان [illegible] ارادة متجددة واما الارادة الازلية [illegible]
به كلام آخر [illegible] وهذا الكلام [illegible] لو كان [illegible]
قال لو كان [illegible]
[illegible]

لان هذا الكلام اشارة الى قول الشيخ فيه احتاج الى شيء آخر فهو فقير و
موضوع ليس نقيض محمول الاول لو كان نقيضه وهو قوله غير متعلق بشيء خارج
عنه وان تقاربا في المعنى ومحموله ليس نقيض موضوع الاول وهو الغني
وان كان في قوته وكلام الشارح ان الغنى المعتبر [illegible]
النفس لانه لو افتقر في شيء منها لم يكن فقيرا فلا يكون غنيا وقد وقع
كذلك [illegible] قال الامام [illegible] الغني [illegible] الذي لا يفتقر في احد الامور الثلاثة
كان الفقير مقابلا وهو المفتقر في احدها فيرجع كلامنا اذ لو افتقر في
احدها لا فتقر في احدها ولا فائدة فيه واجاب الشارح بطلب نقيض الاول
انا لا نسلم ان معنى الفقير هو المفتقر في احدها بل الفقير اعم منه لتحقق الفقير في
الاخر في ذات المحض [illegible] وحمل الاعم على الاخص مفيد ولكن
[illegible] ان معنى الفقير ذلك لكن لا نسلم ان حمله على المفتقر في احدها خارج
عن قانون الخطابة فان الحد يحمل على المحدود ويكون ذلك مقدمة خطابية
يذكر تقريبا للمعنى المحدود الى فهم الجمهور [illegible] عن هذا التوجيه ان تقديم النوع
هذا النوع على النوع الاول ليس على الترتيب الطبيعي على ان فيهما نظرا اما
في الاول فلان الفقير جعله الشيخ مقابلا للغني فلا يكون [illegible] اعم من مقابله
والا لجاز ان يصدق على الغني فلا يلزم الخلف واما في الثاني فلان الامام
ما قال انه خارج عن قانون الخطابة بل انه جار على قانون الخطابة فقد
كرر المعنى الواحد في الخطابة والمحاورة ايضاحا وتقريبا [illegible]
[illegible] الخطابة فيه [illegible] لعله وقع من اقوال
الشيخ الطريق الثالث ان الامام صدر هذا الفصل بانه في تفسير الغني
وهو الذي لا يفتقر الى الغير في ذاته ولا في شيء من صفاته الحقيقية ولا
شك انه في قوة قضية قائلة بان المحدود هو الحد وهو في قوة قضية
قائلة بان مقابل الحد مقابل المحدود فلو لم يكن في هذه القضية فائدة
لم يكن في تعريف الغني ايضا فائدة ونقول ايضا [illegible] ان الفقير
هو المفتقر الى الغير في شيء من الثلاثة وانه لا فائدة في حمل هذا الفقير

في المال

على المعقول في شيء منها لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون في محل التعقيد
عليه فايدة فان لنا مع ربما لم يفهم القصير بكنه معناه بل يخرج
… عليه بعيده ويقرب معناه المراد فيه   اعلم ان الشيء الذي انما
يحسن المقصود من هذا الفصل ان الفاعل لغرض مستكمل به وذلك
لان من يفعل لغرض يكون ذلك الفعل احسن به واولى فيكون ذلك
الفعل لاشتماله على ذلك الغرض احسن واولى من الترك واذا
لم يفعل لم يحصل ما هو الاحسن به ولا ما هو الاحسن من غيره فهو مسلوب
كمال فان قيل انما يلزم ذلك لو كان ذلك الغرض عايدا الى نفسه اما اذا
كان عايدا الى غيره فلا احتياج به اذ اصل الفعل لغرض عايد الى
غيره لم يفعل الا اذا كان ذلك الفعل النافع للغير احسن واولى
به من الترك والا لم يكن غرضا له فيعود الاستلزام فان قيل لفعل لغرض
عايد الى نفسه والى غيره بل لان الفعل حسن في نفسه ويجب ان الفعل
الحسن في نفسه لا يكون لا لاجل انه حسن في نفسه الا انه احسن من الترك
بالنسبة اليه وانه يمدح عليه هذا حاصل الفصول السابقة   فما انتج لي
من ان الامور الغائية المبدا الغائي اما بذاته وهو الباري تعالى واما اصلا
لغيره وهو سبب من المبادي العالية ولا يجب ان الفاعل لغرض مستكمل
بغيره فالمبدا الحق لا يفعل لغرض في السافل والا لكان مستكملا بالسافل
وهو محال واما المبدا الحق فذاته غاية لفعله اصلا بل هو غاية لجميع الغايات
كما انه مبدا لجميع الاشياء لان الشيء الصادر عنه اما ان يكون قصده لغيره
او يكون قصده لذاته والاول باطل والا لزم ان يستكمل بالغير فتعين
ان يكون قصده لذاته فيكون هو غاية الشيء ولا معنى للغاية الا هذا
والمقصود كما لا فعلا بذاته … الفاعلية لم يكن فاعلية الا في ذاته
والعلة الغائية هي التي بها فاعلية الفاعل وهو اذ قد يكفي في الفاعلية منه
يكون غاية بالعرض فكان … الاشياء كذلك لا يكون الاشياء
واما المبدا العالي فهو وان لم يكن غاية في السافل الا انه المبدا

الاول

الاول لما كان غاية لوجوده فهو لا محالة يكون غاية لفعله فهو مطلوب
الغاية بالنظر الى ما تحته لا بالنظر الى ما فوقه واما المبدا الحق فهو مطلوب
الغاية مطلق والى جميع الكل … الغاية عن فعل الحق
الاول مطلق وانما قال فهو كثير لا قليل لانه ليس … ما ليس له
الحكم العام فيخرج بل هو لازم من لوازم القاعدة المذكورة وفرع   تتجه
من فروعها ولهذا قال في … هذا الفصل في التذنيب
وعلل ذلك بقوله كل شيء منه اي علل كون كل شيء له … كل شيء
منه لا … انه الفاعل والغاية معا فكان الفاعل نفس الغاية
وهو فاعل لكل شيء فهو غاية لكل شيء … انه ثبت ان الفاعل نفس
الغاية لو ثبت ان الفاعل لغرض مستكمل به كما ذكرنا فيصح ان يكون
الفصل معنونا بالتذنيب فان لما كان الفاعل نفس الغاية فتعليل
كونه غاية بكونه فاعلا تعليل الشيء بنفسه لانا نقول الاتحاد في الوجود
والتعليل بحسب التغاير في العقل فلا فساد   نقطه ينبغي …
مادية تارة الحسن العقلي اقول الاجل انه ثبت لو كان نقطه … هو
بحسن العقل والاذن الشرعي وهو ممنوع غاية ما في الباب انه يستعمل   ينبغي
عنده لفظة الحسن العقلي والاذن الشرعي لكن لا يراد به الحسن   المأذون
العقلي والاذن الشرعي بل … وهو كونه مطلوبا مؤثرا فاذا   بالحسن العقلي حاشية
قيل العلم ما ينبغي لم يرد به ان العلم حسن عقلا بل المراد انه مطلوب الحصول
مؤثر وان كان حسنا عقلا وكذلك قول النكاح ما ينبغي لا يراد به انه
مأذون شرعا وان كان مأذونا شرعا ثم ان قوله ان الحكم لا يقول … الحسن   تسلم
مقول على معان كون الشيء صفة كمال وملايمة للطبع ومتعلقا للمدح والثواب
… بهذه المعاني كلها اما الاولين فظاهر واما المعنى الثالث فلان افعال الله
عندهم متعلقة للمدح ورذايلها متعلقة للذم والشارع يمدح …
… والحسن في هذه الفصول العقليين كان … هذا المنع …   عقل
على ما يستجيع به … مما ذكره من العينين وهو ظاهر

الصحيح

وكذلك القول في الدواء الصحيح هذا جواب سؤال آخر وهو ان يقال الدواء الصحيح
للبدن والذي يمرض يفيد صحة البدن او ازالة المرض وما شك ان صحة البدن
وازالة المرض مما يتشوق اليه فهو اذن ما يتشوق اليه عوض فيلزم ان يكون الدواء جوادا
فاجاب بان الدواء لا يفيد بالذات الا كيفية في البدن ملائمة او مضادة
للمرض ثم انما توجب الصحة وازالة المرض فهو لا يفيد بالذات الصحة وازالة المرض
وهكذا احوال سائر الفاعلات الطبيعية فان كل فاعل طبيعي يفعل شيئا وذلك الفعل
كمال له بالذات واما الكمال لغيره فهو بالعرض وفيه نظر لانا نقول يجب ان الافادة
الدواء ما لم يشعر بالصحة وازالة المرض لم يفد وليس الا انه يفيد بالذات
كيفية ملائمة لطبيعته او مضادة للمرض وهي امر موثر مرغوب فيه
ان يكون جوادا بالنسبة الى تلك الكيفية التي اثرها في البدن وتوضيحه ان الدواء الحار اذا
اورد على البدن البارد المزاج احدث فيه كيفية الحرارة وهي شيء لذلك
البدن لا محالة وكذلك المفرح اذا ورد على القلب الضعيف فتفيد ذات القوة
له فهي ما ينبغي للقلب الضعيف على ان المراد ما ذكر من كان بلا واسطة يلزم
ان لا يكون المبدأ الاول مفيضا للمعلول معلول جوادا بل لا يكون جوادا
الا بالعقل الاول واحد فقط لان غيره انما هو منه بواسطة وان كان المراد
انه يفيده بالحقيقة لا بالعرض سواء كان بلا واسطة او بواسطة فافعال الاعضاء
يمكن ان يوجب الموت بالحقيقة لانه يوجب انطفاء الحرارة الغريزية بتحليل
الرطوبات والتعلق الحرارة الغريزية يوجب الموت والجواب بعد جميع النقوض
بان القصد معتبر في معنى الجواد والشيخ اعتبره في تعريف الجواد الذي حيث قال
ولا طلب قصد للشيء يعود اليه لم ينف القصد مطلقا بل مقيدا بالعوض فلا
يجب النقوض على اثباته مطلقا ولولا القصد في الافاضات لا ينبغي لم يكن له
فائدة اصلا وهو مناف لما سبق ومن هنا انه لم يعتبر القصد [illegible] دفعا
الكل من جهة الشيخ بل يعتبره من جميع النقوض فان [illegible] كل
فاعل يفعل بطبعه من غير ارادة فهو مستكمل بما يفعل بغير ارادة كما يستفيده
وذلك لان الفعل اما لطلب الكمال او لدفع النقص وكلاهما لطلب

٢٦٢

سدفع اوبارادته

الكمال

الكمال فهو مستكمل بفعله والبحث في الفصل المتقدم بان الشيء اذا حسن به
ان يكون عنه غيره فلو لم يكن منه لم يحصل له ما هو الاحسن به فهو في حد ذاته
مسلوب كمال وان كان لنوع نقص فهو مستفيض بفعله لانه يستفيد فيه
هو التخلص عن النقص والبحث بعينه في هذا الفصل انما الذي يفعل شيئا
لو لم يفعله يقبح به او لم يحسن منه فهو متخلص عن الذم اي مستفيض علي بشره به
وهذا البحث يشير الى الفرق بين الكلامين واعلم ان هذا اشارة الى الكلام الى النقل
بالارادة مستكمل وقد ذكر قبل هذا في موضع آخر منها حيث نقل النقل
قال اذا لا يجوز صدور ما عنه بقصده وارادته وقال بعد ذلك ليس المقصود
في هذه الفصول ان كل فاعل بالارادة مستكمل بل هو مقدمة في اثبات
المطلوب البين ان تتبع ذلك ما في ما سبق منه ان المراد فاعل بالاختيار
ولعل المراد هنا انه ليس في علاما بالارادة لغرض وهو لا يوجب ان يكون
فاعلا بالارادة لا لغرض [illegible] انما يبين انهما مشتركان في الموضوع فالقضية
المذكورة في الفصل الثاني قوله فهو مسلوب كمال والضمير فيها راجع الى
الذي يفعل شيئا لو لم يفعله لم يكن عنه ما هو احسن له والموضوع
في القضية المذكورة في هذا الفصل هو الذي يفعل شيئا لو لم يفعله
لقبح به او لم يحسن منه فهو غيره في موضوع القضية الا وما تركه لحسن في
موضوع القضية الثانية احد الامرين اما قبح التركه او عدم حسن الترك
فلا اشتراك بين القضيتين في مفهوم الموضوع بل التلازم بين الموضوعين
فان ترك الحسن لا يجب ان يكون قبيحا وما الحسن تركه لا يلزم ان يكون فعله
حسنا ثم الجائز ان لا يحسن الترك ولا الفعل واما محمول القضيتين فلا
خفاء في تغايرهما لكن تفسير التخلص بالمستفيض تفسير للخاص بالعام لانه
المتخلص عن الذم مستفيض ليس كل مستفيض متخلص عن الذم لجواز
ان يستفيد في مقابله غرض كان [illegible] الصفات كمالا له
يفعل فيه ان المبدأ الاول لا يفعل لغرض [illegible]
يفعل لغرض فان [illegible] الوجود على الترتيب

مستعيض بقوله هو

العناية

ان يكون هو

المستعيض مختصا

مستغيض

والنظام اللائق بما ليس بحسب طبيعته لا جزاف واتفاق فصدوره منه
المبادي على ذلك الوجه اي وجه يقصوره حسب بما يليق بغاية الباري جل جلاله العالية صح
وهي تمثل ذلك النظام اللائق في العلم السابق فان الباري تعالى جاعل
الوجودات متواقفا المرتبة ضرورة جاعل لكل موجود موجود في وقتها
الموجودات في بعضه عشرة او قاتما كا هي جائزة له ولعل الفرق بين هذا
النحو والفتح اعتبار الوجه الاصلح فيه دونه والنقص في الوصف كالكمال
المطلق في الغايات اراد ان يبين غايات افعال الموجودات ولما كان الموجود
اما واجبا او ممكنا والممكنات اما جواهر مجردة عن المادة او غيرها والجواهر
المجردة عن المادة اما متعلقة بالاجسام تعلق التدبير وهي النفوس او غير
متعلقة بها وهي العقول بدا ببيان غايات افعال المبدا الاول للمبادي العالية
اعني العقول فبين اولا ان الواجب لا غاية لفعله ثم ذكر وصف الغني ثم
برهن على الدعوى ثم اكده بتصغير الاخرين ثم جعل الحكم عاما للمبادي العالية
ولما فرغ عن العقول شرع في غاية افعال النفوس وهي اما سماوية او لما
ارضية هذا هو ترتيب البحث في غايات هذا النمط ما معنى انه يلزم ان لو فعل بالارادة صح
لا يكون غنيا ولا ملكا ولا جوادا ام عنيتم به انه متى فعل ما وجب عليه لم يستحق
الذم ومتى لم يفعل كان يستحق الذم فلم قلتم ان ذلك محال وهل هذا الا الالزام
الذي عليه وهل لا يجوز ان يستفيد الله تعالى الاولوية لنفسه او دفع
المذمة بفعله فان النزاع ما وقع الا فيه وان عنيتم به معنى اخر فلا بد من
من بيانه هذا هو عبارة الامام واقول لا شك ان المصنف اراد ان يكون
بسبب افعال المعقولة ... مفهومات الغني والملك والجواد وجعل صح بين الاجمال و
[illegible] فلا مجال [illegible] فيه [illegible]
لا يحتمل ذلك المعنى وهو انه من فعل لم يستحق الذم ولو لم يفعل استحقه [illegible]
[illegible] المعنى لا يحتمل [illegible] فهو صحيح في الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible]

فتقرير الدليل ان يقال لو كان فاعلا بالقصد والارادة لكان ذلك الفعل
اولى به من الترك فانه لو تساوى الفعل والترك بالنسبة اليه استحال منه
ترجيح الفعل على الترك فلو كان الفعل اولى من الترك فهو يطلب تلك الاولوية ذلك
وتحصيلها بذلك الفعل ولو كان كذلك لكان مستكملا بفعله فيلزم ان ولو كان مستكملا بفعله صح
لا يكون غنيا ولا ملكا ولا جوادا لانها مقولات ما ادعيه ولا مقدم منها غير
ذلك الا بل المغايرة بينها بين ظاهرة لا يخفى على ان قوله في الجواب
ما معنى قول الشارح لو فعل بالارادة لم يكن غنيا بدل ان المقدم هو كونه عالم صح
فاعلا بالارادة فكيف يكون عين قوله متى فعل ما وجب لم يستحق الذم ولعل
المراد انه لو عني بقوله يلزم انه لا يكون غنيا انه مستكمل بفعله فهو الزم الشر
على نفسه اذ الكلام في انه لو كان مستكملا بفعله لكان مستكملا بفعله الا انه وقع
للاستكمال صورة الوجوب [illegible] الاستكمال [illegible] ولهذا قال
الشارح معناه لو فعل [illegible] لم يكن كاملا بذاته . قد
بين في النمط الثالث اعلم انا نحرر هذه المسئلة من الابتداء [illegible] الكلام
فيها الا انه بتكرار بعض ما سلف فان تكرار الدرس مما يحرك ولا يبالي صح
نشاط النفس فنقول قد تبين ان الحركة الدورية السماوية ارادية لان
حركة الجسم البسيط اما قسرية او طبيعية او ارادية اذ مبداها اما
خارج المتحرك فهي قسرية او داخل اما مع شعور وارادة فيكون
ارادية او لا فيكون طبيعية ولا يجوز ان يكون حركة الفلك طبيعية وقسرية
فتعين ان يكون ارادية اما انها ليست طبيعية فلان كل جزء [illegible] قد
يتحرك بالحركة المستديرة [illegible] اليه فلو كانت طبيعية يلزم
ان يطلب بالطبع حركة واحدة [illegible] بالطبع ويكون طالبا لحركة
وضعا ما بالطبع في موضع [illegible] بالطبع [illegible] ان
يكون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع والمتروك بالطبع مطلوبا بالطبع
واما انها ليست قسرية فلان القسر على خلاف الطبع فلما لم يتصور الحركة
الطبيعية لم يتصور الحركة القسرية وقد تقرر ان الجسم اذا لم يكن فيه مبدا

ميل طبيعي الى الحركة القسرية وههنا سؤال ثالث اما اولا ان ما ذكره في
الحركة الطبيعية يقتضي ان لا يكون حركة الفلك ارادية لان ترك كل وضع
لما كان عين التوجه الى ذلك الوضع فلو كانت الحركة ارادية كان ذلك الوضع
مرادا وغير مراد في حالة واحدة وانه محال وجبيبته كما انه يلزم اشتراك الوضع
مرادا وغير مراد في حيثية فانه مبدا الحركة اذ الكلام في شعور بها ان يقتضي
انه اقتضى كذلك اذا كان عديم الشعور اذ لا يتصور اختلاف الحيثيات
وانحلاله في انا نقول ان ترك ما وضع هو التوجه الى ذلك الحد او التوجه
بل ترك حصوله في حد او وضع وتوجه الى مثل ذلك الحصول في ذلك الحد او مثل
ذلك الوضع بحسب نوع الشخص وذلك الحصول وذلك الوضع بحركة واستماع
اعادة المعدوم فانا وان سلمنا ان طلب وضع معين بالطبع وتركه بالطبع محال
بخلاف الارادة على ما تقرر فانه سبق ان الحركة لا بد من ترك وضع عين التوجه
الى ذلك الوضع لكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع
وانما يكون كذلك لو كان المطلوب هو الوضع وهو ممنوع لجواز ان يكون المطلوب
الحركة او شيئا آخر وجوابه ان الحركة ليست مطلوبة بذاتها بل لغيرها فالحركة تنتهي
الى الغير والمطلوب بالحركة اما الكم او الكيف او الاين او الوضع والكل الا الاخير
بمعنى فتعين ان يكون المطلوب الوضع الرابع انا لا نسلم انه لا يجوز الا على
الطبع وانما يكون على خلاف الارادة حيث يريد السكون في الوضع وتقسر
على الحركة عنه وليس بسبب خلافه انه يلزم من امتناع الحركة بالطبع امتناع القسر
لجواز ان يقتضي الجسم السكون بالطبع والحركة بالقسر والمقتضي ذلك
النظر في ان مبدا الحركة الفلكية طبيعي وانه قد يقال ان الحركة المستديرة ارادية
مرادة اما ان يكون جزئيا او كليا والاول محال لانه لا يمكن حصول
او لا فان كان يمكن الحصول فاذا انقطع حركته والا يستحيل طلبه وتحريك
المنشي ان الباعث لحركة الفلك هو النفس المنطبعة فيه فيلزم هذا ان يكون
مراده كليا اذ المراد لا بد ان يكون متحركا والمدرك الكلي يمتنع ان يرتسم
في القوى الجسمانية ويلزم ان يكون ذلك الدليل بالحركة ارادة تبسم

انه ان يحصل المراد الجزئي بحيث الفلك واذا حصل ذلك لو لم يستعد لو بسط نيل ذلك
المراد فلا ينتهي وصيته الى آخر وهلم جرا الى غير النهاية حتى كلما حصل وضع
جزئي بطلبه يستعد لوضع آخر جزئي بطلبه فلهذا يتحرك دائما وانما
لا نم انه اذا كان ذلك الجزئي ممتنع الوقوع يستحيل طلبه ولم لا يجوز ان كان
يتخيل او يظن انه يحصل فان ذلك من القوى الجسمانية ليس يمتنع ممكن
ومع ذلك لم يتم منقوض بالمراد الكلي فانه اما ان يكون ممكن الوقوع او لا
الى آخر ما ذكره ثم اذا اثبت ان المراد كلي فمبدا الارادة الكلية لا
الا بالعقل مجردة مفارقة لكن الحركات الجزئية والاوضاع الجزئية لا يحصل
من الارادة الكلية لان نسبة المراد الكلي الى جميع الافراد على السوية
فلا يتخصص بعضها بالوقوع فلا يحصل بعض تلك الافراد الا بارادة جزئية
تنبعث من تلك الارادة الكلية والمراد الجزئي لا بد ان يكون مدركا فلا
ينتقش في الذات المجردة بل في قوة جسمانية فلا بد ان يكون في الفلك
قوة جسمانية ليرتسم فيها المرادات الجزئية والاوضاع الجزئية ولكن جرم
الفلك لانه بسيط لا يتخصص جزء منه بتلك القوة دون البعض
بل هي سارية في جميع الفلك فتلك القوة المنطبعة كالخيال فينا
الا انه غير مستحيل فينا وهي سارية في جميع الجرم والذات المجردة كالنفس
الناطقة ثم لما ثبت ان مباشر تحريك الفلك ذات مجردة بالذات
المجردة ان كان جميع كمالاتها موجودة بالفعل فهي العقل والا فهي النفس
فلا يجوز ان لا يكون مباشر التحريك هو العقل او النفس لا جائز ان
يكون هو العقل لوجوه منها الوجه الاول ان محرك السماء مستكمل
بالحركة والعقل لا يكون مستكملا بغيره ولا بالحركة فقط بل جميع كمالاته
حاصل فيه بالفعل الوجه الثاني ان محرك السماء له ارادة كلية وارادة
جزئية والعقل ليس له الا الارادة الكلية لا الارادة الجزئية اما انه
ليس له الا الارادة الكلية فلان المراد الكلي ليس له تجدد وتغير
بل اما ان يكون موجودا او معدوما ولا يكون ان يلزم العقل مرادة
موجودا وهو الكلية ولا ان يكون مفقودا وهو محصل لكن لا تتمة

واما انه ليس له ارادة جزئية فلان المرادات الجزئية لا تنطبع الا في الجسمانيات والعقل منزه عن النواحي الجسمانية هذا هو التوضيح المنطبق على المتن وعلى الشرح ايضا فمن قوله اي ان المراد الكلي الى قوله بل يكون كما لا تقاص ضرورة حقيقية اشارة الى ان العقل ليس له مراد كلي وقوله ليست جزئية متغيرة ولا ظلية اشارة الى نفي الارادة الجزئية عنه وقوله والمحرك السماوي بخلاف ذلك اشارة الى صغرى القياس ولا اثبات الارادة الجزئية لكن تقديره النسب ولو جعل كبرى القياس كما شانه ان العقل ليس محرك السماء والمطلوب عليها دل في هذا الدليل زائد فان قوله المراد الكلي ليس لا يتجدد ويتصرم لا فائدة فيه بل يكفي ان يقول المراد الكلي اما ان يكون موجودا او معدوما فلا تتحقق الثبوت للعقل وكذلك قوله فانه مريد لامور جزئية يتجدد ويتصرم على التفصيل لان اثبات الارادة الجزئية كاف واما تجدد الارادة وتقررها فمنه لا غنى عنه في هذا الاستدلال اللهم الا ان يقال ان ذلك ايضا دليل آخر وهو ان محرك السماء له ارادات يتجدد ويتصرم بتصور الحركات والاوضاع المتجددة المتقررة عنده لتوقفها على ارادات كذلك والعقل ليس له ارادات يتجدد ويتصرم لانه موجود دائم ثابت الاحوال ولما كان هذا الاستدلال بثبوت الارادة مطلقا او سلبها جميعا في وجه واحد كان ما فيه وهو الارادة واحد بقي ههنا اشكال لان اخذ هذا من الدليل المذكور على نفي المراد الكلي عن العقل بانه لو كان للعقل مراد جزئي لكان اما موجودا ابطلية او مفقودا الحصول لم كذلك الا انه تحقق نفي الارادة الجزئية يستدعي آخر وهو انه ما لا يكون الجسمانية والعقل منزه عنها لكان ينبغي الارادة الكلية بطريق والارادة الجزئية بطريق ولا يصح فيه ولا انه لا يمكن للعقل ارادة كلية ولا ارادة جزئية فلا يكون له ارادة اصلا فقول الفقير انه ليس له مراد يستحصل بالحركة والدال انما وقعت عليه والاظهر

عكسها

جزئية هو

الجزئية ونفيها كما كان ذلك استدلالا بثبوت الارادة هو

ان يكون للعقل مرادا موجودا دائما اما كلي او جزئي الوجه الثاني ان المباشر لتحريك السماء لا بد ان يكون متعلقا به تعلق التدبير والتصرف ومرتبطا به ارتباطا نفسانيا لا بد ان يستفيد الكمالات بتوسط جسم الفلك والجوهر العقلي لا يمكن كذلك فلا جرم كان غيره وقوله فان مبدا الارادة الكلية ليس نفس السماء معناه فلما كان العقل كما علمنا مجردا لم يرتبط بالجسم ارتباط النفس فلو كان مبدا الارادة الكلية ليس نفس السماء معناه لما كان العقل كما علمنا مباينا للجسم لم يرتبط بالجسم ارتباطا نفسانيا فلو كان مبدا الارادة الكلية هو العقل لم يكن نفس السماء اي لم يرتبط ارتباط النفس بالجسم وقد علمت انه كذلك هف لانه لم يرد ان تصحح اعلم ان شامذة ارسطو نقلوا عن ارسطو ان المباشر لتحريك الفلك هو النفس المنطبعة ولها ارادات جزئية فلما استدل الشيخ على وجه مبدا الارادة الكلية لم يستحسن ان يصرح بخلاف اقوال تلامذة ارسطو فلهذا قال لانه كان ولا يمكن ان يقال الباعث لتحريك السماء لدواع شهوية كما بين في التفسير المتقدم لم لا يكون نفوسها تحركها ارادة لانه يعين الغاية في تحريكها معقول لما كانت حركة الفلك ارادية فالمراد بها اما محسوس او معقول او غير مدرك بعين فان كان محسوسا فانه يطلب للدفع وجذب الملائم هو الشهوة ودفع المنافر هو الغضب وهما في المحال لان على الفلك ما دام لان الشهوة والغضب لا يكون الا في جسم متغير من حال غير ملائمة الى حال ملائمة والفلك بسيط ثابت الاحوال واما ثانيا فلان حركة الفلك غير متناهية والشهوة والغضب الى غير النهاية لا يتصور واما المراد المعقول فهو معشوق لان دوام الحركة الارادية يدل على دوام المحبة ودوام المحبة هو العشق في الحقيقة لا بد ان يكون ذاته او نيل شبه ذاته او صفاته لان العشق الطالب اذا المطلب لا ذات المعشوق ولا صفته لا يكون معشوقا ولا شبه ذاته ولا

النفس

للمجرد او البسيط هو

ولا شبه صفته فهو التعلق لا اصلا بالمعشوق فافرض معشوق لا يكون معشوق فقد ظهر انحصار الاقسام في الثلثة اعني ذات المعشوق او صفته او شبه ذاته او شبه صفته والقسمان الاولان باطلان لان المط اما ان يحصل في حين او لا يحصل ابدا وايا كان يلزم احد الامرين اما طلب المحال او توقف الفلك وهو محال فتعين ان يكون تحرك لنيل شبه المعشوق فلا بد لنا ان يكون للفلك معشوق موجود وهو المطلوب التشبه فالمط اما ان يكون نيل الشبه المستقر اي شبها واحدا باقيا دايما فيلزم احد الامرين او يكون نيل الشبه الغير المستقر اي شبها بعد شبه بحيث ينقضي شبه ويحصل شبه آخر فلا يخلو اما ان يحفظ النوع بتعاقب الافراد او لا يحفظ والثاني باطل والا لزم توقف الفلك فاذن المط شبه محفوظ النوع بتعاقب افراد غير متناهية فهذه المشابهات الغير المتناهية مع المعشوق اما من حيث يراد انه من القوة الى صفات كمال او من حيث انه بالقوة اي في صفات النقصان والثاني محال فيكون المط حصول المشابهات الغير المتناهية مع المعشوق في صفات كمال غير متناهية فيكون للفلك معشوق موصوف بصفات كمال غير متناهية وهو العقل فان قلت لا حاجة الى التقسيم المذكور الى المحسوس والمعقول بل يكفي ان يقال لما كان حركة الفلك ارادية كما ذكره لا بد ان يكون مشوقا مع امكان ان يكون حركته لنيل ذاته او صفته او شبهه الى آخر الدليل فيقول المط اثبات العقل وهو متوقف على ان المراد ليس بمحسوس فلا بد من ذلك التقسيم ونرجع الى ما هو بصدد شرح المتن فنقول فهو اذن شبه حركة كما نقلنا الصادرة عن عقلنا العملي من القوة الى الفعل فقد صح ان النفس قوة نظرية وهي التي بها يفعل بالادراك وانطباع المعقولات وقوة عملية وهي التي بها تحرك الآلات الى مقصود او لا يشينا ثم يحرك الالات التحصيل وكذا الشيء يكون الفلك يتصور ا

وفرحه

امر ايحرك لاجل تحصيله واما قوله وذلك المعشوق يكون امرا غير محصل الذات فهو بيان لحصر المراد المعقول في الاقسام الثلثة وذلك ان المعشوق اما ان يكون موجودا او لا فان لم يكن موجودا فاما ان لم يوجد بالحركة فلم يكن غرضا لها او يوجد بالحركة وما يوجد بالحركة اما الوضع او الكم او الكيف او الاين او توابعها واياما كان فالمط نيل ذات المعشوق وان كان موجودا لم يكن تحركه لنيل ذاته بل اما لنيل حال من احواله او لغيره فان كان لنيل حال فالمط حصول صفة المعشوق ولا شك ان قيام صفة الشيء بغيره محال فالمراد حصول حال للفلك بالقياس الى المعشوق كما هو مشابهة وموازاة والى هذا يقول فالحركة لا يتوجه نحو حصول حال بالحركة وان كانت الحركة لغير ذلك فالمطلوب ذلك الغير الذي هو شبه ذاته او صفته والا فلا مدخل للمعشوق في الغرض من الحركة واعلم ان هذا القدر يكفي في بيان الحصر والمقدمات الباقية مستدركة قطعا ولعله حمل على زيادة تحقيق وتوضيح واما قوله والجسم ليس من كمالات المحرك التي لا يمكن ما حصل فيه فمعناه ان المعشوق لو كان ما ينال بالحركة الدورية ذاته او حاله هو الوضع او ما يتبعه وكل ذلك كمال للجسم المتحرك فحاصل ان المعشوق لا يجوز ان يكون من كمالات الجسم المتحرك والا لزم احد الامرين المحذورين بل المعشوق في نفسه شيء موجود الذات لا ينال بالحركة وهو مطلب التشبه واشار بانه لو حذفت هذه المقدمة لتم الدلالة دون ما علم ان المتن قال فيها واما قوله فلا ينال بكماله الا على تعاقب المنقطع بالبقاء فحصول الشبه لما كان غير مستقر بحسب الشخص الا انه مستقر مستمر بحسب النوع وخرج منه تقسيم الشبه الغير المستقر الى انحفاظ النوع وعدمه وفي قوله فلا ينال بكماله اشارة الى ان المط ليس شبها واحدة ولا عدة متشابهات بل جميع التشبهات بوجوه غير متناهية يمكن جميع التشبهات الغير المتناهية لا لتحصيل الشبه

وتشبيهه بحركته

الجسم ذاته او حاله يكون من كمالات الجسم المتحرك لان ما ينال بالحركة

شبهها

محفوظ النوع بتعاقب افراد غير متناهية في اوقات غير متناهية وهو كما
جواب سؤال وهو ان ما لقى الغرض من الحركة لو كان فيه شيئا غير مستقر فالمراد
الشخص لبشر او نوعه اما ما كان تحصيل شبه واحد حتى يلزم وقوف الفلك
اجاب بان المراد بالتشبه كما الى التشبه لوجوه غير متناهية ولا يتأتى
الا على تعاقب مستمر محل الكلام انه اذا قيل المراد هو التشبه بالمعشوق
فالمراد بكون المطالب متناهية واحدة او متعاقبات متناهية او متناهيات
غير متناهية والاول لا يكفي بالكلية والثاني ينافي الغير المتناهية اما حيث تحصيل دفعة
او على التعاقب والتجدد والاول باطل فيتعين ان يكون المط هو المتناهيات
الغير المتناهية بحيث لا يحصل الا على التدريج في اوقات غير متناهية واما
قوله فيكون المعشوق تشبها بالامور التي بالفعل من حيث بما هي القوة فيه
يحرك التشبه المحفوظ النوع الا فتستكمل والتفضل وقوله اعني غير الخير
اي محرك لها في حال ستجمعه الكمال ويتم العقل تفيض عنه نتيجة
خير الماعالم الكون والفساد يكمل بها استعداد المواد الناقصة وذلك الا انه
ليست الغرض في السافل بل من حيث انما يشبه بالعالي وقوله وسيداء
ذلك في احوال الوضع اي سبب ذلك التشبه الخير المستقر هو الوضع فانه
الفلك يتحرك ويستخرج بتلك الحركة الا وضاع الممكنة من القوة الى الفعل ويحصل
له بواسطة تلك الحركة الا وضاع الممكنة من القوة الى الفعل ويحصل له بواسطة
كل وضع نسبة الى الامور العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه ثم اذا
زال وضع زال التشبه الذي كان له بواسطة ذلك الوضع واذا حصل
وضع آخر حصل تشبه آخر فكما ان نوع الوضع يحفظ بتعاقب
الاوضاع كذلك يحفظ نوع التشبه بحسب تعاقب المتشابهات ويقبل
بواسطة تلك المتشابهات الفيض من معشوقه فهناك اربع سلاسل
سلسلة الحركات ثم سلسلة الاوضاع ثم سلسلة التشبهات ثم سلسلة الادراكات
والكمالات في الحركات والاوضاع كما ان تجرد واما الشبه
وما يترتب عليها من الفيض ونحن لا نعرف حقيقة وكذا النسبة بهذا

افاضة

بواسطة

غاية تقرير الكلام في هذا المقام والاعتراض عليه ان يقول لم لا يجوز ان يكون
مراد الفلك محسوسا قوله ان الطلب المحسوس اما لجذب او للدفع فلنا
لا نسلم الحصر لجواز ان يكون لمعرفته او التشبه به او غير ذلك ولئن سلمناه لكن لم
لا يجوز ان يكون للشهوة والغضب على الفلك اللازم في البسيط تشابه
اجزاء المفروضة فيه حقيقة واما ثبت ان احوال الفلك لازمة وقد لا يجوز ان
يكون للفلك شهوات غير متناهية بحسب محسوسات غير متناهية كما
ان يكون له ارادات غير متناهية في معقولات غير متناهية ولئن نزلنا
عن هذا المقام فلا نسلم بطلان القسمين الاولين وما ذكروه في بيانه تقضي انه
ان لا يكون للفلك مراد اصلا اذ لو كان له مراد فاما ان يحصل دفعة
او لا يحصل والا يلزم احد الامرين على ما نقول انا لا يجوز ان يكون المط
المعشوق او ما ان ذاته كان ذات المط او ما رقا او فيه الوجهين فلم لا يجوز
ان يكون المط معشوقا غير فانه يحفظ النوع بحسب تعاقب الافراد
او ما لم المعشوق كذلك كما ذكروه في التشبه ثم بعد ذلك لا نم ان الموصوف
بصفات كمال غير متناهية في العقل وانما يكون كذلك لو اجتمع تلك الصفات
فيه بالفعل لكن من الجائز ان يكون القاصد بها على التعاقب غاية ما في الباب
ان لا يكون حصول تلك الصفات له سابقا على حصول الحركة للفلك
ولهذا احتج الى الاستدلال على عدم جواز التشبه الفلكي كما مر وعلى
تقدير اجتماع الصفات الغير المتناهية يجوز ان يكون هو المبدأ الاول
فلا يلزم ان يكون هو العقل ولعلك ان امعنت النظر في الاصل
امكنك دفع هذه الاعتراضات او بعضها وتقرير الكلام توجيهه
ان اختلاف حركات الافلاك يستلزم اختلاف التشبهات واختلاف
التشبهات يستلزم اختلاف المتشبه به اما الصغرى فلان اختلاف
الحركات ان يستند الى القابل الذي هو جرم الفلك او الى الفاعل الذي
النفس المجردة لا سبيل الى الاول لانه لو كان اختلاف الحركات
مستندا الى اجسام الافلاك يلزم ان يكون تحريكها من حيث

المحذور من

هو

الجسمية وهو محال لانها مشتركة والمشترك لا يؤثر عند الاختلاف واما الطبيعة فهو
محال لان كل جزء من اجزاء كل فلك يحتمل ان يكون في كل جهة وعلى كل حد من
حدود السرعة والبطوء وذلك يقتضي تشابه احوالها وكذا ان كانت لهيولاتها
فان الجهات لنسبة الهيولى متساوية فتعين ان تكون اختلاف الحركات
بسبب النفوس وقد ثبت ان الحركات ارادية واختلاف الحركات
بالارادة لا يكون الا لاختلاف الاغراض وهي التشبهات واما الكبرى فلان
اختلاف التشبهات لا يكون الا بسبب اختلاف مباديها وهي العقول فيكون
اختلاف الحركات ملزوما لاختلاف المتشبه به فيلزم الملزوم حق
فان قلت ما هذا الا التقرير المحرر المنتج لعين المط وهو كثرة المتشبه به
والشارح جعله وهذه المقدمة في ابطال نقيض المط وذلك لان
المتشبه به لو كان واحدا لكانت النسبة في جميع الافلاك واحدة وهو
عكس نقيض الكبرى ولو كانت النسبة في جميع الافلاك واحدة لتشابهت في
جهة السرعة والبطوء وهو عكس نقيض الصغرى فينتج ان المتشبه به
لو كان واحدا لتشابهت الحركات لكن اللازم منتف فكذا الملزوم ولا
شك ان في هذا التقرير زيادة مقدمات لا فائدة فيها على ان نظم
الكلام في الشرح موقوف على تقدير كبرى هذا القياس بانه لو
وذلك لان الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي حركة الى جهة معينة
الى اخره بيانا لبيان الصغرى سواء ترتيب في الظاهر ان عدم
اقتضاء الوضع المعين مستدرك في البيان وفي الدليل كيف ما تقرر
نظر في وجوه منها قوله يحتمل ان يكون كل جزء من اجزاء الفلك على كل حد
ان اريد به الاحتمال في نفس الامر ممنوع بل نظرا الى الطبيعة الفلكية
الخاصة او الهيولى وان اريد به الاحتمال الذهني فهو مسلم لكن لا ينتج
المطلوب حسب ما سيذكره المحشي ومنها الفاضل ان اختلاف
الحركات لو استند الى الطبيعة او الارادة يلزم ان يكون الحركة طبيعية
فقط لا يلزم ذلك وانما يلزم لو كانت الحركة مستندة اليها وحدها فتم فان قلت

المتشبه به

وان كان هو المط ومع ذلك في تقديم بيانها على بيان الصغرى م

باعتبار الطبيعة الفلكية لا في الكلام

في اختلاف حركات الافلاك واختلاف الحركات
ليس بسبب اختلاف الاوضاع والجهات
وحدود السرعة والبطوء م

ان يكون وجه حركة فيه النفس بالارادة وكمن يعدو على الصعيد لما
لو سقط امر آخر كان متحركا بالارادة واما هذه الحركة على سطح
الارض لا الى جهة السماء فليس بالارادة بل لان البدن لا يمكن الصعود
سفلا وكن لا نم ان اختلاف تحريكات النفس للافلاك بواسطة اختلاف
الاغراض فلم لا يجوز ان يكون بسبب اختلاف النفوس في القوة و
الضعف او في سائر الاحوال فليس مستندا وكذا لا نم ان اختلاف الا
غراض يستلزم اختلاف مباديها فلم لا يجوز ان يتشبه جميع
الافلاك بعقل واحد في جهات متعددة ولا بد من بيان
والغرض الفاضل الشارح لما كان تقرير الدليل ان وحدة المتشبه يستلزم
وحدة التشبه وهي تستلزم تشابه الحركات قال الامام هذا الالزام لازم
عليكم لانكم قلتم بوحدة المتشبه به فان الفلك يريد التشبه بالعقل
ليس معناه انه يريد ان يجعل نفسه مثل العقل فان في ذلك انقلاب
الحقائق بل معناه ان العقل من حيث كمالاته اللائقة من القوة الى الفعل
والفلك يريد ان يستخرج كمالاته اللائقة به ايضا من القوة الى الفعل وذلك
المعنى اعني خروج الكمالات من القوة الى الفعل مشترك بين سائر العقول
ولا دخل لخصوصية عقل عقل في ذلك فالفلك بالطلب التشبه الا بوجود
كلي جميع كمالاته اللائقة به من القوة الى الفعل وهو شيء واحد فلو كان وحدة
المتشبه به يستلزم وحدة التشبه ثم تشابه الحركات ورد عليكم هذا الالزام
ايضا اقول يمكن ان تقرر الاعتراض بان يقال ان المعنى هو استخراج الكمالات
اللائقة من القوة الى الفعل مشترك بين سائر الافلاك فيكون التشبه واحدا
في جميع الافلاك فلو استلزم وحدة التشبه وحدة الحركات لزمكم
هذا الالزام وجواب الشارح ان غايات حركات الافلاك ليست
هي غايات الحركات جزئية للتشبه كلي والتشبه جزئي لا بد من
المتشبه به جزئي فلا يلزم وحدة المتشبه به ولا يخفى ان جوابه انطبق على تقرير
الشارح المقدم الى تقريره المقدمة القائلة بان التشبه الكلي المتشبه

جزئيه وهي مفقودة في الشرح   ذهب قوم اعلم ان حاصل الكلام
في الفصل السابق ان اختلاف حركات الافلاك يدل على اختلاف الاغراض
التي هي الاشباه واختلاف الاشباه يدل على اختلاف المتشبه فيلزم لكل فلك عقل
يتشبه به وانا ان المطلق وان لم يكن بعيدا الا ان النطق واقع بها والعلم
في مثل هذا المقام كاف ثم ان قوما منهم ذهبوا الى ان اختلاف الحركات
ليس لاجل اختلاف الاغراض بل لاجل نفع السافل فان الحركات في الجميع
سواء في تحصيل الغرض وهو التشبه وكونها مخصوصة بجهة مخصوصة على هيئة
المخصوصة انما هو لاجل نفع السافل اختاره الشيخ وابطل هذا المذهب في النجاة
الاول انه لو جاز ان يكون هيئة الحركة لاجل المعلول جاز ان يكون نفس الحركة
كذلك لكنه ليس الحركة انما هو للغير وهذا النقض ان سماه الامام
الثاني انه لا يجوز ان يكون هيئة الحركة لاجل السافل كما لا يجوز ان يكون نفس الحركة
لاجل السافل لانه الى الاحسن وهذا الطريق هو المعتمد في ذلك المذهب
والى الاول اقرب على الطريق الاول ذكر ان الاصل آه واعترض الامام
على الطريق الاول بان مقصود الفلك الخروج والمكمل الخروج الاوضاع
من القوة الى الفعل واستخراج الاوضاع انما هو بالحركة فالحركة اية حركة كانت
تحصل المقصود بخلاف السكون ويكون جواب الشارح ان القوم قد رادوا
ان الحركة تستلزم تحصيل الغرض وهو انما ان اختيار هيئة الحركة لاجل
نفع الغير على ذلك التقدير والشيخ ايضا قد الحركة والسكون سواء في تحصيل
الغرض جوز ان يكون اختيار الحركة لاجل نفع الغير على ذلك التقدير ثم الفرض
مانع لتساوي السكون والحركة في تحصيل الغرض مع ان الحركات
في تحصيل الغرض لان الغرض مطلق بل حصول الشبهات وجزئية
ما اراد به جزئيه ولعل التحصيل الاخر الحركة في هذه الجهة
والحاصل ان كلام الشيخ نقض اجمالي وجواب النقض الا انه يجب
ان يكون بحيث لا يرد على اصل الرسيل لكن الشيخ الذي اورده على
النقض وارد عليهم وانت تعلم ان قول مراد الشيخ

والشيخ يجوز السكون على الفلك قول ما قال به الامام هو ايضا
في الجواب كذا قوله لقوله الهيئة الى آخره واصل الحركة لتمام
الجواب هو   قول الشيخ جمع من قدماء الفلاسفة الاول
وقول الوحدة ان المتشبه به البعيد واحد وقول الكثرة ان المتشبه
القريب كثير فلا تنافي بين القولين   والجواب عن الاول بتقرير
انا نختار ان ذلك الواحد متشبه به قوله لو كان كذلك لم تختلف الحركات
قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان متشبها به قريبا وهو ممنوع بل المتشبه به البعيد
ذلك لكن نختار ان المتشبه به هو غيره قوله فلا يكون هو متشبها به قلنا
لا نسلم فان المراد بالمتشبه به ما له دخل في التشبه والمبدأ الاول كذلك لانه
مقوم المتشبه فله دخل في ذلك   في كيفية صدور التحريك
عن الشيء المتصور اي كيف يعقل ان الشيء بسبب انه متصور شيئا
ويدرك كما لا يحرك شيئا آخر والمثال ان النفس الانسانية بالعقل
امورا ويتبعه في قوة الخيال صورتها على سبيل المحاكاة ولعلاقتها
بالنفس يسري الانفعال الى البدن ويعرض له حركة ووجهه انما
ان حدوث الانفعال في النفس يوجب حدوث الانفعال في الخيال
وهو يوجب حدوث حركة البدن فلا يبعد ان يكون استمرار انفعال
نفس الفلك موجبا لاستمرار انفعال خيال الفلك وهو يستتبع دوام
حركة الفلك   القوة قد يكون على افعال غير متناهية النهاية و
اللانهاية تعرضان الكم بالذات ولما ليس بكم بالذات بسبب كمية و
القوى بسبب كميات وتناهيها ولا تناهيها بحسب كمية آثارها اما
الانفصالية وهي عدد آثارها واما الاتصالية وهي زمانها واما تناهيها
بحسب عدد حركاتها فلا اختلاف بحسب العدد واما تناهيها بحسب
زمان حركاتها فلان كان الزمان مقدارا كما يمكن ان يعرض اللانهاية
فيه في جانب الازدياد يمكن ان يعرض في جانب الانتقاص فيها اما
في جانب الازدياد فهو الاختلاف بحسب المدة واما في جانب الانتقاص

٣٧٨

فهو الاختلاف بحسب الشدة ولما استحال وجود القوة الغير المتناهية بحسب
الشدة لانه يحتاج اما ان يقع في آن وهو مستحيل لوقوع الحركة في
الآن واما ان يقع في زمان فيكون حركتها في اضعف ذلك الزمان اشد
فلا يكون القوة الموصوفة غير متناهية في الشدة هف ثم لم يعتبر الشيخ
اللاتناهي بحسب الشدة بل اقتصر على ذكر التناهي واللاتناهي بحسب العدة
والمدة اما مثال التناهي في حركة المدرة فانها متناهية بحسب المدة وهو ظ
وبحسب العدة ايضا لان حركتها واحدة واقل مراتب العدد الوحدة
واما مثال اللاتناهي في حركة الفلك فانها غير متناهية بحسب المدة
وهو ظ وبحسب العدة لان للفلك ادوارا غير متناهية وكل دورة
حركة فحركة الفلك تشتمل على حركات غير متناهية وفيه نظر لان انقسام
حركة الفلك بحسب الفرض واما في الواقع فهي متصلة واحدة من الازل
الى الابد والانقسام الفرضي لو كفى لم يكن حركة المدرة غير متناهية
واما الشارح فقد قسم النهاية واللانهاية الى ثلثة اقسام فانه يلحقان
الكم لذاته او ما له كمية كالجسم او لشيء يتعلق بكمية كالقوى فانها
تتعلق بشيء له كمية وهو محلها وهذا بقوله فيها ما يعرض الكم
المتصل اما القسم الاول فان النهاية واللانهاية اذا عرضتا للكم
لذاته فاما ان يكون عروضهما للكم المتصل فهما نهاية المقدار
ولانهايته واما ان يكون عروضهما للكم المنفصل فهما نهاية العدد
ولانهايته والمقدار كما يمكن ان يزاد الى غير النهاية فيكون لانهايته
ما نهاية المقدار والانفصال يمكن ان ينقص الى غير النهاية لانه قابل
للانقسام والانفصال وايضا فكذا عند الانفصال بحسب الجزء الذي
كان منفصلا فهو لانهايته لا نهاية العدد وقوله وشيء له مقدار
اشارة الى القسم الثاني [illegible] والى الثالث اشار بقوله
واما الشيء الذي يتعلق بشيء ذو مقدار فعرض النهاية واللانهاية
في القوى اما بحسب مقدار عملها او بحسب عدد اعمالها فان كان بحسب

٣٧٩

عدد اعمالها فان كان اعمالها غير متناهية فالقوة غير متناهية وان كانت
متناهية فمتناهية وان كانت اكثر كان اقوى وان كان بحسب مقدار العمل
فاما ان يعتبر فيه وحدة العمل اي يكون عمل واحد يقع في ازمنة مختلفة فان وقع
ذلك العمل في الزمان الذي في غاية القصر بلغ الآن فالقوة غير متناهية
والا فمتناهية وكلما كان الزمان اقصر كان القوة اقوى واما ان لا يعتبر
وحدة العمل بل يكون المعتبر هو امتداد الزمان فقط فالقوة التي تعمل
في الزمان غير متناهية سواء يعمل في ذلك الزمان الغير المتناهي اعمالا لا
تستقر [illegible] او عملا واحدا فهي غير متناهية وان عملت في زمان
متناه فهي متناهية ومتى كان زمان العمل اطول كان القوة اقوى وفيه
نظر لانا لو فرضنا حركة قوة مائة ذراع في عشر ساعات وحركة قوة
اخرى مائتي ذراع في ساعتين يجزم على ما ذكر ان القوة الاولى تكون
اقوى وليس كذلك والحق في التفسير ما ذكرنا وحركة شيء التي تقبل
حده والقوى بيان ان الحركة الى قطر [illegible] لسنتان المستديرة و
ذلك مبني على مقدمتين احديهما ان الزمان مقدار الحركة والثانية ان الزمان
لا بداية له ولا نهاية وقد سلف بيانهما فيكون الحركة الا فقط [illegible] حركة
لا بداية ولا نهاية لها فتلك الحركة اما حركة واحدة مستديرة او حركة واحدة
مستقيمة او حركات مختلفة متعددة [illegible] والقسمان الاخيران
باطلان فتعين الاول اما انه لا يجوز ان يكون الحركة الى قطر [illegible] مستقيمة
فلان كل حركة مستقيمة منتهية الى السكون اذ الحركة المستقيمة اما ان
تذهب على استقامة الى غير النهاية وهو محال والا لزم وجود بعد غير متناه
واما ان يرجع او ينعطف فيقطع تلك الحركة [illegible] نقطة [illegible]
الذهاب وبداية الرجوع او الانعطاف [illegible] حركات مختلفة لا حركة
واحدة وقد وقعت حركة واحدة هف وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحركة
الذاهبة والمنعطفة واحدة على الاتصال فانا اذا [illegible] الغاية
على [illegible] فيها انعطاف [illegible] [illegible] اذا وصلنا الى

الى راوية الاخط فسلم منقطع لم حركتنا بل انحرفت على القائم واما
متبع انه يلزم الانقطاع لما حركات مختلفة لامتناع اتصال الحركات المختلفة
غير تخلل السكنات والحجة المشهورة فيه ان الحركات المختلفة لها حدود
في المسافة فالمتحرك الواصل الى تلك الحدود اما يكون واصلا اليه في آن
لان الوصول آني فانه لو وقع في الزمان فيقع نصفه اما ان يحصل الوصول
او لا فان لم يحصل لم يكن ما فرضناه زمان الوصول وان حصل
لم يكن حصوله في ذلك الزمان بل في نصفه ثم ان الحد في ذلك الوصول
مباينا او مفارقة والمباينة والمفارقة انما يحصلان في آن ولا
يمكن ان يكون آن الوصول عين آن المفارقة وهو ح والا لزم
ان يكون واصلا مفارقا في آن واحد او غيره فاما ان يتخلل بين
الآنين زمان او لا فان لم يتخلل يلزم تتالي الآنات وهو ح فانه
لو امتنع ان يحصل بينهما اشتداد والاشتداد انما ينطبق على الحركة
والمسافة فيلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ وان تخلل بينهما زمان فهو السكون ٢٨٠
لان المتحرك في ذلك الزمان لا يتحرك الا وكذا الحد اذ التقدير انه وصل
اليه ولا غيره لانه ما ابتدأ بالمراجعة والمفارقة ونقضها الشارح بالحدود
الموهومة في المسافة فان المتحرك الاكل قد توضع لك وانما يكون
واصلا اليه في آن ما آخر الدليل فان قلت لا نسلم ان المتحرك وصل
الى الحد الموهوم فان الحد الموهوم معدوم في الواقع والوصول الى
المعدوم محال فضلا عن الوصول في آن قلت لا معنى للوصول الى الحد
الموهوم الا الحصول في حيز بحيث اذا فرض ذلك الحد موجودا
كان الحصول في ذلك الحيز عنده والوصول بهذا المعنى موجود
في النقض لازم واما قيد الحدود بالموهومة فانه لو فرض المسافة
التي يتحرك فيها حدود بالفعل فربما يلزم السكنات فيشكل المنع
كما اورد الشارح نقض الاول انا اذا ركبنا كرة على دولاب
دائم الحركة وفرض فوقها سطح بسيط بحيث يلقاها عند الصعود

والكرة

والكرة يصير ملاقية لذلك السطح ثم يصير لا ملاقية فيلزم ان يحصل بين
الآنين سكون انما المسافة اذا فرضت فيها نقط بالفعل بان كانت
بعضها اسود وبعضها ابيض وكان اجزاؤها متصلة على التماس يلزم
الوقفات عند تلك الحدود وحاصل جواب الشيخ التزام السكون فيها وارد
الامام النقض بانه كل كوكب لنقطة معينة من الفلك المحيط كما اذا
كان في ذروة التدوير على الاوج حاملا او في حضيض التدوير وحضيض
حامله لوصول الكوكب الى الاوج والحضيض وما ساقتها لنقطة عينها
وهذه النقوض ليست بحدود موهومة   وقد ابطله الشيخ في الشفاء
لما كان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع فهنا آن هو آن فيه ابتداء
الرجوع وان صدق على المتحرك الراجع انه مفارق مباين فلا شك
انه يصدق عليه في كل آن يفرض في زمان الرجوع انه متحرك مفارق فان
اراد بآن المباينة هو الاول فلا نم المغايرة بين الآنين لجواز ان يكون ٨٦
هذا الآن عين آن الوصول الذي هو انتهاء الذهاب غير ان يكون هذا الآن
فصلا مشتركا بين زماني الحركتين اعني زمان الذهاب وزمان الرجوع
فان قيل الآن لا زمان نسبة النقطة الى الخط كما ان النقطة عارضة للخط
كذلك الآن عارض للزمان وكما ان النقطة يمكن ان يكون فصلا مشتركا
بين خطين اي يكون بداية خط ونهاية آخر كذلك الآن يمكن
ان يكون فصلا مشتركا بين الزمانين وان اراد بآن المباينة هو الثاني
فلا نم ان الزمان المتخلل بين آن الوصول وهذا الآن زمان السكون
بل زمان الحركة وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض من انات حركة
الرجوع يتخلل بينه وبين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع وقد اورد الامام
الحجة بالوصول واللاوصول فان الحركة الواصلة اما حد معين بالقوة
المحركة اليه موجودة حال الوصول ويستحيل الوصول من غير علة و
الوصول آنا ما كالحركة فانها لا يقع الا في الآن واذا زال الاعتبار
عن القوة المحركة يكون زوال الوصول في آن آخر وبين الآنين زمان

السكون ولا شك ان الاعتراض وارد به ايضا لجواز ان يكون الوصول في آن
هو طرف الزمان الذي يحصل الا وصول فيه كله وقد صرح به الشيخ حيث قال
وكذلك ان اورد مثل الغلط المباينة والمماسة اذ لا فرق بين الوصول
والمماسة واللاوصول واللامماسة وكان نقل هذا الكلام فلا شك مع انه هو
المتفق عليه بحيث توجيه الامام على ان يحمل الحركة الموصلة على القوة المحركة
بكون الميل التوسطي لا وجود في آن الوصول مستندا كما في الاستدلال اذ يجوز
ان يبقى الحركة الواصلة الى حد يلزم وصولها الى ذلك الحد آنا وزوال الوصول
متحقق آن آخر واما الوصول عن القوة فلا دخل له في الالزام ان الشارح
قرر الحجة بتقرير كما صرح به الشيخ في الشفاء والنجاة وتقريره ان الحركة الموصلة
الى حد الا بعيد يحكم بانها موجودة وتلك الغلطة باعتبار ان احدهما كونها
مزيلة للمتحرك عن حد ما مقربة له الى الحد الآخر وليس بهذا الاعتبار
ميلا اذ لا معنى للميل والميلان الا الانصراف عن حد التوجه الى آخر وثانيهما
كونها موصلة الى الحد الذي يتوجه اليه وهو البعيد المكشوف ان معنى الايصال
الى الحد غير التوجه وبهذا الاعتبار ليس ميلا وان كان الموضع
واحدا فلكل منهما موجودة بهذا الاعتبار في آن الوصول لا يعقل
الوصول واللاوصول فيه مع بقاء المعلول فاذا انصرف عن ذلك الحد ولا بد
وجه ميلا آخر لان كون الواجب وحركة الرجوع محققتين ويستحيل حصول
الحركتين المختلفين عن ميل واحد وهذا الميل يوجد في آن آخر واللازم اجتماع
ميلين مختلفين في آن واحد وانه ممتنع وبينهما زمان السكون لامتناع الميل
لانه لو كان لكان اما موصلا الى ذلك الحد فلا يكون واصلا اليه وقد
فرضت الوصول اليه هذا خلف واما ان يكون مبعدا عنه فيكون بالنسبة الى الوصول
فهو مبعد له في وصوله يثبت انه لا ميل فلا حركة والنظر في هذا التوجيه
احدها ان في قوله الحركة الموصلة الى البعيد ذهن على هو موصل ان الميل
آن التحقيق كما نقول كيف صار مقصدا للحركة ولو قال الحركة الموصلة
 يوجد لسبب على موجودة وكذلك القول اعتبار المحقق عن الاشكال وثانيها

انه يكفي في الاستدلال ان يبقى وصول الجسم المتحرك الى حد ما اذ هو بسبب الميل
المتحرك فلابد ان يكون موجودا في آن الوصول ليستحق وجه المسبب في
القول بان له ابنا بين نسبتين ما عدها ميلا والسبب الآخر مستند كما لا دخل
لا دخل له في الاستدلال ويمكن ان يقال انه جواب سؤال وهو ان الميل
انما ينبعث عن القوة المحركة لاجل الحركة فاذا انعدمت الحركة فينعدم
الميل فكيف يوجد في حال الوصول فاجاب بان الميل في هذا انه يميل
الجسم عن حد موصل الى حد آخر واذا وصل الجسم زال هذا الاذى وبقي لا
يصال الى الحد فهو منعدم في حال الوصول من حيث الاذى موجود من حيث
الايصال وثالثها انه لا حاجة في الدليل الى التوسطي للميل الاول اذ يكفي ان
يبقى للمتحرك للجسم الى حد فوصل الى ذلك الحد آنا ثم اذا تحرك عن ذلك الحد
فقد زال وصوله وانما يكون زوال وصوله وحركته عن ميل حادث
وحدوثه ليس في زمان اللاوصول بل في طرفه فيكون في طرف زوال الوصول
فلا يكون فيه الوصول فهناك آن آن الوصول وآن اللاوصول بينهما
زمان السكون والوجهان ما ذكره الشيخ مبناه على امتناع اجتماع
ميلين فلابد من التوسطي للميل الاول واما ما ذكرتم فهو طريق آخر في الدلالة
فتغيير الطريق غير لازم ورابعها ان هذا الدليل انما تم هو في المقدمة
القائلة بان الميل آنا ليس كالحركة مفعول بها بالحقيقة ليس مقدمة
في الدليل بل جواب سؤال مقدر هو ان بقي الميل لا يكفي في انه يستمر
ويبقى زمانا كالحركة فلا يجوز ان يكون زمانيا كالحركة اجاب بانه ليس
كالحركة فانها دائمة وتقع في الزمان الا ان الميل يوجد في الآن ويستمر
والحركة لا تقع الا في الزمان وخامسها ان اردتم بقولكم الميل علة
الوصول انه علة موجبة للوصول فان اردتم انه علة معدة للوصول
فمسلم ولكن لا يلزم وجوده في آن الوصول لعدم امتناع العلة المعدة
مع المعد وسادسها انه اذا وصل المتحرك الى حد يتوجه اليه فلو وجب
بقاء الميل الموصل في ذلك الحد لزم ان يكون الجسم اذا تحرك الى جهة بطبعه

يبقى الميل الموصل في ذلك الحد لزم ان يكون الجسم فيه ما دام في حيزه لكنه خرج الحجر
ويمكن ان يجاب عنه بان الحجر اذا تحرك في الهواء الى حيزه الطبيعي فلا شك في بقاء
ثقله لكن ثقله ما دام في الهواء كان مزيلا متوجها وهذا الحيث هو ميل فاذا وصل
الى حيزه الطبيعي كان ثقله ساكنا وبقي ما دام في حيزه الطبيعي والذي زال هو الميل
فحينئذ الميل وما يشبهها ان الثابت امتناع اجتماع المتنافيين واما امتناع
اجتماع الحركتان ان احدهما مقربا لحد والاخر مبعدا عنه وهكذا الانبيا في
الحركة الموصل وجواب ان البين امتناع ان يكون جسم فيه بالفعل ميل
لا حدود فيه بالفعل الشيء عنه [illegible] ان الحجر اذا تحرك في الهواء قسرا او [illegible]
يد ياتي اثناء حركته عليه حتى ازاله فلا شك ان يد ما تحرك بالطبع في
جهة النزول فكيف الحجر وجب سكونه بيد ايضا لكن حركة اليد مقلوبة قطعا و
ما سواها ان الحركة لما انحصرت في الطبيعية والارادية والقسرية كان السكون
الذي هو مقابلها منحصرا في الاقسام الثلثة فلو سكن الحجر المقسور في الهواء كان سكونه
اما طبيعيا او اراديا او قسريا والاولان ظاهر الاستحالة واما قسريا [illegible]
[illegible] لم يكون [illegible] وجه الميل هو سبب حدوث السكون
كما ان امتناع الخلاء قد يكون سببا للحركة القسرية والجواب عن النقض
لا كان الدعوى هو ان الحركات المختلفة يمتنع ان يتصل من غير تخلل سكون
عامة [illegible] انواع الحركات سواء كانت في اين او كم او كيف او وضع
كان الاولى [illegible] الحركات المختلفة التي تتصل حدود وان كل حركة
من الحركات متوجهة الى غاية وهي تنتهي الى تلك الغاية [illegible] حد الكل
ثم الشيخ [illegible] في الحركة الاينية [illegible]
[illegible] وانا وصف تلك الحركات بانها هي التي تقع بها
الوصول بهذا [illegible] بل هو الحصول عليها فلو قال انما حمل
على الحركات كان اظهر وانما حمل عليه لان الحركات الفاعلة للحدود هي الحركات
المنتهية المنقطعة والحركات المنتهية المنقطعة هي التي الحدود [illegible]
التي تقع بها وصول الجسم الى الحدود والمسافة [illegible] الحركة المتوجهة

الى حد انما ينقطع بالوصول اليه وفيه مساهلة لان الحركة ربما تتوجه الى حد وتنقطع
دون ذلك الحد نعم انقطاع الحركة يكون الا بالوصول الى حد من حدود المسافة ومن
لم يكن هو الحد الذي توجهت اليه الحركة وهذا ليس بيان فابن تلك المقدمة
من الاستدلال بل بيان صدقها والفايدة انه لو اقتصر على انهما لحركات
تتصل الحركة اذ [illegible] منهما فيهما في آن واذ ابتدات حركة اخرى
يكون ابتداؤها في آن آخر وبين الآنين زمان لم يتم لجواز ان يكون آن ابتداء
الحركة الاخرى هو آن انتهاء الحركة الاولى ولا بد من الدلالة على نفي ذلك فقد
بان لك ان المراد بالحدود في قوله هي التي تفعل حدودا واحدة للحركة هي
نهاياتها وانقطاعاتها كما صرح به الشيخ في الشفاء فقوله هي التي تقع بها
الوصول اي وصول الجسم المتحرك الى الحدود وحدود المسافة وذلك ظاهر واما
قوله فالحركة التي تقع بها وصول تفعل حدا منقطعا فهي عكس المقدمة المذكورة
اي الحركة الواصلة الى حد من حدود المسافة منقطعة منتهية والمشتغل به
اتمام البرهان ليس يتوقف على هذا العكس مع ان ما تقدم من التقرير
دال عليه ولعله انما ذكره لان قوله هي التي تقع بها الوصول والاتحد الحد دالة
لكن من الجائز ان لا يكون هذا المفهوم مرادا وانما المراد منقطعة وفقط او
للتنبيه على ان وجود حدود المسافة يستلزم وجود حدود الحركة وهو من عادة
ما في الباب المواضع الحدود في الحركة واما وجود حد الحركة من منقطع تلك
الحركة وينتهي حركة اخرى فحالها فظ واما قوله والحركة الواحدة التي لا ينقطع
لا يقع بها وصول الى حد الا بالعرض فهو عكس نقيض العكس وليست ضرورية اذا
لم يثبت وصول الحركة الواحدة كيف ينقض المشهورة بالحركة الواحدة
الواصلة الى الحدود والمؤثر فيها وذلك الا ساقط محض وسائر
الاشكال ان الوجوه بعد الاستدلال على الوجوه وهو بيان والاولى
ان يقال انه جواب لسؤال كان في الميل لم ايثبت بعد ذلك
الآن زمان ما كان حاصل السؤال ان بهما ابين ان الوصول ذا من
الا وصول ويهما ذاك السكون ووقع على اثبات الثاني الاول الشيخ

في اثبات الآن انما هو انه قال زوال الحركة الموصلة كونه موصلا فان الحركة
الموصل اصلي وهو الطبيعي او الارادي او القسري وغير اصلي وهو الميل والميل
ان انعدم في جميع اجزائه زال الوصول الا ان الطبيعي مثلا باقية وزال عنها
الاتصال والقابل ان يقول جعل الحركة الموصلة فينبني على الميل والتعبير
في قول الشيخ ثم انه يزول عنه كونه موصلا يرجع الى ذلك الحركة الموصل
على القوة الطبيعية فان القوة الطبيعية في آن الوصول موصلة بالفعل ثم
يزول عنها الوصول في زمان المفارقة والذي يعتبر فيه بطريق هو حتى غير آن
التي يعتبر فيه موصلة فيها زمان سكون وقد مر ما فيه والصواب
ان يقال اذا زال وصول الجسم المتحرك الى الحد المتوجه اليه وفارقه فذلك
اما ان انعدام الميل بالمرة او زوال الاتصال عنه لكن لم يجب بعد ان
الميل الاول يمتنع ان يوجد في زمان المفارقة وزال الوصول ثبت المطلوب
والكلام تم من غير حاجة الى اثبات انعدام الميل لعدم لم يقل ثم ينعدم
في جميع زمان مفارقة المتحرك عن الحد وذلك لان المتحرك الموصل موجود
في آن الوصول ثم زوال الوصول انما هو بسبب الحركة الثانية والحركة الثانية
انما هي بسبب الميل الثاني لكن حدوث الميل الثاني لا يجوز في آن الوصول
والا لاجتمع الميلان المختلفان في آن وهو محال بل في آن آخر وهو فيه
اللاوصول وغاية تقرير كلام الشارح في اثبات الآن انما ان تقول
زوال الوصول ان استمر زمانا الا ان حدوثه الا لان الميل الموصل
موجود في زمانه ثم صار غير موصل في زمان آخر فلا بد ان يكون بين الزمانين
آن فذلك الآن لا يجوز ان لا يكون آن الوصول ولا آن اللاوصول
لامتناع ارتفاع النقيضين ولا يجوز ايضا ان يكون آن الوصول لامتناع
لان السبب الموصل في زمان الوصول موجود والشيء الموجب ما لم يزل عليته
لعدمه لم ينعدم والزوال وغيره التي توجب الانفصال هو الميل الثاني الذي
هو ضده ما لم يطرأ الميل الثاني لم ينعدم السبب الموصل وحدوث الميل الثاني
لا يكون في جميع زمان اللاوصول بل في طرف فان اللاوصول الذي هو آن

الفاصل

الفاصل فيكون فيه اللاوصول لانه معلول وفيه نظر لانه انما يثبت
ان الوصول آني واما استمراره في زمان فيتوقف على سكونه وهو
انه اذا فارق الحد لم يبق الوصول فلو ثبت السكون [illegible] ثم
[illegible] ان السبب الموصل موجود في زمانه لكن لانه انعدم اذ صار غير
موصل فانه اذا كان متحركا موصلا وزال التحريك ولم ينعدم فلا يجوز
ان يزول الاتصال ايضا ولا ينعدم فضلا عن [illegible] سبب [illegible]
لكن انعدام الشيء كما جاز ان يكون بطريان الضد كذلك يجوز ان يكون
بانتفاء شرط او وجود مانع ثم لو ثبت وجود الميل الثاني في آن لا يلزم
ان آن الوصول لوجود الميل الاول فيه واستحالة اجتماع الميلين فلا حاجة
الى ان [illegible] وكان الاتصال الذي هو معلول حاصلا موجودا [illegible] آن
في اللاوصول اذ لان السبب الموصل موجود ولا ينعدم الا بحدوث
ميل آخر في آن فيه اللاوصول لانه معلول فلا حاجة الى [illegible]
[illegible] ان اثبات الآن انما يمكن بطريق بين احدهما ان
[illegible] زوال الوصول انما هو بالميل الثاني والميل الثاني انما [illegible] فيكون هناك آن
فيه الميل الثاني وهو ليس آن الوصول والا اجتمع الميلان بل آن
آخر فيكون بين الآنين زمان والطريق الثاني ان الوصول انما يزول
بالميل الثاني وهو آني لا يحصل في زمان اللاوصول بل في آن ابتداء [illegible]
[illegible] اللاوصول فهو لا محالة غير آن الوصول فلو ثبت
الآن بالطريق الاول لم يحتج الى اثبات الاتصال [illegible] بالطريق
الثاني فانه ليس مبنيا على امتناع اجتماع الميلين بل يكفي ان يقال ان [illegible]
[illegible] ان الوصول [illegible]
والا لم يذكر الحركة الثانية [illegible] مبنيا على
امتناع اجتماع الميلين وذلك انما يتم لو ثبت [illegible] الحركة
الموصل هو الميل الاول ولم يذكر الميل الثاني بل اقتصر على ان اللاوصول
انما [illegible] يتم من غير حاجة الى ذكر الميل الثاني فان الميل المختلف

ليسا بممتنعي الاجتماع لذاتيهما بناء على القاعدة المشهورة التي هي ان
التقابل بالذات انما هو بين الايجاب والسلب واما تقابل الضدين و
غيرهما فليس لذاتيهما لان كل واحد منهما يستلزم عدم الآخر فالميلان
انما يتقابلان لاستلزام كل واحد منهما عدم الآخر ولما كان
زوال الوصول هو انعدام الميل الاول والميل الاول يمتنع اجتماعه
مع عدم [illegible] الشيخ بزوال الاتصال [illegible] وجود الميل الثاني
فانه ذكر التقابل بالذات [illegible] ذكر المتقابلين بالوصل والفصل
المراد بيان وجه عدم تعرض الشيخ بذكر الحركة انما لانه لا يحتاج
الى اثباته فان كون زوال الاتصال ايضا موقوف على اثباته على انه
ذكر التقابل بالوصل بل الامر بالعكس ولو قال زوال الوصول يلزم
للميل الثاني [illegible] لكونه لاصابة وذلك لان [illegible]
الثاني الميل معدوما لتقابل ان يقول لما كان الاتصال متحققا في آن ۲۸۸
السكون كان الميل الاول الذي هو الموصل موجودا فكيف يكون
الميل الثاني معدوما [illegible] ان السبب الموصل انما يسمى
[illegible] ذلك السبب بهذا الاعتبار معدوما
فيكون الميل الاول ايضا معدوما وهذا انما ينافي وجود السبب الموصل
لمغايرة الاعتبارين والاتصال الآن زمانيا لانه الآن الذي هو المعدوم
[illegible] يكون [illegible] فيكون زمانا لا زمانيا لانه
هناك [illegible] فان الآن مشترك بين الزمانين [illegible]
الاول بطرفه [illegible] ذلك الآن واقع في كل [illegible] هو الآن
[illegible] ان يكون الشيء معدوما في زمان وقبل ذلك
الزمان موجودا [illegible] ان يتصف الشيء بعدمه في زمان
ويكون في الآن الذي هو طرفه وذلك الزمان على خلاف ذلك الاتصاف
[illegible] ينطبق على ما نحن فيه لكن الآن [illegible] العدم في زمان
الا انه ليس في طرف ذلك الزمان [illegible] بل هو [illegible] طرف

ذلك

ذلك الشيء في زمان الاول موجودا ومعدوما [illegible] في جزء الاول
موجود فيه ولم يحصل في زمان الثاني غير موجود في جزء الاول فلو كان
الحاصل هو الذي يحصل بعضه يلزم ان يكون الشيء الواحد موجودا
ومعدوما معا وانه محال واذا ثبت ذلك ثبت ان عدم
الآن الموهوم انما يحصل دفعة ويستدل على ذلك بان وجود الشيء
وعدمه على التدريج غير معقول فلم يكن عدم الآن على سبيل
التدريج بل دفعة فهو في آن يلزم تتالي الآنات [illegible]
الى قوله فان كل حاصل بعد ما لم يكن فلا بد له من اول حصول يكون
هو حاصلا فيه على انه ليس يلزم من امتناع الحصول التدريجي ان يكون
دفعيا كما صرح به الشيخ ولو استدل على ذلك بقوله فان كل حاصل
بعد كل ما لم يكن فبيان امتناع الحصول التدريجي مستدرك [illegible]
هذه القضية كفت في الاستدلال لكن لي ان [illegible] اول الحصول
ان الحصول فيلزم ان كل حادث يكون له في آن يكون موجودا
فيه فان الحركة حادثة وليس لها اول حد هي موجودة فيه وان
اراد به الوجود في زمان هو اول زمان حصول فمسلم لكن غير
ملزوم لتتالي الآنات اقول على الوجه الاول ان التحصيل
على سبيل التدريج ان اراد بمعنى الحصول على التدريج حصول ما كان هو في
الغاية [illegible] ان يقع الا في زمان بل لا بد ان ينطبق على انقسام
الزمان كما في الحركة وحصول الحركة ليس حصول اشياء [illegible] في اجزاء
الزمان فانه ليس للحركة اجزاء [illegible] اجزاء بل حصول شيء
واحد في زمان واحد نعم لو فرض للحركة اجزاء يفرض في الحركة
ايضا اجزاء يكون [illegible] الزمان لكنه ليس يلزم
ان يكون حصول الحركة في الواقع حصول اشياء متعددة فهذا
هو الحصول التدريجي وهو حصول في الزمان لا في طرفه واما الحصول
على التدريج فهو انما الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان

او الحصول في الزمان دون الآن او الحصول في الزمان وفي طرفه ومعنى الحصول
في الزمان بالحصول التدريجي ان لا يوجد في ذلك الزمان آن الا ويكون
الشيء حاصلا فيه لكون الشيء متحركا فان هذا لا يصدق على جسم في كل
آن يفرض من آنات زمان حركته والنقيض هو الحصول بغير تقدم
من ان الانتقال واقع في الآن الفاصل وما ذكرتم من قول الشيخ في العيون
فان كون الشيء غير موصول قد يقع في آن كما يقع في زمان فلا
فرق بينه وبين الكون والتربيع والتثليث فانها تحدث في الآن
وايضا وقد ظهر مما ذكرنا ان بين حصول التدريجي والدفعي واسطة
فان الحصول الدفعي هو الحصول في الآن وسيقابله ليس هو الحصول
التدريجي بل الحصول في الزمان والحصول في الزمان لا ينحصر في الحصول
التدريجي بل يكون على وجهين احدهما حصول ما لا هوية له الا منطبقة
على الزمان وهو الحصول التدريجي والآخر حصول في الزمان لا على وجه الانطباق
بل على وجه يوجد في كل آن يفرض في ذلك الزمان فالحصول في الزمان
اعم من التدريجي وغيره فهذا القسم واسطة بين الدفعي والتدريجي
فلا يلزم من ان لا يكون عدم الآن تدريجيا ان يكون دفعيا لجواز
ان يكون زمانيا لا تدريجيا بانه يكون حصوله في جميع الزمان الذي
بعده وحاصله ان نسبة الآن الى الزمان نسبة النقطة الى الخط
فمن الآن النقطة ربما يكون حاصلا والآن لا يلحق الا وهما [illegible]
ان النقطة يوجد في طرف الخط فقط ولا يوجد في نفس الخط ولا يلزم
منه ان يكون [illegible] طرف آخر يكون عدم النقطة واقعا فيه كذلك
الآن طرف الزمان ومعدوم في جميع الزمان فليس له طرف آخر [illegible]
وتحرير جواب شبهة الامام ان يختار انه لو وجد في الجزء الاول من الزمان
[illegible] لكن لا يلزم ان يكون الموجود
[illegible]
[illegible]

منطبقة

٣٩١

منطبقة عليه او الفضول لجواز ان ليس يحصل في جزء الاول من الزمان
شيء من الحركة فلو لم يكن حصول الحركة في كل الزمان بل في بعضه قلنا
لا نسلم ان هذه الملازمة وانما يلزم ان لو كان للزمان جزء واقع وتحصيل
جزء من الحركة فيه لكن [illegible] في هذه القضية بانتفاء الجزء من الزمان ومن الحركة
حركة واعترض على الحجة المشهورة على الميلين تحقيقا لمنع وجه المثل [illegible] منع
اجتماع الميلين المستقرين بجواز وجه ثان لا نختار ان الميل
الثاني يحدث في جميع الزمان الذي بعده هذا الجزء وهو اول الميل الثاني
في زمانه والميل الاول في آخره والمه يكون بينهما آن لا يوجد فيه او يوجد
فيه احدهما ونقل هذا الاعتراض ليس على الوجه الذي ذكره الامام فانه قال
لم لا يجوز ان يحدث الميل الثاني في جميع الزمان الحاصل بعد آن الميل
الاول من غير ان يكون لذلك الزمان طرف سوى ذلك الآن يحصل
فيه اول الوجود للميل الثاني كما ان عدم الآن في جميع الزمان الذي
بعده من غير ان يكون لذلك الزمان طرف يحصل فيه اول ذلك
العدم فلا يلزم وجه اثنين بهذا الوجه والاعتراض لينسب على ان
المقصود من هذه الاعتراضات ما بعد الاول [illegible] وتقريره ان كل
حركة في مسافة المراد بهذه الحركة الحيثية كانه قال كل حركة من الحركات
المستقيمة التي لها حد ويبتدي الى سكون [illegible]
الحركات التي لا تنتقض [illegible] مستقيمة او مستديرة [illegible]
حركة على سطح مربع مثلا حركة واحدة مع انها ليست مستقيمة ولا
مستديرة اللهم الا انه يستثنى حدود المسافة وحدود الحركة فيه
وما ذكره الشيخ في الشفاء وهو ان الحجر [illegible]
لعضا الملاقاة [illegible] جواب سؤال وهو ان [illegible] الوصول
هو الملاقاة والشيخ قال لو بدلنا الملاقاة بالملاقاة لو يتم [illegible] فكيف
يتم اذ بدلت الملاقاة بالملاقاة وصول [illegible] بان المراد [illegible] وصول
اذا اجتمعت الميل الثالث عدم الآن [illegible]

لا اثر له في المعنى   يريد بيان امتناع كون القوى الجسمانية غير متناهية
المطلوب ان القوى الجسمانية يمتنع ان يكون غير متناهية اما في الشدة
على ما مر واما في المدة او في العدة فلانها لو حركت جسما فاما ان يكون بالقسر
او بالطبع وهو المراد اما بالقسر فلانه لو حركت جسم جسمين مختلفين في
الصغر والكبر لما فيها بتناهيه في العدة او المدة من مبدأ واحد لزم
التفاوت وبين كونهما في جانب الغير المتناهي وانه لا يقال
الدليل لا يتم اذا امكن استواء تحريك القوة الجسمانية الغير المتناهية فانها
لو كانت القوة الجسمانية القاسرة ازلية وهي محركة جسما في الازل الحركات
غير متناهية فلا يمكن فرض مبدأ المقبول لانا نقول فرض امكان التحريك في الجملة
على ذلك التقدير فانه لو امكن قوة جسمانية قسرية غير متناهية لامكنها
ان تحرك جسما وبعضه من مبدأ مفروض ح يلزم التفاوت قال الامام   ٢٦٢
هب ان بين حركتي الجسمين المختلفين تفاوتا في جانب الغير المتناهي
لكن لا يلزم منه ان ينقطع حجم الاكبر وانما يلزم لو كان التفاوت
بالزيادة والنقصان حتى ينقطع الناقص الذي [illegible] غير متناه فلم
لا يجوز ان يكون التفاوت بالسرعة والبطء كما ان حركة الفلك
الاعظم اسرع من حركة فلك الثوابت مع انهما غير متناهيين وقوله
ان الكلام في القوة الغير المتناهية في المدة او العدة واللازم منه
تفاوت [illegible] في جانب الغير المتناهي في المدة او العدة لا بالزيادة والنقصان
في السرعة والبطء اما في المدة فلان القوة الجسمانية لو كانت غير متناهية
في المدة وحركت جسما آخر كان لا [illegible] حركة غير متناهية [illegible] الحركة
الغير المتناهية في المدة الا ذلك واذا حركت جسما اصغر كان الامر
حركته ايضا غير متناهية في جانب الغير المتناهي فيلزم الخلف والاول
[illegible] واما في العدة فلانها لو كانت غير متناهية في العدة وحركت
جسما [illegible] حركة غير متناهية [illegible] لعدم تناهي القوة في العدة

واذا حركت جسما اصغر يكون عدد حركاته ايضا غير متناه الا انه هذا
العدد اكبر من العدد الاول فيلزم الانقطاع   فاجاب بان
المحكوم عليه ههنا اي الحكم ههنا بان قوة القوة متفاوتة وهو واقع
في الحال والحكم ان قوة القوة متفاوتة وهو واقع في الحال على
تحريك الجزء والكل فقوتها على تحريك الكل يلزم التفاوت في القوة كما في
الحركات فانها لم تكن موجودة في وقت يستحيل الحكم عليه بالتفاوت
وللسائل ان يجيب بعين الجواب المذكور الذي اعتبرتم لزومه ما تعلقت قوة القوة
على تحريك الجزء والكل واما التفاوت للانفعال فان زعمتم ان اللازم تفاوت
قوة القوة وهو ههنا غير مسلم لا بد له من دليل وان زعمتم ان اللازم
المحذور هو التفاوت في الانفعال فهذا الاشكال ذكره هنا والامام في قوله
انهم لم يبنوا على تفاوت قوة القوة تفاوت الانفعال هذا الذي
[illegible] لكنه [illegible] في عبارته فان الاستدلال بالعكس فان المقبول القوة
القوة على تحريك الكل اضعف منها على تحريك الجزء اذ المقبول طبيعته
ما يقبل من التحريك القسري وكلما كان المعاوق اقوى كانت على التحريك اضعف
[illegible] وكلما تفاوتت قوة القوة بالنسبة الى تحريك الكل والجزء
لزم التفاوت في الحركات الغير المتناهية واجاب الشارح بان
الشيخ ما احال قبول الغير المتناهي الذي ليس موجودا في الخارج
الزيادة والنقصان في الوهم وصرح بانه في العدم قابل للزيادة والنقصان
[illegible] غير متناه بل [illegible] او [illegible] متعذرا
يكون بجهتين واحتمل ان يكون غير متناه في الجانبين وان يكون
متناهيا فيهما وان يكون متناهيا في احدهما فقط ولم [illegible] بالزيادة
والنقصان اذا كان غير متناه في احد الجانبين ما يكون الا في جهة [illegible]
وقوله في النمط الاول [illegible] ان يوصف
بعدم التناهي [illegible] بالكثرة والقلة كما في وجود الغير المتناهي على
[illegible] المقررة عندهم [illegible]

٢٦٤

واما قوله لانها فرحواص الكم المتناهي فممنوع لامكان لمعلومات
الله ومقدوراته ويمكن ان يجاب عنه بان الكم الغير المتناهي اذا
زاد مرة ونقص اخرى لم يكن ذلك الا من جهة المتناهية ايضا
واما الى معلومات الله زايدة على مقدوراته وذلك شيء
اخر وحاصل الجواب ان يقال حسب ان الغير المتناهي لا
يقبل الزيادة والنقصان في الخارج لانه ليس المجموع موجودا
في وقت من الاوقات الا انه قابل لها في الوهم وبحسب
نفس الامر لكن ازدياده ونقصانه في جانب الغير المتناهي ممتنع
في الوهم ايضا كما في الخارج واما في الجانب المتناهي فليس
بممتنع وكان كلام الشيخ حيث قالوا الحوادث المتناهية
لو كانت غير متناهية يلزم ان يكون الغير المتناهي قابلا للزيادة
والنقصان والازدياد الحوادث كل يوم وهو محال اى لو كان
المراد ان الغير المتناهي يزيد وينقص في الخارج وهو قولنا
لان المجموع الغير المتناهي ليس موجودا في الخارج بل وقت ما
وان كان المراد به يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر
وفي الوهم فلا نم انه محال وانما يلزم كذلك لو كان قبول الزيادة
والنقصان في الجانب الغير المتناهي وليس كذلك هذا الخلاف
هذا الخلاف الحق بعيد [illegible] لزوم التفاوت في الحركات الغير
المتناهية في الجانب المتناهي وانما هو محال في الخارج كذلك في
الوهم وبحسب نفس الامر واعلم ان الطبيعة لما كانت [illegible]
وحكم الوهم في الحوادث صادق [illegible] المذكورة في البراهين
الطبيعية [illegible] ان يجوز [illegible] بحسب الخارج بل بحسب نفس
الامر فان كانت [illegible] كما في [illegible] الابعاد [illegible]
لا [illegible] اذ لو كان [illegible] حركتها [illegible] في الكل
الجسم كان قبول الاكثر للتحريك مثل قبول الاصغر هذا في القوة

٢٩٥

وهذا في القسرية اما في القوة الطبيعية اذا حركت جسمها فليس
قبول الجسم للتحريك مثل قبول البعض لعدم المانع فيه فان كان
هناك تفاوت لا يكون الا من قبل الفاعل اعني القوى وهذا في المقدمة
الثانية والتفاوت الذي في القوى على نسبة الاجسام في الصغر
والكبر لانها سارية فيها ومتجزية بتجزيها وهذا في المقدمات الثانية فلو
حرك جسم بقوة الطبيعة حركات غير متناهية وحرك بعض ذلك
الجسم بقوة الطبيعة من مبدا واحد فان حركات البعض غير متناهية
وحركات الكل اكثر لوقوع التفاوت في الجانب الغير المتناهي
وان كانت متناهية يلزم تناهي حركة الكل ايضا لان نسبة حركة
الكل الى البعض نسبة قوة الكل الى البعض ونسبة قوة الكل الى
قوة البعض نسبة الكل الى البعض ونسبة الكل الى البعض نسبة
المتناهي الى المتناهي [illegible] نسبة حركة الى حركة نسبة المتناهي الى المتناهي
وقد فرضنا حركة الكل غير متناهية هف انتهى الشيخ هذا
البرهان المشتمل على حصول مقصوده لو كانت حركة الفلك طبيعية فانه
اراد بالفلك [illegible] ان لا يكون [illegible] ارادة [illegible]
من ارادة [illegible] ارادة الكل فالقوة المحركة للفلك غير متناهية
[illegible] الوجه حركة غير متناهية [illegible] وحركة الارادية [illegible] المتناهية
فالقوة المحركة للفلك غير متناهية والقوة الجسمانية متناهية ينتج ان القوة
المحركة للفلك ليست قوة جسمانية فتكون قوة مفارقة وهو العقل [illegible]
او النفس الناطقة المفارقة اذا [illegible] تحصيل كمالات [illegible]
وتحصيل الكمالات انما يكون من موجود ويكون [illegible]
[illegible] هو العقل والقوة المحركة [illegible]
ان [illegible] بالقوة المحركة [illegible] الحركة التي [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم تناهي [illegible] لان عدم تناهيها [illegible]

دامت القوة الباسطة لان امتناع صدور الحركات الغير المتناهية
عن القوة الجسمانية بحسب الشدة بل بحسب قوة اوّل والا حسنا ما يجب ان
يكون غير متناهية الاثار والا استحال صدور الحركات الغير المتناهية
عن القوة الجسمانية فحيث ملك القوة ليست جسمانية بل مفارقة لغيرها
ان يقال الدليل لم يدل الا على ان الجسم المادي متحرك بالحركة الدورية
واما ان كل متحرك بالحركة الدورية فهو جسم مادي فهو من باب
العكس ولم لا يجوز ان مركز الارض كان متحرك بالارادة ويكون
ارادته مستفادة من قوته وايضا المطلوب من هذه الفصول ليس
اثبات العقل مطلقا بل اثبات ان المحركة الشاهدة على العقل
والا لم يحتج الا بيان ان المحرك الغير المتناهية دورية والا لما ان الحركة
الدورية مادية ولما احتج الشيخ فيما قبل بانه من باب آخر من ابيات
مصنف لا كان فيه في اثبات غايات الافلاك واحتج
ههنا عدم تناهي القوة المحركة للفلك   وبه يحصل ما يكفل على
العقل انت بعد ما ذكر الشيخ ان الملاصق للتحريك قوة جسمانية
والعقل محرك اول اعترض الامام بان الحركات الجزئية الغير
المتناهية اما ان يصدر عن العقل او عن القوة الجسمانية وان صدرت
عن العقل فهو العقل وان صدرت عن القوة الجسمانية لم يكن العقل
محركا والجواب ان العقل محرك غائية والقوة الجسمانية علة فاعلية
والشيخ اراد ان المحرك للفلك على الاتصال شيئان محرك المحرك الملاصق
للملاصق وهو الذي يحرك الفلك بتحريك غيره وذلك المحرك العقل لا يجوز ان
يكون هو المباشر للحركة فانه بعيد عن التغير والاستحالة والمباشرة
للحركة غير مستقل فلا يجوز ان يكون محركا منه بل محركا للفلك على سبيل التشويق
واما محرك الفلك على سبيل الاستقلال فهو نفسه بعيد قبل الحركة
على وجه التشويق ودون ملابس للحركة وهو نفس النفوس ... مقابل
ان الارادة ... بالكلية على وجه التدبير ... الحركات المصورات

كلية وجزئية وما هو في تصوراتها الجزئية التي تحصل لها شيئا فشيئا
قوتها المتخيلة فيرتسم فيها صورة الاوضاع الجزئية وتحدث منها
الحركات الجزئية على الاستمرار هكذا الحيوان تحقيق مقاصد العلوم
وفيه على الجواب ان لا نم ان المباشرة للتحريك الفلك لو كان قوة
جسمانية كانت متناهية التحريك وانما يجوز كونه كذلك لو كانت صدور الحركات
الغير المتناهية عنها على سبيل الاستقلال وليس كذلك بل يجدد منه
العقل المفارق فيها امور متصلة غير قارة ويتعقل بحسب ذلك
الانفعالات غير متناهية وبواسطة تلك الانفعالات يقوى
على الحركات غير متناهية وانما جيد الامور المتصلة لكونها غير قارة
لانها لو كانت قارة لزم بقاء الحركة بعينها وههنا نظر الاول ان العقول
متجددة الامور من المفارق وصدور الحركات الغير المتناهية بحسب ذلك
تقتضي ان الصادر من الفلك حركات متعددة وقد بين من قبل
ان الحركات المتعددة لا تحفظ الزمان بينهما سكون فلا بد من ذلك
انه اذا اوجد صور في الفلك حركات متعددة فاما ان يكون بين
كل حركتين منه بعد هو من ذاته احديهما وغاية الاخرى لتلك الحركات التي
تحصل مددا وتنفصل فلا تحفظ الزمان واما ان يجوز بين تلك
الحركات مدد وح لا يكون حركات متعددة بل حركة واحدة
الثاني ان التحركات لا على سبيل الاستقلال صورة النقض
لانه يمكن ان يقال لو صح الدليل لم يجز التحريكات الغير المتناهية
لا على سبيل الاستقلال فانه اذا فرض كل القوة والحركة
جميعا لا على الاستقلال حركات غير متناهية في مبداء هو وضع بعضها
لحركة لكونه يوثر في تحريك البعض اقل من تحريك الكل فيكون متناهيا
وجوابه ان هذا الا نسلم لو امكن ان يستعد بعض القوة لتلك الافعال
الواردة على جميع القوة وهو ح واعترض الامام لو حصل لها
ان الامور التي تقبل النفس الجسمانية امور منحصرة ...

ان ثبت انه لا يكون منه شيء يمتنع ان يختلف المعلوم العقل منه بوجه
معقول مستقل و ان جاز ذلك عليه ايضا و حركات الموجبة الى العقل
و ما يجوها موجبا بحسب و حركات الغير انما هي في القوة الجسمانية الكلية لا يحيط
الا بتعاقب فلا يكون متناهي و ما بالقوى و ح لا يمكن القطع في شيء منها
الجسمانية لما بالقوى على المحال فمنشائه معقول و ح حيث انه الى نهاية لا وطرق
حين او انها بعيدة و انا سواء البعيدة في النفس المحتجبة عن العقل لا بشرط القطع
و يجب عن الاول ان يكون لا يحيط ان العقيدة عن العقل لا يثبت ان يبادر
كون امر منفصل لا العقل لانه ليس يستكمل و المنتهي انما هو بعيد عن العقل بسبب
و كون الغاية حتى يكون هناك منفصل بعده ان كل منهما اخر بعد لانه
الاول بعد ما يستمر الا بتعاقب الوارد على القوة الجسمانية الا اخرى
مستمر و حركات يكمل و كذا بعد القوة الجسمانية الى النفس و ح فعل العقل
و يكمل الى النهاية بعد ما لا يتناهى و كذا اذا انقطعت حدا
في حدود و اعاشرة و غرض حد آخر شرع بانه و كلما انقطع لغاية ثم ينقطع
انقطع حدا آخر و هكذا كل حركة سابقه معدة بحصول منها انفصال و كل محل عليه
حركة لا منقطع و المحرك المتحرك يحتاج الى محرك فهو انه اذا كان سببا
و كان متحركا فهو من حيث انه متحرك يحتاج الى محرك فان كان محرك نفسه
يلزم ان يكون فاعلا قابلا و انه ح و ان كان محرك غيره فذلك المحرك ان
كان متحركا يلزم احتياجه الى محرك آخر و هكذا حتى ينتهي الى محرك غير متحرك و هو
و ذلك المحرك هو المبدأ الاول او العقل الاول و ما عداه من الحركات متحركة
و هذا الذي حملهم على الالتزام في تحريك الافلاك بالصورة المنطبعة لانهم لما
ذهبوا الى ان ما عدا المبدأ الاول من حركات الافلاك متحركة اما بالذات
او بالعرض و النفس و العقل ليس بمتحرك لا بالذات و لا بالعرض فلا يحصل
لنا في تحريك الافلاك فالنفس و حركات الافلاك الى القوى الجسمانية و الغرض
الشيخ من هذا الكلام مقصوده ذكر مذهب و تقريره ان يقال لا نسلم
ان كون المحرك قابلا فاعلا ممتنع فلم لا يجوز ان يكون متحركا لحركة نفسه

فان

فان القوة متحركة من جهة انها منفعل في الفعل محرك من جهة انها فاعل فيه
و كيف لا يكون محركا لنفسه و محرك المتحرك فالعرض هو محرك المتحرك بالذات
لكن المحرك المتحرك بالذات اعني الفلك و ذلك القوة متحرك و محرك من حيث
يحرك العرض اليه بنفسها كما ان الطبيعة الصغيرة محركة متحركة بالعرض
و ليس محركا بذاتها لوحدته الا بالذات و اعلم ان الاشياء ان يكون فرد هذا
هو الذي حملهم على الالتزام بمعنى على الاعتراض الا ان ذكره بعيد الشيخ
لما كان فيه نوع استبعاد و ستعرف ردها عنه و الوجه الثاني قوله فانه
في معقول مفارق فان الانتقال المحسوس مفارق فما فهم من امر لا يكون
للمحسوس الثاني بتصور عقلية و به بيان ان المعلول الاول لا يمكن ان
يكون جسما هو عقل محض و قبل تقرير الدليل لا بد من تقسيم الموجود الى العرض
و الجوهر المحضة فالموجود اما ان يكون في موضوع و هو العرض او لا يكون في
موضوع و هو الجوهر و الجوهر اما ان يكون حالا و هو الصورة او محلا و هو
الهيولى او مركبا منهما اي الحال و المحل و هو الجسم او لا حالا و لا محلا و لا مركبا فان كان متعلقا
بالجسم تعلق التدبير فهو النفس و الا فالعقل اذا ثبت هذا فالمعلول الاول
الاول لا يجوز ان يكون عرضا لان المعلول الاول سابق على غيره و يمتنع سبق
العرض على الجوهر و لا هيولى او الا لزم صدور امرين عن الواحد الحقيقي و لا صورة
لانها هيولى لا ما ثبت انه يمتنع ان يكون شيء منهما علة لا حدى ذاتها و بسيطة لا منها
تأثير الصورة موقوف على تشخصها و تشخصها موقوف على المادة فلا يكون
متقدما عليها و كذا المادة لو كانت علة للصورة لكانت فاعلة قابلة
معا و انه محال و لانه لما ان افعال النفس يحتاج الى المادة فلو كانت معلولا
اولا لكان المادة متقدمة عليها و فيه شيء آخر و هو على
سبق الموجودات و ان صدر منها شيء و قد ثبت ان المعلول الاول
على وجه المادة سوسم ذو قبل و حدوث و هو مع تغير الاكثر
المعلول الاول هو العقل و فيه نظر و وجهه الاولى ان لا تلك زائد لا يصدر
عن النفس شيء و لا يلزم من عدم انتظام الموجودات علم ما يكون مقصود بالمبدأ

الاول يشترط وجود النفس شيء آخر هو آلة النفس لما بد لهم دليل انه لما
ان قولكم انفعال النفس محتاج الى المادة ان اردتم ان جميع انفعالها
كذلك فممنوع وان اردتم ان بعضها كذلك فمسلم لكنه لا يستلزم المطلوب لكن لم لا
يجوز ان يكون المراد بالنفس هو الذي يتوقف جميع انفعاله على الآلة فان
العقل ربما يتوقف فعله وانفعاله على وجود المادة بل وعلى استعدادها
الثالث سلمنا انه اذا لم يكن المبدأ الاول النفس والجسم ولا جزء منه
يكون هو العقل وانما يكون كذلك لو كان جميع كمالاته موجودة فيه
بالفعل وجوابه ان الموجودات المجردة منحصرة في الثلاثة فاذا لم يكن
احد الاربعة تعين ان يكون هو العقل او المفصول جميع كمالاته بالفعل
منه فمعلوم بمثل الادلة بدليل آخر ن نعظ فيه في المعلوم الاول بانه
فيه نظر ثم البحث عن وحدة الاجسام وكثرتها بحث عن احوال الموجود
من حيث انها موجودة لم يتوهم الالهيات والعلم بحصصها او الوحدة
والكثرة ما يحصل من العلوية من [illegible] البحث عنها من علم الهيئة كالعلم
بالمنسوبة المشهورة بشكل جسم محيط به بانه سطح متوازية الاضلاع
ومسايرة قوله ان القمر يحتمل جسمين فكذا الكل تعلو لا يلزم فلكيا
كليا ولا جزئيا واكثر الفاضل الشارح لما كان حاصل الدلالة
على نفس حركة الكواكب فيعلم في الافلاك ان موافقه وغير حركة هذه
القمر وحركة رد او حيث في كل دورة مرتين لا يتصور لو كان للمركز
المذكور حركتان حركة الى التوالي وحركة على خلاف التوالي فلو كان المركز
هو الكوكب له فلك المد [illegible] بمنعه لم يمكن كذلك لامتناع ان يتحرك الجسم
الواحد بالذات الى جهتين مختلفتين دفعة واحدة اعترض الامام بان
[illegible] لا يستلزم لم لا يمكن ان يتحرك الجسم الواحد حركتين مختلفتين
لكنه غير ممكن [illegible] انما يجب ان لا يستلزم المحصول منهما فلو كانت الحركتين
يلزم حصولهما فيها دفعة واحدة وانه محال وتوضيحه الجواب انا لا نسلم
جهتان واحدتان الحركة انما [illegible] يلزم حصولها وانما يلزم لو كان حصوله

بر اكم

في جهته بحسب كيفيتين ليس كذلك بل بحسب حركة واحدة فانه لو كان يتحرك
فان الحركتين ان كانتا الى جهة واحدة حصلت حركة واحدة مساوية
لمجموعهما بعينها وان كانتا الى جهتين مختلفتين لزم ان يكون لحركة الواحدة بسيطة
تقتضي كون حركته وحصول الجسم في حيزه ان هو بحسب [illegible] حركة الواحدة
بحسب كثيرة وتحقيق الموضع يتحقق الحركة بالعرض يتحقق لاشتراك
المتحرك بالعرض يحصل في حال مخصوصة بحركة فان من في السفينة
عرض له ان يكون في الان [illegible] السفينة حتى ينتقل في مكانه كما ينتقل السفينة
في مكانها الا ان الفرق ان حالها المخصوصة نسبة الى غيره يتبدل
او وضعه او لم يتبدل او وضعه او الا [illegible] ويتبع المتحرك بالذات يوجد
الا بجهة اخرى مثل ايضا سواء كان مثل السفينة او غيرها والارادة اما
الميل لا يوجد في المتحرك بالعرض فان [illegible] المتحرك وجهها
سكن ان ذلك يجتمع مثل الموضع يمكن حركة حدثت طارفة
طاعة ارادة والارادة [illegible] الحركة [illegible] المتحرك بالذات
دون المتحرك بالعرض ثم لا يسترابه في ان الحركة بالعرض يصدف بجهة
لحركة بالذات من ان يكون المتحرك بالعرض متحركا بالذات كما ان
راكب السفينة يتحرك ايضا سواء كانت الحركتان الى جهة واحدة او الى
جهتين لكن هنا [illegible] اذا فرضنا دائرة محيطة [illegible]
[illegible] بحركة [illegible] الى خلاف على المحور [illegible] حركة واحدة وعلى الدائرة
المحورية يعطف السماء على نصف النهار [illegible] النقطة لا بد من ان يكون
[illegible] على نصف النهار [illegible] النقطة [illegible] على نصف النهار
[illegible] المحور ان حركتها الى جهة المشرق [illegible]
الجنوب [illegible] ان تلك النقطة [illegible] نقطة الدائرة المحورية
وسائر [illegible]
تلك النقطة [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] حركتان حركة حقيقية وهي

قطع المسافة التي يتحرك عليها وحركة اضافية اي بالاضافة الى القطب
وصفة خارجة عن المسافة وهي زاوية لمسافة وحركة عندها والقطب
المحوي وان كانت لها حركة في انفسها لا يحدث زاوية بالنسبة الى القطعا
الخارجة عن مدارها لان موضعها يتحرك بالانقذف وحركتهما وتبطها
ولهذا البارى الا ساكنة وللفلك فيه قال والوضع هو جواب عن اشكال
الامام ان الحركة الجبرية انما يستلزم حصول جهة لو كانت وحدها فاذا
كانت مع حركة اخرى فالحصول في الجهة انما هو بحسب تركيب الحركتين حتى
ان كلا من الحركتين لو تجردت عن الاخرى كانت مساوية الى الجهة المتوجهة
اليها فلا ما اذا ومنا دائما على حسب في نهاية ذراع منها وهو بحسب حركة
بالجزء في حركة معنوية فاذا كانت راس لحيته موازيا للنقطة وانتقل
بحركة تلك الموازاة منها واما حركة الشخص من راس لحيته اليه وراجعا
والموازاة باقية كما كانت وهكذا يتحرك لحيته بانه ذراع والشخص الى
آخرها اما لو كانت لحيته مقفلا اذا كانت حركة الشخص فقط لما عرف
الشخص عن الموازاة الا بحركة فلا اشكال هناك للشخص الا بحسب
تركيب الحركتين   اذا عرفنا جبها بعيد عنه فصل لتقرير هذا البرهان
طريقان احدهما طريقان طابق المعية وتقرير على ما ذكرت ما في
الكتاب ان الحاوي لو كان علة للمحوي لكان حال المحوي مع
الحاوي الامكان لان وجوب العلة ووجوده بعد وجوب
المعلول ووجوده فيكون وجوب المعلول مع العلة بل الذي معه هو
امكانه لكن وجود المحوي مع عدم الخلاء فكان وجود المحوي مع
مع وجوب الحاوي ممتنع لانه يكون عدم الخلاء واجبا مع وجوب
الحاوي وهو واجب حينئذ وايضا مع وجوب الحاوي كان
المحوي واجبا وقد ثبت امكانه هف وان كان غير واجب مع
الحاوي فهو ممكن في نفسه والخ وليس هذا الطريق الا بتمامه
هكذا لو كان الحاوي علة للمحوي كان المحوي معه ممكنا والثاني باطل فالمقدم

فالمقدم مثله اما الملازمة فلان وجوب العلة بعد وجوب العلة لا معه
ما امكان لان اللزوم باطلان فالظاهر فلان عدم الخلاء مع وجود المحوي على
على ذلك التقدير فلو كان المحوي ممكنا مع الحاوي كان عدم الخلاء ايضا
ممكنا وهو محال والشارح لم يشرح المتن الا بهذا الطريق وبناه على
مقدمات احدها ان الجسم لا يوجد مع صورة الا بعد كونه
متشخصا لانه ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يوجد ولو اطلق هذه المقدمة
غير مقيدة بالجسم كان ابعد حيث هي الحكم بالجسم فان كل شيء يفرض
يمتنع ان يوجد علة موجودة الا بعد تشخصها سواء كان جسما او غيره
وثانيها ان وجوب المعلول ووجوده بعد وجوب العلة ووجودها
ضرورة ان العلة يجب اولا ثم يجب فقد يجب المعلول فقد وجب
العلة ولم يجب المعلول بعد وكل ما لم يجب ويكون فرضا في الوجوب
فهو ممكن فيكون حال المعلول مع العلة الامكان وثالثها ان الشيئين
اذا كان بينهما معية بالذات لا يمكن ان يتخالفا في الوجوب والامكان
لانه لو وجب احدهما وامكن الآخر امكن انفكاكهما فلا تلازم
بينهما وترتيب الدليل بعد هذا ظاهر المقدمة الثالثة منقوضة
بالمحوي في معلول وان ما سبق الحاوي بالوجوب وامكانه مع تلازمهما
لا يقال ليس مقدمة اثبات بعدم اختلاف المتلازمين في الوجوب مطلقا
بل المقدمة عدم اختلافهما في الوجوب مع ثالث فانه لو وجب
احدهما مع ثالث ولم يجب الآخر معه امكن انفكاك احدهما
عن الآخر بالنظر فلا تلازم بينهما وعلى هذا انتقض بما نقول
انه لا تلازم حكما يجوز ان يختلف حال المتلازمين مع ثالث في الوجوب
والامكان كذلك يجوز ان يختلف حال المتلازمين في انفسهما ضرورة انه لو
وجب احدهما ولم يجب الآخر مع وجوبه امكن انفكاك احدهما عن
الآخر فالمراد ليس الا وجوب عدم الاختلاف مطلق سواء
كان مع الثالث او في حد انفسهما الشهيد بذلك اطلاق الشرح وتكرير

ان يجاب عنه بان المراد بالوجوب هو اعم من الوجوب بالذات
وبالغير والمكان صرف الامكان بالمرجح الى الوجود والوجوب
وغيرها ان الشيئين اذا كانا متنافيين وكل واحد منهما اذا وجب
وجب الآخر مطلقا فانه لو بقي على حاله الامكان تحقق الانفكاك
بينهما مطلقا وهذا هو المستعمل في البرهان فان عدم الخلاء لما كان
مع وجوب المحوي معه تنافيه وكان عدم الخلاء واجبا مع وجوبه لكنه
باق على حاله الامكان فان قلت كما وجب ان يتخلف المتلازمان
في الوجوب مطلقا وجب ان لا يتخلفا في الوجوب بالذات ٤٠٤
ايضا فانه لو وجب احدهما بالذات والآخر وجب بالغير لامكن
ارتفاع الوجوب بالذات وغيرها من الشيئين اذا لم يمكن
ارتفاع احدهما وامكن ارتفاع الآخر امكن الانفكاك بينهما فلا
تلازم كما اذ تحقق الانفكاك هو معقول امكان ارتفاع الآخر
نظرا الى ذاته مع تحقق جواز الانفكاك لو امكن ما ارتفاعه نظرا
الى الاول وليس كذلك فان وجوب العالم مترتب على وجوب
العلة وعندي ان هذه المقدمات مستدرك في البيان اذ يكفي
ان يقال لو كان الحاوي مقدما على المحوي لتقدم في الوجوب عليه فقد وجب
الحاوي ولم يجب وجود المحوي بعد بل يمكن المحوي الا الذي بعد اي ان
لم يجب عدم الخلاء بالضرورة ويستلزم اللازم المنفك بمجرد
هذه المقدمات في جواب السؤال الاول على غير محتاج الى تلك
المقدمة واما قوله هنا وجود المحوي وعدم الخلاء معا فالمراد المعية
في الوجوب عدم مناقاة الوجوب والعدم كما جعل الشارح
فلنبين المراد الا ان وجود المحوي اذا لم يجب لم يجب عدم الخلاء
وعينه بان عدم الخلاء متى وجب وجب وجود المحوي فان وجود
عدم الخلاء اذا استلزم وجوب المحوي كان عدم وجوب الخلاء
لكم عكس النقيض لانه لو وجب الخلاء لزم ان يلزم المحوي

وجوب وجوده لانه لو كان الحاوي وجوب وجوده غير لازم
يكون معه وجوب المحوي او امكانه وايا ما كان يكون معه وجوب
الحاوي امكان المحوي اما على امكان فظاهر واما على تقدير الوجوب
فلانه لا يكون واجبا بذاته بل واجبا بالغير والوجوب مستلزم للامكان
ومعية الملزوم مستلزمة لمعية اللازم فيكون مع وجوب الحاوي و
وجوده امكان الخلاء فيلزم امكان الخلاء لانا نقول لا نسلم استلزام
معية الملزوم لمعية اللازم وانما يكون لو لم يكن اللازم متقدما
على الملزوم لكن الامكان متقدم على الوجوب والمتقدم على المع
لا يجب ان يكون معه وهو الطريق الثاني في تقرير البرهان طريق
التقدم والتاخر وهو ان يقال لو كان الحاوي علة للمحوي لزم ان يكون
عدم الخلاء لكنه باطل بيان الملازمة ان الحاوي يكون متقدما
بالذات على المحوي ومع المحوي عدم الخلاء فيكون متقدما على الحاوي و
التاخر عن الشيء موقوف على ذلك الشيء وكل موقوف على الشيء
ممكن لذاته فيكون عدم الخلاء ممكنا وانه ممتنع وهذا الطريق غير مطابق
لما في المتن للزومه عن معية امكان الحاوي والمحوي واتحادهما الا انه
الثاني فيتاخر واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته يدل بتحقيق
التلازم بين وجود المحوي وعدم الخلاء والتحقيق معنى الممتنع لذاته وذكر
الخلاء في هذا البيان واقع بطريق التمثيل اذ الا مقصود معنى الممتنع لذاته
مقصودا وليس للبيان به اختصاص بالخلاء بل كل ممتنع كذلك فليس
معنى الممتنع لذاته ان هناك ذاتا تقتضي العدم بل معناه شيء يتصوره
العقل ويحكم بعدمه بحسب تصوره من غير نظر الى الغير واما جاز
حكمه بالعدم على وسائط او اليه اشار رحمه الله وصيغة بحث حيث قال ان
تصوره هو المقتضي لامتناع وجوده انتزاعا من المنع بالغير فان العقل
لا يحكم بعدمه بمجرد تصوره المقتضي بل بالنظر الى الغير وهذا التحقيق يزيل
ما عسى يختلج في الوهم من ان اثبات البرهان عدم الخلاء واما اثباته لذاته

قلنا فان المعنى ان عدم عدم هو انه لو وجد الخلاء لكان كما فيلزم اعادة
فلم يكن خلاء هو خلاء ويستلزم عدمه وانه يكون كذلك يكون لنفسه لذاته لا باعتبار
النظر الى ذاته مع قطع النظر الى الغير لزم منه محال والممتنع بالغير يلزم
جاز استلزامه للمحال الا ان استلزامه انما يكون بالنظر الى ذلك الغير لا
بالنظر الى ذاته وهذا كما يكتب الى برهان وسبيل الواحد اثنين على عدم دليل البقاء
على الممتنع لذاته فان اجتماع النقيضين يستلزم المحال بالنظر الى ذاته فقد
ظهر ان معنى قولك الخلاء ممتنع لذاته ان ما يتصوره العقل من الخلاء يحكم
عليه العقل بانه ممتنع الوجود في الخارج بالنظر الى ذلك المتصور لا بالنظر
الى ذلك الغير وكذا معنى الواجب لذاته ليس ان هناك ذاتا وجودا
بنفسه وانما هو شيء يتصوره العقل ويحكم عليه بالوجود من حيث ذاته
لا بالنظر الى الغير بخلاف الممكن لذاته فان العقل لا يحكم بوجوده ولا بعدمه
الا بعد اعتبار وجود علته او عدمها اذا تقرر ذلك فنقول شيء يتصوره
العقل ويسميه بالخلاء فعدم الخلاء عبارة عن نفي ذلك المتصور كما ان
عدم الانسان مثلا انما هو نفي الموجود في الخارج فكما ان في رجال ح
الا ان عدم الخلاء عدم في الخارج لموجود عقلي وعدم الانسان عدم
في الخارج لموجود خارجي فمعنى وجود المحوي من حيث انه خلاء يلزمه نفي
ذلك المتصور عقلي ومعنى نفي ذلك المتصور يلزم وجود المحوي من حيث
انه خلاء فوجود المحوي وعدم الخلاء متلازمان في نفس الامر وليس المراد من
قوله في التلازم حينئذ لا يتصور التلازم في العقل اذ لا يلزم بحسب العقل
جوازه على تقدير التلازم العقلي فليس مقصودا بل ان المقدمة
التي كونها متلازمين في الوجود بحسب الامر نفسه بل المراد المبالغة في عدم
التحقيق على ما هو الحق في معرفة المطلب وفي التقييد بقوله من
من حيث هو خلاء اشارة الى ان احدهما ان هذا التلازم انما هو فيه من
اعتبار معنى فان المحوي يستلزم من حيث انه معدوم الى ان
الخلاء هو المكان الخالي كان الخلاء هو المكان المحجب الخالي

كما

المحوي ثم تصوره تارة خلاء وتارة ملاء و اما الجسم فهو
الخلاء و اما الملاء فاشار الى جسم الا معا و اما الخلاء اذ لا مكان
له فاستلزام المحوي لنفس الخلاء ليس من حيث انه عدم المكان بل
وجوده كما هو ينظر الى ان عدم الخلاء هو عدم المكان في ما يعد المكان
او لوجوده الملء في استلزام المحوي لعدم الخلاء بالتفصيل هيئة الكل فانه ما
مع المحوي على تقدير عدم التسطح اي وفي ايضا دائما انه دفع سؤال وهو انه
الخلاء عدم المحوي فعدمه عدم العدم فيكون ثبوتا فعدم الخلاء هو نفس المحوي
والقول بان المحوي مع عدم الخلاء نفس القول بان الشيء مع نفسه وجوابه
انا لا نسلم ان الخلاء هو عدم المحوي بل عدم الخلاء انما يعرض للمحوي من حيث انه
خلاء وكونه خلاء وصف للمحوي باعتبار ذلك ولذا كان قوله والحق ان
الخلاء هو المحوي الذي يتصور منه اي من الخلاء نفسه على هذا فانه لا يخلو ان
عدم الخلاء عين وجود المحوي لشدة التقارب بينهما والتحقيق
هذا سقط ما يمكن ان يتمسك به هذا المستشكل ان ينقض على المقدمة التي
بان يقال وجود المحوي مع عدم الخلاء واجب بالذات ووجود المحوي
واجب بالغير او مما رضي في المقدمة القائلة بما يقتضيه ثم فيقال وجود المحوي
ليس مع عدم الخلاء حقيقة وانما هو عينه لانه تحقق لم ار فانه لكان هناك الوجود
وليس كذلك اذ في المقدمة الكائنة بامتناع الخلاء فقال وجوب الخلاء بالذات
مع وجوب المحوي بالغير مما لا يصح واثبات ما نسب الى الشارح فان
معاصره لما رضيه والمتلازمين يجب ان يتحدا في الوجوب وهذا التحقيق
المطلق على ما في الشرح واجاب بان المعية المقارنة بين عدم الخلاء ووجود
المحوي انما هي على تقدير غلبة المادي او المحوي على هذا التقدير لما ذا ذاك
تمادي على المحوي كان معتقدا بمعنى المحوي محدود ذلك ثبت عدم الخلاء يلزم وجود
المحوي وشرط هذا المحوي عدم عدم الخلاء مطلق اما اذا لم يمكن المادي على عدم
الخلاء لم يستلزم وجود المحوي لجواز كون المادي والمحوي معدوما ويبقى سطح الخلاء
ايضا معدوما فان الخلاء ما يتوقف بعدم المحوي مطلقا بل انما يتوقف بعدم

لعدم المحوي من حيث هو محوي وعلى ان البعض محيط لا محصور البتة
منه الا الابعاد التي هي الخلاء فان العدم المحض ليس كذلك وكذلك وجود
المحوي لا يستلزم عدم الخلاء الا من حيث انه متحيز وسطح الحاوي كما
سبق ما يشبه بقوله ما من وكل الخلاء الذي يعتقد وجود المحوي اما آخر
على المقدمتين اما على المقدمة الاولى وهي ان التلازم على تقدير العلية
فمنطوق هذا الكلام واما على المقدمة وهي ان التلازم على تقدير عدم
الخلاء مفهوم الكلام فقوله هو الذي جعل ومعنى الكلام ان الحاوي اذا
وضع عند المحوي هو الذي جعل المحوي بحيث يكون منه عدم الخلاء لا ان
هذا ان معنى عدم الخلاء هو عدم المقصور في الخلاء ومقصور الخلاء لا يمكن
الا بحسب اعتبار الحاوي ما لم يكن حاوي يتحقق لم يكن لعدم الخلاء مع
المحوي اعتبار ثم قال ولذلك حكم بامتناع الخلاء انه بحوي اي لما كان
عدم الخلاء مع وجود المحوي على تقدير علية الحاوي امتنع ان يكون
الحاوي عند المحوي ما يمكن كلما مع الحاوي فيلزم امكان الخلاء و
عند هذا تم الجواب لان الجواب انما يتم بمنع مقدمات
المقدمتان المسلم عليها والمقدمة الثانية ان المحوي مع ذلك التقدير
ممتنع وقد نبه عليها بقوله ولذلك حكم بامتناع الخلاء فانه متى امتنع
ان يكون الحاوي عند المحوي امتنع وجود المحوي مع كونه معلولا
للحاوي ثم صرح بهذا في قوله واما الثاني فانا نكتفي وجها كذلك لانه لو كان
مع ظاهره ولكن ان قوله ولذلك حكم مع قوله واما الثاني فانه يكفي
في الجواب ان يقال ان الا ان نقصد المحوي هو الذي يقيد معنيه
عدم الخلاء والمحوي انما يكون واجبا بغيره اذا لم يكن معلولا للحاوي
وتوجيه هذا الجواب انه يظهر بما سبق فيقال انه ان اراد
بالعلية التقدير معنية عدم الخلاء ووجود العلية في نفس الامر
او على تقدير فعلية الحاوي فالاول ممنوع والثاني مسلم لكن
المحوي مع هذا التقدير ممتنع ولا استحالة في الامتناع

على النح

على النح كاف في الجواب الا انه حقق المقام ببيان كون العلية
التلازمية انما هي على التقدير وفيه نظر من وجهين الاول ان الاكثر
في ذلك البيان لا يدل على ان لوجود الحاوي مدخل في
استلزام وجود المحوي لعدم الخلاء على ان تصور عدم الخلاء
يتوقف على تصور السطح الحاوي ولا يلزم منه الا ان المتصور
من استلزام وجود المحوي لعدم الخلاء يتوقف على تصور الحاوي و
السطح هو الاول مما هو اللازم من حيث انه غير مطلوب والثاني
ان بين التلازم انما هو على التقدير لان التلازم عبارة
عن الاستلزامين استلزام عدم الخلاء لوجود المحوي واستلزام
وجود المحوي لعدم الخلاء وهذا الاستلزام وان لم يتوقف
على ذلك التقدير الا ان استلزام عدم الخلاء لوجود المحوي
يتوقف عليه كما سبق فيكون التلازم متوقفا على التقدير
الحق ان التلازم بينهما يتحقق على التقدير لتحقق الحاوي سواء كان
عند ارادة السؤال ان حصل كان عدم العلية لم يندفع بما
ذكره لتحقق المعية في نفس الامر والضلال لمنافي الوجوب فانه
انما اذا كان مبنيا على التقدير لتحقيق الحاوي ليكون الكل عدم
الخلاء معلول امكان عدم الخلاء انما يلزم لو كان المحوي مع وجوبه
الحاوي وليس كذلك بل امكانه ووجوبه مع وجوبه والصواب
في الجواب ان الحاوي الملازم انما يجب في مطلق الوجوب
لا في الوجوب بالذات وقد سبق بيانه والحاصل ان الاشكال
في العقول ههنا ان الحاوي ليس علة لمطلق المحوي بل المحوي المعين
والمحوي المعين وان استلزم عدم الخلاء الا انه عدم الخلاء لما
يستلزم المحوي المعين فلا يتحقق التلازم على ذلك التقدير نعم
ولو جعل وجوبا الحاوي وهو الخلاء فلم يجب الخلاء فانه يكون الخلاء
مستقلا المحوي الخاص لمخصوص ولا يلزم من عدمه وجوبا للخلاء المخصوص

عدم وجوب الخلاء   وانما اوردناها لبيان كليا وهو قوله
لكل اذا اعتبرت حال العدم مع الخلاء وجدناها الامكان فهذا
كلي وانما بالحقيقة ان حال المحوي مع الحاوي الامكان وهو جزئي
وانما ذكر انما كليا مقيدا بالجزئي وجاز لو وقع انه اذا ثبت الحكم
على جزئي وكقولنا كل انسان حيوان فزيد حيوان فان قلت
يجب ان يكون مراده بالعدم المحوي وبالخلاء الحاوي لا كل العدم والخلاء
والا لم ينتظم الكلام فانه اذا قال لو كان الحاوي خلاء للمحوي كان حال
كل عدم مع خلاء الامكان كان كلاما غير منتظم وعلى تقدير انه
لم يكن مقدمة زوجية والاتفاقية لا دخل لها في القياس الاستثنائي
فحصول الاسم ايضا لحصول المراد وذلك الا انه عبر عنه بالعبارة الكلية
مقيدا بالجزئي وكانه قال لو كان الحاوي خلاء للمحوي كان حال المحوي مع
الحاوي الامكان لان المحوي معدوم وحال العدم مع الخلاء الامكان
فيكون حال المحوي مع الحاوي الامكان وقوله استثناء لنقيض التالي
اي مستلزم للاستثناء فلما كان المقصود من ايراده الكلي والجزئي
ذكر استثناءه جزئيا الا انه محل لتقصير قوله فلايخ وفيه اشارة
الى المقدمة التي لاجلها المقدمة الملازمة بين وجه المحوي وعدم
الخلاء بل الملازمة في الوجوب على ان تفصيل ذلك [illegible] الى
ان الشيخ اورد انها كليا وكفى عن الجزئي ثم استثنى انها جزئيا
ثم اورد لتفصيل استثنائه   الا تفصيلا على ما اورده
ثم بعد الشيخ في اول الكلام الا ان حال العدم مع الخلاء الامكان
وهذا القدر من غير اعتبار كون الخلاء حاويا لا يفيد المطلوب من العدم
وعدم الخلاء فانه ما لم يعرض بسطحه ولم يعرض الخلاء والا عدم
فلا يستلزم العدم نفي الخلاء وبالعكس فكيف علو ان اذ امكان
العدم مع الخلاء مفارقة لعدم الخلاء مانع الشيخ استثناء كل جسم

ان كل عقد لانه لما كان كل جسم معدوما مع عدم الخلاء وما لم يعلم الامكان
يلزم امكان الخلاء لان امكان احد المتلازمين يستلزم امكان
الآخر فالواجب ان يقصد العقد بكونه حاويا وجود الامكان العدم
ولئن سلمنا ان يكون المراد بقوله حال العدم مع الخلاء الامكان
ان حال المحوي مع الحاوي الامكان او يكون المراد مطلق المعدوم مع
الخلاء فان كان المراد المطلق لم يتحقق الملازمة والاتفاقية
لا يفيد القياس الاستثنائي وان المراد المحوي والحاوي
فما فائدة هذا الكلام بل يكون تكرارا مطلقا فيقول ان شك الى الكلام
الاول هو المحوي والحاوي لكن لما عبر عنهما بالعبارة الكلية وهي العدم
والخلاء الموضوع المذكور فربما اوهم ذلك ان مناط الملازمة
غير وجوه الحاوي وعدم الخلاء هو مطلق العدم والخلاء فصح بتحقيق
العقد بقوله على ان مناطها هو كون الخلاء الحاوي لا مطلق الخلاء و
المعدوم ثم كان ربما يقول فعلى هذا الشرطية المعتبرة في القياس
هي المقيدة بالحاوي لكنه قدم بقوله الحكم عليها معينة سوا النسب
فاجاب بانه ان اراد انتظام الكلام فقدم هذه الشرطية على
الاستثناء حتى كان الشيخ عند الشرطية مطلقة اولا ثم
اوردها مقيدة معينة ثم ذكر الاستثناء مجملا ثم مفصلا فانتظم
الكلام احسن انتظام وربما وقع ذلك التعرض في طبايع قلم الكتاب
واما اعتراض الفاضل الشارح فقرر الامام الدليل بالطريق
المذكور من قال الحاوي لو كان خلاء للمحوي لكان متقدما عليه
والتالي باطل لان وجود المحوي مع عدم الخلاء وعدم الخلاء مع
المحوي بالذات لا يجب لذاته لا يتقدم عليه والما مع العدم مع
وجود المحوي مع الحاوي فيستحيل ان يتاخر عنه ولا يكون الحاوي
لو تقدم على المحوي ان يكون مع عدم الخلاء والمتقدم على المتقدم
متقدم لكان متقدما على عدم الخلاء فيلزم عدم الخلاء ممكنا

ثم اعترض على الطريق الثاني ما للسالك رح وتوجيه اعتراضه عليه
ان الشارح رح فلم توجه الدليل الا بطريق الحجة ولم يتعرض فيه
للمقدمة القائلة بانه نوع الماهية وشاغرها والاحتياج فيها اليها اصلا ثبت
ثبوتي كيف نور والاعتراض على ما وجهه حتى استقل بحده وان هذا الا علل
في توجيه الكلام اذ هو على حفظ الامام   لكنه في الحقيقة الا كونه
غير بعيد لانه توهم فكان ان هذا لا يكون معللا بشرف حسبانه يكون
ذلك كذلك ولعلك تقول بحسبان على الجسم الهيولى غير جسم تقرر انه
يحصل الهيولى وعلى الهيولى مستغن الى علة فيكون الهيولى متقدما على الهيولى
لان ما مع المتقدم متقدم ويكون مع الهيولى امكان الهيولى فيلزم امكان
الخلاء كما لزم على تقدير كون الهيولى علة الاجسام الهيولى اذ لكانت علة
الهيولى كان سابقا على الهيولى بحد الوجود استلزم فيكون الهيولى معها امكان
الا بحيث هو ما يلزم فيمكن الخلاء وهذه الطريقة التي اشترنا اليها فيما
سلف مستعد على التعريض بعينه بين عدم الخلاء ووجود الهيولى الثبوت
الا اذا لم يكن علة الهيولى وكان معه علة للهيولى لم يلزم ان يتقدم على الهيولى
لان تقدمه على الهيولى علة ليس بلازم حتى يكون ما هو متقدم عليه بالذات
والعلية ما معه وهو الهيولى وليس بعده فلا يلزم تقدمه عليه في نظر الامام
في قوله واما المتقدم بالذات فانما يلزم للعلة لا ما ليس لعلة اما التقدم
الزماني فيختص الا المتقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين واما التقدم
بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح فحصره التقدم بحسب لم يمكن ان
يكون بسبب ان ما مع العلة لا يجب ان لا يكون متقدما بالعلية لكن لم لا يجوز
ان يكون متقدما بالطبع فاذا كان الهيولى متقدما بالطبع على الهيولى
ولا نزعم ذلك لانه بان الهيولى المتقدم بالذات هو المتقدم بالعلية بان
يكون الهيولى متقدما على الهيولى بالطبع غير متصور وفيه نظر لان الهيولى
انما تستلزم الهيولى لو لم يكن محتاجا اليه اما لو فرض انه متقدم عليه
بالطبع كما اذا كان شرطا فالهيولى يكون محتاجا اليه مشروطا لرفع السؤال

وعندي ان نظر الامام ليس بوارد لانه بالتحقيق كلام على مسلك المنع
فان جواب الشيخ ليس بوارد لانا لا نسلم ان ما مع علة الهيولى يجب ان
يكون متقدما وانما يلزم تقدمه لو كان تقدم العلة على الهيولى بالزمان وليس
كذلك بل بالذات فالمتقدم الذاتي لعلة الهيولى انما هو من جهة العلية
فلا يلزم ان يكون ما ليس بعلة متقدما بالذات وان كان مع علة
فالقول بانه لم لا يجوز ان يتقدم ما مع العلة بالطبع قول خارج
عن سنن التوجيه قطعا وهذا السؤال اورد في فصل آخر بعبارة اخرى
وهي انه يلزم وجوب الهيولى ويلزم المحذور المذكور في الجواب ان امكان
الهيولى انما يكون مع وجوب علته للعلية واما وجوب الهيولى فلما لم يكن علة
لم يلزم من جوازه امكان الهيولى وفي تقرير كل ما هو بعده فهو بعيد جواز
سؤال لم قال الهيولى انما هو كذلك بالقياس الى علته ولا يلزم منه امكان الخلاء
وانما يلزم لو كان للهيولى بالقياس الى الهيولى فكان بسبيلها فان الحق الهيولى بعد
علته وعليه مع وجوب الهيولى وما هو بعده مع بعده فيكون وجود الهيولى بعد وجود
الهيولى فيلزم امكان الخلاء وجوابه ظاهر   ولعلك تقول ان الهيولى وهي
والهيولى بحيث ان الخلاء ليس بمستقيم الوجه فان الهيولى والهيولى فلكي
فيكون كونها ممكن الوجود بحكم انهما غير واجب وهو المطلوب فيقال لا يلزم
من امكان عدمها امكان الخلاء فانها اذا عدم لم يكن خلاء ايضا لانه
لا امكان هناك حتى يكون باعتباره خلاء او ملاء فامكان الخلاء غير لازم
من امكان عدمها بل انما يلزم من امكان عدمها امكان الخلاء فانها اذا
عدم لم يكن خلاء ايضا لانه لا امكان هناك حتى يكون باعتباره خلاء او ملاء
فان الخلاء غير لازم من امكان عدمها بل انما يلزم من وجوب الخلاء ولكن
الهيولى مصورة سواء حصلت الخلاء بصورة الهيولى ونفسه التي يكون معها
الصورة او لم يكن بصورة ان الشيء التي لصورته المقصورة لا يثبت
يكون قابلا للانقسام لانه لا يثبت منفعلا مستقيم الخلاء فيكون ممكنا فيه
ان يكون قابلا للانفكاك قوة جسمانية بكل شيء بما هو الجسمانيات ونزل نزله

فيقال قلنا الا ان الافلاك لما كانت مشتبهة ان يكون كل فلك مبدأ
لصورة نوعية تخصه فيه في كل جسم الفلك هي النفس المنطبعة
اما الصورة النوعية او عين صورته النوعية لان الدليل دل على انه
للفلك صورة نوعية هي مبدأ الآثار المختصة ودل ايضا على انه له قوة
يرتسم فيها صور الجزئيات ولم يدل دليل على نفي برهاني ان يكون
النفس المنطبعة غير الصورة النوعية بل كالصورة ذاك ان يكون عينها
واما النفس التي يكون مبدأ لصورته فهي النفس المجردة واما صورته التي هي
فهي صورته النوعية كان الشيخ ان القول باعتبار كونه عاقلا للاشياء
فيه نظر لان اعتبار [illegible] في تحقق كون الشيء فاعلا قابلا
فلم لا يكفي فيما نحن بصدده فان غاية ان يكون المادة فاعلا باعتبار وانما
مصدر قابلا باعتبار [illegible] مغايرتها للشيء وذلك لان الصورة
صنفان صورة الجسم صنفان صورة فعالة فيها وصورة غير فعالة
بل هي صور كائنة فيها اما الصورة المادية فلما كانت قواها بالمادة كان فعلها
بواسطة المادة بل بواسطة الجسم لان الكلام في الصور النوعية وهي تقوم
بالجسم فيكون فعلها بمشاركة الوضع والوضع ههنا بمعنى المقولة اي يتوقف
فعلها في غيرها على ان يكون بحسبها وضع مخصوص بالنسبة الى الغير منه
كمماسة او مجاورة او مقابلة او غير ذلك ولما كانت هذه المقدمة بينة
نبه عليها باستقراء الاجسام وتأثيراتها فان النار التي في المشرق لا تؤثر
في الماء الذي في المغرب بل ما كان مجاورا وكذا الشمس لا يضيء كل شيء بل ما يقابلها
واما الصور الكائنة فلا تحتاج الاجسام في وجودها فلو كانت غير محتاجة
في فعلها الى الجسم اليه كانت [illegible] فيلزم [illegible] الوضع
واما المقدمة الثانية فهي ان صورة الجسم لا تفعل فيما لا وضع له بالقياس
الى جسمها والا لم يكن فعلها بحسب الوضع ضرورة انه اذا لم يكن لغيرها
وضع بالقياس الى جسمها لم يكن لجسمها وضع بالقياس اليه وهذا معنى
ولا بتوسط الجسم [illegible] بين الجسم [illegible] ان يكون الجسم متوسطا

[illegible]

بين الشيء وهو الصورة وبين ما ليس بجسم وهو ما لا وضع له واما الثاني
فان علة الجسم علة لجزئيه لا يليق بالمنسم ان يكون علة لجزئيه بل يجب ان
يكون علة الصورة فقط كما مر في النمط الرابع لا يقال ثبت في النمط
الاول ان الصورة علة للهيولى فيكون علة الصورة علة لها ايضا على
ان علته احدهما كافية في الاستدلال وبعد تقرير المقدمتين نقول
الجسم لا يصدر عن الجسم والا لكان علة لجزئيه الهيولى والصورة لكن
ليس شيء منها وضع لان الوضع هو الهيئة للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض وبسبب اجزائه الخارجة ولا شك ان مثل هذه الهيئة لا يعرض
لما ليس بجسم وشيء من الهيولى والصورة ليس بجسم فلا وضع لهما فلا يصدر
عن الجسم فلا يصدر عن الجسم شيء منها فلا يصدر الجسم عن الجسم وهو المطلوب
فان قلت الجسم لا يجوز ان يعد مادة لقبول صورة بحسب وضع
سابق فلم لا يجوز ان يوجد فيها صورة بحسب الوضع السابق فنقول
يتعين انه لا بد من الوضع حال الفعل والوضع السابق لا يصدر واعلم
ان هذا الدليل يدل على ان علة الجسم لا يجوز ان يكون من الجسمانية
ولا الصورة لان تأثير كل منها لا يكون الا بواسطة الاخرى فيكون تأثير
كل منها بواسطة الجسم فوجب ان يكون لها شركة الوضع مطلقا وثبت
ان علته ليست الجسم ولا النفس ولا الواجب فتعين ان يكون
علته العقل فاذن ثبت ان كل جسم لا يكون علته الا العقل وهذا
هو تمام الطريقة الرابعة في اثبات العقول الاحكام بشبه هذه
الاحكام مسطورة فيها اما في الاول فلما قيل من ان المعلول الاول هو
الروح الاعظم [illegible] العقل واما في الثاني فيجوز صدور العقل الثاني عن
الاول والثالث عن الثاني وهكذا واما الثالث فيجوز صدور [illegible]
عن الواجب بتوسط الجواهر العقلية والجواب عن الاول انه
[illegible] بالدليل ان المعلول الاول ليس [illegible]
[illegible] في الافكار [illegible]

بناء هذا الكلام ليس على التجنيس و يوهم بل على التحقيق والمذهب والكل
محمول على ان كلام الشيخ ما ينقل لنا فيكون و السواد لم لا يرد ومن الاعلم الكلام تسا
و هو ليس كذلك مع كلام الشيخ انه لا يجوز ان تسمو سلسلة العقول
و تتنزل بعد انقطاع السموات حتى يحصل من العقل الاخير فلك و من
ذلك الفلك فلك اخر و هلم جرا الى آخر الافلاك لما تبين ان الفلك
يمتنع ان يصدر عن الفلك و ان لا بد لكل فلك من مبدا عقل فلا
اقل من ان ينفي استمرار سلسلة العقول مع ابتدا السموات فيتناول
العقول مع نزول السموات حتى يصدر عن عقل فلك و عن عقل
فلك آخر الى اخر الافلاك و هذا الكلام يظهر الا منه ثبوت امرين
ترتب العقول و استنادا الافلاك حتى لزم ما يصدر و ان لا يكون الا عن
عقل و فلك ولعل الشيخ لم يجزم بذلك و قول الشارح يجوز ان يكون مستمرة
مع الافلاك لم يطلعن على ما قصده بل حيز هذه الفلك عن ذلك العقل
و لما كان المذهب ترتب العقول و تعدد حسب استناد الافلاك اليها و ثم
المذهب ترتبها مع تنازل الافلاك وان امكن صدور اخر العقول على وجود
مختلفة فقوله يجب ان يكون للاجرام السموية لا يريد به الوجوب في نفس الامر
بل بحسب النظر و قال الامام معترضا لم لا يجوز ان يصدر عن الاول عقول
كثيرة ثم يكون عقل و فلك ثم بعده عقول كثيرة ثم عقل آخر و فلك
و هكذا فلا يلزم ان يكون الافلاك مستندة الى العقول و هذا اعتراض على ما لم
يزعم الشيخ اصلا بل بالصريح بخلاف ذلك والى هذا اشار بقوله و يظهر من ذلك
ان اعتراض الفاضل الشارح بما قوله ضعيف و كذلك حكم بان تجويز العقل
و جوم الصادر الاول كثيرة و جب صدورها عن المبدا الاول لان وجوب
صدور السموات مع استمرار العقول الا ان اقتصر وجوب صدور تلك الكثرة
ليس بل على ان الاول كثرة لجواز صدور عقول لم يرد الا غير مرتبة على ما عسى به
المسم ثم ترتب عقول و بعد السموات مع استمرارها فهو ايضا ما على
المذهب او بينت هذا الفصول ما كان الذهاب اصوب الا الفهم

ان الماهية

ان الماهية ليست بمجعولة بل المجعول الوجود فالوجود هو الصادر بالحقيقة
و اما الماهية فتحققها في الخارج بواسطة الوجود فهي معقولة بالعرض والمعقول
بالحقيقة هو الوجود فالصادر من المبدا الذي هو ذاته الى ماهيته كمن الصادر
عنه هو الوجود بناء على ان الماهيات غير مجعولة و هو مغاير للماهية والمستاز
بقوله و مفهوم كونه صادرا عن المبدا آه فالوجود والماهية معقولان
لان احدهما هو الوجود بالذات و الآخر بالعرض و هذا الكلام من الشارح
تصريح بان في الخارج امرين ماهية و وجود و قد صرح في النمط الرابع و قد
حققناه و اما باعتبار التقدم عليه فلان في ثالث المراتب مع ا
الوجود باعتبار التقدم بحسب التحقق العقلي فقد تقدم ان الماهية في العقل
يتقدم على الوجود فالممتنع في اول مراتب الوجود في المرتبة الثانية
و اما ان الامكان و الوجوب معنى الثانية فغير مستقيم لان الوجوب
و الامكان يتوقف على الوجود الذي هو في المرتبة الثانية و اما ان الامكان
و الوجوب معا في الثانية فغير مستقيم لان الوجوب و الامكان يتوقف
على الوجود الذي هو في المرتبة الثالثة ولو كان محل التعليق بهذا الاعتبار في
ثالث المراتب و باعتبار الاول و في ثانيها لا توجيه له و الاكتب الى
اعتبار الوجود الخارجي الى ان يحصل الوجود في مرتبة الاول و الماهية في المرتبة الثانية
و الامكان و التعقل للذات لانه موقوف على الوجود و الماهية في
المرتبة الثالثة و الوجوب و التعقل للغير لانهما يتوقفان على الوجود والماهية
و الامكان جميعا في المرتبة الرابعة او يجعلا معا في المرتبة الثالثة و لا يعتبر الامر
الخارجي و ان اعتبر الوجود الخارجي في العقل فيعتبر ترتيب بين الوجود والماهية فقط
و الوجوب انه يترتب الكل ابدا المبدا الاول هو الذي
هو دليل على ان الشارح يعتقد عليه ولعل النقاش الكل على صدور الكل
منه لو كان اراد صدور الكل بالذات او بواسطة فهذا لا يتم لان المعلولات
الاخيرة اما المتوسط و منتهيا الى النهاية فلم يحصل الا في من الشيخ ابا
البركات ولعل ذلك مما لم يرد و التصحيح به

فيه الوجوب

۴۱۸

ان اجعل علية ان يبين ان مصدر المعلولين هو الامكان والوجوب او تعقل
نفسه وتعقل غيره دون نفسه وغيره فاستحق ان يقول كما قال الشيخ ثم ذكر انه اذا
الامكان والوجوب في الوجود وغيرهما من التقسيمات لا يصلح للعلية
اما اولا فلان الامكان والوجوب عدميان والعدم يستحيل ان
يكون علة للموجودات واما ثانيا فلان الامكان معنى واحد مشترك بين
الامكانات كما ان الوجوب معنى واحد مشترك بين الامكانات كما
ان الوجوب فلو كان علة لشئ لكان كل ممكن يصلح ان يكون علة فاذا كان
امكان العقل الاول علة للفلك فليس امكان غيره من الممكنات علة لفلك
فيكون ذلك الفلك موجودا لذاته فلا يكون ممكنا وكذلك في الوجود
والوجوب واما ثالثا فلان العلم عندهم صورة مساوية للمعلوم
فيكون علم العقل بنفسه وعلمه بمعلوله متحدا وبينهما فاستحال ان يكون علم العقل
علة لفلك وعلمه معلولا علة لعقل لاستحالة اختلاف الامور المتحدة
في اللوازم واستحالة المعلول وما يلزم وامارابعا فلان علم الشئ
بنفسه وبغيره زائد على ذاته فعلية ان كان هو المبدأ الاول فقد صار
مشتملا على ان كان هو العقل الاول كان فاعلا وقابلا وان كان غيره
وهو معلول احيانا عن الاول بانا لم نجعل الامكان والوجوب
علتان بل هما من شرائط العلة والعدم صالح لذلك وعن الثاني بان نختار
امكان الوجود ووجوب الوجود ليس على السوية بل على التشكيك
كما في الوجود ووجوب الاول ايضا وارد وههنا فان قلت ما الشئ
انما يلزم لو كان الشئ هو الامكان ولم يكن كذلك بل المبدأ العقل بشرط
الوجوب عن الاخرين ان علم الشئ بنفسه ليس زائدا وعلى تقدير
المبدأ الاول هو المتوسط ثم قال العقل الاول ما يجوز ان يكون
مستفيدا هذا اعتراض على قول الشيخ وانه صحو فلا مانع من ان يكون
متعقل ما هو محققات وتقريره ان العقل الاول لو كان متعقلا من
محققات فانه يكون المبدأ الاول علة لجميع اجزائه فقد صدر منه

الكثرة الواحد

۴۱۹

الكثرة الواحد او يكون علة لبعض اجزائه فهو الاخير ان كانت
هي جزء الاول فالصادر عن الاول لا يكون الا بسيطا وقد فرضناه مركبا
هف وان كانت شيئا خارجيا فهو من معلولات العقل الاول فيستحيل
ان يكون علة لبعض اجزائه والا لزم الدور ولو سلمنا تسلسل هذه
الكثرة توجيهه ان الكثرة التي اثبتوا في العقل ان كانت موجودة
في الخارج فقد صدر عن المبدأ الاول الكثرة الواحد وان كانت
اعتبارية فلا يجوز هذه الكثرة مبادئ للمبدأ الاول لكثرة فان الكثرة السلوب
والاضافات فلكثرة في صدور الكثرة عنه احيانا بان السلب
والاضافة لا يعقل الا بعد ثبوت الغير فيقدر به اعتبار السلب
مسلوبا والاضافة مضافا فلو توقف ثبوت الغير على السلب والاضافة
لزم الدور ورد هذا الكلام بانه فرق بان السلب والاضافة يتوقفان على
تعقل الغير لا على ثبوته في الخارج وثبوت الغير في الخارج يتوقف
على نفس السلب او الاضافة فهذا ايضا يلزم الدور وتوجيه الجواب
بان تعدد السلوب والاضافات والاعتبارات اما في الخارج
فموقع لتعددها في الخارج واما في العلم فاما ان يتعدد في العلم انه تعالى
او في علم الغير لكن تعدد السلوب والاعتبارات في علم انه تعالى
مقتضى تكثرا في ذاته وهو مخ على قاعدة القوم فيكون تعدد الاعتبارات
بالقياس الى ذات انه تعالى موقوفا على ثبوت الغير فلو توقف
ذلك الغير على تعدد الاعتبارات التي لا تحقق فيه يلزم الدور وهذا
انما يلزم لو لم يتوقف صدور الكثرة عنه تعالى على وجود السلوب والا
وليس كذلك بل على انفسها كما يتوقف وجود الاثر على عدم المانع
بعينه على انه منقوض بالاعتبارات التي في العقل واعلم ان غرضهم
ليس الا بيان الموجودات لم يكمل الامر بهذه الجهة اذ لا بد ان

٥

دال على ذلك بل المراد ان هذا الوجه لو تحقق في الواقع لاستلزم
الكثرة وهذه الملازمة لا يتوقف تحققها على وجود اللازم كان
المبدع بالحقيقة هو ذلك العقل فقط لان الابداع هو الايجاد على
شيء غير مسبوق بالعدم فالعقل له معنيين احدهما هو الابداع الحقيقي والثاني
وهو المذكور في النمط الخامس ثم انه لو جوز دعواه يستفيد هذا الكلام
الشارح يعني نقل عن الشيخ ان المؤثر في العقل هو العقل الاول كان هو
ابو البركات في كلامه في اثبات المراتب الاخيرة الا المتوسط واستناد
الى العالية وليس كذلك قال الشيخ حصر الفعل الاول بالابداع الحقيقي
لكن لو كان كل عقل صادرا عما فوقه بلا واسطة كان مبدعا له بالحقيقة
فظهر ان المذهب ليس الا هذا والكل من الله تعالى الاول على …
والثاني بتوسط وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل عقل لو صدر عما فوقه كان
مبدعا بالحقيقة بل بتوسط المبدا الاول فاذا لما كان وجوده يتوقف
عليه كان ايجاده ايضا موقوفا عليه بالضرورة بحث ولما فرغ
من بيان ترتيب عالم الافلاك شرع في مرتبة موجودات عالم
الكون والفساد فان الاجسام الموجودة في هذا العالم لما كانت متغيرة
بتبدل الصور عليها واستحال ان يكون الثالث وهو العقل علة للتغير
لامتناع التخلف فلابد ان يكون في علتها الشاملة نوع تغير واذ لم يكن
هناك شيء يشتمل على التغير والحركة الا الاجسام السماوية فقد علم ان
لها دخلا في ايجادها لكن لا يجوز ان يكون علة موجدة لها فان الجسم
لا يوجد الجسم فتعين ان يكون علة معدة بمعنى انها بحركاتها
يحدث في هيولى عالم الكون والفساد استعدادات مختلفة … بسيطة
لتنقل الصور عليها متوافقا في جميع انواع التغيرات والعقل لو ارد
جميع انواع الصور … المراد … الكلام

في تغيره وجود … وكذلك الاجسام يكون لنفسه … الافلاك
لانها يكون لنفسه وكالاعراض لها شواهد على الاجسام الكائنة
… على الافلاك كالحركات والاوضاع وغيرها
وهذا قال وكان كل واحد منهما قابلا للتغير والحركة في حد ذاته اي حقيقته
فان الهيولى اذا كانت متصورة بصورة كانت لها حقيقة ثم اذا زال
تلك الصورة وحصل صورة اخرى كان لها حقيقة اخرى واما
الصورة فتغيرها هو زوال الصورة وحدوث الاخرى ولما
كان للافلاك احوال مختلفة واحوال مشتركة من حيث تغيرها
في الطبيعة حصل الهيولى من العقل الفعال من حيث اشتراكها
في الاحوال حصل صور العناصر لا يقال لا دخل للاجرام السماوية
في هيولى عالم الكون والفساد لانها لم يكن استنادها الا
مجرد العقل لانا نقول قد تبين ان وجود الهيولى موقوف
على الصورة ولما كان للاجسام السماوية مدخل في افاضات
الصور كان لها دخل في الهيولى لا على سبيل الايجاد بل في اعداد
للصور حتى يوجد ويبقى ان ذلك ليس يبعد عنه التعليق
فيه نظر لجواز ان يكون ذلك بصورة اخرى يوجد ثم زوال
تلك الصورة بتوسط اعداد الحركات السماوية وحصول هذه
الصور الاربع لكنه هو المتقدم الاجسام العنصرية وبعدها
وذلك الاصل ما فيه قايل هل التحصل كان التحصل
وهو الهيولى والصورة المعدة انما … زاد
بعد الصورة النوعية في ما بعد … المعدة اي لما بعد
… المستفيد من السموات لا كافية الطبايع والصور
والنفوس … بعض الاوقات …

فنقول لا يكون الا بحسب استعداد من الفلكيات فيفيض عليها صورا
تصدر عنها بحسبها الافعال والحركات وهي المبادئ [illegible] المنبعثة
عن السموات ويحصل بحسبها بين الاجسام مناسبات كما ان العقول
الفعالة يحصل جوهر [illegible] وسنذكره في فصل [illegible] بتغير من [illegible]
[illegible] لا يجعل ان الاستعدادات المذكورة اي الاستعدادات
اما ان يكون موجودة في الخارج او معدومة فيه والقسمان باطلان فالقول
بالاستعداد باطل اما اذا كانت معدومة فلانه لا [illegible]
مع الاستعداد لانه لا معنى فلا يكون [illegible] واولوية بالقياس
الى بعض الصور دون بعض واما اذا كانت موجودة فصدورها
عن السموات يقتضي القول بان السموات يصح لان يكون
متكثرة الجهات في صدور الصور عنها ولم يحتج استنادها
الى العقل وان امتنع ذلك لما تقدم من امتناع كون القوى
الجسمانية علل للصور الاجسام فلا اقل من امكان استناد
جميع الكيفيات والاعراض التي يحكم القوم بكونها وذلك
ويستندونها الى الصور النوعية للاجسام وجواب ان القوى
الفلكية جسمانية لا يؤثر الا بمشاركة الوضع ولا يحصل منها الا [illegible] بواسطة
[illegible] فلا يلزم امكان صدور جميع الاعراض من السموات بل انما
يجوز [illegible] في المحسوس فقط وهذا ممنوع فان العقول لا يتوقف
جميع احوالها على المادة بخلاف المحسوس فمن اين يتوقف بعض
افعال المحسوس على المادة واستعدادها واما [illegible] الاول
فلانه [illegible] منه وبين اول معلولاته وان لم يكن اول
صدور الافعال التي لا تحصى عن فاعل واحد انما يكون بحسب
جهات غير متحدة فيه لا ان اراد صدورا ثانيا عن فاعل

واحد بالذات فالفاعل بحسب اختلاف القوابل بل يجب [illegible]
وان اراد صدورا عن فاعل واحد مطلق فوجوب اشتماله
على حيثيات غير متحدة فيه مم فقد سبق ان الواجب الوجود
مبدأ الكل وهو متعال عن الحيثيات ولئن سلمنا ذلك
فلا نسلم انه يلزم ان يكون فاعل الصور جوهرا من العقليات
مناسبا الوجه وان كل عقل مستجمع لكمالات غير متناهية
لجواز ان يحصل من العقل الاول باستجماعه على صورة علمية
غير متناهية الكم الا انهم يقولون العقل الاول له صورة علمية
واحدة الصورة العلمية في العقل الفعال والله اعلم بالصواب
النمط السابع كالصور المعدنية اول مراتب العدد الاجسام
البسيطة الفلكية والعنصرية فانها مركبة من الصورة والهيولى
فلها [illegible] عليها ثم مرتبة المركبات فان العناصر اذا
تركبت يحصل لها مزاج فاولها المعدن ذو صورة تحفظ مزاجه ثم
مركب آخر ذو مزاج وصورة تحفظ المزاج وتحرك في جميع الجهات
اي النمو وهو النبات ثم مركب آخر ذو مزاج وصورة وتحرك
في الجهات وبالارادة وحساس وهو حيوان ثم مركب آخر
يحصل له مع جميع ذلك ادراك الكليات وهو الانسان وله
مراتب الى العقل المستفاد فالنفس الانسانية في اول الامر
ليست عقلا لكن لانها [illegible] بل عقلا منفعلا بحسب
قبول الكمالات من العقل الفعال ولذا سمي عقلا مستفادا واذا
[illegible] الى اشرف مرتبة في مراتب البدء وهو مراتب العود
على العكس اي الاشرف في مراتب البدء صار [illegible]
كما ان [illegible] في مراتب العود [illegible] الى العقل المستفاد

٤٢٤

وعلم من هذا الكلام ان هذه المراتب انما اعتبرت بحسب الشرف
والكمال لا بحسب الوجود فما يظن ان المعدن اقدم وجودا من
الانسان بل انما قدم في مراتب العود لانه اقل شرفا منه و
لما كانت النفس الناطقة مريدة لان يستدل على بقائها بعد الموت
ونقول انه قد ثبت ان النفس الناطقة التي هي محل الصورة العقلية
غير حالة في الجسم ولا تعلق لها بالبدن في ذاتها وجوهرها بل تعلقها به
ليكون هو آلة لها في اكتساب الكمالات فاذا فسد البدن فقد فسدت
الالة فلا حاجة للنفس اليه في وجودها مع ان العلة المؤثرة في وجود النفس
ما يوجب بقائها بعد فساد البدن وفيه نظر لان جوهر العقل الموجد
للنفس ان كان علة تامة لها لزم قدمها لقدمه وان كان علة فاعلية
وتوقف وجودها على حدوث البدن فلم لم يتوقف بقاؤها على بقائه
فالنفس وان كانت مجردة الا انها متعلقة بالبدن فجاز ان يكون
تعلقها شرطا لبقائها فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط والحاصل ان البدن
ما كان موجودا وكذا النفس ما كانت موجودة ثم وجد البدن ووجدت النفس
ثم ينعدم البدن فلا يخلو اما ان يكون للبدن دخل في وجود النفس
اولا فان لم يكن له دخل في وجود النفس اصلا فلم لا يوجد النفس
قبل وجود البدن وان كان له دخل في وجودها فلم لا يجوز ان يكون
له دخل في بقائها حتى اذا انعدم انعدمت واعلم انه لا شك في ان نفوس
الكاملين في التجرد والنفس عن المادة في كمالاتها الثابتة اي الكمالات
العارضة لذاتها كالصور المعقولة [illegible] مع كونه غير منطبق على
المشروح [illegible] فان المطلوب [illegible] بقاؤها بعد الموت
[illegible] في ذاتها كاف في ذلك [illegible] بالصور التي هي [illegible]
بالصور العقلية التي كمالاتها الذاتية الثابتة معها فانه اثم المذكور

بي

٤٢٥

ليس الا عدم الفعل فيها في الجسم عند زوال الوصف ليس الا
ايماء الى سبب هذا الحكم وكذا قوله على وجه لا يلزم احتياجها في وجودها
وكمالاتها المذكورة الى الجسم فانه عدم الاحتياج في الكمالات ايضا
غير معلوم من كونها ذات آلة في الجسم وهو ظ بتقرير التقرير
جعل الاعمى بصيرا كالانه النفس جعل النائم يقظان واذا عبر عن هذا
العقل بالتبصرة اشارة الى ان البحث المورد فيه اوضح من
الابحاث في تشبيهها فان ما ينسب الى الغافل عنه الى العمى يكون
اوضح لا محالة مما ينسب الى الغافل عنه الى النوم وانما كان هذا البحث
اوضح من البحث الذي يلي لانه بيان حال ذاته وهو بيان حال
غيره ولا شبهة ان حال ذاته اقرب واوضح بالنسبة اليه
من حال غيره قال الامام لما بين بقاء النفس بعد الموت شرع
في بيان بقاء تعقلها للمعقولات بعده لان القابل للصور المعقولة
جوهر النفس والفاعل لها هو الجواهر العقلية وهما موجودان بعد
فساد البدن ومتى كان الفاعل والقابل موجودين كاملين
من غير تغير اصلا وجب حصول الاثر ووجب بقاء تلك الصور
بعد الموت لكن هنا سؤال وهو انه لم لا يجوز ان القابل هو ا
لنفس والفاعل هو العقل ولكن لم لا يجوز ان يكون تعلق النفس
بالبدن شرطا لقبول فيض الصور عن العقل فلدفع هذا
السؤال ذكر الشيخ انه على ان النفس في تعقلها غير محتاجة الى شيء من
الالات البدنية وقال الشارح فقد سلف في الفصل المتقدم ان
النفس باقية بعد خراب البدن فالآن نذكر ان ما ادعاه
كمالاتها الثابتة اما الاول فلبقاء علتها ووجوب بقاء المعلول ببقاء
العلة واما الثاني فلوجود الفاعل والقابل كما سيأتي بقوله ايب

ان الفاعل والقابل موجود ان لكن لم لا يجوز ان كانت
الآلات المفقودة آلات لها وح يلزم من فقد الآلات
انعدام الكمالات اجاب بانها ليست الآلات لها بل لغيرها
كما علمت وفي النمط الثالث انما يعقل بذاته ثم اراد في الايضاح
بايراد اربع حجج واقول بناء عدم منع فقد الآلات على استغنائه
عن الآلات بالعقل الفعال بل على ان المطلوب ليس الا بقائه بعد فقد
بقاء القابل والفاعل فان بقاء النفس ليس مسئولا بعد الآلات
وانما المنوط به بقاء المعقولات فالفصل الاول في بقاء النفس
والثاني ليس الا في بقائها فليتها كما ذكره الامام واما جعل الشارح
في كل من الفصلين احدهما بالآخر فغير صواب وفائدة
هذه الاستشهاد وجوده الفاعلية اما بحسب التمرن او بحسب التجربة
او بحسب القوة او التمرن فكما اذا احس بشيء مرات متكررة
فصل للحس منه بهيئة يدرك بسببها وبعد ذلك الشيء ومن بيده سريعا
واما التجربة فكما اذا كان لشيء واحد جزئيات متعددة وحصل
بتلك الجزئيات متعددة وتكرر احساس فكل جزئي منها عرض عليه
كان اجود احساسا واما بحسب القوة فظاهر لان القوة كلما
يكون اقوى يكون فعلها اجود ومراد الشيخ بالكلال ههنا الاختلال
في قوة التعقل عند اختلال البدن لا الاختلال في المبادئ المتعلقة
التمرنية وان لم يختل في سن الانحطاط والاستشهاد بقوله الحس وكذا
يدل على ذلك فان قوة الاحساس تختل في سن الانحطاط حيث لا يكون
الشيخ احد سماعا وابصارا ولا اختلال لها بحسب التمرن والتجربة
فمعنى الكلام ان تعقل النفس لو كان بالآلة لتضعف قدرة النفس
على التعقل عند ضعف الآلة كما يضعف قوة الاحساس في سن الانحطاط

حيث لا يكون الشيخ احد سماعا وابصارا ولا اختلال لها بحسب
التمرن والتجربة فمعنى الكلام ان تعقل النفس لو كان بالآلة لتضعف
قدرة النفس على التعقل عند ضعف الآلة كما يضعف قوة الاحساس
في سن الانحطاط حيث يضعف بصره وسمعه وتضعف اليقظة وليس المراد
ان يعقل لو كان بالآلة والى ذلك اشار [illegible] فيحصل ينبغي
وهم يمكن ان يعرض ههنا وهو ان الانسان في آخر سن الشيخوخة قد
يصير خرفا ويتنقص عقله فقد ضعفت قوة التعقل لاختلال الآلة
فيكون التعقل بالآلة وجوابه انا قلنا لو كان التعقل بالآلة لاختل باختلال
الآلة وحيث انقبض الثاني وهو منتج لنقيض المقدم والاهم [illegible]
الثاني وهو لا ينتج المطلوب ان الانسان في آخر العمر ربما يمنع عن
التعقل لاشتغاله بتدبير البدن واستغراقه فيه وذلك لا يدل على انه
لا يعقل له في نفسه اما اذا وجد تعقل مع كلال الآلة دل ذلك
على ان له تعقلا في نفسه واعلم ان الوهم لا نشك انه من زمرة
الدليل المذكور ونقل الشيخ دفعا بان تعقل النفس لو كان
بالآلة لا يحصل قوة التعقل باختلال البدن لكن يعقل [illegible]
في آخر العمر فيكون التعقل بالآلة وح يتوجه ان يجاب بالاستثناء
عين الثاني لا ينتج لكن [illegible] وليس اذ كان لو حصل مع كلال الآلة
كلال بحيث لا يكون له فعل بسببها دل على انه [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] لقوة التعقل [illegible] مع اختلال الآلة [illegible] يكون
التعقل بالآلة لكن [illegible] كما في آخر سن الانحطاط [illegible]
[illegible]
اختلال [illegible] لا يدل على انه لا تعقل له في نفسه [illegible] كلام
الشيخ ههنا ان يق [illegible] كلام [illegible] ان التعقل ليس بالآلة [illegible]

لا يختل باختلال الآلة فيحتمل بعارضه ويقول النفس بالآلة لا يختل
بحال باختلال الآلة وفي الحس اذ لا يمكن جوابها بعدم احتياج
استنادها عين آلة وهو شرح لا يطابق المتن قال الفاضل
الشارح اعتراضه انا لا نم لو كان يعقل النفس بالآلة لزم في كمال الآلة
كمال التعقل وانما يلزم ان لو لم يكن ما هو المعتبر في كمال التعقل
من الاعتدال في قبال سن الانحطاط وهو لجواز ان يكون المعتبر في
بقاء النفس حد معين من اعتدال الآلة وذلك الحد يكون باقيا في سن
الانحطاط والبعض ثابتا على الزائد على ذلك القدر اذ وقع
الاختلال في ذلك القدر في سن الانحطاط اختل التعقل وهذا
كالقوة الحيوانية اعني قوة الحس والحركة في الاعضاء فانها باقية
من اول العمر الى آخره والمعتبر في ذلك الحد المعتبر لا يبقى القوة الحيوانية
فان قيل بقاء الحد المعتبر في الاعتدال لا يوجب الا بقاء القوة العقلية
على حالها لكنها يرى انها يزداد كمالها وقوتها في زمان الكهولة ثم ابن
حصول ذلك الكمال حال اختلال البدن فان القوة الآخرة ان يحصل
على ما لا يمكن لما اجتمع في ذلك الزمان علوم كثيرة فلهذا صارت
في هذا الحال اكمل واما هذا السؤال فالجواب ما اشار الشارح بقوله ثم انا
نحو الاردياد في الكهولة آه وحصل هذا الاعتراض تفصيلا لتصحيح
واجمالا اما التفصيل فمنع الملازمة واما الاجمال فهو ان بقي القوة
الحيوانية مدة فلو لزم من كون القوة العقلية بدنية اختلالها
باختلال البدن لزم ايضا من اختلال البدن اختلال القوة الحيوانية
وليس كذلك لبقائها الى آخر العمر وتقرير جواب الشارح موقوف
على مقدمة وهي انك قد عرفت ان كمال النوع ما يحصل له بالفعل
ثم لا يخلو الا ان لا يتم ذلك النوع الا به او لا يكون كذلك والاول

هو الكمال الاول كالقوة وما يترتب في الكمالات على الكمال الاول
وهو القوى التي يلابسها الاعضاء من الحس والحركة ونحوه على الكمال
الثاني اي استعداد الحس والحركة وحركة النفس والنفس انما تحدد بحسب
ما يستعد له القوة الحيوانية والقوى اعني اعتدال المزاج بما عرض
بحيث يبطل بالافراط والتفريط في مزاج البدن يمكن ان يكون على حد
ذلك الاعتدال ومتوسطه ذلك يزيد الاعتدال وينقص الى ان يكون
على حد وهو اقرب الى الاعتدال الحقيقي في غيره او ابعد ولما
كان الكمالات الثانية تزداد وتنقص بحسب اشتداد
الاعتدال ونقصه بخلاف الكمال الاول فانه ثابت لا يتغير
فلا جرم يكون مشروطا في حدود الاعتدال ثابتا فاذا تغير الشرط لوجب
تغير المشروط فلا يعرض له حدود الواحد من الصحة الذي لا يقبل
الزيادة والنقصان واما الكمالات الثانية كلما كانت تختلف
بالزيادة والنقصان واما الكمالات الثانية كلما كانت
تختلف بالزيادة والنقصان فشرطها لا يمكن ان يكون حدا
واحدا من الاعتدال والا لما اختلف بالزيادة والنقصان بل
يكون شرطها الصحة القابلة للزيادة والنقصان فالقوة الحيوانية
التي تنقص بالايام ان كان المراد بها المعنى الاول فليس
النقض بوارد لان الكلام في الكمالات الثانية وان كان
المراد المعنى الثاني فلا يرد ايضا لان الكمالات الثانية
تختلف باختلاف الاحوال الاعتدالات كالآلات الحواس
اذا كانت في الفتوة كان ادراكها اقوى وان كانت في
الشيخوخة كان ادراكها اضعف وذلك هو الجواب عن النقض
الاجمالي واما عن التفصيلي فاشار اليه بقوله فظاهر انا لو كنا

بحقيقته اي المعقولات كما انت ثابته وقد بين ان الكمالات
الثابته البدنيه تختلف باختلاف احوال البدن فلو كانت المعقولات
حالّة بالآله البدنيه مثلا كانت الآلة اعدل واوضح كانت المعقولات
اكثر واتم وبعدما نقص بحسب ما نقص الاعتدال وليس كذلك
ولما كان هذا الجواب مبنيا على مقدمة مذكورة في جواب النقض
الاول جعله فرعه وان الكلام اثر بسبب لعقيب نقضه واما
زيادة التعقل في زمان الكهولة مطلقا فهو الوجود وانه كما اخبرته
التعقل هو واحد لا يعد هو حسبان لا يتغير التعقل الا زيادة
كما وجب انه لا يتغير الا المتقدم واما حمله على اجتماع العلوم فغير
واقع لان الكلام في زيادة قوة التعقل لا في زيادة التعقل البته
المبرهنة كما هذا اعاده لوجه الكلام هنا وفيه نظر اما اولا فلان
قوله لان الكلال لا يحصل الزيادة والنقصان ليس شيء لان القوة
الحيوانية عرض قايم بالروح الحيواني وهو دايما في التحلل والزيد
فيكون القوة الحيوانية كذلك بالضرورة واما ثانيا فلان
النقض باق لان غاية ما في جوابه ان الكلام في الكمالات
الثانيه لا في الكمالات الاول وما ورد الكمالات الثانيه
وهو لا يدفع النقض فان للامام ان يقول ما ذكرتم
في الكمالات الاول منقوض بما قلنا فانه لا يجوز ان يكون
المعتبر الكمال الاول عدا واحدا منها لا يكون هذا الا بسبب
في الكمال الثاني لا معنى للتعقل في اصطلاحه الا كمال الا ان
ما يطلق على الحقائق ذكر ان المراد من كون هذه الآلات
عليه ليس كذلك لان الحفاظ ليس بتعقل في الحكمة بل المراد
منه حكم مركبة من مقدمات لا يكمل ان الحس الذي
يلاحظ الصور بقيد التحقق والا يلزم ... واما ثالثا

فربما يمكنه المنع والجواب الاقناعيه بهذا الاصطلاح لا يترتب الا في الثبات
وللصعد الضمين واما الثاني فلان يمكن ان لا يجعل علم ان
المراد بالتعقل في هذه الفصول ليس ما ذكره انما هو اعم منه وكانه هو
منه معقول فانه قد اطلق التعقل على الادراك وهو التعقل والتخيل
والتفكر والكلام فيها ان الانفعال العضو البدنيه لا يخلو عن الانفعال
ان العضوي المدرك فلانه يعقل الاحساس وهو ان يثبت له الحوث
واما العضو المدرك فلانه لو كان يعقل بنفسه لم يكن الانفعال بالاثر
الانفعال والانفعال لا يكون الا عن قاهر يغير طبيعة المنفعل فيوجه
اما قوله والتعقل في انه كان مقتضى الطبيعة فهو جواب عن سوال
مقدر وهو ان يقال كيف يكون قاهرة عن قوة ان الحال في
الشيء لا ينافيه اجاب بانه يمكن الا ان يحصل وان كانت مقتضى الغريزة
لكنها ليست مقتضى طبايع العناصر التي منها الموضوعات كالنفس الاخف
والاذن والجلد فانها التي هي مقسورة على الاجتماع فيكون منافيه لاجلها
ولا ما نفت وجوده القوة الذي هو فوق على الاجتماع فبعضها
على بعضها فيكون بين القوى والطبايع العناصر تنازع ولا يكون توجيها
ملوان في الموضوعات والقوى المذ والضعف العارض للموت
لا يدرك الروائح الضعيفه بعد ادراك الروائح القويه والصوت
الضعيف بعد سماع الرعد والنور الضعيف بعد النظر في الشمس
كان الحس يبطل بالصفيق والوهن واعلم ان المدرك للشي
بعد انبائه هو ان يعقل النفس ليس بالآلة والا لزم من هذه الحجه ليس
الا ان النفس ليست قوة بدنيه وهذا ليس انه لا يلزم منه ان يعقلها
ليس بالآلة بل هو مطلقا غير لازم ... فيه في الثالثة وتحصيلها ان القوة
العاقلة مدركة لنفسها ولادراكها ولآلتها وكل قوة لا تدرك نفسها
ولا ادراكها ولا آلتها لامتناع ان يتوسط الآلة بين الشي ونفسه
وبين الشي وادراكه وبينه وبين آلته ينتج ان القوة التي هذه

لنا جوزنا الا بالآلة لم تعقلت نفسها ولا ادراكها نفسها تعقل نفسها
وادراكها وجميع ما يظن انه آلة كالقلب والدماغ قال ا
الامام هنا مطلوبان احدهما ان القوة العاقلة غير جسمانية والآخر انها
تعقلها ليس يتوقف على تعقلها الجسم والحجة المذكورة لا تفيد شيئا منهما
اما الاول فلانه لم لا يجوز ان يكون القوة العاقلة جسمانية على الاطلاق
ويكون متعلق بنفسه وسائر المعقولات وليس هذا التعلق التبيين في قوة
المشاعر بالشعور والادراك بل الحق ان تكون القوة العاقلة التي
تعقل نفسها وآلتها بلا واسطة آلة غير جسمانية واما ثانيا فلانا وان سلمنا
ان القوة التي قد تجردت لكن لم لا يجوز ان يتوقف تعقلها لكان تعقلها
بالعموم والتعلق بالبرهان وما ذكرتموه لا يبطله واقول قد تبين مما
مر ان الاول ليس مطلوبا فان الكلام في تجرد النفس وقد ثبت
في النمط الثالث واما الثاني فانما هو بمرة الزيادة عليه غاية ما في الباب
انما لا يدل على ان جميع التعقلات ليس بآلة وهو غير مطلوب
ليس الا ان تعقلها في بعض بلا واسطة الآلة وقد ذهب المحقق عليه و
الشارح اعرض عن السؤال الثاني واجاب عن الاول بان القوة
العاقلة لو كانت جسمانية لكان تعقلها بواسطة الجسم اما بحضوره او
وجودا لما يتوقف على الجسم لكان تعقلها ايضا موقوفا عليه وقد
ثبت ان تعقلها بلا واسطة الآلة وهذه حجة رابعة قدم الشارح
بيانها اربع مقدمات قد ذكر في المقدمة الرابعة اقسام
في ملكة الانقسام والمقدمة وهو انه تعدد اشخاص النوع بحسب
تعدد الفواعل [illegible] في موادها مشترك وان تعدد [illegible]
بعض العوارض [illegible]
يبقى مع انها متحدة في النوع الا انها [illegible]
مادية [illegible] الدليل على وجوب
تعدد المواد [illegible] انه يجب انه شيء تصل تأثير العاقل فيه [illegible]

ثانيا تبرهنا فانه باق والتجرد لا يحتاج الى تأثير مجدد وفيه نظر لان
مطلق التأثير هو الذي يحتاج الى القابل لا التأثير على الابتداء والقوا
٤٢٣ ان يقال المراد المادة الجسمية وما يجري مجراها الجوهرية كما سنح من العلوم
ثم قرر الحجة بان القوة العقلية لو كانت حالة في جسم لكانت
اما دائمة التعقل واما لا تعقل اصلا والقسمان باطلان اما بطلان الاول فلان الانسان
ينفصل عقلاته في وقت دون وقت واما بطلان الثاني فلانا
على ذلك التقدير لو تعقلت في بعض الاوقات لكان تعقلها لذلك
الجسم لحصول صورته وكذا الصورة يكون في ذلك الجسم لان
ادراك تلك القوة بواسطة ذلك الجسم فيكون آلة للادراك
والادراك بالآلة لحصول الصورة في الآلة فيلزم اجتماع المثلين
احدهما ذلك الجسم والآخر صورته المعقولة وهو محال لاستحالة تعدد
الاشخاص النوعية من غير تعدد المواد وهذا التقدير كاف في الاستدلال
لان الاقسام لما انحصرت في الثلاثة على تقدير كون القوة العقلية
جسمانية اما ان يكون الجسم معقولا دائما او غير معقول دائما او معقولا
في وقت دون وقت وبطل القسم الثالث كان احد القسمين
لازما لا محالة ويكون قول الشيخ فاذن هذه الصورة التي لها تعبير
القوة المتعقلة متعقلة بما لها الى تعقل او لا تعقل التعقل اصلا مستدركا
لا دخل له في الاستدلال ولكن توجيه كلام الشيخ ليس ما ذكره بل
ان يقال لو كانت القوة العقلية منطبعة في جسم كانت اما
دائمة التعقل او دائمة اللاتعقل لان القوة العقلية اما ان تعقل
ذلك الجسم لحصول صورته لها فاما ان يكون تلك الصورة هي عين
الصورة المستقرة الحاضرة لها او صورة اخرى متجددة والاول [illegible]
الثاني والثاني لزم اجتماع المثلين فتعين ان يكون تعقلها لحصول
صورة ذلك الجسم المستقرة لها فوجب ان يجب تعقلها لكون
دائمة التعقل واما ان كانت دائمة اللاتعقل لاستحالة تجدد صورة اخرى

وهذا هو المنطبق على متن الكتاب ولا استدراك فيه اصلا وليس مراد
الشيخ بصورة الجسم الحقيقة المنتزعة عند القوة العاقلة فقد مر في المحاكمات
ان الادراك هو ان يكون حقيقة الشي متمثلة عند المدرك
وتلك الحقيقة هي نفس المدرك ان كان المدرك ذات المدرك او
ملاقيا وان كان خارجا عن ذات المدرك فتلك الحقيقة المتمثلة اي
صورة عن المدرك فليس الكلام الا ان تعقل القوة العاقلة الجسم
انما يجب حقيقته المنتزعة لحصول لها او يجب صورة اخرى تحصل
لها والاول يستلزم حصول صورتين لشيء واحد لمادة وهو محال
فان تعقلنا حصول تلك الجسم لها فانه يكفي في تعقلها كانت
ذاته التعقل والا لكانت ذاته تتعقل على قوله فيكون
قد حصل في مادة واحدة مكتنفة باعراض بعينها صورتان
لشيء واحد فكذا فان المتعقل بهذا الجسم او صورته او
مادته فان كان المتعقل الجسم لم يلزم ان يكون صورتان
في مادة واحدة بل اللازم حلول الصورة الحقيقية العقلية في
الجسم في الجسم وان كان المتعقل الصورة لم يستقم قوله فيلزم
ان يكون ما يحصل لها من الصورة المتعقل من مادته موجودا
في مادته ولا قوله فهو غير الصورة التي بها هي في مادته لما ذكره
بالعدد وان كان المتعقل المادة دون الصورة فلا يلزم الا
حصول صورة المادة في المادة ولا يلزم حصول صورتين في مادة
ويمكن ان يجاب عنه بان المتعقل ههنا الجسم والمراد من اجتماع
صورتين في مادة واحدة حصول صورتين اعني الصورة العقلية
والصورة المتحققة للجسم بمادة واحدة وهو محال لانه يلزم
تعدد الاشخاص من تعدد المواد لكن في العبارة مسامحة وفيه
نظر لان الجسم المادي كما يشتمل على المادة الخارجية كذلك صورته
العقلية مشتملة على المادة العقلية فيكون تعدد الشخص بحسب

تعدد

تعدد المادتين ولو حمل المتعقل على الصورة الجسمية حتى يكون
المتعقل من مادته والصورة التي للمادة اي الجسمية لما عرفها فوقه
من المادة وصورة المادة اندفع النظر وظهر لزوم حصول صورتين
في مادة واحدة لكن لا يتعين لزوم احد الامرين اما دوام
تعقل الجسم الذي هو محل القوة العاقلة او دوام لا تعقله الكل الا
لعله اخرى ما يتعلق اللازم من هذه الحجة ليس الا ان القوة التي تعقل
غير جسمانية والمطلوب ان تعقلها ليس بآلة وهو غير لازم لا يقول
الحجة مطردة فيه لان النفس لو لم تعقل الا بآلة لكانت اما دائمة
التعقل لها او دائمة اللاتعقل لها الى آخر الحجة اعاد الاعتراض
لتقرره انا لا نسلم ان القوة الجسمانية لو تعقلت الجسم يلزم اجتماع
صورتين متماثلتين وانما يلزم لو كانت الصورة العقلية مساوية
في تمام الماهية للصورة الخارجية وليس كذلك لان الصورة العقلية عرض
قائم بالنفس والصورة الخارجية جوهر قائم بذاته وفي المحال المساواة
في تمام الماهية بين العرض والجوهر هذا توجيه كلامه واما حيث
المناقشة فقياس تعدي ذكره جواب الشارح ان حقيقة الشيء هو صورة
العقلية المجردة عن اللواحق الخارجية فالصورة العقلية مجردة
والخارجية مقارنة فليس المعقول من السماء ليس هو وليعلم ان اراد
به هذا الافتراق بينهما بالتجرد والمقارنة فهو كذلك الا انه لا يبقى
لها نفعا وان اراد به عدم اشتراكهما في مفهوم السماء وهي حقيقة
التي السماء بها هي فليس كذلك لان المعقول من السماء لو لم يكن نفس
السماء لم يكن المعقول هو السماء بل غيره وفي ق السواد واما قوله
لها غير صحيح فانها لو كانت متضادة لوجب حينئذ والسماء المعقولة
والمحسوسة ان يختص نوعا ولا شك ان المناقشة فيها اهم واقرب واما
قوله على ان السماء المعقولة فهو جواب سؤال يمكن ان يورد وهو
الصورة المعقولة من السماء لو اخذناها على انه قائم بالنفس والآخر

انه صورة مطابقة لعينه فباعتبار الاول عرض وباعتبار الثاني انه
السماء وتحقق في الجواب انه جوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجي فان
الجوهر كالفرس ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع وكذلك العرض ما لو
وجد في الخارج كانت في موضوع فصورة السماء وان كانت قائمة
بالنفس الا انها بحيث لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
فيكون جوهرا لا عرضا وهذا اصح القوم بان صورة الجوهر جواهر
وهذا قوله لا يلزم من كون العاقلة [illegible] انه يلزم من تعقل
القوة الجسمانية لمحلها اجتماع مثلين ولكن لا نسلم ان اجتماع المثلين
محال وانما يكون كذلك لو لم يكن احدهما ممتازا عن الآخر وليس كذلك
فان احدهما حال في العاقلة والآخر في محل [illegible] وهو ان
الصورة لا بد ان تكون حالة في محل القوة العاقلة لما تعقلها [illegible]
و[illegible] بان الصورة لو كانت حالة في العاقلة فان لم يكن حالة في محلها
لم يكن العاقلة متعقلة لمحل وكل قوة جسمانية فاعقلها لمحل فا
العاقلة لا يكون جسمانية وان تعقلت في محلها اجتمع المثلان من غير فرق .
وهذا الجواب بالحقيقة لتفصيل الامر   الفرق بين الصورتين
[illegible] ان احدهما حالة في العاقلة وفي محلها [illegible] بل ان يقول هذا
الفرق ممتنع لان الصورة لو كانت حالة في القوة العاقلة وفي محلها
يلزم ان يكون الشيء الواحد حالا في محلين مختلفين وانه محال
ويمكن ان يجاب بان المراد بالحلول الاقتران فاذا كانت
الصورة العقلية مقارنة لاحد المتقارنين اعني القوة ومحلها
كانت مقارنة لمحلها وهو المقارن الآخر فيكون مقارنة لهما
[illegible] شيء آخر وهو ان الصورة الاولى ليست حالة في محل
القوة العاقلة بل [illegible] على ما ذكره الامام وتقريره بسبب
[illegible] هذا التوجيه [illegible] فان [illegible] يكون الصورة الاخرى
كما كانت مقارنة لمحل القوة العاقلة كانت [illegible]

كما ان الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة وهي مقارنة لمحل الصورة الاولى
ومقارن المقارن مقارن فيجتمع الصورتان في محل واحد وانه محال وهذا
الكلام يصلح ان يكون جوابا عن الابتداء بسؤال الامام بان يقال لو كانت الصورة
العقلية حالة في القوة العاقلة وهي في محلها والحال في الحال حال بالضرورة يلزم
اجتماع صورتين متماثلتين في مادة واحدة وانه ممتنع ونحن نقول لو كانت
الصورة الاخرى في محل القوة العاقلة لم يلزم ههنا الا اجتماع متماثلين وهو
حصول الصورة المعقولة في الجسم في الجميع لا حلولها في مادة المحل هذا الايراد
فان قيل الامتياز بينهما ليس بحسب الماهية ولا بحسب لوازمها ضرورة ان
الاتحاد في الملزوم مستلزم للاتحاد في اللوازم ولا بحسب العوارض لان
كل عارض لعرض مع ضدها يكون نسبته الى الآخر كنسبته اليه واذ
لا تمايز بينهما فلا [illegible] فنقول نسبة العارض الى المحل مغاير
للمحل ونسبة الصورة العقلية مقارنة لها [illegible] في المحل الآخر
وظهر التغاير   [illegible] المصنف للاول [illegible]
احدها انه لو وجب العلم لصفات النفس [illegible]
العلم بالشيء العلم بالعلم به [illegible] النفس والنفس
ان صفات النفس معلومة لها [illegible] فانها ان العلم
بالعلم ايضا [illegible] النفس [illegible] معلوم ايضا وهلم جرا [illegible] يلزم
من العلم بالشيء حصول علوم غير متناهية وانه محال وجوابه العلم بالعلم
ليس امرا زائدا عليه فلا يلزم حصول علوم غير متناهية وذلك
لانه لو كان امرا زائدا لكان مساويا له فيلزم اجتماع مثلين في
محل واحد وهو محال وتوضيحه ان العلم بالشيء صورته العقلية فلو
كان العلم بالعلم بحسب حصول صورة اخرى لها والصورة العلمية و
المعلوم في الحقيقة فيلزم اجتماع صورتين متماثلتين في النفس وهذا
البيان [illegible] ان العلم بالنفس او بغيرها [illegible] ليس امرا
عليها فلا يلزم من العلم بالعلم بالعلم [illegible] حصول علوم غير متناهية [illegible]

بسبب انه لا يلزم من العلم بشيء حصول معلوم غير متناهية الا انه يلزم
على ذلك التقدير من العلم بالعلم به ومن العلم بالقدرة انه ربما عقلنا شيئا
وعقلنا عن العلم به لانا نقول الذهول عن التصديق بالعلم لا عن تصوره
والكلام فيه انتهى اقول ان كثيرا من لوازم النفس لا يدوم استحضاره حسب
بان الدائم هو العلم بها لا تعقلها والعلم بالعلم بها وفيه نظر لانا نعلم
بالضرورة انه لا يدوم علمنا بالقدرة والحس ونحو ذلك الى غير ذلك
من صفات النفس هذا ابتداء احتجاج على بقاء النفس اقول
بعد الفراغ عن بقاء النفس بعد موت البدن ولما تعقلنا المعقول
على ان المط الاصل اخرى وهي هذا ابتداء الاحتجاج عليه
كما صرح به الامام ولهذا استحق الفصل بالتكملة فان كل ما من شانه
... ان الاول الشيء قوة الفساد ومغايرة فعل البقاء بالفعل
لكان لكل شيء فاسد الا بالقوة وبالعكس وليس كذلك الا ان القوة
الفساد وفعلية البقاء امرين مختلفين المعنى موضوع قوة الفساد وغير
موضوع فعلية البقاء حتى يمكن عروضهما لشيء واحد ولم يذكر عليه
دليلا وربما يستدل عليه بان محل قوة الفساد هو بعينه موصوف
بالفساد ولا شيء من محل البقاء بالفعل هو بعينه موصوف بالفساد
لان الباقي هو قابل الفساد والقابل يجتمع مع المقبول فلزم
اجتماع الباقي مع الفساد والموصوف بالفساد يبقى مع الفساد
والموصوف بالفساد فلا يكون الشيء موصوفا بالفساد
فلا يثبت له قوة الفساد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الباقي
هو قابل الفساد ولا يجتمع معه فان معنى قبول الشيء للفساد
ليس الا ذلك الشيء يتحقق ويحل فيه الفساد بل معناه انه يعدم
في الخارج والحصول في العقل وتصور العقل العدم الخارجي
كان العدم الخارجي فانه في العقل والباقي في الخارج ليس كذلك
شيء ويقبل عدمه فالنفس ان كانت اصلا لا تعدم اما كونها كذلك

بلغ

بسيط غير حال لم يمكن عدم الفساد ولما استحال قبول الفساد والتركيب
واما انه يكون حالا او مركبا فلانه لو كان الاول لما ثبت ان النفس
غير منطبعة في شيء لما ثبت فيما سبق انها ليست قوة في
في جسم وهذا المستلزم انما لا يكون حالا في شيء اصلا لم لا يجوز ان يكون
حالا في جوهر لانا نقول قيام النفس بذاتها في الصدر ثبت لا يمكن
منعه ولو كان مركبا فاما ان يكون من بسائط كلها غير حال او يكون شيء
منها حالا كالصورة والآخر محلا كالهيولى واياما كان يوجد بسيط غير حال هو
البسيط الغير حال ليس يقبل الفساد فلا يكون النفس قابلة للفساد و
الاعتراض انا لا نسلم انه لو وجد بسيط غير حال يلزم ان لا يكون النفس
قابلة للفساد وانما يكون كذلك لو كان البسيط الغير حال هو النفس وليس
كذلك بل المفروض انه جزء النفس وغاية ما في الباب ان جزء النفس
لا يقبل الفساد ولا يلزم منه ان لا يقبل النفس الفساد لجواز انعدام
جزء الآخر ... لم لا يجوز ان يكون البسيط غير حال
والا لكان اما حالا او مركبا وهما باطلان اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه يلزم وجود بسيط غير حال من اجزائه فيكون قائما بذاته مجردا
غير جسم ولا جسماني ... متعلقا بالبدن فهو النفس
وقد كان جزء النفس هذا خلف لانا نقول لا نسلم انه يلزم من كونه
بسيطا غير حال ان يكون قائما بذاته لم لا يجوز ان يكون كالهيولى
لا يتقوم الا بالحال فيه ولا يلزم ان يكون نفسا واما سؤال ان غير الحال
والصورة بسيط ... فلو اقتضى قبول الفساد والتركيب
... واما الجواب ... قوة فساد وما هو موصوف بالفساد
... كالنفس فان قابل
قوة الفساد لا يجوز ان يكون ...
والاول باطل ... للنفس فلا بد ان يكون ان

يكون محل قوة الفساد واخلافي النفس فيلزم التركيب بالضرورة
فان قلت لو كانت الهيولى محل قوة الفساد وكانت موصوفة
بالفساد فيلزم فسادها فنقول ليس المراد بالفساد فسادها ونقضها
بل ان يفقد فيها شيء فان الهيولى من شانها ان يفقد فيها شيء
فان الهيولى من شانها ان يفقد منها الصورة كما ان من شانه ان
يحدث فيها الصورة وتبقى اذا ثبت ان النفس اما اصل
او ذات اصل لم يكن مما يقبل الفساد وعدم قبول النفس الفساد
على تقدير انها اصل ظاهر واما على تقدير انها ذات اصل اي مركبة من
بسائط فلانه لا يكون لكل حال حتى يتحقق فيها بسيط غير حال فيه ظاهر
بل اللازم عدم قبول جزء النفس الفساد ومدار اعتراض الامام
على هذا الاحتمال اعني ان يكون النفس مركبة واحتمال تركبها من
حال ومحل فاما على تقدير تركبها من جواهر غير حالة فيكون كل منها
قائمة بذاته عاقل لذاته فيكون كل منها نفس فيلزم ان يكون النفس
الواحدة نفوسا متعددة وانه محال فلهذا فرض الامام تركبها
من حال ومحل يعني كما ان الهيولى جسم وصورته لا يلزم من بقاء النفس
مجردة لان انتفاء الحال لا المحل فلا يلزم من بقاء النفس كما لا يلزم
من بقاء الهيولى بقاء الجسم واما قوله ويجوز ان لا يكون كمالاتها
الذاتية باقية فقد تم الاعتراض دونه ولا دخل له في الاعتراض
الا انه زيادة ذكرها لتاكيد ابطال كلام القوم في هذا الباب
فانهم لما اثبتوا بقاء النفس قالوا انها تبقى بعد موت البدن
عاقلة لمعقولاتها موصوفة بالاخلاق التي اكتسبها حال تعلقها
بالبدن ومع قيام ذلك الاحتمال لا يمكن القطع بشيء
من هذه لجواز ان يكون انتفاء النفس بعد الكمالات
مرتبطا بوجود جزء الحال فاذا انتفى ثم ان الشارح رد على ما
ان النفس لو كانت مركبة لم تقبل الفساد وحكايته قال لو كانت

النفس

النفس مركبة فاما من بسائط غير مادية وهو محال لما ذكر او من حال ومحل
فالجزء الذي هو المحل اما ان يكون ذا وضع وهو الهيولى او غير ذي
وضع فاما ان يكون قائما على الانفراد فيكون نفسا او لا يكون قائما
على الانفراد فاما ان يكون قائما بالبدن فلا يكون ذات محل نفسها
مجردة انه اذا انتفى ما بالبدن موقوف عليه بطريق
الاولى فلا يكون عاقلا بذاتها واما ان لا يكون قائما بالبدن بل بالجزء الآخر
الحال وهو لا يجوز ان يفقد منه شيء فيكون النفس فيها بقاء جزءيها
ثم انه بين ذلك بقوله لان النفس لا يوجد الاستعداد الا في جسم متحرك
ولتقريره ان النفس هو زوال صفة وحدوث اخرى وقد مر ان الحادث
بعد العدم الطاري يحتاج الى مادة والمادة لا بد لها من الصورة فلا
بد في النفس من جسم والا لا متحرك فلو كانت في الكيف لان كان متكيفا بكيف
ثم كان باخرى هذا [illegible] فلقائل ان يقول لم لا يجوز ان لعدم قوة
الفساد والصورة [illegible] والا لم احتاج قوة الفساد الى مادة حينئذ بل
هو اول المسألة وايضا الحركة غير لازمة فان حدوث صورة وزوال
اخرى كون وفساد ولا حركة في الكيف ويمكن ان الشارح المراد من حركة
مطلق النفس كما [illegible] موضوع المطلق الا ان السؤال الاول باق
لا يقال المفارق يمتنع ان يفارق المفارق لا يقال المفارق اذا جاز
ان يحدث في المفارق فلم لا يجوز ان ينعدم عنه ثم قال الفساد
والحدوث اي كما احتاج امكان الفساد الى المحل احتاج امكان الحدوث
الى المحل لكن محل امكان حدوث النفس البدن فلم لا يجوز ان
يكون محل امكان فسادها البدن وتوضيحه انا لما بينا ان النفس لو قبلت
الفساد لكانت مركبة من محل امكان الفساد ومحل وجود الثبات والا لزم
التركيب لو كان محل امكان الفساد داخلا في النفس فلم لا يجوز
ان يكون خارجا عن النفس [illegible] وهو البدن كما جاز ان يكون محل
حدوثها هو البدن اجاب بان امكان حدوث النفس اذا [illegible] لا يجوز ان

بعدم بالبدن لان البدن مباين له في الحال لا يكون مباين النفس مستعدا
لحصول مباين له وقت [illegible] والعلم بجواز ذلك [illegible] الامكان
امكان وجود النفس او عدمه في باب ايجاد او غير ذلك وجاز ان يكون امكان
وجود هو في المشرق فايجاد في المغرب والكل محال الا انه المركبات
لما اذا وردت مستعدا ... وتعلقت [illegible] الصورة النوعية
استعداد المركب للصورة النوعية [illegible] ان يكون بحسب حاله
البنية المخصوصة يحصل ... المركب مع تلك البنية المخصوصة
[illegible] استعداد حدوث الصورة النوعية يكون مستعدا لحدوث النفس
والنفس في مبادي تلك الصورة النوعية والتي [illegible] مستعدا لحصول
صورة كان مستعدا لحصول جميع [illegible] بالضرورة فيستعد البدن مع
تلك البنية المخصوصة لحدوث النفس لا من حيث انه موجود مجرد بل من
حيث انه علة لتلك الصورة النوعية ومرتبطة بالبدن ارتباطا تدبيريا
وهذه هي جهة مقارنة البدن للنفس وليس معنى مقارنة النفس
الا ان [illegible] على البدن الصورة النوعية [illegible] لتلك
الصورة فامكان حدوث النفس وحصول الصورة النوعية
بزوال تلك البنية المخصوصة وزال امكان حدوث النفس وحصول
الصورة النوعية بزوال تلك البنية المخصوصة وزال امكان حدوث
النفس وتلك الصورة النوعية [illegible] لان قوة [illegible]
بالبدن كافي الاعراض بخلاف النفس فان امكان [illegible]
ان تقوم بالبدن لانه مباين [illegible] امكان حدوث النفس
[illegible] فلا يمكن [illegible] النفس فان قيل اذا جاز ان يكون
استعداد البدن بجهة الصورة النوعية موجب استعداد حصول
جميع [illegible] الخ [illegible] بعدم الصورة
[illegible] النفس جاز ان يكون [illegible]
بسبب ان عدم الصورة [illegible] النفس الانه يجوز ان يعدم

النفس

النفس بسبب عدم الصورة لجاز ان يكون البدن مع تلك البنية
المخصوصة المستعدة [illegible] الصورة فلا امكان [illegible] النفس فنقول
لا يجوز ان يقول ان جهة انتفاء الصورة ليس جهة مقارنة النفس للبدن
بل جهة زيادة المباينة فلا يجوز ان يكون البدن من هذه الجهة
موصوفا بامكان [illegible] بخلاف جهة وجود الصورة فانه جهة مقارنة
النفس من حيث الارتباط والتدبير [illegible] هذا دون ذاك هذا غاية
توجيه الكلام هاهنا واعلم ان افلاطون واتباعه لما ذهبوا الى قدم النفس
لا جل انهم ما فرقوا بين امكان الحدوث وامكان العدم في استدعاء
المادة وعلموا ان النفس غير مادية فقطعوا بانها قديمة لانها لو كانت
محدثة لكانت لها مادة فامتنع حدوثها كما لم يكن عدمها كذلك ولما النفس
لما كانت عاقلة لذاتها لا يجوز ان يكون امكان وجودها في مادة والا
وجود النفس [illegible] المادة فلا يعقل ذاتها واذا لم يكن ان يكون وجودها
في مادة لم يكن ان يكون [illegible] في مادة والا لكان وجودها موقوف
على عدم الاستعدادات العدمية فان قلت لو كانت النفس قديمة فهي
قبل حدوث البدن ان كانت متعلقة ببدن آخر يلزم التناسخ وان
لم يكن متعلقة ببدن اخرى وهي مستعدة لادراكها الا افعال كانت
معطلة قلنا هو لازم الا بمن [illegible] اثبات التناسخ على ان [illegible]
ان يكون النفس [illegible] العقول الا ان ادراكها [illegible]
على حدوث الالات وامتناع التعطيل ثم الجواب عن الدليل الاول
الفرق بين امكان الحدوث وامكان العدم [illegible] عن [illegible]
وذلك الموقوف في الحدوث لا في البقاء فالنفس في الحدوث تحتاج الى البدن
[illegible] في زمان البقاء الى البدن ومثل ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] وما يتوقف بقاؤه [illegible] على [illegible]
[illegible] لا ... يكون هو الذي كان قبل
الالة واذا لم يكن هو الذي كان فان كان هو الذي كان قبل فلا فرق بين

تعقل ولا يعقل وان لم يكن هو الذي كان بل الشي فان ابطل احدهما
او بطل العاقل او بطل فيه فان كان ذات العاقل هو المعدوم لا الاتحاد
ومع ذلك فلا بد ان يكون هناك هيولى مشتركة بين الاتحاد وعدمه لان
النفس اذا بطلت او تغيرت يحتاج الى مادة واما قول الشيخ واضعهم
على ذلك هو ما ورثه في كتابه الى آخره فهو نفي لما ذكره الامام فخر الدين
اختار في كتاب المبدا والمعاد ان النفس اذا عقلت شيئا اتحدت
بالمعقول فانه صنف ذلك الكتاب تقريرا لمذهبهم لا لبيان ما كان
دفعوا والقائلون بالعقل الفعال هو ان يصير نفس العقل الفعال
النفس الناطقة اذا عقلت شيئا يصير العقل المستفاد والعقل الفعال
متصل بالنفس فيصير العقل الفعال المستفاد فالنفس تتحد بالعقل
والعقل الفعال يتحد بالعقل المستفاد فيكون النفس تتحد بالعقل المستفاد
وهو مذهب لا صد فيهن لان اتحاد النفس اما بكل العقل الفعال
او بجزء منه حيث هو الاول يستلزم كون العقل والثاني علم النفس بجميع
المعقولات على ان المحال المذكور في اتحاد النفس بالمعقول يرد في
اتحاد النفس بالعقل المستفاد ولانه هو اتحاد النفس بالمعقول ثم بينها
بينهم قال آخر واتحادا والذي ذهب العاقل لاتحاد وكل منها بالعقل الفعال
كما انهم قالوا باتحاد المعقولات المختلفة قال الامام واما الحكاية التي ذكرنا
فالمقصود منها ان القائل بهذا الاتحاد هو فرفوريوس وله كتاب في
تقرير هذا المذهب ولا شك ان الكتاب المشتمل على تقرير هذا القول
لا يكون الا فاسدا   وكان معناه هو المفهوم الحقيقي اعلم
ان صيرورة الشي شيئا آخر يطلق على ثلثة معان انتقال شي من
صفة الى صفة كما يقال صار الماء هواء والاسود ابيض وانتقال
الشي الى ما تركب منه ومن غيره كما يقال صار الخشب سريرا وهذا
معنيان معقولان وكون الشي بعينه شيئا آخر هو غير معقول
هذا محصل كلامه لكن في عبارته ضعف ركاكة وهو انه ما فسر بعد

اسم

اسم مفعول وهو المصير بعينه اياه والصفة باقيا فليس بمعقول
والا وقع على شي وحده ليس بمعقول بل انما هو بتقدير الفاعل ولو قلنا
محال ان مفعولا بمعنى المصير اسم مفعول بل هو مصدر فيقال صيرت
الى فلان مصيرا قال الله تعالى والى الله المصير ولو فرضنا انه اسم
مفعول فكيف يكون اسم مفعول فلا يقال زيد ضارب عمرو او عمرو
مضروب واما ان يقال مضروب زيد ومضروب زيد فهذا
نوع خطاء في خطاء فكانه انما وقع فيه لما وجده في المتن ان
كان المعدوم ثابتا ويصير اياه ولكن الشيخ قال وصار اياه
لان الكلام في صيرورة الاول ثانيا فهو صار اياه وقطع فيه
قلم الناسخ   تقريره ان هنا امرين لا مفهوم هذا الكلام
ان يفرض المصير اسم مفعول ثم صار مفعول هذا الوصف اذا اتحد
شيئان فصارا شيئا واحدا فاما ان ما قبل الاتحاد هو
شيئان وما بعده هو شي واحد فان هما كانا موجودين
او معدومين فلا اتحاد قطعا وان كان احدهما موجودا والآخر معدوما
فان كان المعدوم هو الثاني لم يحصل من الاتحاد شي وهو ظاهر انه قضية
للمقول بالاتحاد وان كان المعدوم الاول امتنع ان يكون ثانيا لانه
موجود ومن الممتنع ان يصير المعدوم عين الموجود هذا معنى قوله
وقد بطل كون الاول بالوصف ثانيا ومصيرا اياه فان قلت المورد
ان الاول صار ما ما مصيرا اياه فكيف يبطل كونه مصيرا اياه والكلام
ان المقول لما صار هذا ذاك فقد صار ذاك هذا فكل منهما صار ومصير
وفيه ثم قال معنى الاتحاد هو كون الشي بعينه ثانيا مصيرا اياه ورد
على هذا التوجيه بعد ما مر ان قولنا سواء حدث بعد عدمه شي آخر او لم
يحدث حقيق الكلام لا طائل تحته فليس في هذا الكلام غير اختلال كما ذكر
الامام   الصورة العقلية قد يجوز ان يوجد لها نسبة العلم اما بان
يكون مستفادة من الامر الخارجي وهو الانفعال او الامر الخارجي مستفاد منه وهو

العقل اذ لا هو اول ادراك كالعلم بانبعث معقول وبحيث يلزم ان يكون لا بغير
وجب الوجود من الكل على الوجه الاتم منطوبة لكن انتفاء الوجه الاول
لا يدل على تحقق الثاني والجواب ان المراد علم الله تعالى بالموجودات الخارجية
ولما استحال كونه على الوجه الاول وجب ان يكون على الوجه الثاني
وحاصله من ذاته لا من غيره لما مر من امتناع احتياجه الى الغير في الصفات
الحقيقية اشار الى احاطته بجميع الموجودات والعلم بالعلة يقتضي
العلم بالمعلول لان العلم التام بالعلة هو العلم بها من جميع الوجوه ومن تلك
الوجوه كونها مستلزمة للوازم وذلك يقتضي العلم باللوازم فيكون
الله تعالى عالما بجميع الاشياء لانها معلولة لاذ قد احاطها كالمعلولات
المترتبة المنتهية اليه واما عرفنا كسلسلة الحوادث لا الى اول بل في الوقت
فان كل واحد من الحوادث لامكانه مستندا اليه بالوسايط واعلم
ان استدلال القوم على هذا المطلوب هو ان الله تعالى بذاته و
ذاته عالم بجميع الاشياء والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون
الله تعالى عالما بجميع الاشياء ورد عليه انه ان اريد به العلم بالعلة
من حيث ذاتها المخصوص يوجب العلم بالمعلول فهو ممنوع ولا دلالة عليه
وان اريد العلم بالعلة من حيث انه علة للمعلول موجب للعلم به فهو باطل
لان العلم بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فيمتنع ان يكون
موجبا له وعلى تفسير الشارح العلم بالعلة بالعلم التام وغير عبارة
الايجاب الى الاقتضاء تنقطع مادة ورود الاشكال لكن لو لم
يمنع كون الله تعالى عالما بذاته من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد المنع
في غيره مع ان تكرار الفايدة مستقل عند القوم في ساير الموارد و
خلاصتهم كلامهم فيها اصلا والصواب ان كلامهم فيها اصلا والصواب
ان كلامهم هو ان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول لان العلم
بالعلة التامة موجب والعلم بهذه المقدمة ضروري لا يشك فيه عاقل
في ان من علم جميع علل الشيء علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه

ولما كان

ولما كان ذاته تعالى علة تامة للعقل الاول لزم من العلم بها العلم به ثم انه
او مع انه علة تامة لغيره فيلزم من العلم به ثبوته ايضا وهكذا لما كان الله تعالى
عالما بالعقل الاول مع جميع الكائنات كان عالما بها فظهر ويسمى
لهذا زيادة تنوير وتوضيح   واما اختلافه باختلاف المدرك
اذا كان المدرك ماديا توقف العلم به على الاحساس وانتزاع
صورته فيكون مجرد عن المادة اثر في المدركة عقلت ما دون
الاول من الاول لتعقلها دون تعقل الاول اياها ولا فلانه تعقلها من
الاول انفعال وعلم الاول فعلي واما انما لا فلانه الاول لما كان منقطع
العلايق عن المادة لا تشوبه شاغل ولا يحجبه من غيره حاجب كان
ادراكه اتم اذ قوة الادراك وضعفه بحسب التجرد عن المادة
وعدمه فما كان اقوى تجردا كان اقوى ادراكا واما المعقول فلما
كان وجودها متقررة بالماهيات والمتجه كالمادة فيضعها ثانيه
من العلائق فلا جرم يكون ادراكها ادون مرتبة من ادراك الاول
واعلم ان كلام الشارح ان ادراك المعقول للاول باشراق الاول
لانه معقول بذاته والمعقول بانما هي تعقله باشراق الاول
واما ادراك ما دون الاول لغير الاول ايضا فكذا دون ادراك
الاول اياه وهذا لانه توهم ان الضمير في قوله ولا يعقده منه من ذاته
يعود الى الاول حتى يكون معنى الكلام ان ادراك المعقول لما بعد
الاول من الاول من ذاته فضول من ذاته بدل من قوله منه والفهم السليم
يقضي انها راجعة الى العقل اي ادراك العقل لما بعد العقل انما هو
معلولاته من ذاته بخلاف ادراكه للاول فانه ليس من ذاته بل
باشراق الاول وهو ظاهر قال الامام في شرح هذا الفصل
مراتب العلوم ثلث اولها علم الاول فانه علة بذاته وبغيره
من ذاته لما مر في ان علمه بذاته علة لعلمه بغيره ثم علم المعقول
معقولاتها لكن عللها معلولاتها من ذواتها لانهم ... ا

ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول والعلم بالمعلول لا يوجب العلم
بالعلة والفرق ان العلة لذاتها المخصوصة علة لذلك المعلول واما المعلول
فاحتياجه الى العلة ليس لذاته المخصوصة بل لامكانه والامكان لا يحوج
الى علة مخصوصة بل الى علة ما والاول فتقر كل معلول الى علة فلما
لم يكن تعين العلة من لوازم ذاته لم يلزم من العلم بنفسه العلم بالعلة المعينة
فالمعقول حالة مد والمحاسن والمحال لا لكتابه ولما لم يوجب
العلم بالمعلول العلم بالعلة فهي لا يعلم عليها من حيث ذاتها بخلاف معلولاتها
لان العلم بها انما موجب للعلم بها ثم علم النفوس فانه حادث
يحصل من بعض العقول بحسب استعداداتها لمحققه هذا كلام الامام
وهو مصرح بما ذكرنا وليت شعري اذا قيد العلم بالتام كيف يفرق
بين القضيتين فان العلم بالمعلول من جميع الوجوه يستلزم العلم بالعلة
كما ان العلم بالعلة من جميع الوجوه يستلزم العلم بالمعلول وقول بكونه
الاول موصوف بصفات غير اضافية ولا سلبية وقد اجمع
الحكماء على امتناع اتصافه بصفات غير اضافية ولا سلبية
واللازم ان يكون فاعلا قابلا وقول بان المعلول الاول غير مباين
لذاته لان علم الله تعالى كان هو حصول الصور فيه والعلم مقدم
على الايجاد فيعلم العقل الاول اولا ثم يوجده فيكون صورة العقل
الاول لا يكون معلولا اولا وهو مقارن لا مباين له
اقول الفاضل يزعم الشارح ان علوم الله تعالى عين معلولاته
ولما كان المطلب دقيقا يستبعده ارباب التحصيل بادي النظر
وكان طريق التعليم ان يقدم ما يستانس به ثم الخطابة ثم يحول الى
البرهان ولم يكن ههنا ما يستانس به لتقدم المقام من
التحصيل وكان مقدم هذا التحقيق ما يمكن ان يجادل به الشارح
في اثبات مطلبه بتقديم مقدمات خطابية تحصيل المطلق ثم تدرج
الى البرهان حتى يحصل اليقين واما الجواب فانه يقال بناء على الدرس

السابق علم الله تعالى لغيره يجب ان يكون بنفس غيره لان علم الله تعالى
اما ان يكون ذاتيا او لا يكون والثاني مذهب القدماء والاول اما ان
يكون بنفس الشيء فيتعدد والعلوم متعددة المعلومات فان العلم ومعلومه
للمعلوم يعم بالضرورة فلو كان علم الله تعالى عين ذاته لزم تعدد ذاته
او اتحاد امور مختلفة والثاني ايضا باطل لانه اما ان يكون قائما بذاته
تعالى فيلزم الكثرة في ذاته وانه فاعل وقابل او قائما بنفسه فيلزم
المثل الافلاطونية او قائما بمعلولاته فيلزم ان يكون علم الله تعالى
متاخرا عن معلولاته وانه محال واما الطريق الخطابي فهو ان ادراك
الذات ليس بحصول صورة فانه لو كان بحصول صورة وجب
ان يكون بين الذات والصورة امتياز لكن لا امتياز بالمبينة
لما ثلهما ولا بالعوارض لان الصورة اذا حصلت
في الذات تحتمع عوارضها عوارضها واذا لم يحتج العاقل في ادراك
ذاته الى صورة لم يحتج في ادراك ما يصدر عن ذاته الى صورة
واعتبر في نفسك فانك اذا تعقلت شيئا حصل لك صورة المعقول
لتدرك المعقول ولا تحتاج في ادراك تلك الصورة الصادرة
كائنة في تعقلها الى صورة ثم اورد عليه سوالين ربما يتعلقان بالمقام
بما احدهما ان الصورة العقلية انما يكفي في تعقلها كونها حاصلة في النفس
وامتناع حصول صورة اخرى مساوية لها وهذا بخلاف ما يصدر
عن الفاعل فانه ليس كذلك كما حصل وان الصورة العقلية ليست
صادرة عن النفس بل النفس قابلة لها وانما حصلت الصورة منها
عن العقول الفعالة واجاب عن الاول بان كون الصورة حاصلة
في النفس ليس شرطا للتعقل والا لم يعقل النفس ذاتها في التعقل واثبات
حصول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو التعقل حتى
حصل الصورة لها بوجه غير الحلول حصل التعقل وعن الثاني بان
حصول الشيء عن الفاعل حصول للفاعل فيكون حصوله للغير كذلك

الشيء فهو التعقل اذ لا معنى للتعقل الا حصول الشيء للمجرد وحصول الشيء
لفاعله اضعف في كونه حصولا لغيره من حصول الشيء لقابله واذا
كان الحال كذا في التعقل الثاني الاول بطريق الاولى والى هذا
السؤال والجواب اشار بقوله ومعلوم انه حصول الشيء الخ ثم لما تحصل
ظن المتعلم مطلوبه بهذه المقدمات حطه به وبين على المطلوب بان قد
عرفت ان المبدأ الاول عاقل بذاته وعرفت ان العلم بالعلة علة للعلم
بالمعلول فيلزم من هذه المقدمات ان حصول المعلول لنفس تعقله
فانه لما كان العلتان متحدتين يلزم انه يكون المعلولين متحدين
لا متمايزين وكان ان تغاير العلتين ليس الا في الاعتبار كذلك تغاير
المعلولين فجميع الكليات والجزئيات حيث صدرت عن الله
تعالى والصدور هو عين التعقل يلزم ان يكون الله تعالى عالما بها
من غير تكثر في ذاته واما الجواهر العقلية فلها صنفان من التعقل
احدهما علمها بمعلولاتها وهو غير معلولاتها والآخر علمها بما عدا معلولاتها
كعلمها بالله تعالى وكعلمها بالمعلولات فان هذه العلوم يكون بحصول
صورة فيها على طريق الاشراق من المبدأ الاول فحاصل انه
علم الله تعالى هو حصول معلوماته عنده ومثل المعدومات
لما كانت حاضرة عند المعقول وهي حاضرة عند الله تعالى لو كانت
حاضرة عند الله تعالى حضور ما هي عنده فيكون الله تعالى
عالما بجميع الاشياء من غير تكثر في ذاته ولعلنا ايضا علم الله تعالى
بالاشياء لسائر الاشياء عند الله تعالى ونسبة الاشياء عنده [illegible]
انه ليس بحسب صورة فيه واذا نسب التمييز الى المعلول فهو
لنفس المعلول [illegible] الى الله تعالى [illegible]
الاشياء فالعلم اما [illegible] لنفس الله تعالى [illegible] الاشياء عنده
او لنفس الاشياء [illegible] واعلم ان هذا الكلام لطيف
دقيق جدا وان [illegible] الاستدلال [illegible]

٤٥٠

٤٥١

الاشكال يريد النوع غير ادراك الجزئيات حاصل كلامه ان
الجزئيات طبايع مخصوصة لخصوصيات فلها اعتباران من حيث طبايع
ومن حيث هي متخصصة بالخصوصيات فتعقلها من حيث هي طبايع
تعقلها على وجه كلي وتعقلها من حيث هي متخصصة تعقلها على وجه
جزئي او احكامها بالجنسية الاولى لا يتغير كلا نها بالجنسية الثانية ولكن
نقول الجزئيات من حيث انها متخصصة بمخصصات معدودات الزمانية
وقد تقرر عندهم ان العلم بالعلة توجب العلم بالمعلوم فيكون الله تعالى
عالما بالجزئيات من تلك الجهة فلو كانت متغيرة من تلك الجهة يلزم
تغير علم الله تعالى وانه محال بهذا الكلام من الشارح ما فيه ما صرح به
القوم بل ما صرح به في تحقيق علم الواجب وتحقيق الصحيح الذي [illegible]
شبهة ان تعقل الجزئيات من حيث انها متغيرة [illegible] تعقل بوجه
جزئي متغير ومن حيث انها غير متغيرة [illegible] تعقل بوجه كلي لا يتغير
وقد يبقى الوجه الذي لا يتعلق البرهان بالوجوب عن اسبابها [illegible]
من تعقل الجزئيات من حيث انها يجب باسبابها حصل عنده صورة
الموجودات الجزئية ولا يتغير العلم بها لتغيرها في انفسها [illegible] لان
هذا الوجه يتعلق بازمان محدودة ان وجوب [illegible] العلة ليس
زمانيا او لا يتعلق بزمان اصلا وتوضيح ذلك ان الممكن [illegible]
وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته فاذا وجد اسباب وجوده وجب وجوده
واذا وجد اسباب عدمه امتنع وجوده وكل عاقل بالعلم يتعقل [illegible]
وجوده او اسباب عدمه يكون متعدد الى وجوده وعدمه واذا عرف
اسباب وجوده عرف انه يمكن ان يوجد وانه عرف اسباب عدمه عرف
انه يمتنع ان يوجد ولا يكون عنده امكان الوجود وامكان العدم
واذا عرف اكثر اسباب وجوده [illegible] وجوده [illegible] ذلك الظن
[illegible] كثرة الاسباب [illegible] ان الاكثر [illegible] يمكن ان يكون
ويمكن ان لا يكون [illegible]

ان ما عدا راس الكثر من تغيب وغيرها متكثر لحركة وبعدم الوقوف على سكو
في انه لحوادث الكثير مفقود علينا وجوب وجدانه الكثير بحسب معرفة الاسباب
وهكذا احال المنجم بحكم الحوادث حين عرف اسبابها ولما لم يوقف جميع
اسبابها بل بعضها فلذا يقع له الغلط في بعض الاحكام ان وهو
تع لما كان محيطا بجميع الممكنات وما يقع وواحيين علم اسباب
عدمها فلا امكان في علم الله تع لانه منزه عن التردد والشك
فالشك في الشرع يعلم جميع الحوادث الجزئية واذ منها الواقع فيما
مضى حيث ان بعضها واقع الان وبعضها في الزمان الماضي
وبعضها في الزمان المستقبل في الحال بل علم منها بالعز الدخول
تحت الارضية ما بيا ابدا الدهر مثلا ان المنجم اذا علم ان القمر
متحرك في كل يوم وكذا الشمس يتحرك ايضا في كل يوم كذا انه
يحصل بينهما مقارنة او مقابلة في حين وصولها الى نقطة الحمل
مثلا في وقت معين وهذا العلم ثابت له قبل المقارنة وفيها
وبعدها واما اذا علم ان اليوم يحصل المقارنة فاذا انقضى اليوم
فان علم بذلك كان جهلا والا يلزم التغير وفي الجملة انها ابدا
من الازل الى الابد معلوم معلوم له تع في كل وقت ليس
في علمه كان وكاين ويكون بل هي حاضرة عنده في اوقاتها
ازلا وابدا واما كان وكاين وسيكون فهو بالنسبة الى علوم
الممكنات هكذا ينبغي ان تحقق هذا المقام ويحرر على وجه يندفع به
الاوهام   الى منسوبة اي صدرا طبيعة النوعية موجودة
في ضمنه يعني كالانواع الجزئيات من حيث انها طبايع كذلك
العقلاء تنسب من حيث طبايعها الى الجزئيات من حيث انها
طبايع بحسب اسباب ماخوذة كذلك لا يتغير بتغيرها وانما نسبها
كذلك اي انما قال منسوبة ولم يقل معلومة لتنبيه لا يوجد ذهنه
لانه جزئي من حيث هو جزئي لا يمكن ان ينسب الى العقل من حيث

سرای

هي اما حضور سدد واقول لو كان الكلام في الجزئيات من حيث انها طبايع
فهذا بحاله بهذا واما الى الطبائع مفهوم من ذلك انه الكلام في الجزئيات
من حيث هي جزئية والوجه في ذلك الاشارة الى انه العلم بما
للاسباب الجزئية المعينة غير لازم في العلم بالجزئية بل العلم
بالاسباب المعينة كاف فيه كما ان العلم بالكسوف الجزئي يتوقف
على كون القمر في عقدة معينة في وقت معين وكون القمر
في ذلك العقدة في ذلك الوقت امر كلي وانه الكفر لوظن في تحقيقه
هذا الفصل يشتمل على قسمة الصفات الغير اما اضافية محضة
كالابوة والبنوة واما حقيقية وحقيقية اما حقيقية محضة كالسواد
والبياض واما حقيقية ذات اضافة وهي اما انه يتغير بتغير الاضافة
كالعلم فانه صفة حقيقية توجب تغير اضافة فانه بعدم او لا يتغير كا
القدرة على ما ذكره تعريض اعتراض الامام على ما انه ثبت مع الاضافة
التي للقدرة احوال الذات الله تع فاذا جاز تغيرها فهم ما يجوز تغير
جميع احوال وانه فقوحي صفات حقيقية ذكر جوابه انا لا نسلم ان الاضافة
احوال ذات الله تع ما حقيقيه بل الوصف فانه الى رضي لو انه هو ا
الامر الكلي وانا يوجد مثلا ولكن الاضافات لها وجود لعاني الالهية
وتغيرها اعتبارات العقلية لا تغير ذات حين ما ان الجواب الاول
انما يتوجه لذلك النقض بالاضافات القدرة ولكن كلام الامام
النقض بالاضافات المحضة كصفة الله تع ومعه والعدمية بالنسبة
الى حادث فانها لو كانت امورا موجودة في الخارج وجاز تغيرها
جاز ان يحدث في ذات الله تع صفة بعد عدمها او يزول عليها صفة
بعد وجودها واذا جاز ذلك فهم ما يجوز في الصفات الحقيقية وجه النقض
بالاضافات الى صفة الله تع من العلم والقدرة واما اذا وجد انها
امور اعتبارية لا يلزم تعلق في ذاته عندهم فلم يتغيرا لا عبارات

فلم لا يجوز تغيرها لانا نقول تغير تلك الصفات سلبها عن الله تعالى في
بعض الاوقات واثباتها له في بعضها فان سلبها في بعض
الاوقات ليس بمحال   واعلم ان هذه المسئلة [illegible]
الفضلاء في تخليص بعض الاحكام هذا سؤال وارد على ما قرره ما
على حقيقته، فان العلم بالجزئي المتغير انما يكون متغيرا لو كان علما
زمانيا واما على الوجه المقدس عن الزمان فلا كما صرح الشيخ
هنا واما ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة بالآلات
الا بالآلات الجسمانية فممتنع انما هو بالقياس الينا لا بالنسبة
الى الواجب واقول في تقريره لما كان جميع صور الموجودات
الكلية والجزئية من حيث هي معقولة حاصلة في العالم العقلي اذ انا
لم نقل في ذات الله تعالى لتنقيحهم على مذهب المعلم واتباعه
وهذا معنى القضاء اعني وجود الموجودات في العالم العقلي ثم لما كانت
المواد في العالم العقلي صور متباينة ممتنعة الحصول دفعة على
المواد والا اجتمع المتباينات او بالعكس [illegible] لمادة
عن درجة الوجود او ان وجودها الا بالصورة كانت من لطيف حكمته
تعالى شأنه ذلك غير منقطع ولكن بحسب احوال المادة بحسب استعدادها
وهذا هو القدر اعني وجود الموجودات في الخارج بحسب الاستعدادات
المختلفة وهو تفصيل لما كان ممتنع الوجود في الازل فان رجح انا قدم هذه
المقدمة تحقق ان القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا
في الازل ولكن باعتباري الاجمال والتفصيل [illegible] صور [illegible]
موجودة فيها من حيث مرة في الازل مجملة ومرة فيما لا يزال مفصلة
ولا العناية [illegible] الله تعالى الموجودات على احسن نظام واتم ترتيب
وعلى ما يجب ان يكون لكل موجود من الآلات بحسب ترتيب الكمالات
المطلوبة فيه عليها والفرق بينها وبين القضاء ان في مفهوم العناية
تخصيصا وهو تعلق العلم بالوجه الاصلح والنظام الاليق بخلاف القضاء

فاذا العلم

فاذا العلم بوجود الموجودات كلها والعلم بهذه الافعال الصادرة عنا انما
يصدر بحسب ارادة وقصد يحدث لنا متوجها الى تحصيل العقل ثم عزم
على ذلك وتحريك القوة المحركة الى ان تحصيل ذلك الفعل واما المبدأ الاول
تعالى شأنه اعني علمه بالموجودات على النظام اللائق كاف في افاضة الموجودات
ولا يحتاج الى ارادة وعزم وقصد كما في افعالنا فانه تعالى مريد قادر
عالم من غير كثرة الا في الاعتبار فهو عالم باعتبار انه يحصل له الموجودات
وصور المعقولات في العالم العقلي وقادر باعتبار انه لذاته يفعل ولو شاء
لا يفعل [illegible] امر اعتباري [illegible] وارادة
باعتبار انه عالم بالموجودات على الترتيب اللائق بها فمرجع الصفات
الا كلها الى العقل في الله تعالى باعتبار ارادته وليس بمعنى موجود في
الخارج بل ليس في الخارج الا ذات الله تعالى ومعلوماته مترتبة بعضها
على بعض [illegible]
ان يكون [illegible] يكون بحيث [illegible]
الحركات [illegible] الحركات كما [illegible]
الارض واذا صعدت من الارض [illegible] لم يكن [illegible]
اجسام مفروضة في وسط [illegible] النار وهي غاية حرارة [illegible]
[illegible] وان [illegible] بعض الاوقات الا
ان وجود [illegible] في المركبات وغيرها   وكذلك [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الا اذا كان بحيث
ان [illegible] في العذاء الى [illegible] حتى يحصل له
[illegible] ان فيه خلع صور واكتساب صورة وذلك
انما يكون بحركات [illegible] مثل [illegible] وارادة على [illegible]
الى [illegible] الذي هو مثل [illegible] في العذاء [illegible]
وليس منطبق على المتن كمال الانطباق [illegible] هذه الحركات وان [illegible]
الى [illegible] قصد [illegible] الكمال [illegible] الا [illegible]

ومصاكات موذية فالصواب ان يقال اما نادى حركات
حيوانات وسكناتها الى الاجتماعات والمصاكات المؤذية ط
واما تادى حركات مثل النار وسكناتها وهو من الوثب اليها
فكما اذا اورد الهواء اجزاء البدن ويؤذيه بحسب حرارته
فان قد حصل من ذلك ما حصل مما يعد انه الشر يطلق على عدم
شئ من حيث هو غير موذ وهو فقدانه كمال الشئ واذا اطلق على
امر وجودى مانع عن الكمال فالشر بالحقيقة هو فقدان الكمال
فقد يحصل مفهوم الشر وهو عدم وجود من حيث هو غير لائق
به او نقول عدم كمال الموجود من حيث هو غير لائق به او نقول
من حيث هو غير موذ فلينبس هذه العبارات المختلفة عن معنى
واحد هو مفهوم الشر وعلى هذا فقس جميع استعمال الجمهور لفظ
الشر في موارده   قال الفاضل هذا البحث ساقط عن الفلاسفة
لانه لا يستقيم الا مع القول بانه الفاعل ومع القول بالحسن والقبح
العقليين والفلاسفة لا يقولون بواحد من هذين الاصلين الا انه
لابد من القول بالفاعل المختار فلان قول القائل لم وجد الشر
في افعال الله تعالى واما يتوجه اذا كان الله تعالى قادرا يمكنه ان
يفعل وان لا يفعل حتى يقال لم فعل هذا دون ذلك واما
اذا كان موجبا لذاته لم يكن ان يقال لم فعل هذا دون ذلك
لانه وجدت هذه الافعال لان ذاته كانت موجبة لها فيجاب
في العقل عدم صدورها عنه سواء كانت تلك الافعال خيرات
او شرورا واما انه لابد من القول بالحسن والقبح العقليين لانا
اذا لم نقل بذلك كان الكل حسنا صوابا على ما هو قول
الاشعرية فلا يمكن ان يقال لا يجوز من الله فعل الشر ويجب
ان يكون فاعلا للخير فهذا البحث لا يستقيم على قول الموفقين
بهذين الاصلين وهم المعتزلة واما الذين ينكرونهما وهم

الفلاسفة

الفلاسفة او احدهما وهم الاشاعرة فيكون البحث ساقطا عنهم
فيكون خوضهم فيه من الفضول والجواب انا لا نسلم ان الفلاسفة
لم يقولوا بالفاعل المختار بل هم قائلون به كما مر فامكن ان يقال
لم اختار هذا دون ذاك وايضا لا نسلم انهم لا يقولون بالحسن
والقبح العقليين فان الحسن والقبح يطلقان على ملائمة الطبع
ومنافرته وعلى كون الشئ صفة كمال او صفة نقصان وعلى كون
الفعل موجبا للثواب والعقاب والمدح والذم ولا نزاع في الاولين
انما النزاع في الاخير فيتجه ان يقال الله تعالى كامل لذاته حكيم بالحق
فكيف وجد منه الشر والنقص والجواب ح ان يقال انا نجوزه من حيث
كيفية صدور الشر عنه بالذات والخفاء في ان اندفاع الشبهة
يتوقف على المعنى الاخير وانا اقتصر على المنع الكلي تعويلا على
ما سبق منه في تحقيق الاختيار ثم قال يحتمل انه مقصود الخير و
الشر في هذه المسألة ثم يحتف عنها والمشهور فيما بين الفلاسفة
ان الخير هو الوجود والشر هو العدم وربما استدلوا عليه بطريق
الاستقراء فقالوا انا رايتم بان القتل شر واذا تصورنا ما فيه
من الامور الوجودية والعدمية وجدنا الشر هو العدميات فانا اذا
نظرنا الى كون السكين قطاعا فهو خير لان كمال السكين ان يكون
كذلك واذا نظرنا الى كون العضو قابلا للتقطيع كان ذلك خيرا
ايضا لانه لو كان صلبا لما تاثر عن السكين كان ذلك شرا و
اما اذا نظرنا الى فوت حيوة المقتول وانما يوق القتل يدوم
وجدناه شرا فعلمنا ان الوجود هو الخير والعدم هو الشر و
هذا الاستدلال ليس بجيد لانهم ان ارادوا بقولهم الوجود خير و
والشر عدم تفسير لفظ الشر والخير بالوجود والعدم بالشر فلا حاجة
لهم في ذلك الى الاستدلال لان لكل احد ان يفسر لفظه شاء
باي معنى شاء وان ارادوا التصديق بذلك فنقول انا نجد تصور

معنى الخير والشر والكلام الآن فيه وبتقرير الشر ولعل هذا المقام
هو كما قيل وانه لا يفيد اليقين والجواب ان المراد بمعنى الخير
والشر والجهل ليس بمستدل بل اليقين بعينها فراد الغاية الواقع في
موارد استعمالات الجمهور تخمينا لا نظر غير جامع يحقق انه في كل
موضع يطلقون الشر يريدون به فقدانه كمال او عدم شيء لا حاجة بنا
هنا الى ايراد جوابه اما ان الشر هو الالم وحده فقد بين انه من عدم
من حيث هو غير موثر والالم وان كان شرا بالذات الا انه الاعتقاد
الجهل لا انه وجودي واصل في الشر فان الظلم والزنا والموت والجهل
وغيرها شرور وليس بالالم واما انه كثير الالام نفسي عليه الشر لعدم
من ان الوجود الحقيقي وهو وجود الشيء والوجود والوجود الاضافي
وهو كونه سببا لوجود آخر اكثر من العدم الاضافي الذي هو الشر الى
كونه سببا آخر واما ان الفلاسفة لا يخلصهم من هذه المضايق بتصور
الشر بان فقد الا ينبغي لتقليل الشر فقد بان ان التفصي بتلك
المضايق ولكن نظر هذه المسئلة من الاستدلال تحقيقا لما هو الاولى
الى ما لا يمكنها فنقول لما تبين القضاء والقدر والفرق بينهما وبين
الغاية اريد ان يبين وقوع الشرور في قضائه تعالى لمن ليس على اسم
سبيل المقبول في الوجود شرور كثيرة في الزلازل والصواعق والحيوانات
المؤذية من السباع والهوام والقوى الشهوية والغضبية التي تستلزم
الشرور المكثرة الى غير ذلك والصور التي غير فيض وكون العقول والنفوس
الشقاوة فكيف صدر عن الموجود الذي هو خير محض موجودات
هي شرور والجواب هذا موقوف على تحقيق ماهية الخير والشر فالخير هو الوجود
من حيث انه موثر والشر هو العدم من حيث انه غير موثر وكل وجود
خير في نفسه وليس في الوجود شر اصلا لانه يطلق على الموجودات الشر
لا باعتبار ذواتها انفسها شرور بل باعتبار انها تستلزم عدمات او يكون
مصدر الكمالات الخير ولكن الموجود ويكون شرا او غيرا بالاضافة

والعوض

والعوض وهذا كالشمس فانها سبب لنضج المركبات والحرارات والاشياء
وغير ذلك من الكمالات الا انها ربما تضيع بواسطة السحاب فالشمس يكون شرا
بالاضافة الى التضييع الذي هو عدم نضجه والشر وان اطلق على الوجود لكنه
اذا قيس يكون مشتملا على عدم فالمطلق الشر عليه الا باعتبار ذلك العدم
فالشر بالحقيقة هو ذلك العدم والاستدلال في ذكرنا الحكماء ليست برهانا
بل كانها جواب لسؤال هو انكم قلتم ان منبع الخير الوجود ومنبع الشر
العدم ونحن نجد اطلاق الشر على الوجود فلا يكون التعريف صحيحا فاجابوا
بان الوجود ليس بشر بالحقيقة بل بالعرض والاضافة وتقسيم الموجودات
الى الاقسام الخمسة انما هو بهذا الاعتبار اي الخير والشر بالاضافة واما
فليس الموجود شرا اصلا حاصل الجواب ان الموجود الشر انما وقع
في القضاء الالهي لان كل موجود يفرض وفيه شر فلا بد ان يكون جهات
خيرية اكثر من جهات شريته ولا يجوز ان يترك الخير الكثير لاجل الشر
اليسير هذا هو خلاصة البحث في هذا المقام لما كان فوق الانسان فخص
السؤال ان الانسان قوتي فيها والغالب عليهم بحسب القوة ا
النطقية الجهل وبحسب القوة الشهوانية والغضبية طاعة الشهوة و
الغضب وهي شرور ولانها سبب الشقاوة والعقاب فيكون الشر
غالبا في نوع الانسان وتقرير الجواب بان كان للبدن في
الصحة والكمال ثلث مراتب ما في غاية الصحة والكمال وما في غاية المرض
والقبح وما بينهما وهو الغالب كذلك للنفس في العلم وحسن الخلق ثلاث
حال في كمال العلم وحسن الخلق وحال في غاية الجهل وقبح الخلق وما
بينهما وهو الغالب اذا انما هو الجهل المركب دون البسيط فاذا
انتظم اليه النظر الافضل يكون العقوبة لا على الزيادة فان قلت
الجهل البسيط ايضا شر لانه فقدان الانسان كمال العلم فلا كان
هو الغالب ينبغي ان يكون الشر اكثر فنقول الكلام في الموجود الذي
هو الشر والجهل ليس بموجود ذاته الانسان ليس بشر بالاضافة

الیه لانه لیس مستفادا لا النفس عندک هذا مبنیه علی توهمات باطلة
فی الباب احدها ان الشقاوة نوع واحد لا یحصل الا بکمال العلم فمن
لا یکون له علم او بالجهل علم فالشقاوة فیکون اکثر عالما و اجاب
بالمنع عن ذلک و ثانیها ان من یکتفی الحظ با اکثر من غیرهم و لا یکون
لهم ثبات عن العذاب فیغلب اشرط و الجواب ان الصفة و اما فی التی فعلا
علاوة یوجب العلاک السرمد الا بحمل الترکیب و اما فی الخلق بحیث کل
صلقا روی موجبا للهلاک للعذاب بل ما یمکن و النفس لکنها ما یلقاها
الموجب للعذاب لا یوجب الا عذابا محدودا منقطعا فیزول
العذاب و یحصل الشقاوة و اذا حصل ذلک العذاب المحدود و السعادة
الابدیة لما سبق لعیده تغلب السعادة فظهر هذا هو المطابق للمتن
و اما قول الشارح و قولنا ان بلک العلاک السرمدی الخ بل العذاب
المحدود و ثالثها ان الناجی لیس الا من عرف الحق بالبراهین و
کان الصالح الامام کما یقول المخبر فیکون اهل النجاة فی غایة القلة
اجاب بان رحمة الله واسعة و لیس فی فقاعة عدد لا انه فذلک یجب
ان یکون التخویف موجودا فی الاسباب ای الاسباب التی نظام
العالم مربوط بها مثلا او ذلک لمرتبات من جملة نظام العالم
فلولا السیر لم یحصل هذا الجزء من النظام فلا او حیدانه من البعید
و التسیع و الحس فی غیر تمام النظام فکذلک وجد التخویف لانه
صدر الا فعال الجیدة من العبد سوف یعلیه و التصدیق
تاکید للتخویف الصدق فی ای الوفاء التخویف تاکید للتخویف و انما
یعلم هذا الوفاء الاخبار صادق به اولا فافهم فی الدنیا کالمدود
تشتملها مع سائر الجزئیات فی العالم الیقین وجوب صدور الفعل
عن العبد مع القول بانه فاعل مختار مثلا بالقول الحکمة لا یجتمعان
لا مع فیح الترکیب مع ما هو الترکیب و هو شبه الترکیب و الجدید بعد
ان شاء ترک فلا عده الملاحظة بهذا الملازمة مثبت بین المتغیر

شالان

مع ان الامتناع لیس بالذات بل بشبه الترکیب لانه ادا العبد تمکنه
و اختیار عدم التمکن لا ینافی امکانه و فصل تقریر السؤال ان الافعال
الصادرة من العبد اذا وجب ان یکون مطابقة لعالم العقل و هذا
هو القدر علم ما فیه و فی جوابه طریق الطریقة الاولی طریقة
الحکماء و هی ان العقاب لازم من لوازم افعالهم
نفعلهم هو لسبب له و هذا کالمرض فان الانسان
لا یحتاج الی تناول الغذاء و یسعی عند کل جسم لیطلب عن العفونات یحصل
بدن الانسان فی الطعام المعدوم مادة کثیرة ردیة حتی اذا ادبت
لوارة الفوتیة فیما سبقت فی حدث الحمی او الفضب لا عضو هو م
الی غیر ذلک هکذا حال العقاب فان الانسان اذا فعل افعالا
ردیة یحصل فی النفس بحسب کل فعل ملکة ردیة و یجتمع عامر الایام
ملکات متعددة لکن ما دامت متعلقة بالابدان کانها ما اخذ عنها
حتی اذا فارقت البدن تاذت بها و یاخطبها فالعقاب انما هو لازم
لا فعال المذموم و ان وهی النفس بها لامر خارج فهو کالمرض الموقدة
التی تطلع علی الافئدة و اما العقاب الوارد من خارج کالانتقام
منه الکتب الالهیة فان اول یرجع الی الاول و ان لم یول
یوقف القول علی اثبات المعاد الجسمانی و سبیل و قیل لم یعاقب
فان ارید ان عوض الله انه تعالی عن العقاب عن شی هو سقط
السؤال لان افعاله منزهة عن الاغراض و ان کان السؤال عن سبب
العقاب فجوابه ظاهر و هو انه ارتکب الافعال المنهیة عاقبة الله
علی عصیانه لم یرد السؤال عن ذلک و جه و هو ان الله تعالی خیر محض
ان الثواب و العقوبة نقص فکیف صدرت عن الله تعالی و اجاب الشیخ
عن هذا الوجه و ذکر جوابه بعد ما کان النفس الانسانیة فی عالم الترکیب
فان للملکات و کانت الملکات العالیة فصدرت افاضة ذلک الکائنة

462

لكن بحسب استعدادات تحصل لها من افاعيلها وكان فيها قوى ليفعلها من ذلك
الا ان الفاعل لما فعل بعضها [illegible] التكليف والتخويف يكون من اسباب ارادة
الافاعيل الجميلة فلما كان [illegible] ذلك التخويف ايضا من اسباب ذلك [illegible]
له والوفا التخويف العقوبة لا جرم صار العقوبة سببا من اسباب ارادة
الافاعيل الجميلة فانه [illegible] العقوبة يكون شرا بالقياس الى
الشخص المعذب لكنها لما كانت سببا [illegible] النفوس لم يلتفت
الى ذلك فان ترك الخير الكثير لاجل الشر اليسير [illegible] ثم لما علم [illegible] يكون
كذلك التكليف [illegible] الانبياء وارسل لذلك [illegible]
كلما سببا لتصور العقل [illegible] النفس [illegible] وهذا كما ان [illegible]
لما كانت مستعدة للصور [illegible] غير مستطيع [illegible]
تختلف حال [illegible] بحسب اختلاف حركاته [illegible] فيفيض من المبدا
الفياض صورة على النفس [illegible] هذه الطريقة الثانية طريقة
المعتزلة وهي ان الله تعالى كلف العباد [illegible] صلاح حالهم في التكليف و[illegible]
على الطاعة ووعدهم على المعصية لان ذلك الوعد والايعاد لطف من
الله تعالى [illegible] الطاعات اذ الاخلال [illegible] قبيح ظلم واما العقاب
[illegible] المعاصي فاذا قيل لهم [illegible] قالوا لانهم ارتكبوا
المعاصي واذا قيل لهم لم ارتكبوا المعاصي قالوا لارادتهم ذلك وانهم
مختارون واذا قيل لهم [illegible] المعصية عنهم حتى يطابق علم
الله تعالى اجابوا [illegible] كما علم ان المعصية صدرت عنهم على اختيارهم
وارادتهم فعلم الله تعالى لا ينافي اختيارهم الطريقة الثالثة طريقة الاشاعرة
فانهم لما ذهبوا الى ان جميع الحوادث بل جميع الموجودات الممكنة من الله
تعالى وهو سبب الكل فان قيل لم العقاب قالوا [illegible]
سبب [illegible] الله تعالى [illegible] فالتقدير على [illegible] الله
تعالى جميع الاشياء وعلى مذهب الحكماء [illegible] الموجودات [illegible] الازل

للصور

463

للصور الموجودة في العالم العقلي [illegible] جميع [illegible] وسائر الطوائف الا انهم
لما ذهبوا اليه من معنى القدر والقضاء [illegible] ان الكل متفقون على ان الله
تعالى عالم بجميع الموجودات من الازل الى الابد وهو القضاء وعلى ان كل
ما يوجد في عالم الحدوث هو على وفق علمه الازلي [illegible] وهو القدر
وهذا ما ذكره [illegible] في [illegible] عن السؤال [illegible] القدر على
مذهب الحكماء غير القدر على مذهب المتكلمين [illegible] هذه
المقدمة [illegible] ان الاسباب مقدرة على مذهب الحكماء [illegible]
مقدرة ثم [illegible] السؤال الاول
وهو ان فعل [illegible] صادر عنه [illegible] قدرة العبد وارادته [illegible]
ارادته فعل [illegible] التخويف والعقاب [illegible] من اسباب [illegible] نظام
العالم [illegible] فاذا قيل لما كان فعل العبد [illegible] فلم
العقاب [illegible] التخويف [illegible] عن العبد
وقد تبين ان التخويف مقدم في التقدير على العذاب [illegible]
[illegible] ابطال جواب الامام فان القول [illegible]
القدر انما يصح على مذهب الحكماء فان كل موجود في القدر [illegible]
ينتهي الى [illegible] [illegible] القوة [illegible]
اللذة [illegible] حسية وعقلية واللذة ادراك الملائم والالم ادراك
المنافي [illegible] ان اللذة [illegible] حسية وعقلية واللذة [illegible] اما [illegible]
[illegible] بالحواس الظاهرة واما باطنة [illegible] بالوهم والخيال [illegible]
والشوق [illegible] الشهوانية والغضبية فاللذات [illegible]
في [illegible] مراتب اللذة [illegible] الباطنة اقوى من الظاهرة [illegible]
[illegible] مرتبة اللذة العقلية [illegible] اقوى [illegible]
اللذة [illegible]
[illegible] القوى المدركة [illegible] القوة المدركة [illegible] كانت في نفسها [illegible]
[illegible] اقوى [illegible]

464

المريض وكذلك الادراك فانه كلما كان اقوى يكون اللذة اكثر كما ان الوامق اذا
راى معشوقه من مسافة اقرب يكون لذته اكثر وكذلك المدرك فانه كلما
اشرف كان اللذة فيه اعظم فان المعشوق المنظور اليه كلما كان احسن
كانت اللذة برويته اكثر وان كانت القوة العقلية اشرف من القوة الحسية
فان الجوهر الذي يحصل له ادراكها اقوى لانها تنال حقايق الاشياء والادراك
القوة الحسية بالالات ومدركات العقل اقوى لانها كليات [illegible]
والصور الحسية جزئيات فلا جرم يكون اللذة العقلية اقوى من سائر اللذات
فان قيل نحن لا نلتذ بالمعقولات ولا [illegible] فلو كانت
اللذة العقلية اقوى وجب ان يكون الالتذاذ بالمعقولات
فوق الالتذاذ بالمحسوسات وليس كذلك بل قد لا نجد لذة اصلا
فالجواب ان اللذة ليست نفس ادراك الملائم بل حالة تابعة لادراك
الملائم من حيث انه ادركنا فلا يحصل في النفس حالة اخرى نسميه
اللذة فادراك الملائم [illegible] وان اقتضى اللذة او الالم الا ان
هذه الاقتضاء لا يوجب وجودها [illegible] عند الادراك واما ان
يتوقف حصولها على وجود شرايط او ارتفاع مانع ولا شك ان
للنفس الف بالمحسوسات والشهوات [illegible] والاخلاق الذميمة فلعل
مانع من وجدان اللذة بالمعقولات كما ان المريض المرور الذي
تغلب عليه مرة الصفراء لا يجد بالحلو لذة ويجدها مكروهة
لا لان الحلو لا يوجب لذة بل لعلة فلو كانت اللذة حالة زايدة
على الادراك لزم وجود امر [illegible] وامتنع ان يحصل
اللذة فيها [illegible] على ادراك الملايم فقط بل ادراك
ونيل الملائم من قبل المحسوسات [illegible] ولهذا
قال من كمل [illegible] لذات عقلية [illegible] واصل الى
نيل المعقولات [illegible] ومثال ذلك [illegible]
[illegible]

فنقول

465

ثم قال واللذة ليست من الادراك بل من النيل وكذلك [illegible]
لما قلنا بل من غيره فانه قد يدرك المحبوب [illegible]
[illegible]
[illegible] من هذه الخيرات [illegible] كما ان
[illegible] المطلوب من هذا الفصل ليس
الا في حصر اللذات في الحسية الظاهرة [illegible] وانا ذكرنا
ما ذكرنا [illegible] على المطلوب [illegible] كما سبق
تفاصيل لان ادراك الشيء قد يكون بحصول صورة وصفة
[illegible] الشيء [illegible] في اللذة نحو الادراك
بل [illegible] حال ولا
[illegible] الشيء لا يكون الا بادراك
[illegible] فاجيب بان مفهوم النيل ليس الا حصول
الشيء ووجدانه [illegible] الملائم
[illegible] فان النيل [illegible] تخيل [illegible]
وتخيل [illegible] حصل ذلك
نيل [illegible]
النيل [illegible] الادراك [illegible]
في [illegible] تحقق النيل بدون الادراك
[illegible] النيل [illegible] لم يقل
لما هو عند المدرك لان اللذة ليست هي ادراك ما هي اللذة
فقط بل ادراك حصوله ووصوله اليه فالحاصل ان اللذة
لا تحصل بادراك اللذيذ بل بادراكه وادراك حصوله ولا بمجرد
ادراك حصوله بل مع حصوله له وهو النيل واللذيذ ما هو
عند المدرك كمال وخير فالمعتبر كماليته وخيريته عنده لا في نفس
الامر فان قلت [illegible] تحصيل [illegible] ان يكون [illegible]

بقي بعد موته فهو ملتذ به كما في حياته وان لم يبق لم يتألم
لان سبب الالم هو الجهل وقد زال فاحد الامرين لازم اما ثبات
لذته بالجهل المركب بعد الموت او نفي عذابه وهو خلاف ما صرحوا
[illegible] لانه ما التذ الا بالجهل المركب وانما يلتذ به لو نال مدركه
لكن الشيء وهو ضد انه متوقف على وجوده وليس بموجود
وسببها الشارح [illegible] والمشهور ان اللذة ادراك
الملائم والالم ادراك المنافر ثم اعتبر [illegible] الملائم [illegible] كمالا وخيرا
للمدرك من حيث هو كذلك و[illegible] بان يكون [illegible] شرا للمدرك
من حيث هو كذلك [illegible] ذكره الشيخ اقرب الى التحقيق من المشهور لانه
لا يحتاج الى تفسير الملائم والمنافر وليس [illegible] فاراد بها اول [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] وقيد الوصول [illegible]
انه لا بد منها قال الامام فسر الشيخ اللذة والالم بالكمال والخير
والآفة والشر فلا بد من العلم بهذه الاشياء اما الخير والشر فان
اراد بهما ما ذهب البعض ان الخير هو الوجود والشر هو العدم
رجع التفسيران الى ان اللذة ادراك الموجود والالم ادراك
المعدوم وذلك باطل اما تفسير اللذة فلانه يلزم منه ان يكون
ادراك الاحوال الحاصل عند احتراق الاعضاء او [illegible]
او عند سماع الاصوات المنكرة وشم الروائح المنتنة ورؤية
الاشياء المؤذية لذات لانها ادراكات موجودات واما
الالم فان العدم لا يحس به وان اراد بهما تفسير المشهور وهو
ان الخير هو اللذة وما يكون وسيلة اليها والشر هو الالم وما
يكون وسيلة اليه كان تفسير التفسيرين ان اللذة ادراك اللذة
وما يكون وسيلة اليها والالم ادراك الالم وما يكون وسيلة اليه
وهو دور [illegible] فلا بد من ذكر [illegible] و
اما الكمال فالاكثرون [illegible] حصول شيء لشيء من شانه ان يكون له

فيبقى ان كان المراد هذا لزم من شانه ان يكون له امكان بقائه
به لزم ان يكون الجهل والاخلاق الردية والتركيبات الفاسدة كلها
كمالات لامكان اتصاف النفس [illegible] بهذه الصفات
وان كان المراد شيئا آخر فاذكروه لنتكلم عليه قال الشارح
بما ذكرنا في بيان التعريفين يعني من جواب [illegible]
لانه يبين ان المراد بالكمال والخير هنا الاضافي المستفاد
الى الغير [illegible] في تعريف الكمال ما من شانه ان يكون له
ان يناسب الشيء ويليق به ولا ان الاخلاق الردية والتركيبات
الفاسدة لا تليق بالنفوس والاجسام وبالخير الموجود
لا مطلقا بل من حيث هو مؤثر ملائم [illegible]
[illegible] الشر بالعوض وهو الموجود الذي يكون سببا
لعدم شيء آخر فجاز ان يحس به اراد الفرق بين
الخير والكمال [illegible] في الغاية وبيان صدق الكلام
في [illegible] والامام اعترض بان كلام الشيخ مشعر
بان الكمال والخير شيء واحد فذكر احدهما يغني عن الآخر فذكر
الشارح بانه خير باعتبار انه مؤثر وكمال بحسب البراءة من القوة
[illegible] ولعل لما نقض عن الحد المذكور
[illegible] انه لو كانت اللذة ادراك الملائم فكلما كان
الملائم اكثر ملاءمة [illegible] يجب ان يكون الالتذاذ به اكثر و
ليس كذلك لان الصحة اقوى ملاءمة للنفس من الاشياء [illegible]
مع ان الالتذاذ بها اكثر والجواب انا لا نسلم ان الالتذاذ
بالصحة ليس فوق الالتذاذ بالحلو [illegible]
[illegible] فالفرق في اللذة حصول اللذة
والشعور به وانما ضعف الشعور بضعف اللذة فعدم كمال
الالتذاذ بالصحة لضعف الشعور بها [illegible]

لم يشعر بها كالنبه السفور فعلى هذا لا علية بها كمال الا التذاذ هذا هو المعنى
لمتن الكتاب واما الشارحان فقد وجها النقض بعدم الالتذاذ
للنفس بالفتح وجوابه بتعذر ادراك الفتح بسبب استمراره
وذلك لا ينطبق على المتن ونقرر السؤال الثاني ان المريض
قد يكره الحلو مع ان الحلو كمال في حقه فهنا ادراك لخير والكمال
متحقق ولا لذة وهو ايضا وجوابه انا لا نسلم ان الحلو في هذه الحال
كمال وخير له انه قد يصح اثبات لذة ما اعلم ان المطالب الاربع
في هذه النمط اثبات اللذة العقلية وكاد يعلم ما بالتنبيه والاشارة
التي عنوان النمط بها فيتعلق اولا بقوله في حصر اللذة في الحسية الظاهرة
والم يعرف ماهية اللذة والالم وفي المبين ان حسن اقتراب يستدعي
تصحيم التوقف على البحث الاول والان اراد ان يشرع في المطلب
المنوط بالذات وهو اثبات اللذة العقلية ولما كان بعض الاوهام
ربما يسبق اليه انه لو كانت لذة عقلية لو وجدت وجب ان كان لنا
شوق الى تحصيلها والم عقلي لو كان دفع ما اضرار بايع عنه وليس
كذلك نبه اولا في هذا الفصل على ما اماط هذا الوهم فانه ربما يجزم بحق
لذة والم ولكن يحصل رغبة او رهبة لعدم الذوق والوجدان كالعنين
العنين قد يجزم بطريق السماع ان في الجماع لذة ولا يميل اليه وجها
بحيث او الم لو مثله اقامت الا استجام فانه لم يجز عن المتناولات
الردية فكذلك ههنا لا يلزم من عدم الميل الى حصول اللذات العقلية
او عن الالم العقلية القدح في وجودهما ثم نبه في الفصل الاخير على المطلب
وحاصله انه كما ان لكل قوة من القوى الحيوانية كمالا او حصول مانع
ملذة بلا اقتران اللذة بادراك الكمال وحصوله وكذلك للجوهر
العاقل كمال وهو ان يكون عالما بالاشيا ... فاذا حصل حصلت
اللذة لا محالة واما قوله ولو قبح بعضل كل ... بسبب خارج عنه
كما في النوم فانه ربما يكتسب ... بتغير العادة ... مع اللذة

اللذة

المحرزة في التخيل واما ههنا ... والمراد من اى امر اليه
قال مدركات العقل اشرف من مدركات الحس وان ادراكات العقلية
اقوى من الادراكات الحسية اما الاول فلان مدركات الحس ليس الا كيفيات مخصوصة
كالالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وامثالها ومدركات العقل
هي ذات الباري تعالى وصفاته والجواهر العقلية والاجرام السماوية وغيرها
ومن البين ان لا نسبة لاحدهما الى الاخرى واما الثاني فلوجوه احدها
ان الادراك العقلي يصل الى كنه الشيء حتى يميز بين الماهية واجزائها وعوارضها
ثم يميز بين الجنس والفصل وبين الجنس القريب والبعيد والفصل القريب والبعيد
ويميز بين الخارجي اللازم والمفارق وبين اللازم بوسط وبغير
وسط واما الادراك الحسي فلا يصل الا الى ظاهر المحسوس فيكون الادراك العقلي
اقوى وثانيها ان الادراك العقلي غير متناه ... الادراكات الحسية
واذا ثبت ان الادراك العقلي اقوى من الادراك الحسي وان مدركاته اشرف
من مدركات الحس ثبت ان اللذة العقلية اكمل من اللذة الحسية قال
انه انما كان عند الاكل ... انا لا نسلم ان الجوهر العاقل لو ادرك الاشياء
على ما هي عليه ... والله ... ادراك الكمال قلنا مثال هذه ...
المستقيم الغذاء والتغذية فانه يحصل لها ... الاكل والشرب والوقاع ... خصوصية
في اللذة ... وبين سائر احوال البدن ... النفس والنوم والخوف
ونعلم ايضا ان القوة الذائقة واللامسة قد ادركت من المطعوم
والمشروب والمنكوح كيفية ملائمة لكن لا ندري ان ... الخصوصية
في نفس هذا الادراك ... ولا ... برهان ثم ان ههنا
ما يدل على ان اللذة لا يجوز ان يكون نفس الادراك فان النفس
قد يكون عند قبل الموت بهذه المعلومات ولا ... فان
قلت انما يمتنع استغراق النفس في تدبير البدن عن حصول اللذة فنقول
لما كان الادراك نفس اللذة فلو حصل الادراك كان هناك ...

عن حصول اللذة لزم انه يكون ما فعل حصول المشتهى بعد حصوله وان
ذهبتم الى ان اللذة مغايرة للادراك فلا يلزم من حصول الادراك
للنفس الحكم ان لا يكون النفس مستعدة للذة وان كانت قابلة
للادراك والجواب عن الاول انا لا نسلم انا احوالها وجدنا نفس
ادراك كل ملائم ملائم وبينهما خصوصية يفيد منها اللذة ونحن نقسم
بالضرورة ان كلما حصل لنا ادراك الملائم وبينه حصل لنا اللذة سواء
كانت نفس ذلك الادراك وبينها او حالة اخرى لازمة لها وهذا كاف
في اثبات الكمال المخصوص للعقل ولا نظر الى المناقشة في العبارة وعن الثاني
ان النفس اذا ادركت المعقولات وتمثلها من حيث هي كمال
لها وجب ان تلتذ بها والتخلف انما هو بسبب فقد
فقد جزء من العلة   واعلم ان هذا السؤال الذي ههنا
بعد اثبات اللذات العقلية اما اثبات الالام العقلية و
ذلك ان النفس بحسب تعلقها بالبدن واشتغالها بالمحسوسات
او المكتسب فيها بهيئات رديئة منافية لكمالاتها في ذات متعلقة
بالبدن كان لا تشعر بذلك فاذا فارقت البدن وعرفت بعلاقة ما انها
منافية لكمالاتها فيحصل لها الالم اذ الالم ليس الا ادراك المنافي
وهذا كان اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية كانت الالام
العقلية اشد من الالام الحسية
الحسية   بعدم استعداد لها فانها لو كانت مستعدة للكمالات
فاضت عليها ومن الظاهر ان المراد به الاستعداد التام كوجود
الشرائط وعدم الموانع والا لم يستلزم الاتيان ولو ركبت
هذه المقدمة لم يحتج الى هذه العناية وكلام الشيخ اظهر فتعلل
فوات كمال النفس اما لامر عدمي او لامر وجودي واما حصل
العدمي بنقصان القوة والوجودي بالامر المضاد لعدم
الكمال لها فيها فان من العدمي عدم الاشتغال بالعلوم مع الاستعداد
لعلائق المطلقين ومن الوجودي الاشتغال بالحسيات فيضاد من الكمالات

الكلي

العاشر وغيره في المواضع على ما بان في الفصل الثالث ومعنى كونه غير
محذور ان النقصان لا يضر بعد الموت بحصول الكمال وفهم الامام
كلام الشيخ ههنا ان النقصان لا يضر بعد الموت بحصول القوة
النظرية محذور والنقصان بحسب القوة العملية محذور ثم طلب
الفرق واشار الشارح بذكر ذلك التقسيم واحكام الاقسام
على سبيل احديها التصريح في القاعدتين اما في الاول فلان
النقصان في القوة النظرية اذا كان لوجود امر غير راسخ
محذور لعدم رسوخه واما في الثانية فلان النقصان في القوة
العقلية لعدم الاستعداد غير محذور والثاني الفرق بين النقصان
في القوة العملية بحسب هيئات مستفادة من الافعال فيزول
وبين الا كذلك النقصان في القوة النظرية   واعلم انه
ذكر النقصان النفوس اما ان يدرك ان لذاتها كمالات
او لا فان لم يدرك فهي النفوس الساذجة كالبله والمجانين و
الاطفال وان ادركت ان لها كمالات فاما ان يكتسب الكمالات
وهم العارفون او لا فاما ان يكتسب اضداد الكمالات وهم
الجاحدون او لا فاما ان يشتغل بما يعرضهم عن اكتساب الكمالات
كالمشتغلين بالدنيا اذ الاشتغال بالامور الدنيوية صارف
عن الاشتغال بتحصيل الكمال وهم المقصرون او لا وهم
المهملون الذين لا اشتغال لهم في الدنيا والاخرة ولا خفاء في
ان هذا التقسيم بحسب القوة النظرية ويقول الشيخ النفس اما ان
يكون كاملة في القوتين او لا فان كانت كاملة فيهما فهي في الدرجات
لا تبقى ولا تنقطع وان كانت ناقصة فاما في القوة النظرية او
في العملية فان كانت ناقصة في القوة العملية فلم يكن لها
شوق الى كمالاتها فهي عرضة من العذاب وان كان لها شوق
اليها فان اتصف باضداد الكمال اتصافا راسخا فهي بعد الموت

في عذاب مؤبد والثاني العذاب بعد الموت ما بقي الاستعداد الى الكمال
لاحتياج تكون مشتاقة الى ما لا يتمكن من تحصيله وان كانت ناقصة في
القوة العملية فقط اكتسبت بواسطة الاستعمال بالآلات اخلاقا
وملكات رديئة او خيرة راسخة فيعذب بها الا ان عذابها منقطع
لان تلك الملكات كانت بسبب عوارض غريبة فتزول بالتدريج
الحجة الثانية ذكرها الامام من الحجة بان النفس لو صح عليها التناسخ
فاما ان يتعلق ببدن آخر كما فارقت بدنها او تبقى خالية عن التعلق
زمانا ثم يتعلق ببدن آخر والاول يلزم [illegible] اعداد ابدانها
[illegible] لا [illegible] يحدث ببدن آخر والآخر اذا [illegible] كثرة
كثرة يجب ان يوجد ابدان على عدد النفوس والا لتعلق ببدن
واحد اكثر من نفس واحدة والقسم الثاني باطل لانها تكون معطلة ولا
معطل في الطبيعة وهذا الدليل فيه زيادة ونقصان اما الزيادة
فبطلان [illegible] التعطيل كما مر والنقصان [illegible] ولان يكون عدد نفوس
مفارقة تتعلق ببدن واحد [illegible] او يتدافع [illegible] ان يلزم
فيما من الاقسام المذكورة في الدليل وليس في هذا الدليل
[illegible] مطلقا اذ [illegible] الاقسام في [illegible] واما ترك [illegible]
استحالة القسم الثالث وهو ان يكون انتقال النفس بالبدن وان
[illegible] والاول [illegible] فما ذكر في اقسام الاخر [illegible] البدن
انه يلزم منه تعلق نفس واحدة [illegible] وهو محال [illegible] والمحالات
المذكورة [illegible] اما ما يلزم من اجتماع النفوس على بدن واحد
وانقسام النفس [illegible] وعليه وجوه من الاعتراض احدها [illegible]
وعلى التقدير [illegible] النفوس المجتمعة على بدن واحد [illegible]
فان اجتماع النفوس على بدن واحد انه لم يستلزم [illegible]
لم يتم [illegible] لانه [illegible] معقول [illegible]
الا [illegible] الاستحقاق والاختلاف الى [illegible] وتوافي

[illegible]

۴۷۳

[illegible] على قوله اذ لم يحدث للمتعلق الآخر
نفوس اخرى [illegible] فان عدم الاولوية [illegible]
يستعد لتعلق [illegible] بعض النفوس والا لكان ان يتعلق
نفس ببدن [illegible] عدم الاولوية [illegible] على قوله والجواب
ان النفس المفارقة [illegible]
[illegible] كما مر في [illegible] الامام [illegible] المطلق على [illegible] كمال [illegible]
ان [illegible] النفس [illegible] تحصيل [illegible] فلا يلزم ان يكون
[illegible] نفوس متعددة بدنا واحدا [illegible]
[illegible]
بدن [illegible] بدن آخر [illegible] ان يكون عدد الابدان الكائنة بعدد النفوس
المفارقة [illegible]
واحد [illegible]
[illegible] انه لم [illegible]
[illegible] وانه جاز ان يبقى النفوس متعددة
بدنا واحدا [illegible]
[illegible]
واعلم ان [illegible] الكمال [illegible]
[illegible]
الكمال [illegible]
فيكون [illegible]
بالتحصيل [illegible]
[illegible]

ولهذا لعادمتشابها الملائكة ولو انهم بحسب تفاوت مراتبهم في العلم
به تعالى وكذا القول في النفوس البشرية واعترض الامام الحكم فقلتم
ان ادراك الكمال من حيث هو كمال يوجب محبة فحبا الشيء بل هو
نفس ادراكه او غيره فاذا كان لنفس ادراكه واستدللتم على حب
الكاملات للكمالات بادراكه حتى كان استدلالا للمعنى على نفسه وان كان غيره
ولا يمكن ان ادراك الاول لكماله مخالف لكمال غيره للكمال الآخر فلا يلزم
من ايجابه ادراك غيره لكمال حبا لكماله ايجاب ادراك الاول لكماله حبه
لعدم وجوب اشتراك المختلفات في الاحكام فقوله وانه لكان غيره كان
ادراك الاول لكماله مخالفا لادراك غيره منه ما هذا الا انه التالي
منتف من المقدم والجواب ان الحب هو الادراك لكنه ادراك
الكمال من حيث انه مؤثر والاستدلال على حب الكمال بانه مؤثر فهي
لان انه يدرك الكمال الكمال مؤثر وادراك الكمال من حيث انه
مؤثر حب فتكون ادراك الكمال موجبا لحبه هذا ما يحضرني
في بيان شرح انه يحب ما بالكمال المتوالية وفاض علينا من عالم القدس
ما بالافاضات المتتالية وانه اشرف ما كتب في الكتب والقصص ما يوقف
اليه ركاب الطلب ولا يوقف صدرة الافق ابدا من عند الله بداهة
دون ذلك الابعاد ولا شيء به الا ودونه [illegible]
ولكنه منقطعون المبادي مع [illegible] الى النهايات في النص الذي
الشيخ في كتابه يعرف هذا الكتاب [illegible] الله تعالى
وجميع طالبي الحكمة لدرك الحق ووفقنا على مقدمات الصدق
انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين اولا و
آخرا والصلوة على رسوله باطنا وظاهرا قد طويت [illegible]
في ليلة الجمعة من شهر ربيع الاول سنة ١٠١١
المذنب الحقير الفقير المحتاج
محمد [illegible] ابن [illegible]
التبريزي
ارم

من ملكات المحتاج الى [illegible] الغني
ابن محمد [illegible] التبريزي

474

تجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة

اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة

ان الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف فى عدم وجوب ال

وجعله الحكم اولى بدلالة على اكتفائه بالاربعة فى سقوطها وفى ال

قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والر

وهى ضعيفة نعم يكفى الاربعة فى البناء عليه وان وجبت الكفا

ولو كان قبل اكمال الاربعة خلاف فى وجوبها ولكن لو كان

شواف الزيادة اى قبل اكماله وان نفى منه خطوة وعجز

البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين ال

وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب

او شاة وفى الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فشاة وعم

بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن عد التفص

لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق فى

بعضها الجزور وفى بعضها شاة

476

477



